

فتاوى الإمام محمد عبده

الجزء الأول

دراسة وإشراف
د. نيفين محمد موسى
رئيس دار الوثائق

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

تصدير
أ. حلمي النمنم
وزير الثقافة

فتاوى
الإمام محمد عبده
الجزء الأول

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. محمود الضبع

الشيخ محمد عبده، محمد عبده بن حسن خير الله، ١٨٤٩ - ١٩٠٥.

فتاوى الإمام محمد عبده/ إشراف نيڤين محمد موسى، تقديم شوقى علام؛ تصدير حلمى النمنم . ـ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، ٢٠١٧م.

مج ١؛ ٢٩ سم.

تدمك 8 - 1270 - 18 - 977 - 978

١ - الفتاوى الشرعية.

أ - موسى، نيڤين محمد (مشرف)

ب - علام، شوقى (مقدم)

جـ - النمنم، حلمى (تصدير)

٢٥٩

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٨٦٣ / ٢٠١٧

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1270 - 8



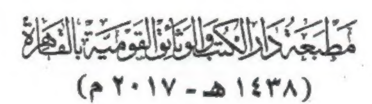
فتاوى
الإمام محمد عبده

الجزء الأول

إشراف
د. نيفين محمد موسى
رئيس دار الوثائق

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

تصدير
أ. حلمي النمنم
وزير الثقافة



(١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)



فتاوى الإمام محمد عبده

الجزء الأول

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية . دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل . رملة بولاق . القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ . الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ . فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg



فريق العمل

دراسة

د. نيفين محمد موسى

رئيس دار الوثائق القومية

د. وحيد أحمد عبد الجواد

أمين الفتوى بدار الإفتاء

مراجعة

أ. محمد فايد

مدير إدارة الإصدارات دار الإفتاء

نشر وتحقيق

د. جيهان علي سالم

د. عاليـة العطـافي

د. ناصر عبد الله عثمان

تصدير

في عام ٢٠٠٩م تم توقيع بروتوكول تعاون بين دار الكتب والوثائق القومية ودار الإفتاء المصرية، بمقتضاه قامت دار الإفتاء بتسليم سجلات الفتاوى التي لديها إلى دار الوثائق، وقتها كان يتولى د/صابر عرب - وزير الثقافة فيما بعد - رئاسة مجلس إدارة دار الكتب والوثائق القومية، وكان العالم الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعة، هو مفتي جمهورية مصر العربية.

وتبين من هذه السجلات وجود سجلين اثنين، يحملان فتاوى الأستاذ الإمام/ محمد عبده، حين كان مفتيًا للديار، وبعد الفحص والدراسة تبين أنهما معًا يضمان (٩٤٤ فتوى) لم يسبق لها أن نشرت.

ونحن نعلم من المتخصصين والدارسين لحياة وأعمال الأستاذ الإمام، أن عددًا محدودًا من تلك الفتاوى نشرت وعرفت على نطاق واسع مثل "فتوى الترنسفال"، والفتوى الخاصة برفض تحريم التصوير الفوتوغرافي وغير ذلك، ثم قام د/على جمعة بنشر نبذات من بعض فتاوى الإمام/ محمد عبده.

واليوم تقوم دار الكتب والوثائق القومية بنشر السجل الأول من الفتاوى كاملاً وسوف يتبعه السجل الثاني قريبًا جدًا، وبمتابعة علمية من دار الإفتاء المصرية، وفضيلة المفتي د/ شوقي علام شخصيًا.

وكان نشر السجلين اقتراح قام به د/ مصطفى لبيب، أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة، رحمه الله، حين شرفت برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، قبل عامين، وعهدت إليه بهذه المهمة العلمية الثقيلة، لكن بعدها مباشرة تبين إصابته بالمرض الخبيث، ثم انتقل إلى رحمة الله، فواصل فريق العمل بدار الوثائق المهمة، حتى أنجزت.

رحمه الله وجزاه أحسن الجزاء، فقد عاش مخلصًا للعلم وللحقيقة، ويسعدنا أن نقدم هذه الفتاوى إلى دارسي ومحبي الإمام/ محمد عبده، ومحبي العلم على وجه العموم.

حلمي النمنم

وزيرالثقافة

٢٠١٧/٢/٥



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبي الهدى وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله تعالى قد امتن على الأمة الإسلامية بأن جعل رسالتها رسالة باقية خالدة، محجة دينها بيضاء نقية، وشرعتها تامة كافية في الإرشاد والهداية بطريقة ملائمة للقدرة البشرية، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

حقًّا إن هذا الدين الحنيف لا يزال صالحًا لكل زمان ومكان، وافيا في إنارة السبيل للإنسانية في مسيرتها للتقدم والعمران بمختلف جوانبها، مما يقتضي على علماء الإسلام وشيوخه أن لا يألوا جهدًا في نشر دعوته وتبليغ أحكامه للناس وفق منهج الوسطية، حتى لا يذهبوا مذهب التشدد والغلو، ولا يميلوا إلى طرف الانحلال والتفريط، ومن ثَمَّ تتحقق لهم الحضارة والرفاهية، ويعم الرخاء وتشيع التنمية مع مزامنة ذلك كله باعتقاد صحيح وسلوك مليح، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[الأعراف: ٩٦].

ولا ريب فإن جهود الأستاذ الإمام محمد عبده مفتي الديار المصرية الأسبق رحمه الله تعالى في هذا الشأن تُمثّل دورًا رائدًا وإحياءً وتجديدًا في مسيرة إظهار حقيقة هذا الدين الحنيف كما أنزله الله تعالى وبلغه رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، حتى تخالط بشاشته القلوب فلا يسخطه أحدٌ كسابق عهده.

وهي مساهمة جليلة وعميقة في رسم معالم هادية لمشروع حضاري، يستهدف بناء النسق الثقافي والفكري المُكَوِّن لهوية الأمة الإسلامية، حتى تستعيد دورها الريادي في دعم مسيرة الحضارة الإنسانية؛ ذلك لأن الإمام الجليل رحمه الله رمز من رموز حياتنا الفكرية المعاصرة، جمع بين تنوير الفكر وبين تجديد الخطاب والفهم بالدرس الأكاديمي والوعظ والإرشاد والإصلاح المؤسسي والإداري مع المشاركة بإيجابية في ترشيد المجتمع ثقافيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا وأخلاقيًّا.

إن فكر الأستاذ الإمام كان بداية لحركة حيوية دائبة في الفكر الإسلامي والحياة الأزهرية لم يقف عند حدود الحياة التي عاشها، بل إن آثاره ممتدة إلى الآن بداية ممن تأثروا به مباشرة كتلاميذه المباشرين، وهم تلاميذ نجباء أجازهم وهيأهم لما تولوه بالفعل من مناصب قيادية، مثل: الشيخ/ محمد مصطفى المراغي (ت: ١٩٤٥م)، والشيخ/ مصطفى عبد الرازق (ت: ١٩٤٧م)، والشيخ/ عبد المجيد سليم (ت:١٩٥٤م)— على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، ومرورًا بطبقة عريضة من تلاميذهم

كالإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت (ت: ١٩٦٣م)، والشيخ/ محمد أبو زهرة (ت: ١٩٧٤م)، والدكتور/ محمد عبدالله دراز (ت: ١٩٥٨م).. وغيرهم.

ولا يزال التراث العلمي النافع الذي خلفه الأستاذ الإمام وأضرابه من العلماء كالبحر الواسع المترامي الأطراف، يحتاج من طلاب العلم وشيوخه سبر أغواره وتحصيل كنوزه ونشر فوائده، وفي هذا السياق يأتي هذا الكتاب الذي نقدم بين يديه؛ تلبية لهذا النداء واحتفاء بذكرى الإمام العطرة، وإبرازًا لسبل التصدي والمواجهة للمسائل الجديدة بما يتفق مع القواعد العامة والمقاصد الكلية وأصول الاجتهاد، ومن ثَمَّ تساهم هذه المحاولات في الرجوع بالفتوى إلى مسيرتها الأولى؛ حيث نقاء المصدر ووسطية المنهج والمرجعية وتحقيق مقاصد الشرع الشريف وضوابطه المنيفة وفق حاجات الناس ومقتضيات العصر.

فدونك أيها القارئ والمثقف مرجعًا وافيًا تقدم فيه دار الوثائق القومية فتاوى السجل الاول للإمام محمد عبده التي أجاب فيها عن سؤالات أهل عصره فيما عرض لهم في حياتهم اليومية، كشفًا عن الأحكام الشرعيَّة في مسائلهم، وإشباعًا لظمئهم للقراءة النافعة التي تجلب إليهم التعرف بأحكام الشرع الشريف علمًا وعملًا في مختلف المجالات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،،،

أ د/ شوقي علّام

مفتي جمهورية مصر العربية

٥ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق ٢٠١٧/٢/٢

الدراسة



الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله إمام المفتين، وحجة الله البالغة على العالمين.فقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين»[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ العلماءَ ورثَةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثُوا دينارًا ولا درهمًا وإنّما ورَّثُوا العلمَ»[٢].ولنتصوَّر حقيقة الإفتاء لا بد أن نُبيِّن معناه:

الإفتاء هو بيان حكم الله تعالى بمقتضَى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول[٣]، فهي قول على الله؛ حيث يقول المفتي للمستفتي حق عليك أن تفعل أو حرام عليك أن تفعل؛ ولذا جعلوه بمنزلة الوزير الموقِّع عن الملك.[٤]

المفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مَرَّة فهو مُفْتٍ[٥].

اصطلاحًا: هو من قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، فمن بلغ هذه المرتبة سَمَّوْه بهذا الاسم، ومن استحقَّه أفتى فيما استُفتي فيه.

والمفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل[٦]وهو قائم في الأمة مقام النبي؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، ونائب في تبليغ الأحكام، ففي الأحاديث الشريفة:"بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"[٧]، "...تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ"[٨]، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم"، وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائمًا مقام النبي[٩]

١- رواه البخاري: (١/ ٣٩ رقم ٧١) ومسلم: (٢/ ٧١٨ رقم ١٠٣٧).

٢- رواه أحمد: (٥/ ١٩٦ رقم ٢١٧٦٣)، وأبو داود: (٣/ ٣١٧ رقم ٣٦٤١)، والترمذي: (٥/ ٤٨ رقم ٢٦٨٢)، وابن ماجه: (١/ ٨١ رقم ٢٢٣)، وابن حبان: (١/ ٢٨٩ رقم ٨٨).

٣- مقدمة الفتاوى الإسلامية: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية.- القاهرة،ج١، ص ٩.

٤- تاريخ الاطلاع في ٢٠١٦/١٢/٢٣ www.dar-alifta.org.

٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية.- ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م، ج ٣٢، ص ٢٠.

٦- الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه / تحرير عبدالقادر عبدالله العاني.- الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م، ج ٦، ص ٣٠٦.

٧- رواه الترمذي (٥/٤٠ رقم ٢٦٦٩).

٨- أخرجه أبو داود (٣/٣٢١ رقم ٣٦٥٩).

٩- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء.- القاهرة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م، مجلد ١، ص٩.

شروط المفتي

ثمة شروط يجب أن تتوفر في المفتي لكي يُجاز له الفتوى؛ ولذلك فإنه من الواجب على المستفتي أن يتحرى عن المفتي الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة للإفتاء وهي:

١- **الاسلام**: يجب أن يكون المفتي مسلمًا، فلا تُقبل الفتوى من غير المسلم؛ لأنه يُخبر عن الله بحكمه، ولا يُخبر عن الله وينوب عن رسوله إلا من كان مسلمًا.

٢- **البلوغ**: لاتصح فُتيا الصغير ولا الصغيرة؛ ولذلك يجب أن يكون من يُفتي قد بلغ الحُلُم من الرجال والمحيض من النساء، أو أن يكون قد بلغ خمسة عشر عامًا أيهما أقرب؛[١٠] ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظًا للروايات، واقفًا على الدرايات، محافظًا على الطاعات، مجانبًا للشهوات والشبهات، والعالِم كبير وإن كان صغيرًا، والجاهل صغير وإن كان كبيرًا[١١].

٣-**العقل**: لا تصح فُتيا المجنون، بل يجب أن يكون المفتي سليمَ الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط، فطنًا متيقظًا، حسن التصور للمسائل، شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم؛ ولذلك كله لا تصح فتوى المجنون ولا الغبي ولا من كثُرَ غَلَطُه[١٢].

٤-**العلم**:المفتي يُشترط فيه العلم؛ لأنه يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها؛ ولذلك يُشترط أن يكون المفتي عالمًا بالفقه متمكنًا من أحكامه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعها، قيّمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبقية مصادر التشريع الإسلامي وما يلحق بها على التفصيل، عالمًا بما يُشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الأحكام منها[١٣].

٥-**العدل**: يجب أن يكون المفتي عدلاً ثقة مأمونًا متنزّهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة،[١٤] فلا تصح فُتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر

١٠- علي جمعة: صناعة الإفتاء.- القاهرة: دار نهضة مصر،٢٠٠٨م، ص ٣٤.

١١- الشيخ نظام: الفتاوى الهندية المعروف بالعالمكرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلاّمة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام / تحقيق: عبداللطيف حسن عبداللطيف.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ ه / ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ٢٩٧.

١٢- علي جمعة: المرجع السابق، ٣٩-٤٠.

١٣- ابن الصلاح (عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري): أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء / تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب.- القاهرة: مكتبة الأسرة، ١٩٩٨ م، ص ٤٢.

١٤- خَرْم المروءة يعني: الخروج عن عادات الناس فيما يُنكر ويُستهجن، كأن يسير في الطريق حافيًا مثلاً، أو غير ذلك من السلوكيات التي تُستهجن في المجتمع. نفس المرجع السابق:ج1، ص ٤٤.

الفاسق لا يُقبل، واستثنى بعضهم إفتاءَ الفاسقِ نفسَه، فإنه يعلم صدق نفسه[15]. وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتيًا؛ لأنه يجتهد لِئَلاَّ يُنسب إلى الخطأ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا تصح فُتيا الفاسق وإن كان مجتهدًا مستقلاًّ[16].

٦-**الاجتهاد**:هو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبَرة، وليس المقصود هو أن يبذل العالم جهدًا ملحوظًا قبل كل فتوى، وإنما المقصود بلوغ مرتبة الاجتهاد؛ فالمفتي غير المجتهد لا يُعَد مفتيًا، وإنما ناقلاً من كلام المجتهدين.[17]

ومن هنا نعلم أن للإفتاء مكانةً عظيمةً وقدرًا جليلًا وقد بيَّن ذلك الإمام النووي فقال: "اعلمْ أن الإفتاءَ عظيمُ الخطرِ كبيرُ الموقعِ كثيرُ الفضلِ؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه مُعرَّض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي مُوقِّع عن الله تعالى"[18].

وأول من قام بهذا الأمر هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المفتين وسيد المتقين ثم من بعده الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكان المكثرون منهم سبعة وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وهناك المتوسطون في الفتيا وهم أكثر، وهناك المُقِلُّون وهم كثير جدًّا، ثم من بعدهم التابعون وهكذا إلى يومنا هذا.

وقد كان لمصر وعلمائها نصيب وافر من هذا الإرث النبوي فاشتهر منهم في هذا المقام بكير بن عبد الله بن الأشج (ت١٢٢هـ)، ويزيد بن أبي حبيب(ت ١٢٨هـ)، وعمرو بن الحارث (ت١٣٧هـ)، وأصحاب الإمام مالك، ثم أصحاب الإمام الشافعي.

وامتدادًا لهذا المنهج الإسلامي فقد اهتم المسلمون بتدوين فتاوى العلماء ونقلها إلينا، ودأبوا على ذلك حتى زادت هذه المصنفات على الثلاثين؛ وتمثل هذه المصنفات المنهج العلمي لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي في وقائع الناس، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلمَ مِن كل خَلَف عُدُولُه ينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويل الجاهلين»[19].

١٥- علي جمعة: صناعة الإفتاء، ص ٣٨.

١٦- ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي: أدب المفتي والمستفتي / تحقيق: موفق عبد الله عبد القاهر.- بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٧ه، ج ١، ص ٤٤.

١٧- علي جمعة: المرجع السابق، ص ٣٨.

١٨- يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب.- القاهرة، دار الفكر، ١/ ٤٠.

١٩- أخرجه البيهقي (١٠/٢٠٩، رقم ٢٠٧٠٠)، وابنة عساكر (٣٨/٧).

ومن هؤلاء الأئمة العدول الإمام المُجدِّد الشيخ محمد عبده . وستتناول السطور التالية عرضًا لحياة الإمام من حيث مولده ونشاته ومناصبه.... وأسلوبه ومنهجه فى تعامله مع الفتوى والجهات الواردة منها الاستفتاءات.

مولده ونشأته:

هو الأستاذ الإمام الشيخ محمد بن عبده بن حسن خير الله، ولد فضيلته - رحمه الله - بقرية محلة نصر بمحافظة البحيرة سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م، وقد بدأ تعلم القراءة بمترل والده وهو في السابعة من عمره، ثم أرسله والده إلى الجامع الأحمدي بطنطا سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م؛ حيث تلقى أول دروس تجويد القرآن حتى أتم حفظ القرآن الكريم وتجويده، ثم بدأ في تلقي الدروس العلمية بالجامع الأحمدي سنة ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م وعاد بعد ذلك بعام إلى قريته؛ حيث تزوج بها سنة ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م، ثم أعاده والده بعدها إلى الجامع الأحمدي وسافر إلى القاهرة سنة ١٢٨٢هـ/١٨٦٦م للدراسة بالأزهر [٢٠]، ثم تعرف على السيد جمال الدين الأفغاني فى ١ محرم١٢٨٨هـ/٢٢ مارس ١٨٧١م [٢١]،ونال شهادة العَالِمية في ١٣ جمادي الأول ١٢٩٤هـ الموافق ٢٥ مايو ١٨٧٧م.[٢٢]

مناصبـــه:

عمل بالتدرّيس في الجامع الأزهر سنة ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م وفى العام التالى درَّس التـاريخ في مدرسة دار العلوم،كما انتدب فى ٢٦ نوفمبر ١٨٧٨م للتدريس في مدرسة الألسن[٢٣]، وفي ربيع الثانى سنة ١٢٩٨هـ/مارس١٨٨١م عُيِّن عضوًا في المجلس الأعلى للمعارف العمومية، ورحل إلى سوريا فى ١٣ صفر ١٣٠٠هـ/٢٣ ديسمبر ١٨٨٢م، ثم لحق «بجمال الدين الأفغاني» في باريس أواخر سنة ١٨٨٣م، وأصدرا معًا صحيفة العروة الوثقى، ثم غادر باريس إلى بيروت سنة ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م واشتغل هناك بالتدريس، ثم عاد إلى مصر سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٩م[٢٤]، وعين قاضيًا بمحكمة بنها فى ١ ذو الحجة ١٣٠٦هـ/ ٢٨ يوليو ١٨٨٩م، ثم قاضيًا بمحكمة المنصورة فى ٥ شعبان ١٣٠٨هـ/ ١٥ مارس ١٨٩١م، ثم قاضيًا بمحكمة مصر الأهلية فى ٧ جمادي الآخر ١٣٠٩هـ/٧ يناير ١٨٩٢م، ثم رُقى مستشارًا لمحكمة الاستئناف فى ٧ جمادي الآخر ١٣١.٢هـ/

٢٠- محمد عمارة: الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين.- القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨م، ص ٢٢-٢٧.

٢١- محمد عبد المنعم خفاجى:الأزهر فى الف عام.- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٧م، ج٢ ،ص ١٤.

٢٢-محمد عزت الطهطاوى: من أعلام الأزهر – محمد عبده مفتى الديار المصرية السابق.- مجلة الأزهر، السنة ٦٤ ،١٩٩٢، ص٧٧٩-٨٠٠.

٢٣- عثمان أمين: محمد عبده.- القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٤٤م، ص ٣٣-٣٥.

٢٤- محمد عمارة: الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، ص ص ٣٤،٣٩،٤٠.

٢٤ نوفمبر ١٨٩٥م[٢٥]، ثم عضـــوًا بمجلـــس إدارة الأزهـــر في ٦ رجـــب ١٣١٢هـــ / ٢ يناير١٨٩٥م[٢٦]، وفي ٢٤ من محرم سنة ١٣١٧هـ /٣ يونيو سنة ١٨٩٩م صدر مرسوم خـديوي من الخديوي عباس حلمي الثاني بتعيين الشيخ محمد عبده مُفتيًا للديار المصرية[٢٧]؛ حيث كان منصب الإفتاء يُضاف لمن يشغل وظيفة مشيخة الجامع الأزهر في السابق وبهذا المرسوم استقل منصب الإفتاء عن منصب مشيخة الجامع الأزهر، وصار الشيخ محمد عبده أول مفتٍ مستقلٍ لمصر مُعين من قِبَـلِ الخديوي عباس حلمي.

وفي ١٨ صفر ١٣١٧هـــ / ٢٥ يونيو ١٨٩٩م عُين فضيلته عضوًا بمجلس شورى القوانين[٢٨]،كما اشترك في سنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م في تأسيس" الجمعية الخيرية الإسلامية" التى تهدف لنشر التعليم وإعانة المنكوبين، والتي تولى رئاستها سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، فوطد دعائمها وخطت بهمته وحسن إدارته خطوات ناجحة، كما أسس في نفس العام جمعية إحياء العلوم العربية[٢٩].

وكان من الطبيعى أن يكون لرجل فى عظمة محمد عبده وجلال قدره حُسّاد وخصوم حيث لجأ خصومه إلى الكثير من الطرق الرخيصة والأساليب المبتذلة لتجريحه وتشويه صورته أمام العامة حتى اضطر إلى الاستقالة من مجلس إدراة الازهر فى مارس ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م[٣٠]

جوائزه

مُنح كسوة التشريفة[٣١] العلمية من الدرجة الثالثة فى ٢٩ ذي الحجة ١٣١٢هـ/ مايو ١٨٩٥م عندما كان عضواً بمجلس إدارة الأزهر[٣٢]، ثم الدرجة الأولى سنة ١٨٩٨م[٣٣]، كما تم

٢٥- دار الوثائق القومية: مجلس النظار، كود (٠٤٢٢٥٦-٠٠٧٥، ٠٤٢٧٤٧-٠٠٧٥).
انصاف عمر مصطفى: الوثائق الرسمية للإمام محمد عبده وقيمتها الإنسانية.- مجلة الروزنامة ،ع ٧ ،٢٠٠٧ ، ص٢٠.

٢٦- محمد عمارة: الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، ص ٤٢.

٢٧- دار الوثائق القومية: مجلس النظار ، كود (٠٣٤٦٠٦-٠٠٧٥).

٢٨- دار الوثائق القومية: مجلس النظار، كود (٠١٥٨٤٤-٠٠٧٥).

٢٩- محمد عمارة: المرجع السابق،ص٤٣،٤٤.

٣٠- دار الوثائق القومية:الأزهر الشريف.،كود (٠٠٠٠٣١-٥٠٠٤).

٣١- كسوة التشريفات:عبارة عن فرجية وشريط مقصب يوضع حول العمامة، كانت تمنح لعلماء الأزهر حسب درجة العالمية الحاصل عليها، يلبسونها فى المواكب الرسمية والأعياد والحفلات، وأول من منحها لهم سعيد باشا سنة١٢٧٥هـ، وكانت على درجة واحدة، ثم جعلها الخديو إسماعيل باشا على ثلاث درجات: أولى وثانية وثالثة.
علي عبدالواحد وافى: لمحة فى تاريخ الأزهر: (د.ن)،١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، ص ٨٠-٨١.

٣٢- دار الوثائق القومية: ديوان الخديو، كود (٠٠٤١٢٩-٠٠٠٤).

٣٣- دار الوثائق القومية: وثائق عابدين، كود (٠٠٠٦٩٦-٠٠٦٩).

تكريمه فى الاحتفال المهيب الذي أقامته الجامعة المصرية بمناسبة ذكراه في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٠هـ/ ١١يوليو ١٩٢٢م وكان ذلك بحضور تلاميذه من كبار العلماء وقادة الفكر والشعراء وغيرهم من رجال الفكر والمجتمع المصرى.

واستكمالاً لتخليد ذكراه قامت مديرية البحيرة بإطلاق اسمه على البعثة التى وجهتها إلى أوروبا، واختارت لعضويتها النابهين من أبناء الأزهر، كما منح الرئيس محمد أنور السادات اسمه قلادة النيل[٣٤].

إصلاحاتـــــه:

يرجع الفضل إليه في إصلاح الأزهر، وتجديد مناهج دراسته، وطرق التدريس فيه، وأساليب الامتحان وغيرها، وكذلك إصلاح المحاكم الشرعية،والأوقاف،و إنشاء مدرسة القضاء الشرعي، وإنهاض الجمعيات الخيرية ومدارسها، فضلا عن الجهاد السياسي والديني والأخلاقي، وتربية الأمة لتنهض من كبوتها[٣٥].

وفـــــاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى بالإسكندرية يوم ٩ من جمادي الأولى سنة ١٣٢٣هـ / ١١ من يوليو سنة ١٩٠٥م عن عمر يناهز سبع وخمسين عامًا، ودفن بالقاهرة[٣٦].

الفتاوى التي أصدرها الإمام محمد عبده

أصدر الإمام محمد عبده خلال فترة عمله مفتيًا (ست سنوات)، تسعمائة أربعة وأربعون فتوى متنوعة الموضوعات مقيدة في سجلين، وهي كالتالي:

السجل الأول: يضم أربعمائة وسبعا وثمانين فتوى، ويغطي الفترة من ٢ صفر ١٣١٧هـ /١١يونيو ١٨٩٩م إلى ٢٣ صفر ١٣٢٠هـ /٣١مايو ١٩٠٢م[٣٧]، وهى التى تم نشرها فى هذا الكتاب.

السجل الثانى: يضم أربعمائة وسبعا وخمسين فتوى، ويغطي الفترة من ٢٧ صفر ١٣٢٠هـ / ٦ يونيو١٩٠٢م إلى ٤ ربيع الآخر ١٣٢٣ه/٧ يونيه ١٩٠٥م[٣٨].

٣٤- تاريخ الاطلاع فى ٢٠١٦/١٢/٣ http://alazharmemory.eg.

٣٥- أحمد أمين: زعماء الإصلاح في العصر الحديث.- القاهرة: دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٠٤: ٣١٨.

٣٦- دار الوثائق القومية: مجلس النظار، كود (٠٠٠٠٦٦-٠٠٧٥).

٣٧- دار الوثائق القومية: السجل الأول فتاوى الشيخ محمد عبده، كود (٠٠٠٠٠٢-٥٠١٥).

٣٨-دار الوثائق القومية: السجل الثانى فتاوى الشيخ محمد عبده، كود (٠٠٠٠٠٣-٥٠١٥).

منهج الإفتاء عند الإمام محمد عبده

يُقصد بمنهج الإفتاء: السُّبل التي سلكها الإمام محمد عبده في تعامله مع الفتوى، من خلال الآتي:

١- كيف كان يبدأ فتواه؟ وكيف كان يختمها؟

٢- هل كان هناك تمهيد للإجابة أمْ تتم الإجابة مباشرة؟

٣- حجم الفتوى بين التطويل والتقصير والتوسُّط.

٤- التوثيق والنقل: هل كان يذكر المراجع والمصادر التي رجع إليها أمْ لا؟

وغيرها من السمات التي تبيِّن منهج الإمام محمد عبده في التعامل مع الفتوى.

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات على منهج الإفتاء عند الإمام محمد عبده مثل:

١- وضع عنوان للفتوى: وردت كل فتاوى الإمام محمد عبده بدون عنوان[٣٩].

٢- البدء بلفظ (سأل) ثم السؤال "الاستفتاء"، ثم يقول: أجاب، ويذكر الإجابة "الفتوى": " سأل على عبد اللطيف فى رجل مات عن والدته وعمته لأم وبنت عم، وخلف تركة، فما الحكم فى توريثهم فى هذه التركة ؟ أجاب الميراث كله لأم المتوفى المذكور فرضًا وردًا، ولا شئ للعمة وبنت العم المذكورتين مع وجود الأم لأنهما من ذوى الأرحام. والله أعلم. [٤٠]

٣- الإجابة عن الفتوى مباشرة بدون ذكر مقدمة تمهيدية أو أي قواعد أو مبادئ عامة، وتوجيه السائل إلى الحكم المباشر أو المطلوب فعله، مع بيان كيفيته إن كان له كيفية معينة[٤١].

٤- الاحتراز في الفتوى لما قد يخفي السائل من معلومات، فيذكر: " وحيث كان الحال ما ذكر يُنقل نصيب عنبر أغا الموقوف عليه بأن المذكور بعد موته عقيمًا لعتقاه عملًا بقول الواقفه فإن لم يكن له ولد إلى آخره، انتقل نصيبه من ذلك لعتقاه "[٤٢]." وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال والله أعلم. "[٤٣]، وذلك لتأكيد أن فتواه جاءت حسب ما ورد من معلومات في السؤال.

٥- الإيجاز والاقتضاب في كثير من الفتاوى، امتازت فتاوى الإمام محمد عبده بالقِصَر وعدم الإطالة في الجواب، فكان يقتصر على ما يحتاجه السائل في الغالب دون تحويل الإجابة إلى

٣٩-عناوين الفتاوى التي وردت بالكتاب تم وضعها تحت إشراف دار الافتاء المصرية.

٤٠- فتوى ٥٣ ميراث.

٤١- فتوى ١٥٦ وقف.

٤٢- فتوى ١٢٣ وقف.

٤٣-فتوى ١٥٠ وقف.

بحث فقهي أو مناقشة الآراء تفصيلاً بحيث يكفي الجوابُ مرادَ السائل، فغالب فتاواه لا تتجاوز الصفحة[٤٤] ونصف الصفحة[٤٥]، بل كانت تَقِلّ عن ذلك في بعض الفتاوى،مثال ذلك في فتوى عن رجل مسلم تزوج بمسيحية، ثم ماتت. هل يرثها أو لا؟ أجاب حيث ماتت الزوجة المسيحية وهي على دينها، فلا يرثها زوجها المسلم؛ لأن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث. والله أعلم."[٤٦]. إلا إذا كان الجواب يحتاج إلى تطويل وإطناب فحينئذ يُسهِب ويطيل في الرد وغالبًا ما يكون ذلك في فتاوى الأوقاف والميراث.

٦- توضيح آراء المذاهب الأخرى: لم يتعرض الإمام محمد عبده فى فتواه لآراء المذاهب الأخرى إلا فى مواضع قليلة جدا وذلك حين ترد هذه الآراء من نقل يورده، أو حين تكون الفتوى فى أمر عام يحتاج إلى ذكر هذه الآراء، وكأنه يريد أن يجمع هذه الأمة بعدما رأى تفرُّقَها، فلم يُرد أن يزيد فرقتها بالاختلاف الفقهي.

٧- عدم الاستدلال بالأدلة الشرعية: كان محمد عبده لا يُكثر من ذكر الأدلة الشرعية -الكتاب والسُّنَّة-؛ بل الغالب أن يذكر الفتوى إجمالاً مجرَّدة من أي دليل شرعي من الكتاب أو السنة، ولعله كان يرى أن الاستدلال بالكتاب والسنة في الفتوى تحصيل حاصل؛ لأن المستفتي لا يفيده ذلك، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وقد لا يفهم المراد من الدليل، بل هو يريد الحكم الشرعي في المسألة فحسب. وربما يرجع ذلك لطبيعة موضوعات الفتاوى التي أُحيلت إليه.

٨- النقل والإحالة إلى كتب الفقة والمصادر التي كُتبت في المذهب الحنفي [٤٧]، حيث كان هو المذهب الرسمي للدولة المُفتَى به، ولكن كان في بعض الأحيان يستدل بالمذاهب الأخرى[٤٨] لمصلحة يقتضيها الحال فمن خلال فتاوى الإمام محمد عبده نلتقي بإشارات إلى أسماء الكتب الفقهية والمصادر التي كُتبت في مذهب أبي حنيفة، وهو يذكرها مختصَرة دون ذِكر المؤلف[٤٩]، أو يذكر اسم المؤلف دون ذكر مرجعه[٥٠]، وفي الحالتين لا يُوَثِّق توثيقًا يُذْكَر فيه اسم المصدر ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة، وذلك لأن هذا النوع من التوثيق لم يكن موجودا في تلك الآونة.

٤٤- فتوى ٤٨ ميراث.

٤٥- فتوى ١ وصايا.

٤٦- فتوى ١٦ ميراث.

٤٧- فتاوى ١٢٦ وقف،٨ حضانة.

٤٨- فتاوى ٤ نفقة، ٤ طلاق، ١٣٥ وقف،٢١ جنايات وقصاص.

٤٩- فتاوى ٥٥،٢١ وقف.

٥٠- فتاوى ٤١،٤ وقف.

٩- الاستدلال بالإجماع، والاستناد إلى العرف[٥١]، والقواعد الفقهية[٥٢].

١٠- قلة الاستدلال بالآيات أو الأحاديث مباشرة.

١١- مراعاة الجهات الأربع لتغير الفتوى المتمثلة في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

١٢- إدراك الواقع وعدم الانفصال عنه.

١٣- ختم الفتوى بقوله: "الله أعلم"[٥٣]، "والله سبحانه وتعالى أعلم"[٥٤].

الجهات الواردة منها الاستفتاءات

انقسمت أنواع الاستفتاءات التي وردت إلى الإمام محمد عبده إلى:

أ- استفتاءات واردة من جهات رسمية: نظارات[٥٥]، محاكم[٥٦]، هيئات[٥٧]، شركات[٥٨].....إلخ، وكانت تُرسل هذه الاستفتاءات إلى الشيخ محمد عبده لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وإزالة الالتباس والغموض حول شرعية أو عدم شرعية تلك الأمور، وذلك بناءًا على نص المادة ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٨٨٠م بأنه كان لكل ولاية مُفْتٍ يجب الرجوع إليه، فإذا اشتبه الحكم الشرعي في القضية على مفتي الولاية وعلى القاضي أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزومًا إلى مفتي أفندى السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضى فتواه[٥٩].ومن خلال الاستفتاءات الواردة في السجل نجد الكثير من الدعاوي التي اشتبه الحكم الشرعي فيها على قاضي المديرية، أو اختلف المفتي والقاضي على الحكم فيها.

ب- استفتاءات واردة من جهات غير رسمية:من أفراد الشعب المصري بجميع طوائفه الدينية، سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهودًا "سئل فى رحل مسلم تزوج بمسيحية ثم ماتت"[٦٠]"سُئل

٥١- فتوى ٤ نفقة.

٥٢- فتاوى ٦،٣٩ وقف، ١٤ ميراث،١ هبة، ٣ طلاق.

٥٣- فتاوى ١١،٤١ وقف.

٥٤- فتوى ٣٣ ميراث،١٥٧ وقف.

٥٥- فتاوى ١ وكالة،١ جنائز، ٤٦ ميراث.

٥٦- فتاوى ١، ٢، ٤، ٩ جنايات وقصاص،٥٥ وقف.

٥٧- فتاوى ١٤ طلاق، ١٢٣ وقف.

٥٨-فتوى ٣ شركات.

٥٩-لائحة المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٨٨٠م.

٦٠- فتوى١٦ ميراث.

فى امرأة مسيحية تملك عقارات ملكًا "[٦١].سئل فى امرأة إسرائيلية من رعايا الحكومة المحلية"[٦٢].

ت- **استفتاءات واردة من** من مختلف بقاع الأرض "سئل فى امرأة سودانية كانت متزوجة"[٦٣] "سأل الشيخ محمد أمين الرافعى من طرابلس"[٦٤]

وسوف نقدم فيما يلى نشرًا للسجل الأول من فتاوى الشيخ الامام محمد عبده كاملة والتى تعد كنزاً ينهل منه الباحثون والدارسون بما اشتملت عليه من إجابات وافية، وتحقيقات دقيقة لما تحتوي من مادة بالغة الأهمية أسهمت في إلقاء الضوء على بعض الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها فى فترة صدورها.

وذلك من خلال تقسيم الفتاوى إلى أبواب فقهية مختلفة هى[٦٥] :

- الأحوال الشخصية، مثل: (الحضانة، والزواج، والطلاق، والميراث ومشكلاته، والنفقة والوصية.... إلخ).
- الجنايات والقصاص.
- العبادات، مثل(الجنائز والقبور، الحج، الصلاة).
- المعاملات ذات الطابع المالي والاقتصادي، مثل: (البيع، والإجارة، والرهن، والشفعة، والوقف وقضاياه).
- متنوعات (أحكام الردة، أحكام المساجد).

د/ نيفين محمد موسى

د/ وحيد أحمد عبد الجود

٦١- فتوى ٤٤ وقف.

٦٢- فتوى٢٢ ميراث.

٦٣- فتوى ٤ ميراث.

٦٤- فتوى ١ حج.

٦٥- ذكرت في الحواشي أرقام الفتاوى كما وردت بالسجل.

الأحوال الشخصية

- الحجر والقوامة
- الحضانة
- الخلع
- الرضاع
- الزواج
- الطلاق
- الميراث
- النفقة
- الوصايا
- الوصية

الحجر والقوامة

١-لا يجوز الحجر على من كان ينفق أمواله في غير معصية[١]

سئل في رجل ذي ثروة ينفق أمواله في غير معصية، فيتمتع بما يعود عليه، وعلى مترله، وخدمه بالراحة والرفاهية من الأمور الجائزة شرعًا، وليس له ذرية، ولا زوجة، ولا أقارب معوزون يخاف عليهم الفقر بعد موته، ولا يخشى عليه أيضًا الفقر بذلك. فهل إذا طلب طالب الحجر عليه يُقبل طلبه مع شهادة أقاربه بأن الحجر مضر بمصلحته، وأنه لا موجب له؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من كان على الحالة التي ذكرت في السؤال لا يجوز الحجر عليه شرعًا؛ لأن تصرفه في ماله على الوجه المذكور ليس مما يوجب الحجر؛ ولذلك لا يجاب طالب الحجر عليه إلى طلبه. والله أعلم.

٢-حجر للسفة[٢]

سألت الست جليلة البارودية في امرأة مستحقة في وقف يبلغ إيراده سنويًا ثلاثة آلاف جنيهًا، وليس لهذا الوقف مستحق إلا هي وأختها ولا عائلة لها، وهذا غير ما لها من الأملاك الطائلة، فاستولت وحدها على ريع الوقف والملك وأسرفت حتى رهنت الوقف على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه صرفته في عمل عرس لها، ثم لما تزوجت ملّكت زوجها زمام الوقف، فآجره بالغبن الفاحش لرجل رومي ثلاث سنوات لم تنقض للآن، ولذلك عُزِلَت من النظر وتولى غيرها، ولا زالت للآن تستولي على ريع الوقف بالتواطؤ مع المستأجر الرومي، وتصرف غلته هي وزوجها فيما لا يجوز شرعًا برضاها وعلمها وإذنها إضرارًا بأختها، وليس عندها من المبالغ التي تسلمتها على كثرتها شيء، فهل بذلك تصير سفيهة يجب الحجر عليها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بترجيح قول الصاحبين بصحة الحجر على الحر المكلف بسبب السفه، وعليه الفتوى كما في الخانية[٣] وفي القهستاني[٤]: أنه المختار، وقالوا: إن السفه هو تبذير المال وتضييعه على

١- فتوى رقم (٨١)، بتاريخ ١٦ شعبان ١٣١٧هـ/١٩ ديسمبر ١٨٩٩م

٢- فتوى رقم (٢٣٩)، بتاريخ ٥ شعبان ١٣١٨هـ/٢٧ نوفمبر ١٩٠٠م

٣- الخانية: المقصود الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضيخان للأمام فخر الدين حسن ابن منصور الاوزجندى الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.لبنان: دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص ١٢٢٧.

٤- القهستاني: شمس الدين محمد القهستاني،أفتى ببخارا وجميع ما وراء النهر وتوفى بها سنة ٩٦٢هـ ومن مؤلفاته (جامع الرموز وحواشي البحرين على مختصر الوقاية) وهو شرح على "النقاية مختصر الوقاية " لعبد الله بن مسعود.

عمر رضا كحالة:معجم المؤلفين.- بيروت، موسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، ج٣، ص ٢٧٣.

خلاف مقتضى الشرع أو العقل.كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضًا، كدفع المال إلى المغنين واللعابين ونحو ذلك، وعلى ذلك فالأعمال التي صدرت من هذه المرأة على ما في السؤال تعد سفهًا يجب الحجر عليها بسببه. والله أعلم.

٣-استدانة القيِّم على المحجور عليه(٥)

سأل حضرة إبراهيم بيك توفيق قاضي محكمة شبين الجزئية في رجل أصابه شلل في جسمه ولسانه، منعه ذلك من التصرف في ماله، وحُجر عليه بسبب ذلك وأُقيم عليه قيِّم.فهل يجوز لهذا القيِّم أن يستدين على المحجور عليه بدون إذن الحاكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح علماؤنا بأن المحجور عليه كالصغير، وأن القيِّم كالوصي، وقالوا: إذا أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان القاضي أمره به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأمره به، وهذا هو الأحوط، وعلى ذلك فليس للقيِّم في حادثتنا أن يستدين على المحجور عليه بدون أمر القاضي. والله أعلم.

٤-تصرفات الوصي في شئون المحجور عليه(٦)

سأل عبد القادر أفندي قدري المحامي في وصي مختار على أَبْلَهٍ، أذنه المجلس الحسبي بصرف شيء من ماله عليه شهريًا. فهل إذا صرف شيئا زائدًا في شؤون محجوره الضرورية بدون استئذان من المجلس الحسبي يحسب له ذلك، ولا يضيع عليه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب قالوا إذا فرض القاضي لأيتام في حجر أمهم الوصي المختارة عليهم في كل يوم قدرًا معلومًا، وأذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها، وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدرًا زائدًا؛ لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها كان لها ذلك، ويقبل قولها بيمينها في ذلك، وقالوا: "إذا أنفق الوصي على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك، ويصدق بيمينه"؛ وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصي من القدر الزائد في أمور محجوره الضرورية نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر بدون إذن من المجلس الحسبي؛ لعدم كفاية القدر المأذون بصرفه من ماله يصدق فيه بيمينه، ويحسب له من ماله، ولا يكون عدم الإذن به سببًا في ضياعه عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- فتوى رقم (٢٧١)، بتاريخ ٢٣ شوال ١٣١٨هـ/١٢ فبراير ١٩٠١م

٦- فتوى رقم (٣١٠)، بتاريخ ١١ محرم ١٣١٩هـ/٢٩ إبريل ١٩٠١م.

الحضانة

١- حق حضانة الأم للصبي وللبنت [٧]

سئل في رجل فرض على نفسه نفقة لأولاده، وهم قُصَّر قدرًا معينًا كل شهر، وأذن لوالدهم بالاستدانة، والإنفاق عليهم، ثم توجهت لبلاد فرنسا بهم، وهي بلدها بدون إذن من والدهم، وأقامت بهم في فرنسا، وقد بلغ الولد من السن زيادة عن خمس عشرة سنة، والبنت الكبيرة زيادة عن ثماني عشرة سنة، والبنت الثانية زيادة عن سبع عشرة سنة. فهل في هذه الحالة إذا طلبت الأم نفقة الأولاد يكون لها حق الطلب، أو لا؟ ولها طلب نفقة لمدة مستقبلة على فرض أن الحضانة لم تنته، أم لا؟ وما سن حضانة الغلام والبنت؟ وللزوج أن يبطل ما أمر به الزوجة من الإنفاق أو الاستدانة، أم لا؟ وهل هو ملزم بالإنفاق على أولاده الغائبين مع والدهم بدون إذنه بعد سن الحضانة، أم لا؟

أجاب حق حضانة الأم للصبي ينتهي إذا بلغ تمام سبع سنين من سنه، وحق حضانتها للبنت ينتهي متى أتمت تسع سنين، ومتى جاوزا هذه السن لم يكن لأمهما حق الحضانة، ولأبيهما أخذهما جبرًا عنها، وضمهما إليه، وإذا استدانت الأم شيئًا بعد الفرض من نفقة الأولاد، ومضت المدة التي لها فيها حق الحضانة لم يسقط حق مطالبتها للأب بما استدانته؛ لأنه حق لازم لذمة الأب مقابل تربية أولاده، وسفر الأم بالأولاد بغير إذنه أو بإذنه لا يسقط حقها في ذلك، وليس لها أن تطلب نفقة للمستقبل في أي حال من الأحوال حتى في مدة الحضانة، أما بعد أن يتجاوز الصبي سبع سنين، والبنت تسع سنين؛ فقد سقطت أجرة الحضانة، وانقطع حق مطالبة الأم بما فرض لها الزوج من قبل، وأما النفقة المفروضة للأولاد؛ فإنما فرضت لهم وهم عند والدهم في مدة الحضانة، والإذن لها بالاستدانة إنما هو على تقدير أنهم في حضانتها، فيقف فرض النفقة والإذن بالاستدانة لأجلها عند ذلك الحد، فمتى انتهت مدة الحضانة لم يجز للأم أن تستدين للإنفاق على الأولاد إلا بإذن من الزوج جديد، وللأب أن يأخذ بنتيه، وينفق عليهما متى تمكن من ذلك، ولا يجوز للأم أن تحجزهما عندها بعد مضي الحضانة، وكذلك له ذلك في الابن إلى أن يبلغ عاقلاً، ويستغني عن أبيه، فإذا بلغ الرشد، واستغنى عن أبيه فله أن يعيش وحده، ولا نفقة له على أبيه في هذه الحالة، ولا في التي قبلها إذا لم يمكن الوالد من ضمه إليه، هذا كله إذا لم يكن سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية، فإن كان السفر إلى بلد كذلك كما في هذه الواقعة سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار في ذلك البلد. والله أعلم.

٧- فتوى رقم (٦٣)، بتاريخ٢١ رجب ١٣١٧هـ/٢٤ نوفمبر ١٨٩٩م.

٢- الأحق بالحضانة[٨].

سُئل في رجل أراد أخذ بنته من الحاضنة؛ لانتهاء مدة الحضانة المقررة شرعًا، فادعت عليه الحاضنة بأنه غير أهل لتربيتها وحفظها. فهل إذا ثبت ما تدعيه الجدة الحاضنة على الأب، وكانت هي قادرة على حفظ البنت تبقى البنت عندها، ولا يُجاب الأب إلى طلبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي تقتضيه القواعد الفقهية في كفالة الصغار، وتربيتهم أن يراعى فيمن يقوم عليهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم، وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا، فقد صرحوا أن الحضانة إذا فقدت الأم أو لم تصلح للقيام بشؤون صبيتها تنتقل للعصبة الأقرب فالأقرب، واستثنوا من العصبة الفاسق والماجن، وكذلك قالوا - فيمن مضى عليه سن الحضانة، ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يحسب-: إن للأولياء حق ضمه، وشرطوا في ذلك أن لا يكون الولي مفسدًا يخشى منه على من يريد ضمه، وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائمًا صون الأبدان، والأرواح، فإن خشي الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك في طلب ضم الصبي. وعلى ذلك فمتى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلاً لضم البنت إليه كان للقاضي أن يضمها عند من يتمكن من صيانتها، فإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساغ للقاضي أن يبقيها عندها. والله أعلم.

٣- تزوج الأم يسقط حقها في الحضانة [٩].

سأل محمد غنيم من طوخ قليوبية في بنت بلغ سنها نحو السبع سنين، من امرأة مطلقة تزوجت برجل أجنبي، ولها والدة معتريها مرض شديد يمنعها عن حفظ نفسها، وجدة لأم مقعدة ضعيفة، لا يمكنها القيام بمصالح البنت المذكورة، ولوالدها أخت تصلح للحضانة، لم يقم بها مانع. فهل إذا ثبت ما ذكر تسقط حضانة الأم، وليس لها المطالبة بشيء مما كان مقررًا على والدها، من وقت تزوجها بالأجنبي من الصغيرة، وتسقط حضانة الجدة، وأمها؛ لكونهما غير قادرتين عليها، وتنتقل الحضانة لعمتها الصالحة لها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تزوج الأم بغير محرم الصغيرة يسقط حقها في الحضانة، فليس لها المطالبة بأجرة الحضانة في وقت زواجها بذلك الغير، وتنتقل الحضانة بعد الأم لمن يستحقها متى كان صالحًا لها، وقادرًا عليها، وحيث إن كلاً من أم الأم وأمها ليس أهلاً للحضانة، ولا قادرًا عليها، ولم يوجد من

٨- فتوى رقم (٨٢)، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣١٧هـ/٢٥ ديسمبر ١٨٩٩م.

٩- فتوى رقم (١٦٧)، من السجل الأول، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣١٨هـ/٧ يوليو ١٩٠٠م.

يستحق الحضانة بعدهما سوى عمة الصغيرة، فتنتقل لها الحضانة، متى كانت صالحة لها قادرة عليها. والله أعلم.

٤- تزوج الأم يسقط حقها في الحضانة[١٠]

سأل إبراهيم يوسف لمعي في رجل مات عن: زوجة، وابنة قاصرة عمرها ثلاث سنوات، وعن والدة، وإخوة ثلاثة بالغين راشدين، وهذه الزوجة قد تزوجت وليس لها والدة ولا جدة تنوبان عنها في حضانة ابنتها القاصرة، فهل بعد تزوجها يكون لها حق الحضانة أو ينتقل إلى جدة البنت المذكورة أم أبيها المتوفى التي لها قدرة على القيام بها وتربيتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان الحال ما ذكر بالسؤال يكون الحق في حضانة هذه البنت لأم أبيها حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، وكان تزوج الأم بأجنبي من بنتها المذكورة. والله أعلم.

٥- سفر الحاضنة بالصغير[١١]

سأل علي سليمان أباظة من ناحية طاهرة شرقية في رجل أجرى عقد زواجه على امرأة في بلدة الزقازيق، ودخل بها في بلده ناحية طاهرة شرقية، وبعد أن عاشرها معاشرة الأزواج مدة طلقها، وقد رزقت منه بولد سنه ثلاث سنوات تقريبًا، وفي أثناء العدة انتقلت به إلى مصر، وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر، ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادي بمديرية قنا، وكل ذلك بدون إذن أبيه، وما زالت مقيمة به بنجع حمادي إلى الآن، وما زال أبوه مقيمًا ببلده طاهرة المذكورة، وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادي، ويبيت في بلده طاهرة؛ لما بينهما من المسافة البعيدة. فهل -والحالة هذه- ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة، وإقامتها به في ناحية نجع حمادي، وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها، ويعود إلى بلده في يوم حتى لا يضيع على الأب حق رؤيته كل يوم لولده، وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح علماؤنا بأن البلدة التي قصدتها إذا لم تكن بلدتها، أو كانت بلدتها لكن لم يقع التزوج فيها، فليس لها السفر بالولد، وللأب أن يمنعها من السفر به إليها، وهذا إذا كان بين البلدين - مصرين كانا أو قريتين- تفاوت، بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت في بيته؛ وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة وسافرت به، وانتهى حالها على أن أقامت به في

١٠- فتوى رقم (١٩١)، بتاريخ ١٦ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٠ سبتمبر ١٩٠٠م.

١١- فتوى رقم (٢٢٢)، بتاريخ ١٠ رجب ١٣١٨هـ/٢ نوفمبر ١٩٠٠م.

ناحية نجع حمادي التي ليست ببلدها، ولم يقع التزوج فيها، وكان بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الأب ولده، ويبيت في بيته في يوم واحد، فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها، ويرجع إلى محل إقامته في يوم واحد، وإن امتنعت تجبر على ذلك حفظًا لحق الأب المذكور. والله أعلم.

٦- ترتيب الحضانات[١٢]

سألت الست خديجة بنت مصطفى أغا الجردلي في امرأة ماتت وتركت أطفالاً لم يبلغوا سن الحضانة، ولأبيهم أُم خالية من الأزواج والأشغال، ولأمهم المتوفاة أُم كذلك خالية عن الأزواج والأشغال، فهل يكون حق حضانتهم لأم الأب أو لأم الأم المتوفاة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الحق في حضانة هؤلاء الأولاد لأم أمهم المذكورة حيث كانت صالحة لها قادرة عليها دون أُم أبيهم المذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧- حق الأم في الحضانة[١٣]

سأل عمر بن عبد الرحمن باشعاون عموم الأوقاف في رجل تمتع بأَمَته المملوكة له، ورزق منها ببنت يبلغ عمرها الآن إحدى عشرة سنة. فهل إذا أعتقها يكون لها الحق في الحضانة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن الحضانة تثبت للأم النسبية إلا أن تكون أُم ولد طلقها زوجها، أما إذا أعتقها مولاها فهي بمنزلة المطلقة الحرة، كما في كافي الحاكم، وصرحوا بأن الحاضنة أحق بالصغيرة حتى تشتهى، وقدر بتسع سنين وبه يفتى؛ وعليه فلو أعتق المولى في هذه الحادثة أُم ولده المذكورة، وكانت تلك البنت قد بلغت الإحدى عشرة سنة على ما في السؤال لا يكون لها حق في حضانتها. والله أعلم.

٨- الأحق بحضانة الصغير[١٤]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٣ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة رقيمة أول يناير الماضي نمرة ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعًا تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التي أوجدت بالمستشفى؛ لعدم

١٢- فتوى رقم (٢٢٧)، بتاريخ ١٨ رجب ١٣١٨هـ/١٠ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٣- فتوى رقم (٢٩٣)، بتاريخ غرة ذي الحجة ١٣١٨هـ/٢١ مارس ١٩٠١م.

١٤- فتوى رقم (٤١٦)، بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٣١٩هـ/١٥ فبراير ١٩٠٢م .

قدرة والدها على تربيتها وطلاقها من زوجها هي ومن يماثلها لمن يرغبون تسلمهم لتربيتهم أسوة بالأطفال اللقطاء تُفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وطيّه سبع ورقات.

أجاب واقعة السؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده بل هي واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل؛ لعدم الوسائل للإنفاق عليه؛ فلينظر في حال الأم فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها والأب عاجز عن ذلك وجب على الأم أن تحضن بنتها ولا يجوز تسليمها لغيرها، وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق أُلزِم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن أبت الأم أن تحضنها، وإن كان الأب عاجزًا عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة في إجباره على ذلك ووجد من يكفل تربيتها وكان أبواها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظًا لحياتها. والله أعلم. طيّه الأوراق عدد ٧.

٩- حضانة غير القادر[١٥]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٩، مضمونها أن حضرة مدير الصحة العمومية رام بإفادته نمرة ٢٩ ضمن العشر ورقات طيّه- معرفة ما إذا كان يجوز شرعًا تسليم الأطفال الذين ليس لأهاليهم مقدرة على تربيتهم لمن يرغبون تسلمهم؛ لتربيتهم بطرفهم بصرف النظر عن قبول أبويهم للسبب الذي أوضحه حضرته، فالأمل الإفادة بما يرى.

أجاب قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما جاء في إفادة حضرة مدير الصحة المرفقة بهذا من الاستفهام عما إذا كان يجوز تسليم الأطفال الذين ليس لأهاليهم قدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم، بصرف النظر عن قبول أبويهم؛ نظرًا لما أوراه حضرته من أنه بعد تسليم الطفل للإسبتالية؛ لعدم القدرة على تلك التربية يصعب معرفة أبويه؛ لأخذ قولهما في الرضاء بالتسليم للغير، فرأيت أن لا مانع في هذه الحالة من تسليمه لثقة قادر على حفظه. والله أعلم وطيّه الأوراق عدد ١٠ حاشية ويراعى في الثقة القادر أن يكون مسلمًا. والله أعلم.

١٠- ترتيب الحضانات[١٦]

سأل حسن أفندي ندا بمركز نوى في رجل طلق زوجته، وهو مرزوق منها بولدين صغيرين، وكان قرر على نفسه نفقة لهما بالسوية، وكانا في حضانة أمهما، ولها وكيل شرعي [،،،،][١٧] ما تقرر من النفقة لهما، ثم إن هذه الأم تزوجت بأجنبي منها، وبذلك سقطت حضانتها، وكان الوكيل

١٥- فتوى رقم (٤٥٠)، بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٣١٩هـ/٣٠ مارس ١٩٠٢م.

١٦- فتوى رقم (٤٧٣)، بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٢٠هـ/٧ مايو ١٩٠٢م.

١٧- غير مقروءة.

يقبض من والد الصغيرين نفقتهما شهريًا وأحدهما بلغ من العمر سبع سنين، وسلمه الوكيل إلى أبيه، وأخذ الوكيل الولد الثاني الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين عنده، وكتم أمر زواج موكلته على والده، وصار يأخذ النفقة على زعم بقاء الحضانة، والصغير المذكور ليس له من قبل أمه سوى جدة متزوجة، ومشتغلة بشؤون زوجها وأولادها، ومقيمة بمكان يبعد عن محل الأب بمسافة القصر، وله جدة من قبل أبيه خالية من الأزواج، وأهل لحضانته. فهل ما قبضه الوكيل من الوالد المذكور من تاريخ عقد زواج الأم يجوز للوالد الرجوع به عليه؛ حيث لم يكن الصغير في حضانة أمه [،،،،][18] قد تكتم الزواج؟ وهل تنتقل الحضانة من أم الصغير إلى جدته من قبل أبيه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: إن الأم إذا تزوجت بأجنبي ينتقل حقها في الحضانة إلى أمها وإن علت، فإن لم تكن أو كانت ليست أهلاً للحضانة تنتقل إلى أم الأب وإن علت، وحيث تزوجت أم الصغير بأجنبي، وليس له من قبلها سوى جدة ليست أهلاً للحضانة؛ فتنتقل حضانته إلى جدته التي من قبل أبيه إن كانت أهلاً لها. أما ما دفعه الأب للوكيل من نفقة ابنه هذا الصغير حال سقوط حضانة أمه بذلك الزواج لينفقه عليه، فلا حق له في الرجوع به عليه؛ لأن نفقة الابن الصغير واجبة على أبيه، وهذا الأب إنما دفع ما دفعه لذلك الوكيل نظير نفقة ابنه الصغير، فلا مدخل للحضانة فيه، فلا رجوع له به عليه متى تحقق الإنفاق. والله أعلم.

١٨- غير مقروءة.

الخلع

١- الخلع يسقط المسمى فقط[١٩]

سأل محمد غنيم من طوخ قليوبيه في امرأة سألت زوجها أن يخالعها على براءة ذمتـــه مـــن نصف مؤجل صداقها، ونفقة عدتها، وخالعها على ذلك، وقبلت المرأة منه الخلع، وقامت تطالبه بباقي المؤجل، فهل ليس لها ذلك، وسقط بالخلع المذكور؛ حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر - مقبوضًا أو غير مقبوض- قبل الدخول أو بعده، والنفقـــة الماضـــية كذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح علماؤنا بأنه إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صـــحيح، وصرحوا أيضًا بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى، وهو الصحيح، وحيث وقعت المخالعة في حادثتنا على نصف المؤجل، ونفقة العدة فهما اللذان يسقطان بسبب تسميتهما، ولا يسقط باقي المؤجل؛ لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقي المؤجل. أما النفقة فيما مضى قبل الطلاق فلا يسقط منـــها دون الشهر، وما زاد على ذلك فإن لم تكن مقضيًا بها ولا متفقًا علـــى تقـــديرها مـــن الـــزوجين بتراضيهما، فتسقط بالطلاق بلا نزاع، فإن كانت مقضيًا بها، أو متفقًا على تقديرها ففيها خـــلاف معروف، والحق سقوطها في حادثتنا؛ لأن الزوجة هي الطالبة للطلاق، وهو طلاق خلع فلا تتصـــور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط، إلا أن تكون تداينتها بإذن قاض، وما صححوه مـــن عدم سقوط النفقة المفروضة قد عللوه بخشية اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النســـاء، وهـــي في حادثتنا غير ممكنة؛ لأن الزوجة هي الطالبة كما تقدم. والله أعلم.

١٩- فتوى رقم (١٦٨)، بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٣١٨هـ/١٠ يوليو ١٩٠٠م.

الرضاع

١- إقرار بأخوة في الرضاع[٢٠]

سئل في رجل أقر بأن زيدًا أخوه من الرضاع، وأنه رضع من والدة المقر في زمن الرضاع الشرعي زيادة عن خمس رضعات متفرقات مشبعات، وثبت المُقِرّ على ذلك، وصدق بصريح التصديق على الوجه المسطور أمام شهود عدول، ثم جحد ذلك الرضاع والثبات والتصديق. فهل ينفعه جحوده بعد ذلك، ويحل له تزوج بنت أخيه المذكور أمْ كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث أقر هذا الرجل بالرضاع المذكور، وأصر على ذلك ودام عليه، وأشهد على نفسه بالإقرار، فلا يقبل رجوعه عنه، ولا يجوز له أن يتزوج بنت أخيه رضاعًا المذكورة لثبوت الحرمة بذلك، والله تعالى أعلم.

٢٠- فتوى رقم (٥٦)، بتاريخ ٢٤ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٩ أكتوبر ١٨٩٩م.

الزواج

١- الحكم في زوجة ارتدت بقصد فسخ النكاح(٢١).

سئل في زوجة ارتدت عن الإسلام بقصد فسخ النكاح، وعادت إلى الإسلام فورًا، فهل يفسخ النكاح ردًا لقصدها أو لا يفسخ؟ ولا ينفذ قصدها؟ وإذا فسخ فما حكم الصداق؟ هل يقرر على الزوج بالدخول أو يلزمها حيث إن الفسخ من جهتها؟ والحال أن الزوج تركها من مدة ثلاثة شهور، ولم يسأل عنها إلى الآن. أفيدوا الجواب.

أجاب قال في الفتح: "قد أفتى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردًا عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر، ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج، ولما كان الإجبار على النكاح غير متيسر ولا نفاذ له، وكان كثير من الزوجات قد اتخذن دينهن لعبة يخلعنه كلما أردن التخلص من أزواجهن، وهي وسيلة من أقبح الوسائل وجب لذلك إقفال هذا الباب في وجوههن خصوصًا مع تعذر إجراء أحكام الردة عليهن كما هو معلوم؛ فلهذا لا ينفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة، بل تبقى الزوجة في عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردتها كما هو ظاهر. والله أعلم.

٢- صيغة مهر أهل الكتاب(٢٢)

سئل في رجل تعهد لابنته بمبلغ من النقود بصفة دوطة حسب العوائد المسيحية في الزواج يدفعه لها عند زواجها تشتري به عقارًا لها على شرط أنه إذا مات قبلها يخصم من نصيبها في تركته، وقد تزوجت قبل أن تهتدي على العقار اللازم شراؤه، فاتفق الطرفان على بقاء مبلغ الدوطة المذكور تحت يد الوالد إلى وقت الطلب لشراء العقار، وأخذ الوالد في تنمية هذه النقود ببعض الطرق المعروفة عندهم، ودفع لبنته ما استحق لها من ثمرتها مدة، ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل أداء هذا المبلغ من والدها.فهل للزوج والولد الوارثين للبنت أن يطالبا والدها بما يخصهما في المبلغ المذكور؛ لأنه تركة انتقلت لهما بالميراث عنها، أو يجوز للوالد أن يدعي أن ابنته لم تملكه؛ لعدم القبض قبل وفاتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن مبالغ الدوطة في عرف المسيحيين هي كمبالغ المهور عند المسلمين، فكما يلزم مبلغ المهر في ذمة والد الزوج إذا ألزم نفسه به، فكذلك يلزم مبلغ الدوطة في ذمة والد الزوجة

٢١- فتوى رقم (٢٧)، بتاريخ ١٢ جمادي الأول ١٣١٧هـ/١٧ سبتمبر ١٨٩٩م.

٢٢- فتوى رقم (٦٦)، بتاريخ ٢٣ رجب ١٣١٧هـ/٢٦ نوفمبر ١٨٩٩م.

متى ألزم به نفسه كما في حادثتنا، فالمبلغ الذي ألزم به نفسه الوالد في واقعتنا يعتبر دينًا لازمًا كسائر الديون التي تلزم الذمة، ولا يعتبر من قبيل الهبة التي لا تتم إلا بالقبض، خصوصًا وقد شرع الوالد في استثمار المال باسم بنته، وقد قبضت مبلغًا من ثمرته، فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركة لتلك البنت، ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه، وليس للوالد حق الامتناع من تأديته لهما. والله أعلم.

٣- نقل الزوجة من محل السكن والإضرار بها[٢٣]

سأل أحمد الصبي من دنجواي غربية في بكر بالغة من أشراف الناس تزوجها رجل وعقد عليها ببلدهما التي كانا مقيمين بها، ودخل بها فيها، وأقام معها سنة كاملة، ثم بعد ذلك تركها، وأقام ببلدة أخرى، ونقلها إليها، وأقامت معه تسعة شهور ضاررها بها وآذاها، وأخذ جميع متاعها، ومصاغها، وأساء معاشرتها، وأخرجها من بيته، وأطلقها في الطريق، وهي حامل منه، فعادت إلى منزل أبيها ببلدها، وأقامت فيها به إلى الآن، وهو تارك لها مع أولادها منه بدون نفقة، ولا منفق. فهل مع هذه الحالة وما لا يخفى من فساد الزمان، وكونها لا تأمن على نفسها لو خرجت معه إلى البلد المقيم بها إذا طلب نقلها جبرًا عليها إلى البلدة المذكورة التي كان نقلها إليها، وضاررها بها، وآذاها، ولم يكن مأمونًا عليها لا يكون له ذلك، ولها طلبه لدى قاضي المحكمة التي من دائرتها البلدة التي كانت محلاً لهما، ووقع العقد فيها، وعلى هذا القاضي فرض النفقة الشرعية عليه لها، ولأولادها ببلدها بطلبها، ولا عبرة بتعلل الزوج بإقامته ببلدة أخرى؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان الزوج غير مأمون على زوجته لم يجز له السفر بها من محل العقد إلى بلد آخر، وما صنعه الزوج المذكور في سؤال السائل من سلبه مال زوجته، وإيذائها، وتركها في الطريق يحقق أنه يريد مضارتها، فلها الامتناع من السفر معه، ولها أن تطالبه بالنفقة، وأن تقيم عليه الدعوى لدى القاضي الذي في دائرته محل العقد؛ لأنه وطنهما الحقيقي خصوصًا بعد ما أقاما فيه معًا سنة كاملة، وما كانا قد انتقلا إليه يُعد محل إقامته في غربة لا وطن. والله أعلم.

٤- حكم نكاح الفضولي[٢٤]

سأل محمد علي المزارع بناحية نكلة العنب بحيرة في رجلين أرادا أن يتصاهرا بأخذ أحدهما بنت الآخر البكر البالغة لابنه البالغ، فتوجه والد الولد إلى منزل والد البنت، وطلب منه ابنته فلانة لابنه فلان فأجاب طائعًا مختارًا بقوله: "أعطيت ابنتي فلانة لابنك فلان على صداق قدره كذا النصف مقدم والنصف مؤخر"، وقال والد الزوج: "وأنا قبلت منك ابنتك فلانة لابني فلان على ذلك"

٢٣- فتوى رقم (١١٣)، بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٣١٧هـ/٣١ مارس ١٩٠٠م.

٢٤- فتوى رقم (٢٠١)، بتاريخ ٢٤ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٨ سبتمبر ١٩٠٠م.

بحضور شهود أهل الشهادة، والبنت لم تأذن والدها قبل العقد، ثم علمت بالعقد وأجازت ما فعله والدها، فهل العقد صحيح شرعًا بحيث لو أراد والدها أن يمنعها من هذا الزوج، ويزوجها بآخر يمنع من ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قرر علماؤنا أن الفضولي الذي يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفًا على إجازة من له الإجازة، فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل، وحيث حصل إيجاب النكاح من أب البنت البالغة والقبول من أب الابن البالغ، فإن كان القبول من الأب بتوكيله عن ابنه أو أجاز الابن هذا النكاح كما أجازته البنت بعد صدور العقد مستوفيًا لشرائطه الشرعية وجب الحكم بنفاذه، وليس لأب البنت منعها من زوجها بدون وجه شرعي، كما أنه ليس له تزويجها بآخر، والحال ما ذكر. والله أعلم.

٥- زواج المسلم بمسيحية[٢٥]

سئل بإفادة من سعادة إبراهيم باشا حسن مؤرخة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠م بدون نمرة مضمونها: أنه لمناسبة ضرورة تأهل نجله علي بيك رامز إبراهيم بألمانيا، اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه القانوني بألمانيا يعتبر مقبولاً بمصر؛ وحيث إن ذلك جائز في الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد.

أجاب يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوربا، ويعتبر هذا الزواج مقبولاً بمصر متى كان العقد بحضرة شاهدين ولو ذِمِّيين؛ وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعًا في أي بلد كان متى استوفيت الشرائط اللازمة لصحة العقد؛ لأن المسيحية من أهل الكتاب، وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات. والله أعلم.

٦- نكاح بشرط التفويض في الطلاق[٢٦]

سأل محمد الحلوجي من الشبول دقهلية في امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد بحضرة شهود: "وكلتك في تزويجي بفلان البالغ الرشيد بصداق ثلاثين بنيتو ذهبًا حالة ومؤجلة، وتكون عصمتي بيدك"، فقبل منها الوكالة، وزوجها للرجل المذكور بقوله له: "زوجتك بنتي فلانة البكر البالغ بإذنها لي في العقد على صداق ثلاثين بنيتو ذهبًا حالة ومؤجلة وعصمتها بيدي"، فقبل الزوج منه الزواج لنفسه بقوله: "قبلت منك زواجها لنفسي على الصداق المذكور وعصمتها بيدك"، وكان ذلك بحضرة

٢٥- فتوى رقم (٢٢١)، بتاريخ ٧ رجب ١٣١٨هـ/٣٠ أكتوبر ١٩٠٠م.

٢٦- فتوى رقم (٢٣٤)، بتاريخ ٢٨ رجب ١٣١٨هـ/٢٠ نوفمبر ١٩٠٠م.

شهود، والزوج أُمِّي. فهل يصح هذا العقد وللأب أن يطلقها متى شاء؟ وما كيفية الطلاق إن أراده؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: إذا بدأت المرأة بالإيجاب، وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها، وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط صح النكاح، ولزم الشرط، بخلاف ما إذا أوجب الزوج مع الشرط، وقبلت المرأة فإن الشرط يلغو حينئذ، وقالوا: "إن بطلان الشرط في الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة قبل العقد، فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها أعطت تلك العصمة لنفسها عند تمام العقد، وهي لا تملك ذلك بالضرورة بخلاف ما إذا بدأت وأجاب الزوج بالشرط، فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد، ويكون الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة فيلزم، وما صدر من الوكيل في هذه الحادثة كأنه صادر عن نفس الزوجة؛ لأن الوكيل سفير ومعبر، وقد أوجب أولاً مع الشرط وقبل الزوج معه فيلزم، وقول الوكيل: "وعصمتها بيدي"، وقول الزوج: "وعصمتها بيدك" بمنزلة قول كل منهما على أن تكون عصمتها بيد فلان، فالعقد صحيح، والشرط لازم، ثم قالوا: إذا قال الزوج لزوجته: عصمتك بيدك، أو اختاري نفسك، ولم يقل: تطلقي نفسك متى شئت، أو كلما شئت، ونحو ذلك، صح التفويض، واقتصر الحق لها في التطليق على مجلسه، فإذا انقضى المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها، ويقتضي تعليلهم السابق في مثل حادثتنا أن تمليك العصمة حصل بعد العقد، فيكون حكمه حكم التفويض الذي ذكروه، وعلى ذلك فلا يكون لوالد الزوجة في حادثتنا أن يطلق بنته متى شاء بعد انقضاء مجلس العقد؛ لأن كلاً من الزوج والوالد لم يقل: "يطلقها متى شاء"، ولم نطلع على كلام لهم في مثل حادثتنا، ولكن لو أعطينا الشرط الواقع في العقد حكم التفويض الواقع بعده بناء على ما يفهم من كلامهم لأصبح الشرط لغوًا، ولكان ذلك مخالفًا لمقصد المتعاقدين بالضرورة، فإن الزوجة إنما شرطت تمليك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما، والزوج قبل ذلك على أن يكون حل العصمة بإرادة الوالد في مستقبل الزمان إذا عنَّ له ذلك، لا أن يكون له ذلك في مجلس العقد حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بدون أن يتمتع بشيء؛ بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة: "وكلتك في أن تعقد نكاحي، ولك أن تطلقني في الحال"، ويقول الزوج: "قبلت ذلك، ولك أن تفصم عصمتها قبل قيامنا من المجلس"، وهو من الهزء بمكان، ولا يمكن أن يتوجه إليه قصد عاقل، وقد جاء في كلامهم في حكم حادثة أخرى ما يسترشد منه على الحكم في حادثتنا، وذلك أنهم قالوا: "إذا خافت الزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها" فالحيلة أن تقول زوجت نفسي منك على أن تكون عصمتي بيدي، فتتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد، ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول: "أطلق نفسي متى شئت"، وجاء في عبارات بعضهم التقييد بكلما شاءت، فالذي أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كافٍ في

أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول: متى شئت، أو كلما شئت، وهذا هو الذي أذهب إليه في حادثتنا أولاً؛ لأن عدم ذكر هذا القيد وهو: "يطلقها متى شاء" ليس بشيء؛ لأن الشرط نفسه لا تكون له فائدة تفعل إلا معه، فهو إنما ترك؛ لأنه مفهوم بالبديهة والتعارف الذي لا يرتاب فيه.

وثانيًا: لأن النكاح وقع مقيدًا به، فكأن كلاً منهما قال: "إن النكاح باقٍ ما بقي الشرط، فلا نكاح بدونه، فالشرط دائم بدوام النكاح، وذلك يساوي التصريح بالتطليق متى شاء.

وثالثًا: لأن قولهم: "إن الشرط وقع بعد النكاح" لا يقتضي التسوية بين هذه الحالة، وحالة التفويض التي ذكروها؛ لأن التفويض إذا ذكر استقلالاً كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح، كأن الزوج عنَّ له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشرًا له، وهذا أمر متعارف عند الناس، فهو صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر، ولا ريب في أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك، أما في حادثتنا، فالبعدية تقديرية، كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء، فإنه لما قال: "قبلت، وعصمتها بيدك" فقد وقع تمام العقد مع الشرط، لكن يقدر أن النكاح تم، ثم كان التمليك، فالشرط وقع في ضمن العقد، فيكون له حكم العقد قصورًا وامتدادًا، ولا يمكن أن يعطى حكم التفويض المستقل، وهذا هو الذي يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث، فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ولا يتكرر، وأما صيغة الطلاق فهي أن يقول: "طلقتها وابنتها" مثلا من ألفاظ الطلاق المعروفة، وأما كون الزوج أميًا فهو يؤيد ما ذهبنا إليه؛ لأنه لا يفهم من شرط تمليك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة. والله أعلم.

٧- ولاية عقد النكاح[٢٧]

سأل محمود جمعة في بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن، فهل لها ولاية عقد زواج إحداهن متى شاءت مع وجود أخ عاصب فقط لهن ذي سمعة، أو تكون الولاية له أو للقاضي أو نائبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الولي في النكاح وهو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقًا على المذهب ما لم

٢٧- فتوى رقم (٢٦٨)، بتاريخ ١٦ شوال ١٣١٨هـ/٥ فبراير ١٩٠١م.

يكن متهتكًا أو سيئ الاختيار فسقًا أو مجانة. قال في الفتح: "وما في البزازية[٢٨] من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقًا فللقاضي أن يزوج من الكفء غير معروف في المذهب"، وفي القهستاني نقلاً عن الكرماني: "لو عرف سوء اختيار الأب فسقًا أو مجانة لم يجز عند الإمام وهو الصحيح"، وحملوا كلام البزازي على كلام الكرماني بأن يراد بالفاسق سيئ الاختيار، وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سيئ الاختيار ولا متهتكًا، فأما سيئ الاختيار فتزويجه من غير كفء أو بنقص مهر باطل إجماعًا، وأما الفاسق المتهتك غير سيئ الاختيار إذا زوج من غير كفء أو بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه كذا قال علماؤنا، ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصب المذكور في السؤال بتهتكه أو سوء اختياره فسقًا أو مجانة لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات، وحيث إن الولي في النكاح العصبة على ترتيب الإرث، فإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم، وليس لهذا الأخ العاصب التزويج كما ذكر، ولم يوجد غيره من العصبة المقدمة على الأم، فيكون ولاية تزويج بنتها القاصرة من كفء بمهر المثل. والله أعلم.

٨- شرط في عقد الزواج بالنفقة[٢٩]

سأل سلامة محمد بدر من شبين القناطر قليوبية في شخص له ولد بالغ وهو معه في معيشة واحدة، فخطب والده له بنتًا بكرًا من وليها، فأجابه بشرط أن يكون الوالد ملزمًا بجميع ما يلزم لها من نفقة وكسوة ومسكن في المستقبل فقبل ذلك الشرط والتزمه وزوجها لابنه على ذلك ودفع الوالد مقدم الصداق، ودخل ابنه بها وأقام معها وقد امتنع والده من النفقة عليها. فهل يلزم بها؛ عملاً بذلك الشرط حيث كان موسرًا وابنه فقير غير قادر على كسب ما يفي بنفقتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الأب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها إلا أن يضمن، وحملوا ضمان النفقة على ما إذا كانت بعد الفرض أو التراضي، وقالوا: "إن الحمل على ذلك متعين"، وعليه فضمان الأب لنفقة زوجة ابنه المذكور غير صحيحة حيث كان ذلك قبل الفرض أو التراضي، فلا تلزمه نفقتها بناء على التزامه المذكور؛ لعدم صحته كما ذكر، ومتى كان الزوج فقيرًا ليس عنده قدر النفقة لزوجته تستدين عليه بأمر القاضي كما نصوا عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٨- البزازية: المقصود (الفتاوى البزازية:أو البزازية فى الفتاوى،أو الجامع الوجيز) للشيخ الامام محمد بن محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبده مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة. حاجى خليفة: كشف الظنون ج ١، ص ٢٤٢.

٢٩- فتوى رقم (٢٧٢)، بتاريخ ٢٣ شوال ١٣١٨هـ/١٢ فبراير ١٩٠١م.

٩- انتقال الزوجة إلى مكان إقامة زوجها(٣٠)

سئل بإفادة من قاضي محكمة ههيا الشرعية مؤرخة في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣١٨هـ بدون نمرة مضمونها أن رجلا من بلدة سندهور قليوبية توطن ببلد الإبراهيمية، وتزوج بها ومكث مع زوجته مدة بعد الدخول، ثم سافر السودان في الجيش سنة، وحضر في أورطته بمصر، وطلب زوجته لطاعته، والإقامة ببلده سندهور التي هي وطنه الأصلي، فأبت ذلك متعللة بأنه ترك وطنه، وهو متوطن بمصر الآن التي بينها وبين بلدها مسافة القَصْر، وهو يقول: "إنه يطلبها لبلده المتوسطة بين مصر وبلدها، والمسافة بينهما أقل من مسافة القَصْر". فهل يجاب الزوج لذلك؟

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن الزوج ينقل زوجته في ما دون مدة السفر من قرية إلى قرية؛ لأنه ليس بغربة، وما قيد به بعضهم من أن هذا النقل إنما يكون لقرية يمكنها الرجوع منها قبل الليل لوطنها، رده بعضهم، وأطلق جواز النقل، وقال: "وعليه الفتوى"، وعلى ذلك فللزوج في هذه الحادثة أن ينقل زوجته المذكورة من قريتها إلى قريته متى كانت المسافة بينهما دون مدة السفر، وكان لا يريد نقلها لإضرارها. والله أعلم.

١٠- زواج القاصرات(٣١)

سأل محمد سليمان الجذلة من غمرين منوفية، في بنت مات أبوها، فزوجها أخوها لأبيها وهي قاصرة، ثم بعد مضي مدة من الزمن رأت الدم، فأشهدت على ذلك عدلين واختارت نفسها. فهل هذا يعد فسخًا بمجرد قولها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كان المزوج للصغيرة في هذه الحادثة أخاها واختارت فسخ النكاح حال البلوغ بالحيض، وأشهدت على ذلك عدلين، لزمها رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليفسخ النكاح إذا لم يوجد مسقط للخيار. والله أعلم.

١١- حكم زوجة المرتد(٣٢)

سأل حسن مدكور من الخطاطبة بحيرة في رجل كان كافرًا فأسلم، وتزوج بمسلمة، وأتى منها بثلاثة أولاد وهو في الإسلام، ثم ارتد إلى دينه من مدة ثلاث سنوات. فهل تبقى من غير زوج

٣٠- فتوى رقم (٢٨٨)، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٣١٨هـ/١٠ مارس ١٩٠١م.

٣١- فتوى رقم (٢٩٥)، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣١٨هـ/٢٤ مارس ١٩٠١م.

٣٢- فتوى رقم (٣٢٣)، بتاريخ ٩ صفر ١٣١٩هـ/٢٧ مايو ١٩٠١م.

تنتظره لعله يسلم، أو تحل للأزواج بمجرد رجوعه للدين المذكور من غير أن تتوقف على ما يحل العصمة منه بعد ارتداده.

أجاب من المقرر شرعًا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تَبين به الزوجة، وعليه فمتى تحقق ارتداد الزوج المذكور في هذه الحادثة عن دين الإسلام، انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده، وبانت منه بذلك، وبعد انقضاء عدتها من حين الردة يجوز لها أن تتزوج بغيره. والله أعلم.

١٢- الزواج من بنت الزوجة[٣٣]

سأل محمد علي من حلفا في رجل عقد على امرأة، ثم ماتت قبل الدخول. فهل له أن يتزوج بنتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا تحرم البنت إلا بالبناء بالأم، وحيث إن الأم ماتت قبل الدخول فيسوغ لمن كان عقد عليها أن يتزوج ببنتها. والله أعلم.

٣٣- فتوى رقم (٤٥٦)، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩هـ/٧ إبريل ١٩٠٢م.

الطلاق

١- الحلف بأيمان المسلمين لغو لا يقع به طلاق(٣٤)

سئل في امرأة تدعي على زوجها أنه حلف لها بأيمان المسلمين بجمع الطلاق والعتاق أن لا يفعل الأمر الفلاني، وفعله، ولا بيِّنة لها، وهو ينكر دعواها. فهل على تصديقها يكون اليمين المذكور طلاقًا ثلاثًا أم طلقة واحدة رجعية، أم بائنة، أو لا يلزم شيء، وعلى تصديقها يجوز لها أن تمكنه من نفسها مع علمها بحلفه، أو لا، ولو مكنته يكون عليها إثم أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حَلِفُ الشخص بأيمان المسلمين فيه بحث مشهور في أنه يقع به طلاق لو نواه أو صرح بشموله له كما في واقعة السؤال، فقد صرح جماعة بأنه يقع به طلقة رجعية إن نوى به الطلاق أو صرح بشموله له كما في قول الحالف في واقعتنا: "بجمع الطلاق والعتاق"، وقال آخرون: لا يقع به شيء؛ لأنه ليس من صيغ الأيمان الشرعية، والذي يظهر أنه كذلك فهو من اللغو الذي يريد قائله التغليظ على نفسه، ويستحق التأديب عليه؛ لأنه إحداث في الشريعة لما ليس منها، وعلى كل حال فليس للزوجة أن تمنع نفسها منه، ولو علمت حلفه؛ لأنه إن وقع عليه الطلاق فهو رجعي، ولا إثم عليها إن سلمت نفسها لزوجها. هذا والله أعلم.

٢- حكم الطلاق المعلق على شرط(٣٥)

سئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث: إن ولدت في بيت أبيك ما تكوني لي على ذمة، فولدت في بيت أبيها، فماذا يكون الحكم الشرعي؟

أجاب حيث إن حلف الحالف بالطلاق الثلاث على التعليق يعتبر من قبيل اللغو في الحقيقة؛ لأنه متى وقع المعلق عليه وقع المعلق سواء حلف أم لم يحلف، وهو من هذيان الجهال فلا اعتبار له، فلم يبق إلا التعليق، وهو تعليق أن لا تكون له على ذمته على ولادتها في بيت أبيها، وقد ولدت في بيت أبيها، فوقع المعلق عليه، فيقع المعلق، وهو أن لا تكون له على ذمة، وهذا اللفظ طلاق في عرف العامة، فاللفظ كناية، والأصل في الكنايات البينونة خصوصًا و"ما تكوني لي على ذمة" يقصد به القائل فصم العصمة فصمًا تامًا، فيقع على هذا الحالف طلقة بائنة. والله أعلم.

٣٤- فتوى رقم (٤٢)، بتاريخ ١٠ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/١٥ أكتوبر١٨٩٩م.

٣٥- فتوى رقم (٧٠)، بتاريخ ٢٨ رجب ١٣١٧هـ/١ ديسمبر ١٨٩٩ م.

٣- حكم الحلف بالطلاق[٣٦]

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن زيدًا من الناس فعل كذا، وبسؤال زيد عما فعله أنكر. فهل يقع الطلاق على هذا الحالف، أم لا؟

أجاب لا يقع بهذا الحلف طلاق على الرجل المذكور، ولا عبرة بإنكار زيد لفعل المحلوف عليه ما لم يقر الحالف بعدم إتيان زيد ذلك الفعل الذي حلف أنه فعله. والله أعلم.

٤- طلاق المدهوش[٣٧]

سأل الشيخ علي أبو زيد المجاور بالأزهر في رجل تشاجرت معه زوجته بشأن أمر منفر لطبعه موجب لغضبه بحضور أمها ورجل قريبها، وأمها وافقتها وساعدتها في هذا الشأن المنفر لطبعه، فزاد غضبه حتى اعتراه ذهول كلي وطيش متعود عليه ينشأ عن داء به يُقال له العيا العصبي، وتلك عادته كلما تشاجر مهما كانت حالته، ولما أفاق من دهشته أخبره من كان حاضرًا أنه طلق زوجته ثلاثًا في حال تشاجره، والحال أنه لا علم له بذلك ولا شعور، وهذه هي حالته الثابتة له المشهور بها من زمن، لا يعي ولا يشعر بما صدر منه في هذه الحالة، فهل -والحالة هذه- لا يقع الطلاق؟ أفيدوا مأجورين.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أنه إذا حصل للرجل دهش زال به عقله، وصار لا شعور له لا يقع طلاقه، والقول قوله بيمينه إن عرف منه الدهش، وإن لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء إلا ببيِّنة، وبذلك يعلم الجواب عن حادثة السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- طلاق الناسي والساهي[٣٨]

سأل إسماعيل أفندي أحمد المدرس بمدرسة الناصرية بمصر في رجل تشاجر مع زوجته، فحلف ناسيًا بقوله: "عليّ الحرام إن هذا الأمر حصل" ثم تحقق لديه أنه لم يحصل، فاعتقد وقوع الطلاق فامتنع عن معاشرتها، وكانت حاملاً فوضعت، فراجعها بعد انقضاء عدتها بالوضع بقوله: "راجعت زوجتي"، وبعد ذلك حلف عليها أنها لا تخرج أخته الصغيرة، وإن أخرجتها تكون خالصة، فأخرجتها، وبعد ذلك راجعها، ثم بعد مدة حصلت مشاجرة بينه وبينها، فقال لها: "روحي طالقة بالثلاث". فما الذي يقع عليه من هذه التطليقات؟ أفيدوا الجواب.

٣٦- فتوى رقم (٧١)، بتاريخ غرة شعبان ١٣١٧هـ/٤ ديسمبر ١٨٩٩م.

٣٧- فتوى رقم (١٩٧)، بتاريخ ٢١ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٥ سبتمبر ١٩٠٠م.

٣٨- فتوى رقم (١٩٩)، بتاريخ ٢٢ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٦سبتمبر ١٩٠٠م.

أجاب قرر علماؤنا أن النسيان والسهو بمنزلة المترادفين في الحكم، وأن طلاقهما يقع قضاء فقط، وأن البائن وهو ما كان بلفظ الكناية لا يلحق البائن سواء كان بلفظ الكناية أو الصريح، وقالوا: "إذا طلقها تطليقة بائنة، ثم قال لها في عدتها: أنت عليّ حرام، أو خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو شبه ذلك، وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنه صادق في قوله: هي عليّ حرام، وهي مني بائن". ومفاده: أنه لو طلقها ثانية بائنة وهي في عدة الطلاق البائن لا تلحق الثانية فبعد العدة بالأوْلى، وحيث حلف السائل ناسيًا بقوله: "علي الحرام إن هذا الأمر حصل"، والحال أنه لم يحصل، فقد بانت منه زوجته بذلك، و لم تصح مراجعته المذكورة، ولا يلحق اليمين الثاني ولا الثالث، ومثل ذلك ما صرحوا به من أنه لو حلف زيد بالحرام أن لا يحصد أرض عمرو فحصدها، وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثًا أنه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور، وعلى ذلك يسوغ لهذا السائل العود إلى مبانته المذكورة برضاها، وبعقد ومهر جديدين، ويملك عليها بعد ذلك طلقتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦- الطلاق المعلق على شرط(٣٩)

سأل الشيخ محمد موسى البجيرمي الشافعي في رجل قرر على نفسه لزوجته نفقة شرعية كل شهر ستين قرشًا نظير مأكلها ومشربها، ومائة قرش بدل كسوتها كل ستة شهور، وتراضيا على ذلك، ونظرًا لكونه مماطلاً لها في ذلك طلب منه والدها أن يأتيه بضامن في أداء النفقة المذكورة؛ لأجل أنه إذا ماطل في الأداء ترجع زوجته على الضامن، فامتنع من إحضار ضامن، فطلب والدها منه أن يحلف بالطلاق الثلاث من زوجته على أن يؤدي لها المفروض عليه المذكور من ابتداء شهر نوفمبر سنة ١٨٩٩م فأجابه لذلك، وحلف قائلاً: "وأيمان المسلمين بجمع الطلاق الثلاث، والطلاق الثلاث من زوجتي فاطمة بنت أحمد فضل أني أدفع لها النفقة التي قررتها على نفسي من ابتداء شهر نوفمبر سنة ١٨٩٩م"، وقد مضى شهر نوفمبر المذكور بعد ذلك، و لم يفعل المحلوف عليه، فلم يدفع لزوجته فاطمة المذكورة شيئًا من النفقة المذكورة إلى الآن. فهل -والحالة هذه- يقع عليه الطلاق الثلاث، أو لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قرينة المماطلة وطلب الضامن، ثم الاستحلاف على الدفع كل ذلك يدل على أن الزوج لم يقصد بقوله: "وأيمان المسلمين بجمع الطلاق الثلاث، والطلاق الثلاث من زوجتي... إلخ" إلا لزوم الطلاق له لو لم يدفع من أول شهر نوفمبر فيكون ذلك تعليقًا للطلاق على عدم الدفع من

٣٩- فتوى رقم (٢٠٢)، بتاريخ ٢٤ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٨سبتمبر ١٩٠٠م.

ابتداء الشهر المذكور، فإذا مضى الشهر ولم يدفع، وكان البر ممكنًا وقع عليه الطلاق الثلاث. والله أعلم.

٧- طلاق بائن بينونة صغرى[٤٠]

سأل حزيم عبد الله خليل من روافع القصير في رجل قال لزوجته: "إن رحت منزل أبيك من غير إذني تكوني خالصة"، فراحت منزل أبيها من غير إذنه، فوقع عليه الطلاق بلفظ خالصة المذكور، ثم بعد مدة تزيد عن شهرين ونصف خرجت فيها من العدة توجه لها زوجها المذكور هو واثنان من أصحابه بمنزل أبيها لصلحها، والعقد عليها، فحصل من أهلها مشاجرة مع زوجها المذكور، فأوقع على زوجته المذكورة الطلاق الثلاث بقوله: "ابنتكم طالق ثلاثًا". فهل لا يلحق هذا الطلاق الثلاث بعد خروجها من العدة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب باليمين الأول وقع عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها، وحيث انقضت عدتها صارت أجنبية، فلا يلحق الطلاق الثلاث المذكور، ولزوجها العقد عليها بمهر جديد مع استيفاء الشرائط الشرعية. والله أعلم.

٨- طلاق معلق على شرط[٤١]

سأل محمد بدر من ناحية الكردي بمركز دكرنس دقهلية في رجل مع والديه بمعيشته، ومُعتَادُه أَخْذُ زوجته وخروجه من عند والديه، ثم بلغ سن الاقتراع وصار طلبه وكانت معه والدته إلى جهة طلبه فقالت له: "إني أريد أن أدفع لك البدل نقدًا لجهة الحكومة؛ لعدم اقتراعك بشرط أن تحلف لي بالطلاق الثلاث من زوجتك أنك لا تفارقنا، وتعيش مع زوجتك وتتركنا"، فقال لها: "عليَّ الطلاق الثلاث إني لا أفارقكما، وأعاشر زوجتي خارجًا عنكما، وقصده إن دفعت والدته البدل عنه، فعوفي في الفرز بلا بدل". فهل يدين في قصده المذكور، وإذا انفصل عن والديه بعد ذلك مع زوجته لا يقع عليه الطلاق الثلاث، وتكون زوجته على عصمته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حال هذه المرأة مع ابنها المذكور دالة على أن حلف ابنها بالطلاق الثلاث المذكور على عدم الخروج بزوجته، وترك والديه مقيد بما إذا دفعت البدلية عنه لجهة الحكومة، فإذا لم تدفعها، وخرج بزوجته، وترك والديه لا يقع ذلك الطلاق، وأما قولهم: "إن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على المقاصد" فذلك في غير مثل حادثتنا، أما حادثتنا وما يجري مجراها فهي من قبيل ما حذف فيه بعض

٤٠- فتوى رقم (٢٠٦)، بتاريخ ٦ جمادي الآخر ١٣١٨هـ/٣٠ سبتمبر ١٩٠٠م.

٤١- فتوى رقم (٢١٤)، بتاريخ ١٩ جمادي الآخر ١٣١٨هـ/١٣ أكتوبر ١٩٠٠م.

الكلام للدلالة عليه بالقرينة الظاهرة التي لا شبهة فيها، فقوله: "علي الطلاق الثلاث إني لا أفارقكما... إلخ". بعد طلب والدته اليمين، فما ذكر فيه المعلق، وترك المعلق عليه لتقدمته كحذف الفعل في جواب القائل: من جاء؟ فتقول: زيد؛ أي: جاء زيد فلا تتم الجملة إلا بالمحذوف في الحقيقة. والله أعلم.

٩- طلاق معلق على شرط(٤٢)

سأل الزنقلي أحمد شريف من ناحية الميدوم بمركز فاقوس شرقية في رجل تشاجر مع زوجته، فقالت له: "أبرأتك من صداقي ونفقة عدتي"، فقال لها: "إن صحت براءتك تروحي طالق"، فمزقت ملابسها ولطمت وجهها، وقبضت بطوق زوجها وقالت له: "كملها"، فقال لها: "كيف أكملها؟" فقالت له: "بالثلاث"، فقال لها: "طيب بالثلاث"، فعندها عرفهما مأذون الناحية بأن الطلاق واقع ثلاثًا لالتحاقه ببعضه. فما هو الحكم في ذلك؟

أجاب لا يقع الطلاق المعلق على صحة البراءة في الحادثة المذكورة على هذا الوجه؛ لأنهم نصوا على أنها إذا ضمت نفقة العدة المستقبلة إلى الصداق أو مؤخره، وأبرأته عنهما وعلق زوجها الطلاق على صحة براءتها لا يقع، وقوله: "بالثلاث" بعد أن مزقت ثيابها، ولطمت وجهها، وقبضت بطوق زوجها، وقالت له: "كملها" وقولها: "بالثلاث" لا يلحق ما قبله للفاصل غير الضروري، ولو فرض اللحوق والاتصال بقوله: "روحي طالق" الأول لا يقع أيضا؛ لأن الوقوع بالعدد إذا قرن به، وقد علق على صحة البراءة، وقد علمت عدم صحتها. والله أعلم.

١٠- الحلف بالطلاق على عدم السرقة(٤٣)

سئل من الشيخ راضي وسيم من الغربية في رجل سرق خُرْجا لعمدة بلدة كان موضوعًا بباب المسجد، فأجرى العمدة البحث عليه، فخاف السارق أن يصل البحث إليه، فالتجأ إلى ذي مروءة، وترجاه أن يأخذه ويوصله إلى صاحبه، ولا يخبره به إذا سأله عن السارق فقبل رجاءه، وتوجه بالخُرْج إلى العمدة، وأعطاه إياه، فسأله: من الآخذ لهذا الخُرْج؟ فقال: أنا، لكن لا بقصد السرقة، قال له: تعلم حين أخذه من باب المسجد أنه خُرْجي؟ قال: لا؛ لأنه لم يعلم بذلك وقت أخذه من باب المسجد فاستحلفه على ذلك بالطلاق الثلاث، فحلف أنه لا يعلم حين أخذه من باب المسجد أنه للعمدة، فهل لا يقع عليه الطلاق؟ ثم مررت على والد العمدة، وهو بباب البيت، ولم يسألني عن شيء غير أنه قال لي: هل حلفت؟ قلت: نعم وانصرفت، والآن ادعى والد العمدة أنه سأل الحالف

٤٢- فتوى رقم (٢٢٠)، بتاريخ ٧ رجب ١٣١٨هـ/٣٠ أكتوبر ١٩٠٠م.

٤٣- فتوى رقم (٢٢٥)، بتاريخ ١٤ رجب ١٣١٨هـ/٦ نوفمبر ١٩٠٠م.

بعد ما تقدم: هل كان حلفك أنك لا تعلم أنه خُرْج العمدة قبل أخذك له من باب المسجد وبعده؟ وأنه قال: نعم. ولا بيّنة له على ذلك. فهل لا يقع على الحالف الطلاق بهذا الحلف، ولا يعول على هذه الدعوى؟ أفيدونا.

أجاب حلفه على أنه لا يعلم وقت أخذ الخرج من باب المسجد أنه للعمدة لا يقع به عليه شيء؛ لصدقه في هذا الحلف؛ لأن علمه بأنه للعمدة لم يحصل إلا بإخبار السارق له بعد الأخذ من باب المسجد، فلا علم له حال الأخذ من باب المسجد، فلا يحنث في يمينه خصوصًا وتحليف صاحب الخُرْج له إنما هو تحليف له في الحقيقة، على أنه لم يسرق الخُرْج فحلفه بالطلاق أنه لا يعلم بأنه له وقت أخذه من باب المسجد هو حلف على أنه ليس بسارق الخرج وهو في الحقيقة غير سارق له فلا يحنث في يمينه كما قلنا. والله أعلم.

١١- تفويض الزوجة فى الطلاق(٤٤)

سئل بإفادة من قاضي محكمة مركز ههيا الشرعية مؤرخة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠م بدون نمرة غير رسمي مضمونها أن امرأة تزوجت برجل على أن عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، وقبل الزوج بقوله قبلت نكاحها على أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، ثم تنازعت مع زوجها نزاعًا استوجب أن قالت لزوجها: "طلقتك"، فهل قولها لزوجها هذا: "طلقتك" لا يعد طلاقا؛ لأنها لم تقل طلقت نفسي منك؟ وإذا كان طلاقًا، فهل له أن يراجعها؟ وإذا راجعها، فهل لا يعود لها حكم الأمر باليد كما هو المعروف في كتب الفقه من أن ألفاظ الشرط كلها ينحل بها اليمين إذا وجد الشرط مرة ما عدا كلما المقتضية للتكرار؟ وهل من حيلة توجب إبطال الأمر من يدها إذا لم يكن هذا الطلاق واقعًا؟ ورغب الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعية وأرسل الوثيقة.

أجاب مقتضى ما وجد في وثيقة الزواج من تمليك الزوج زوجته عصمتها صحيح، وقد شرطت الزوجة أن يكون لها الطلاق متى شاءت فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة؛ لأن الشرط يقع بمرة واحدة، ولا يتكرر ذلك إلا إذا كان بلفظ كلما؛ لأنها لعموم الأفعال. أما قولها له: "طلقتك" فلا يقع به الطلاق؛ لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج، وحيث لم يقع طلاق فهي باقية على شرطها ولا حيلة في إبطاله بوجه شرعي، هذا ما ذكره علماؤنا. والله أعلم. وطيّه الوثيقة.

٤٤- فتوى رقم (٢٢٨)، بتاريخ ٢٠ رجب ١٣١٨هـ/١٢ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٢- طلاق المدهوش(٤٥)

سأل الشيخ محمود عبد المجيد أحمد محمود من الرحمانية في رجل بلغ من السن ستين سنة، واشتد غضبه من ولده إلى أن صار بحالة يتكلم بما يفهم وما لا يفهم، وألقى الأكل جميعه على الأرض، وكسر الأواني بالإلقاء والضرب بالعصا، وفي هذه الحالة قال أيضًا: "لو طالت يدي ولدي لهلكته"، وقال: "زوجتي فلانة بنت فلان طالق ثلاثًا" وهي بنت فلان آخر. فهل طلاقه في هذه الحالة واقع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قال في رد المحتار من كتاب الطلاق بحثًا بعد كلام يتعلق بالمدهوش الذي لا تعتبر أقواله ما نصه-: "والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول؛ بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان، واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مر، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل، فإن الجنون فنون؛ ولذا فسره في البحر باختلال العقل، وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش، ويؤيد ما قلنا قول بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرًا، والمجنون ضده، وأيضا فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده، ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره بالأولى، فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة؛ لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل إلى آخر ما ذكر في هذا المقام، ومنه يعلم أنه إن صح ما قيل في السؤال من أن الرجل كان يتكلم بما يفهم وما لا يفهم، وأنه ظهرت منه أفعال من عجز عن ضبط إرادته وإدراكه كان حكمه حكم من ذكره في رد المحتار، ولا يقع الطلاق عليه. والله أعلم.

١٣- يمـين طلاق(٤٦)

سأل مصطفى القباني الدمشقي فيما إذا كان لزيد دين على عمرو، وعده بدفعه يوم كذا، فقال صاحب الدَّين: قل: "إن لم أدفع لك في الوقت المذكور، فكل امرأة تدخل في نكاحي طالق ثلاثًا بغير تورية؛ بل على نيتي"، فأجابه بقوله: "إن لم أدفع لك في الوقت المذكور، فكل امرأة تدخل في عقد نكاحي طالق ثلاثًا على نيتك"، فجاء الوقت و لم يدفع له، قامت زوجته السابق نكاحها على

٤٥- فتوى رقم (٢٤٥)، بتاريخ ١٥ شعبان ١٣١٨هـ/٧ ديسمبر ١٩٠٠م.

٤٦- فتوى رقم (٢٥١)، بتاريخ ٢٧ شعبان ١٣١٨هـ/١٩ ديسمبر ١٩٠٠م.

اليمين المذكور تدعي دخولها في اليمين، وأنها بانت منه بينونة كبرى، فعارضها الزوج بأنها لا تدخل بهذه الصيغة، فأجابت قائلة: "حيث سلخ النية عن نفسه وأحالها إلى زيد المحلف صاحب الدَّين فصار الاعتبار لنيته"، وتطلب من الحاكم الشرعي سؤال زيد المذكور عما نواه. فهل إذا سأله، وأجاب بأنه نواها في هذا اليمين تبين منه بينونة كبرى؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المعتبر في مثل حادثة السؤال نية الحالف المذكور لما نصوا عليه: من أنه في التحليف بطلاق وعتاق تعتبر نية الحالف مطلقًا ظالما أو مظلومًا ديانة وقضاء إن لم تخالف الظاهر، فإن خالفته اعتبرت ديانة فقط، ونية الحالف كل امرأة ينكحها في المستقبل، وعدم دخول زوجته التي سبق نكاحها على اليمين لم تخالف الظاهر؛ لأن الظاهر من قوله: "تدخل في عقد نكاحي" الدخول في المستقبل، وقول الدائن- المحلف له-: "بغير تورية بل على نيتي"، وقول الحالف في حال الحلف: "على نيتك" مخاطبًا به المحلِّف لا يفيد شيئا، فإن إفادة المضارع للمستقبل لا تورية فيها فهو صادق في أنه حلف بلا تورية، وقوله: "على نيتك" لا يؤثر شيئًا كذلك؛ لأن المعتبر في نيته ما كان يصح أن ينوى في ذلك اللفظ، وهو لا يصدق في الماضي فقد حلف على نيته التي يصح أن تكون من اللفظ فلو أراد يمينًا أشمل لكان قد حلفه بغير هذه الصورة على أنه لا شيء من هذه الألفاظ يزيل اختصاص النية بالحالف في التحليف بطلاق وعتاق، فتكون نية الحالف باقية على هذا الاعتبار، وحيث لم يجعل يمينه شاملاً لزوجته التي سبق نكاحها عليه ولم ينوها بلفظه لا يقع عليها شيء من الطلاق لا قضاء ولا ديانة، نعم تبقى اليمين منعقدة فكل امرأة ينشئ العقد عليها في المستقبل تكون طالقًا ثلاثًا، حتى زوجته المذكورة لو أنشأ عليها نكاحًا في المستقبل تكون كذلك. والله أعلم.

١٤- يمين طلاق[٤٧]

سأل عبد القادر أفندي عمر بالأموال غير المقررة بالمالية في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: "إن خرجت باكر تكوني طالقة"، فقالت له: "سأفعل ذلك" فقال لها: "تكوني على ذمة نفسك"، ثم فعلت الخروج المحلوف عليه باكر، فراجعها من غير عقد بقوله: "راجعت زوجتي إلى عصمتي"، وهو حنفي المذهب، ولم يقلد من يرى صحة الرجعة، واشتهر ذلك بأن صار معروفًا بين الناس، وعاشرها مدة تزيد على ستة شهور حاضت فيها ثلاث حيض وزيادة، ثم تشاجر مع خالها فقال مخاطبًا له: "بنت أختك تكون طالقة بالثلاث". فهل تنقضي العدة مع المعاشرة حيث كان الطلاق مشهودًا، ولا يلحقه الطلاق الثلاث حيث كان بعد انقضاء عدتها منه، ويكون له الآن العقد عليها بمهر جديد وحضرة شاهدين برضاها؟ أفيدوا الجواب.

٤٧- فتوى رقم (٢٧٥)، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣١٨هـ/١٧ فبراير ١٩٠١م.

أجاب إن قصد بقوله: "تكوني على ذمة نفسك" التنجيز وقع به طلاق بائن، ولا يبطل به تعليق الأول، فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلق، ولحقت الطلقة المنجزة، وهي: "تكوني على ذمة نفسك"، وإن قصد التعليق كما في الأول، وخرجت وقع عليه الطلقتان، وعلى كل حال فإحداهما: وهي: "تكوني على ذمة نفسك" بائنة لا تصح الرجعة المذكورة فيها، وحيث أوقع الطلاق الثلاث بعد انقضاء العدة بالمعاشرة مع شهرة الطلاق السابق، واعتراف الزوجين به تكون الزوجة أجنبية عنه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور، ويكون له العقد عليها برضاها ومهر جديد وحضرة شاهدين، وبعد ذلك يملك عليها طلقة واحدة لا غير والحال ما ذكر. والله أعلم.

١٥- طلاق بائن بينونة كبرى[٤٨]

سأل علي حسن سيد أحمد جاويش[٤٩] بحكمدارية بوليس مصر في رجل سرق من أخيه سندًا، وحضر لمصر، فلحقه أخوه الدائن، وطلبه منه، فحلف له بقوله: "علي الطلاق بالثلاثة أول ما أروح البلد أكتب لك سندًا، وآخذ منك مخالصة"، ثم سافر لبلده، ومكث بها نحو أسبوع، فسألته زوجته العالمة باليمين: "هل خلصت من أخيك؟" فأجابها بقوله: "لا يعنيكي ذلك" فاحتجبت عنه، فقال لها: "السند بجيبي حررته له، و لم يعلم به، و لم يعطني مخالصة"، ثم سافر وأحضرها بختم مبصوم باسم أخيه. فهل يعد ذلك تعليقًا بمعنى أن تحرير السند لأخيه معلق على أخذ مخالصة منه، وعلى فرض أنه قصد التعليق يدين فيه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان الحلف بالطلاق الثلاث على الوجه المسطور بالسؤال، ووصل الحالف البلد، وتمكن من كتابة السند، وأخذ المخالصة، و لم يكتب، و لم يأخذ وقع عليه الطلاق الثلاث المذكور، ولا يصدق قضاء في قصده إعطاء السند بعد أخذ المخالصة؛ لأن قوله: "أول ما أروح البلد... إلخ" صريح في الفورية، ثم واقعة السرقة قرينة على أن تحرير السند يكون أولاً، ثم تطلب المخالصة، ولكن اللفظ في ذاته يحتمل أن يكون القصد عرض المخالصة أولاً، فإذا نوى ذلك صدق ديانة. والله أعلم.

٤٨- فتوى رقم (٢٨٥)، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣١٨هـ/٩ مارس ١٩٠١م.

٤٩- جاويش: من التركية جاووش "Garus" بجيم مشربة وواو مضمومة، وهى مشتقة من المقطع التركى جاو "Gav" الذى يدل على معنى الصياح والصوت والصيت، والجاويش منصب عسكرى يُطلق على أنواع مختلفة من الجند منهم جاويشية الديوان، وجاويشية الديوان الهمايوني، وجاويشية الجيش الإنكشاري.
أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى من الدخيل.- القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩،ص ٦٠، ٦٣.

١٦- طلاق بائن بينونة كبرى[٥٠]

سأل إبراهيم أفندي أرناؤط في رجل حنفي قالت له زوجته: "أتبيع هذه القطعة الشيت بكذا؛ لأخذها للجارية"، ثم بعد إعادة الكلام بينهما في ذلك قال الزوج: "عليّ الحرام ما قلتي للجارية" فقال أبوها: "قالت للجارية" فصدق الزوج، فراجعها له أبوها من غير عقد، ثم بعد مدة حلف بالحرام إنه لا يشتغل مع عمه في الدكان، ثم اشتغل، وراجعه له رجل مقلدًا الإمام الشافعي، ثم ذهب الزوج لدكان أبي الزوجة، وأتى منه بصور مرسومة على أوراق، وحلف بالحرام أنه ما أتى بها من الدكان، فقالت له زوجته: "أنت أتيت بها من الدكان" وصدقها فما الحكم في اليمين الأول وما بعده؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بالطلاق الأول يقع على الحالف طلقة واحدة بائنة ملكت بها الزوجة نفسها، والمراجعة منها غير معتبرة؛ لأنها بدون تجديد نكاح، ولا يلحق اليمين الثاني ولا الثالث؛ إما لانقضاء عدتها من الأول مع المعاشرة بشرط شهرته واعتراف الزوج به، وهي في هذه الحالة أجنبية ليست محلاً للطلاق؛ وإما لعدم انقضائها بأن لم يمض زمنها أو مضى مع عدم ذلك الشرط، وفي هذه الحالة لا يلحقان، لأن كلاً منهما بائن كالأول، ومن المقرر شرعًا أن البائن لا يلحق البائن في مثل هذه الحادثة، وعلى ذلك يسوغ لهذا الحالف مراجعتها؛ لعصمته بعقد جديد برضاها، ويملك عليها بعد ذلك طلقتين، والحال ما ذكر في السؤال. والله أعلم.

١٧- طلاق على الإبراء[٥١]

سئل من إبراهيم عمر حجازي من قلتة الكبرى منوفية في رجل أبرأته زوجته من مؤخر صداقها، ونفقة العدة لأجل طلاقها فأبى ولم يجاوبها، ثم تركها وتوجه إلى بلده، فلما وصل إلى نصف الطريق قال -بحضور من كان معه من الرجال-: "إن صحت براءتها فهي طالق". فهل يقع الطلاق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المعروف من غرض القائل: "إن صحت براءتك... إلخ" أنه يريد مما أبرأتني منه فأنت طالق، وقد قالوا: "إن الإبراء من النفقة قبل وجوبها باطل" فلا يبرأ منها بمجرد إبراء المرأة له، فلا تكون البراءة صحيحة، فلا يقع الطلاق؛ لأنه معلق على صحة البراءة بالمعنى المذكور، هذا لو كان الإبراء والطلاق في مجلس واحد، وفي هذه الحادثة لا يقع الطلاق من وجه آخر، وهو أن الإبراء إنما يصح لو استوفى شروطه إذا قبله الزوج، وأوقع الطلاق في المجلس، أما بعد الانصراف عن المجلس كما

٥٠- فتوى رقم (٣٠٤)، بتاريخ ٢ محرم ١٣١٩ هـ/٢٠ إبريل ١٩٠١م.

٥١- فتوى رقم (٣٠٧)، بتاريخ ٨ محرم ١٣١٩ هـ/٢٦ إبريل ١٩٠١م.

في الحادثة، فلا يصح الإبراء، ولا يقع الطلاق بحال، وتبقى الزوجة على عصمة الزوج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨- طلاق بائن بينونة صغرى[٥٢]

سأل عبد ربه خاطر من برك الخيم جيزة في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: "عليّ الحرام إن ذهبت إلى بيت أبيك ومعك أولادك تكوني محرمة عليّ كأمي وأختي" فذهبت مع أولادها إلى بيت أبيها، وكانت حاملاً، فتركها الزوج في بيت أبيها، واستمرت على ذلك حتى انقضت عدتها بوضع الحمل، ثم شكته لدى القاضي، فأمره القاضي بأن يطلقها ثلاثًا، فطلقها ثلاثًا. فهل لا يقع عليه الطلاق الثلاث حيث كان صدوره منه بعد انقضاء عدتها بوضع الحمل، ولا يلحق الأول، ويكون له الآن إرجاعها لعصمته بعقد ومهر جديدين وحضرة شاهدين ورضاها، ويملك عليها بعد ذلك طلقتين؛ حيث لم يسبق منه طلاق سوى ما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يفهم من كلام الفقهاء في مثل حادثة السؤال أنه يقع على الرجل المذكور بقوله: "تكوني محرمة عليّ كأمي وأختي" طلاق بائن بذهابها مع أولادها إلى بيت أبيها؛ لأنه من الكنايات، وبها يقع الطلاق بالنية أو بدلالة الحال كالمشاجرة في هذه الحادثة، ولا يقع عليه بقوله: "عليّ الحرام" شيء من الطلاق؛ لأنه بمنزلة القسم، وحيث كانت حاملاً وقت ذلك الذهاب، واستمرت في بيت أبيها مبانة إلى أن وضعت حملها صارت أجنبية منه بذلك، فلو طلقها بعد ذلك ثلاثًا، ولو عند القاضي لا يلحق ما قبله، ولا يقع به شيء؛ وعليه فيكون لهذا الرجل الآن أن يجدد العقد على تلك الزوجة بمهر جديد برضاها وحضرة شاهدين، وبعد ذلك يملك عليها طلقتين؛ حيث لم يسبق منه سوى ما ذكر. والله أعلم.

١٩- يمين طلاق[٥٣]

سأل درويش مصطفى الليثي النشار بالحمزاوي في رجل تشاجر مع أخيه، فقال له: "عليّ الطلاق لا أشتغل معك"، واشتغل معه، وراجع يمينه في العدة، ثم بعد مدة طويلة تشاجر مع أبيه، وكان ساكنًا معه في بيت واحد فقال: "عليّ الطلاق إلا أعزل من البيت الذي رايح يوجب الشكل بيني وبين والدي" فعند ذلك خرج من البيت المذكور مع والده، وسكن في بيت آخر وأطلق يمينه و لم يقيده بمدة وعاشر زوجته مدة طويلة، ثم تشاجر معها؛ فقال لها: "أنت طالق"، فما الحكم في ذلك؟

٥٢- فتوى رقم (٣١٦)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣١٩ هـ/١٢ مايو ١٩٠١م.

٥٣- فتوى رقم (٣٣٧)، بتاريخ ٢٤ صفر ١٣١٩هـ/١١ يونيو ١٩٠١م.

أجاب يقع على الرجل المذكور بالاشتغال مع أخيه طلاق رجعي كفت فيه المراجعة المذكورة، ولا يقع الثاني لبره فيه بفعل المحلوف عليه وهو التعزيل، ولو قعد مع أبيه بعد ذلك في بيت آخر، ويقع بقوله لزوجته: "أنت طالق" طلقة رجعية له رجعتها منه في العدة، والعقد عليها برضاها إن خرجت منها، وبعد ذلك يملك عليها طلاقًا واحدًا حيث الحال ما ذكر. والله أعلم.

٢٠- طلاق معلق على شرط[٥٤]

سأل عبد الله الجرف مزارع بزاوية سيدي مبارك بمركز النجيلة بحيرة في رجل أعطى زوجته دراهم، وبعد مضي أيام طلبها منها، فقالت: "أخذها أحد الناس"، فقال لها: "إن لم تأت بالدراهم فأنت طالق، ولا تسكني معي في الدار"، وبعد زمن قليل قال لها: "والطلاق يكون منك خاصة"؛ حيث إن له زوجات غير المحلوف عليها، ثم عقب هذا الكلام خرجت الزوجة المذكورة من الدار، وفي وقت الحلف لم تحضره نية لا في الحال ولا في الاستقبال. فهل يقع الطلاق إذا أتت بالدراهم بعد ذلك؟ وهل يشملها هي وبقية نسائه أو يخصها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لما كان الحالف لم يعين في يمينه زمنًا للإتيان بالنقود كان له أن يتحلل من اليمين بإتيانها بالنقود في أي وقت، فمتى جاءت زوجته بالنقود بطل حكم اليمين، ولا يقع عليه الطلاق من زوجته المذكورة، ولها أن تسكن معه بدون أن يلزمه شيء، أما باقي الزوجات فلم يدخلن في اليمين، فلا شيء عليه بالنسبة إليهن في حال من الأحوال. والله أعلم.

٢١- طلاق معلق على شرط[٥٥]

سأل الشيخ حسن داود شيخ رواق الصعايدة بالأزهر في رجل تزوج بنتًا قاصرة من أبيها وليها بمهر سماه وقسطه عن كل شهر جزءًا معلومًا، وقال: "إن تأخرت في دفع قسط شهر تكون زوجتي فلانة التي هي البنت المذكورة خالصة، و لم تكن لي على ذمة". فهل إذا تأخر في قسط أي شهر من شهور التقسيط، تبين منه زوجته، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم إذا تأخر الزوج في قسط من الأقساط و لم يدفعه في وقته المحدد له، تقع عليه طلقة بائنة ولا تحل له بعد ذلك إلا بعقد ومهر جديدين على القواعد الشرعية. والله أعلم.

٥٤- فتوى رقم (٣٨٧)، بتاريخ ٧ شعبان ١٣١٩هـ/١٨ نوفمبر ١٩٠١م.

٥٥- فتوى رقم (٣٩٥)، بتاريخ ٦ شعبان ١٣١٩هـ/١٧ نوفمبر ١٩٠١م.

٢٢- يمين لغو(٥٦)

سأل محمد خليل حمزة في رجل أراد أن يتزوج أخت رجل آخر، فتكلم معه في زواجها، فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين المخطوبة قرابة، فقال الخاطب: "وأيمان المسلمين إن لم أتزوج بفلانة المخطوبة تكون زوجتي محرمة علي مثل أمي وأختي".فهل يقع بأيمان المسلمين شيء أو لا يقع؟ ويلزمه ظهار أو لا؟ أفيدوا.

أجاب لا يقع بأيمان المسلمين شيء على هذا الرجل؛ لأنه قسم وجاء لغوًا في التعليق، وإنما يقع عليه بقوله: "إن لم أتزوج بفلانة تكون زوجتي محرمة علي مثل أمي وأختي" طلاق بائن عند اليأس من التزوج بها بموته أو موتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٣- طلاق على شرط(٥٧)

سأل محمد أحمد من سقاي تبع مديرية المنيا، في رجل قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثًا غير باقية على ذمتي ما لم أتزوج حسب مرغوبي". فهل تطلق منه أو لا تطلق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا تقع هذه اليمين على ذلك الحالف إلا باليأس من تزوجه حسب مرغوبه، ولا يتحقق اليأس إلا بآخر جزء من حياته؛ وذلك لأن هذا الاستعمال في لسان مثل الحالف يعين معنى الشرط كأنه قال: "أنت طالق ثلاثًا إن لم أتزوج" أو "إن لم أتزوج حسب مرغوبي فأنت طالق ثلاثًا"، ومثل هذا اليمين لا يحنث حالفها إلا باليأس كما ذكرنا، وعلى ذلك فزوجته المحلوف عليها لا يقع عليها ذلك الطلاق، بل هي باقية على عصمته إلى حين ذلك اليأس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤- طلاق معلق يقع على ما علق عليه(٥٨)

سأل عبد النبي محبوب من الجيزة في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن أخته لا تتزوج بفلان، فزوجها والدها لفلان المحلوف عليه، ثم سافر الحالف إلى العسكرية، واستعلم عنه فلم تعلم حياته ولا موته. فهل -والحالة هذه- يسوغ لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره لتحققها وقوع الطلاق المذكور ولحصول الحلف المذكور منه على يد بيّنة تشهد بذلك، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

٥٦- فتوى رقم (٤٠٤)، بتاريخ ٣ رمضان ١٣١٩هـ/١٣ ديسمبر ١٩٠١م.

٥٧- فتوى رقم (٤٢٣)، بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٢٣ فبراير ١٩٠٢م.

٥٨- فتوى رقم (٤٢٩)، بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٢ مارس ١٩٠٢م.

أجاب من هذا السؤال يعلم وقوع الطلاق على الحالف بزواج أخته بفلان الذي حلف على عدم زواجها، فإذا كانت الواقعة هكذا وثبت الحلف ووقوع المحلوف عليه فلا شك يجوز لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره. والله أعلم.

٢٥- طلاق معلق(٥٩)

سأل محمود أفندي فهمي صاحب البزار المصري في رجل قال لزوجته: إن خرجت باكر تكوني طالقة فأجابته بقولها سأخرج، فقال لها: تكوني على ذمة نفسك، ثم خرجت باكر، فراجعها إلى عصمته بدون عقد، مع كونه حنفي المذهب، بدون أن يقلد من يرى صحة الرجعة، واشتهر ذلك وصار معروفًا بين الناس، وبعد ذلك عاشرها مدة حاضت فيها زيادة عن ثلاث حيض، ثم حصل بينه وبين خالها نزاع، فخاطبه بقوله: بنت أختك تكون طالقة بالثلاث، فهل العدة تنقضي مع المعاشرة؛ حيث كان الطلاق مشهورًا، ولا يلحق الطلاق الثلاث؛ لكونه بعد انقضاء العدة، ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضرة شاهدين برضاها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما قوله: "تكوني على ذمة نفسك"، فإن قصد به التنجيز وقع به طلاق بائن، ولا يبطل به تعليق الأول، فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلق ولحق الطلقة المنجزة، التي هي: "تكوني على ذمة نفسك"، وإن قصد به التعليق، كما في الأول وخرجت وقع عليه الطلقتان، وعلى كل حال، فإحداهما وهي: "تكوني على ذمة نفسك" بائنة، لا تصح الرجعة منها، وبإيقاعه الطلاق الثلاث بعد انقضاء العدة مع المعاشرة وشهرة الطلاق السابق واعترافه به هو والزوجة تكون هذه الزوجة أجنبية منه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور، ويسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاها وحضرة شاهدين، ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة. والله أعلم.

٢٦- طلاق معلق(٦٠)

سأل سليمان الفيومي المجاور بالأزهر في رجل قال لزوجته بعد كلام وقع بينهما: "إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكوني خالصة"، فتكلمت بكلام غيره، فقال لها: "إن تكلمت أيضًا بهذا الكلام تكوني خالصة تسعين خلاصًا"، ثم تكلمت بالأول أولاً، وبالثاني ثانيًا بدون تراخ بينهما.فهل يقع اليمين الثاني، أو لا؟ وإذا وقع يلزم مؤخر الصداق أو لا؟ أفيدوا الجواب.

٥٩- فتوى رقم (٤٣٢)، بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ/٤ مارس ١٩٠٢م.

٦٠- فتوى رقم (٤٥٣)، بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩هـ/٦ إبريل ١٩٠٢م.

أجاب صرحوا بأنه لو قال لها: "إن دخلت الدار فأنت بائن"، ثم قال: "إن كلمت زيدًا فأنت بائن"، ثم دخلت وبانت، ثم كلمت يقع أخرى، كما في رد المحتار نقلاً عن الذخيرة؛ وعلى هذا يقع على الحالف في هذه الحادثة طلقتان بائنتان بكلامها الكلام الأول والثاني؛ لأن الثاني وإن كان بائنًا معلقًا، إلا أنه يلحق البائن الأول المعلق؛ لوجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول كما هنا، وبذلك يحل للزوجة مؤخر صداقها؛ لأنه يحل بأحد الأجلين الطلاق البائن أو الموت، وقد وجد الأول، وأما قوله: "تسعين خلاصًا" فلا أثر له؛ لأنه عند وقوع الشرط بمنزلة قوله: "أنت عليّ حرام ألف مرة"، وقد قالوا: "إنه لا يقع به إلا واحدة" فالذي يقع بوقوع التعليق الثاني طلقة واحدة بائنة، ويسوغ للزوج -والحال ما ذكر- العقد عليها في العدة وبعدها برضاها، وحضرة شاهدين بمهر جديد، ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة إن لم يسبق منه طلاقها قبل هاتين الطلقتين. والله أعلم.

٢٧- الطلاق الموثق يقع[٦١]

سأل محمود صالح الدباغ بمصر في رجل أصله من مدينة حلب بالديار الشامية، وتوطن بمصر، وتزوج منها بامرأة دخل بها وعاشرها، وفي أثناء المعاشرة عزم على التوجه إلى بلده، وقبل قيامه من مصر حضر خطاب لأخيه المقيم بمصر ذكر فيه: "إني لما توجهت إلى بلدي وجدت والدتي مريضة، ومنعتني عن الرجوع لمصر، وأن والد زوجتي زينب لم يأتمني عليها، ولرغبته في طلاقها تلفظت بقولي: "زينب زوجتي طالق ثلاثًا"، وأرجوك إرسال هذا الجواب إلى والدها". وهذا الجواب محرر بخط الزوج وإمضائه، وجعله محررًا من حلب مع أن تحريره بمصر، فهل -والحالة هذه- يقع عليه الطلاق الثلاث، وإن كان يقول إن الجواب كتبه من غير أن يتلفظ بما كتب، وكان قد حلف قبل تحرير الجواب، وقبل سفره يمينًا قائلاً: "عليّ الحرام بالثلاث متى ما نزلت البحر تكون زينب محرمة" ناويًا وقوع الطلاق، وناويًا بنزوله في البحر السباحة، ولم ينزل بقصد السباحة. أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان هذا الرجل مقرًا بأن الخط خطه وقع عليه الطلاق الثلاث؛ لأنه بمنزلة الخطاب، فلا تحل له زوجته من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، ولا أثر مع ذلك لليمين المعلق على نزول البحر؛ لأن وقوعه وإن كان قد حصل بذلك النزول، إلا أن هذا الوقوع كان عند عدم محلية الطلاق بحصول الطلاق الثلاث المذكور قبله. والله أعلم.

٦١- فتوى رقم (٤٦٣)، بتاريخ ٦ محرم ١٣٢٠هـ/١٤ إبريل ١٩٠٢م.

الميراث

١- ميراث ذوي الأرحام[٦٢]

سئل في رجل مات عن: زوجته، وابن خالته، وبنت خالته، وبنت بنت عمته، ولم يعقب. فهل للجميع حق في ميراث المتوفى أو البعض دون الآخرين؟

أجاب الحكم فيما ذكر في السؤال: أن لزوجة الرجل المذكور فيما تركه الربع فرضًا، والباقي لابن الخالة وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت بنت العمة؛ لأن ولدي الخالة وبنت بنت العمة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والوارث من أولادهم أقربهم إلى الميت، ولا شك في أن ولدي الخالة المذكورين أقرب إلى الميت من بنت بنت العمة؛ فيكونان أولى بإرث ما بقي بعد فرض الزوجة المذكورة، وتكون المسألة من أربعة أسهم مخرج فرض الزوجة، يكون للزوجة المذكورة منها سهم واحد فرضًا، والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة منها اثنان، ولبنت الخالة واحد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٦٣]

سئل في رجل مات عن: بنته، وأخيه وأخته الشقيقين، وزوجته، وأمه، وأولاد أخيه لا غير، وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم مات أخوه الشقيق عن بنته وأخته الشقيقة، وزوجته، وأمه، وأولاد أخيه، وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم ماتت البنت المذكورة عن: أمها، وأولاد عمها، وعن عمتها، وأختها من أمها وتركت ما يورث عنها شرعًا، ثم ماتت بنت الأخ المذكورة عن: أمها، وعن أولاد عمها الذكور، وعن عمتها، وتركت ما يورث عنها شرعًا، فمن الوارث من هؤلاء؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال: فترث زوجة الميت الأول المذكور من تركته المذكورة الثُّمن فرضًا، وترث بنته المذكورة النصف كذلك، وترث أمه المذكورة السدس فرضًا، ويرث الأخ والأخت المذكوران الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد أخيه لحجبهم بالعاصبين المذكورين، ثم بموت الأخ المذكور عن من ذكر يكون لزوجته في تركته الثُّمن فرضًا، ولبنته المذكورة النصف كذلك، ولأمه المذكورة السدس كذلك، والباقي لأخته المذكورة تعصيبًا، ولا شيء لأولاد أخيه المذكورين لحجبهم بالبنت ثم بموت بنت الميت الأول المذكورة عمن ذكر يكون لأمها في تركتها الثلث فرضًا، ولأختها لأمها السدس كذلك، والباقي لأولاد عمها الذكور تعصيبًا ولا شيء للإناث لأنهن من ذوي الأرحام، ثم بموت بنت الأخ المذكورة عمّن ذكر

٦٢- فتوى رقم (٢)، بتاريخ ٤ صفر ١٣١٧هـ/١٣ يونيو ١٨٩٩م.

٦٣- فتوى رقم (٣)، بتاريخ ١٦ صفر ١٣١٧هـ/٢٥ يونيو ١٨٩٩م.

يكون لأمها المذكورة في تركتها الثلث فرضًا، ولأولاد عمها الذكور الباقي تعصيبًا ولا شيء للإناث من ذوي الأرحام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٦٤]

سئل في رجل مات عن: أخ، وزوجة، ولا وارث له سواهما، فما يكون نصيب كل واحد منهما شرعًا في تركته؟

أجاب لزوجة الرجل المذكور الربع فرضًا، والباقي للأخ المذكور تعصيبًا إن كان شقيقًا أو لأب، وإن كان للأم أخذ الباقي فرضًا وردًا. والله أعلم.

٤- الميراث من زواج ملك اليمين[٦٥]

سئل في امرأة سودانية كانت متزوجة برجل، وخلف منها ذرية، ومات وترك ورثة من غيرها، وبيد المرأة وثيقة بالعقد صادرة عن يد مأذون الناحية، وهذه المرأة كانت مملوكة له في ابتداء أمرها، والآن بعض الورثة يدَّعون على المرأة أنها كانت موطوءة للمتوفى بملك اليمين، لا بعقد النكاح، يتوصلون بذلك لعدم ميراثها فيه، مستندين في دعواهم لعدم ذكر العتق في الوثيقة. فهل - والحالة هذه- تقبل دعواهم، أو يكتفى بشهود عقد الزواج، ويعد من شهد بالزواج شاهدًا بالعتق ضمنًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب مجرد الشهادة على عقد الزواج لا تكفي في ثبوت العتق؛ لأنه يندب للمالك أن يعقد على مملوكته احتياطًا، فيجوز العقد في حال الرق، ولا يثبت العتق بعقد الزواج إلا إذا ذكر صريحًا في ذلك العقد بلفظ يثبت به العتق شرعًا. والله أعلم.

٥- إثبات النسب للمتوفى[٦٦]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٦ يوليو سنة ١٨٩٩م نمرة ٤ مضمونها أنه بعد الاطلاع على إفادة المالية الواردة لها بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٨٩٩م نمرة ١٣ بشأن الشهادة المقدمة من بخيت علي من عساكر خفر السواحل المدعي بأنه ابن عم عبد الله السوداني المتوفى ببندر بني سويف عن بيت المال تُفاد النظارة بما يرى في ذلك لإجابة المالية كطلبها، ومضمون إفادة المالية المذكورة أن عبد الله السوداني مثبوت وفاته عن بيت المال فقط، ومخلف عنه فدان وكسور أطيان زراعية، وبخيت علي عبد الله المذكور مدعٍ بأنه ابن عم عبد الله السوداني بمقتضى شهادة محررة من المتوفى قبل وفاته، مع كون بخيت المذكور موجودًا ببندر بني سويف المتوفى به عبد الله السوداني المذكور، ولم يحصل منه

٦٤- فتوى رقم (٧)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣١٧هـ/٢٨ يونيو ١٨٩٩م.

٦٥- فتوى رقم (٩)، بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٣١٧هـ/١٦ يوليو ١٨٩٩م.

٦٦- فتوى رقم (١٢)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣١٧هـ/١٧ يوليو ١٨٩٩م.

الادعاء حين وفاته بما ادعاه الآن، ولو كان ابن عمه حقيقة لأوضح أهالي الجهة ذلك بمحضر الوفاة، ورغبت المالية من النظارة إطلاع مفتيها على الشهادة المذكورة وإفادتها بما يراه فيها، وتحولت على هذا الطرف بإفادة النظارة نمرة ٤ المذكورة.

أجاب الشهادة التي قدمها بخيت علي السوداني لا قيمة لها في ذاتها، ولا تثبت نسبه ولا حقه في ميراثه لعبد الله علي السوداني؛ لأنه لا يعلم صدورها من المتوفى عبد الله علي المذكور، ولا وجه لطلبه إلا بعد أن يثبت نسبه شرعًا بحكم شرعي من محكمة شرعية. وطيّه الأوراق عدد ٦.

٦- الرد على أصحاب الفروض(٦٧)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣١٧هـ نمرة ٥ مضمونها أن نظارة المالية رغبت بمكاتبتها لها رقيمة ٨ يوليو سنة ١٨٩٩م الإجابة عن السؤال المسطر بإحدى الورقتين طيّه، ومضمون هذا السؤال: أن امرأة ماتت عن جدتها لوالدتها، وأختها لوالدتها، وتركت ميراثًا فما يكون لكل منهما فيه؟

أجاب للجدة المذكورة النصف فرضًا وردًا، وللأخت المذكورة النصف الباقي كذلك. والله أعلم.

٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(٦٨)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣١٧هـ نمرة ٦ مضمونها أن نظارة المالية طلبت بمكاتبتها رقيمة ١٠ يوليو لسنة ١٨٩٩م الإجابة عن السؤال المسطر إحدى الورقتين طيّه، ومضمون السؤال المذكور أن فرج بن عثمان رضوان مات عن والدته كواسة وعمته شقيقة والده بنبة وأولاد أعمامه أشقاء والده ثلاثة ذكور. فما حصة كل وارث ممن يرث منهم؟

أجاب للأم الثلث فرضًا ولأولاد الأعمام المذكورين الباقي تعصيبًا سوية بينهم أثلاثًا، ولا شيء للعمة لأنها من ذوي الأرحام. والله أعلم.

٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(٦٩)

سئل في رجل مات عن: والدته، وزوجته، وبنتيه، وأشقائه الذكور الأربعة. فما هي حصة كل منهم في تركته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته المذكورين على فرائض الله تعالى: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأمه السدس فرضًا أربعة قراريط، ولبنتيه الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا مناصفة

٦٧- فتوى رقم (١٣)، بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٣١٧هـ/٢٢ يوليو ١٨٩٩م.

٦٨- فتوى رقم (١٤)، بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٣١٧هـ/٢٢ يوليو ١٨٩٩م.

٦٩- فتوى رقم (١٨)، بتاريخ غاية ربيع الأول ١٣١٧هـ/٦ أغسطس ١٨٩٩م.

بينهما، ولأشقائه الذكور الأربعة قيراط واحد باقي التركة المذكورة تعصيبًا سوية بينهم أرباعًا؛ حيث لا وارث لذلك المتوفى سوى هؤلاء الورثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(٧٠)

سئل في رجل اسمه حسن حبش مات عن: زوجته دلال، وبنتيه خدوجة وحنيفة، وأولاد شقيقيه، وهم: محمد حبش، وحسن حبش، وعلي حبش، وأحمد القاصر أولاد [،،،،](٧١) حبش، ومحمد وأمين ولدي محمد كيلاني حبش، ثم مات أحمد حبش القاصر عن والدته ألماس، وإخوته أشقائه الأربع محمد وعلي وحسن وزنوبة، والمخلف عن المتوفى الأول المذكور كامل أرض وبناء منزل، وقد باع محمد حبش المذكور نصف وربع قيراط من ذلك، وباع علي حبش المذكور نصف وربع قيراط أيضًا من ذلك. فما يكون الباقي لهما من حصتيهما بعد البيع المذكور؟ وما هي حصة كل وارث غيرهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت حسن حبش المذكور تقسم تركته بين ورثته المذكورين على فرائض الله تعالى: لزوجته دلال الثُمن ثلاثة قراريط، ولبنتيه خدوجة وحنيفة الثلثان ستة عشر قيراطًا مناصفة، ولأولاد شقيقيه الذكور الستة المذكورين وهم: محمد وحسن وعلي وأحمد ومحمود وأمين خمسة قراريط باقي التركة المذكورة لكل واحد منهم عشرون سهمًا من قيراط، وبموت أحمد حبش القاصر عن والدته ألماس، وأشقائه محمد وعلي وحسن وزنوبة، يقسم نصيبه المذكور بينهم لوالدته ألماس سدس ذلك وهو ثلاثة أسهم وثلث سهم من قيراط، ولكل واحد من أشقائه محمد وعلي وحسن المذكورين أربعة أسهم من قيراط، ونصف وربع سهم من سهم من قيراط، وجزءان من سبعة أجزاء من سهم سهم قيراط، ولشقيقته زنوبة المذكورة نصف نصيب واحد من الأشقاء الثلاثة المذكورين؛ فيكون ما خص كلاً من: حسن ومحمد وعلي المذكورين من عمه حسن وشقيقه أحمد قيراط واحد ونصف وربع سهم من سهم من قيراط وجزءان من سبعة أجزاء من سهم سهم قيراط، وببيع كل من محمد وعلي المذكورين نصف وربع قيراط من حصته المذكورة يكون الباقي له فيها ربع [،،،،](٧٢) ونصف وربع سهم من سهم من قيراط وجزءان من سبعة أجزاء من سهم سهم قيراط. والله أعلم.

٧٠- فتوى رقم (٢٣)، بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٣١٧هـ/٢١ أغسطس ١٨٩٩م.

٧١- غير مقروءة.

٧٢- غير مقروءة.

١٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٧٣]

سئل في رجل مات وترك: زوجته عايشة، وولديه لطيف ولطيفة، وأولاد إخوته. ثم مات لطيف وترك: ولده أحمد، وبنته فاطمة، وزوجته ألماس، وأمه عايشة، وأولاد أعمامه. ثم مات أحمد وترك: أخته فاطمة، وأمه ألماس، وجدته عايشة، وأولاد أعمام أبيه المذكور والمال لم يقسم، فهل يستحق أولاد أعمام أبي الميت أحمد المذكور شيئًا في ماله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الرجل المذكور تقسم تركته بين ورثته المذكورين على فرائض الله تعالى: لزوجته عايشة الثُمن ثلاثة قراريط، ولولديه لطيف ولطيفة أحد وعشرون قيراطًا بالفريضة الشرعية بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد إخوته المذكورين؛ لحجبهم بابنه المذكور. وبموت لطيف الابن المذكور يقسم ما خصه في ذلك وهو أربعة عشر قيراطًا بين ورثته المذكورين على فرائض الله تعالى: لزوجته ألماس الثُّمن من ذلك وهو قيراط واحد وستة أثمان قيراط، ولأمه عايشة السدس من ذلك وهو قيراطان اثنان وربع قيراط وأربعة أسداس ثُمن قيراط، ولابنه أحمد ستة قراريط ونصف قيراط وخمسة أسداس ثُمن قيراط وثلث سدس ثُمن قيراط، ولبنته فاطمة نصف حصة أخيها أحمد المذكور. وبموت أحمد الابن المذكور تقسم حصته المذكورة بين ورثته المذكورين: لأخته فاطمة نصفها ولأمه ألماس ثلثها ولأولاد أعمام أبيه الذكور باقيها، ولا شيء لجدته عايشة؛ لحجبها بالأم. وهذا حيث لا وارث لكل من المتوفين المذكورين سوى ورثته المذكورين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١- حكم الأقساط التي حلت قبل وفاة الواقف والأقساط التي حلت بعد وفاته[٧٤]

سئل في واقف وقف أطيانًا وهو يملكها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من عيَّنهم، وشرط النظر على هذا الوقف لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لمن نص عليهم بكتاب وقفه المذكور، ثم إنه في حال حياته آجر بعض الأطيان الموقوفة المذكورة أقساطًا، ومات بعد حلول بعضها وقبل حلول البعض الآخر، وأجرى في حال حياته زرع البعض الآخر من الأطيان المذكورة ببذره من ماله لنفسه وصار حصاد بعض ما زرعه ببذره المذكور وهو الشتوي في حال حياته، والبعض الآخر وهو الصيفي ما زال بالأرض، وحار حصاده الآن بعد موته. فهل الأقساط التي حلت قبل موته من مبلغ الإيجار تكون تركة عنه لورثته، والأقساط التي حلت بعد موته تكون لجهة الوقف؟ وهل ما زرعه ببذره وحصد قبل موته وحار حصاده بعد موته وهو القطن يكون كذلك تركة عنه لورثته أو لجهة الوقف؟

٧٣- فتوى رقم (٢٥)، بتاريخ ٣ جمادي الأول ١٣١٧هـ/٨ سبتمبر ١٨٩٩م.

٧٤- فتوى رقم (٣٤)، بتاريخ ٢٧ جمادي الأول ١٣١٧هـ/٢ أكتوبر ١٨٩٩م.

وهل إذا كان متأخرًا لدى المستأجرين مبلغ من الأجرة واستحق له عليهم في حال حياته يكون حكمه حكم الأقساط التي حلت قبل موته من جهة أنه يكون تركة عنه لورثته، أَمْ كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما حل من الأقساط قبل وفاة الواقف، وما استحق من إيجار أعيان الوقف قبل الوفاة – فهو تركة عنه لورثته، وكذلك ما زرعه ببذره لنفسه من ماله في حال حياته، وتوفي عنه – فهو تركة سواء بدا صلاحه قبل الوفاة أَمْ لا؛ لأن الزرع نماء ملكه على كل حال فهو له وعنه يورث، إنما إذا كان في مستحقي الوقف غير ورثة لزم الورثة أجرة الأرض من يوم الوفاة إلى يوم إخلاء الأرض من الزرع بمعنى أنهم يدفعون نصيب غير الورثة من تلك الأجرة إليهم، وأما ما استحق من الأقساط بعد الوفاة فهو لجهة الوقف. والله أعلم.

١٢– ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٧٥]

سئل في رجل مات عن: زوجته، وبناته الأربع، وابن ابنه، وأخيه لأبيه، وترك ما يورث عنه شرعًا. فمن يرث، ومن لا يرث، وما هو نصيب من يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب للزوجة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، وللبنات الأربع الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن أرباعًا، والخمسة قراريط الباقية لابن الابن المذكور بطريق التعصيب، ولا شيء للأخ للأب المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣– أخذ الدَّين من الورثة كل منهم بقدر نصيبه الشرعي[٧٦]

سئل في رجل مات وله تركة وخلف من الورثة زوجة يخصها منها الثُمن فرضًا، وأربعة أبناء ذكور يخص كل واحد منهم قيراطان اثنان وأربعة أخماس قيراط، وسبع بنات يخص كل واحدة منهن قيراط واحد وخُمسان من قيراط، وعلى هذه التركة دين لشخص قدره ٢٦٣٢ قرشًا و٢٠ مليمًا، وبتقسيمه على هؤلاء الورثة خص الزوجة مقابل نصيبها المذكور ٣٢٩ قرشًا، وخص كل واحد من الأبناء الأربعة المذكورين ٣٠٧ قروش و٥ مليمات، وخص كل واحدة من البنات السبع المذكورات ١٥٣ قرشًا و٢٢ مليمًا وحكم على هؤلاء الورثة بدفع الدَّين المذكور لصاحبه كل منهم بقدر ما يخصه في التركة. فهل هذا التقسيم صحيح شرعًا؟ ولصاحب الدَّين أن يأخذ من كل منهم على قدر ما خصه من هذا الدَّين باعتبار نصيبه في التركة، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم هذا التقسيم صحيح شرعًا، ولصاحب الدَّين أخذه من هؤلاء الورثة كل منهم بقدر نصيبه الشرعي في هذه التركة إن لم يكن هناك مانع شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٥– فتوى رقم (٣٧)، بتاريخ ٤ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٩ أكتوبر ١٨٩٩م.

٧٦– فتوى رقم (٣٨)، بتاريخ ٤ جمادى الآخر ١٣١٧هـ/٩ أكتوبر ١٨٩٩م.

١٤- تقسم التركة بعد وفاء الدَّين[٧٧]

سئل في امرأة توفيت وانحصر ميراثها الشرعي في أخوي معتقها زوجها المتوفى في حال حياتها، وعليها دين للأخوين المذكورين ولبنتي معتقها المذكور، فهل دين البنتين المذكورتين مقدم على دين الأخوين، أو لا فرق بين الدينين المذكورين فيؤخذان أولاً، ثم تقسم التركة بعد ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المقرر شرعًا أن دين الصحة يقدم على دين المرض إن جهل سببه وإلا [،،،،][٧٨]، وعليه فدين هذين الأخوين ودين هاتين البنتين إذا كان كل منهما في حال الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر، وإن كان أحدهما في الصحة والثاني في المرض، وكان سببه مجهولاً قدم الأول على الثاني، أما إن علم كان مساويًا لدين الصحة، فلا يقدم أحدهما على الآخر، وبعد وفاء ذلك من التركة يقسم الباقي على الورثة الشرعيين ما لم يكن هناك مانع. والله أعلم.

١٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٧٩]

سئل في رجل يسمى الحاج شحاتة سليمان مات عن: زوجتيه ستيتة ومباركة، وولديه من زوجته ستيتة المذكورة هما: عباس وعبد الحميد، وبنته من زوجته مباركة المذكورة هي زينب، ثم مات عبد الحميد الابن المذكور عن أمه ستيتة وشقيقه عباس المذكورين، وقد حكم على الورثة الأربعة المذكورين بمبلغ ١٠١٠ قروش و٩ مليمات يوزع عليهم بحسب ميراثهم، فخص كلا منهم ما يأتي:

سهم	جدد	----	ـــ	
١٥	٥	٥	٦٣	مباركة الزوجة
١٣	٧	٢	١٢٢	ستيتة الزوجة الأم
٠٢	١	٩	٦٤٨	عباس الابن
١٨	٥	٣١	١٧٦	زينب البنت
٠٠	٠	٩	١٠١٠	

أجاب يخص مباركة الزوجة ميراثًا من زوجها المذكور قيراط واحد ونصف قيراط، ويخص ستيتة الزوجة الثانية ميراثًا من زوجها وابنها المذكورين قيراطان اثنان وأربعة أخماس قيراط ونصف خُمس قيراط، ويخص عباس الابن المذكور ميراثًا من أبيه وشقيقه المذكورين خمسة عشر قيراطًا

٧٧- فتوى رقم (٣٩)، بتاريخ ٦ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/١١ أكتوبر ١٨٩٩م.

٧٨- غير مقروءة.

٧٩- فتوى رقم (٤٦)، بتاريخ ١٦ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢١ أكتوبر١٨٩٩م.

وخُمسان من قيراط، ويخص زينب البنت المذكورة ميراثًا من أبيها المذكور أربعة قراريط وخُمس قيراط باقي الأربعة والعشرين قيراطًا، وتقسيم المبلغ المذكور عليهم باعتبار حصصهم المذكورة موافق شرعًا، وهذا حيث لا وارث سواهم. والله أعلم.

١٦- اختلاف الدين مانع من موانع الإرث[٨٠]

سئل في رجل مسلم تزوج بمسيحية، ثم ماتت. فهل يرثها فيما تركته، أو لا؟ نرجو الجواب.

أجاب حيث ماتت الزوجة المسيحية وهي على دينها، فلا يرثها زوجها المسلم؛ لأن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث. والله أعلم.

١٧- حكم التناقض في النسب[٨١]

سئل في رجل توفي عن: ثلاث زوجات، وأخت شقيقة، وابن عم له عاصب، وفي شهر صفر سنة ١٣٠٧هـ صدر حكم شرعي من محكمة إحدى المراكز الشرعية مستوفٍ شرائط الصحة والنفاذ بثبوت نسب ووراثة الأشخاص المذكورين إلى المتوفى المذكور، وقد تصرف ابن العم المذكور في استحقاقه، ثم بعد صدور لائحة المحاكم الشرعية الجديدة، ظهر شخص يدعي أنه ابن ابن عم للمتوفى المذكور، وأن ابن العم المذكور أقر قبل الحكم بثبوت وراثته وبعده بأنه ليس وارثًا للمتوفى المذكور، ولا قريبًا له. فهل -والحالة هذه- لا تسمع دعواه المذكورة، ولا بيّنة عليها؟ وعلى فرض صحتها يكون محجوبًا بابن العم المذكور، أم كيف الحال؟

أجاب لو صح ما يدعيه ابن ابن العم المذكور من أن ابن العم أقر قبل الحكم بأنه ليس وارثًا للمتوفى ولا قريبًا له لا يبطل الحكم الذي صدر بثبوت نسبه بعد دعوى صحيحة؛ لما صرحوا به من أن التناقض في النسب عفو لا يمنع صحة الدعوى به ومثلوا لذلك بما لو قال: أنا لست بوارث له، ثم ادعى إرثه وبين الجهة تصح، وعللوا ذلك بأن النسب مما يخفى كالطلاق، وهذا هو الفرق بين دعاوى النسب والدعاوى التي تحصل في الملك ويضر بها التناقض، وهذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون النسب من جهة الأصول والفروع أو غيرهما كما في واقعتنا، وما يوجد في بعض الكتب من تصوير ما لا يبطل بالتناقض بدعوى نسب من جهة الأصول والفروع لا يقتضي التخصيص، فاستنتاج التخصيص منه غير ظاهر، وفي الحقيقة: إنه لا فرق بين نسب ونسب في الخفاء والظهور كما ذكرنا، أما ما يتعلق بما يدعي المدعي صدوره من ابن العم بعد الحكم بصحة نسبه فلا أثر له؛ لأن الحكم محا كل مطعن من القبيل الذي ذكره، وبذلك يعلم أن تصرف ابن العم المذكور فيما

٨٠- فتوى رقم (٤٧)، بتاريخ ١٩ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٤ أكتوبر ١٨٩٩م.

٨١- فتوى رقم (٥١)، بتاريخ ٢٣ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٨ أكتوبر ١٨٩٩م.

ورثه نافذ شرعًا؛ حيث لا مانع، ويعلم أيضًا أن ابن ابن العم المذكور على فرض ثبوت نسبه لا يكون وارثًا في ذلك المتوفى؛ لحجبه بابن العم المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨- الإرث بالتعصيب(٨٢)

سئل في رجل مات عن: ابنين، وبنتين فقط، وترك ما يورث عنه شرعًا، وهو ثلاثة أفدنة وقيراطان سوادًا، وخمسون نخلة. فماذا يخص كل واحد من الورثة المذكورين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لكل واحد من الابنين المذكورين ثلث الثلاثة أفدنة والقيراطين السواد المذكورين، ولكل واحدة من البنتين المذكورتين سدسها، وكذلك نصيب كل منهم في النخيل المذكورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩- مجرد الإشهاد لا يعتد به شرعًا في ثبوت النسب(٨٣)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٥ جمادي الآخر سنة ١٣١٧هـ نمرة ٩ بطلب الاطلاع على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز منوف الشرعية بوراثة إبراهيم الشابوري الحصري إلى إسماعيل ابكري المتوفى عن بيت المال المرفق ذاك الإعلام بالتسع والعشرين ورقة طيّه، والإفادة بما يرى لإفادة المالية كطلبها بإفادتها المرسلة للحقانية رقيمة ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٩م نمرة ٣٢.

أجاب الإعلام المذكور غير كاف في ثبوت وفاة إسماعيل البكري، وانحصار إرثه في ابن عمته الشقيقة الذي هو إبراهيم الشابوري؛ لأنه لم يتضمن حكمًا شرعيًا صادرًا بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم، وشهادة بينة عادلة شرعية؛ بل هو مجرد إشهاد من إبراهيم الشابوري بأنه ابن عمة المتوفى الشقيقة، وهذا لا يعتد به شرعًا في ثبوت نسبه، وطيّه الأوراق عدد ٣٠.

٢٠- الزرع الذي مات عنه الواقف وهو في الأرض تركة عنه(٨٤)

سئل في رجل كان يملك أطيانًا زراعية، ثم وقفها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده تكون قطعة أرض منها وقفًا على بنته... إلى آخر ما ذكره بحجة وقفه، وكان الرجل المذكور بذر الأرض من مال نفسه، ثم نبت الزرع، ومات الواقف المذكور، وترك بنته قاصرة، وأقيم عليها وصي من قبل القاضي، ثم إن بعض الموقوف عليهم الذين لم تقع الأرض في استحقاقهم من جهة الوقف، أرادوا أن يأخذوا نصيبهم في الزرع بعد بدو صلاحه، ويدفعوا للوصي مثل أجر الأرض محتجين على الوصي في ذلك بأن الزرع تابع للبذور والبذر من الواقف وهو تركة عنه. فهل إذا سلم الوصي استحقاق الورثة

٨٢- فتوى رقم (٥٣)، بتاريخ ٢٤ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٩ أكتوبر ١٨٩٩م.

٨٣- فتوى رقم (٥٦)، بتاريخ ٢٥ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٣٠ أكتوبر ١٨٩٩م.

٨٤- فتوى رقم (٦١)، بتاريخ ١٦ رجب ١٣١٧هـ/١٦ نوفمبر ١٨٩٩م.

من الزرع، وأخذ أجر مثل الأرض لا يكون متعديًا في ذلك، ويعزل من الوصاية؛ لأنه تقصير، أمْ كيف الحكم؟

أجاب الزرع الذي مات عنه الواقف وهو في الأرض، وكان قد بذره من ماله يعتبر ملكًا له، فهو تركة عنه، وليس للموقوف عليهم بعد موته إلا أجرة الأرض مدة بقاء الزرع فيها، ولوصي القاصر أن يعطي للوارث البالغ نصيبه في هذه التركة، ولا يعد بذلك الإعطاء ضامنًا. والله أعلم.

٢١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٨٥]

سئل في رجل مات عن: زوجته، وأختيه لأمه، وبنت ابن أخ لأب، وابن أخ لأب، وأولاد أخ لأب ثلاثة، وفي حال حياة المتوفى أوصى لبنت ابن أخيه بقطعة أرض بحوض معلوم بمقتضى شرطية بختمه وفيها شهود. فما يخص كل وارث؟ وما الحكم في هذه الوصية؟

أجاب يخص زوجة الرجل المتوفى المذكور من تركته الربع فرضًا، ويخص أختيه لأمه مناصفة بينهما الثلث كذلك، والباقي لأولاد الأخوين لأب الذكور بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت ابن الأخ؛ لأنها من ذوي الأرحام، والوصية لها بقطعة الأرض بعد تحققها وثبوتها تكون صحيحة إذا خرجت من ثلث مال الموصي، وإلا نفذ منها بمقدار الثلث. والله أعلم.

٢٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٨٦]

سئل في امرأة إسرائيلية من رعايا الحكومة المحلية توفت عن: أبيها، وزوجها، وبنتها، وخلفت تركة، وقدرًا معلومًا من الدراهم بذمة زوجها المذكور، ورغبت الورثة تقسيم التركة على حسب الفريضة الشرعية. فما الذي يخص كلاً منهم؟ وهل الذي صرفه الزوج في تكفينها عليه خاصة، أم على جميع الورثة؟

أجاب يخص هذه البنت فيما هو مخلف عن أمها المتوفاة المذكورة النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ويخص الزوج المذكور الربع فرضًا ستة قراريط من ذلك، والباقي وهو الربع ستة قراريط لذلك الأب بطريق الفرض والتعصيب، وكفن تلك الزوجة المتوفاة على زوجها المذكور وإن تركت مالا. والله أعلم.

٢٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٨٧]

سئل في رجل توفي عن زوجته، وأبويه، وابنيه، فما هي حصة كل منهم في تركة مورثهم باعتبارها أربعة وعشرين قيراطًا على حسب الفريضة الشرعية؟ أفيدونا ولكم الثواب.

٨٥- فتوى رقم (٦٤)، بتاريخ ٢١ رجب ١٣١٧هـ/٢٤ نوفمبر ١٨٩٩م.

٨٦- فتوى رقم (٦٩)، بتاريخ ٢٨ رجب ١٣١٧هـ/١ ديسمبر ١٨٩٩م.

٨٧- فتوى رقم (٨٤)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣١٧هـ/٣١ ديسمبر ١٨٩٩م.

أجاب للزوجة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط من هذه التركة، وللأبوين الثلث فرضًا ثمانية قراريط مناصفة بينهما، والباقي وهو ثلاثة عشر قيراطًا للابنين المذكورين بطريق التعصيب سوية بينهما، وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة. والله أعلم

٢٤- دعوى وفاة ووراثة(٨٨)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في أول يناير سنة ١٩٠٠م، ٢٩ شعبان سنة ١٣١٧هـ نمرة ١ مضمونها أنه ورد لها مكاتبة من المالية رقيمة ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩م نمرة ٣٢٥ بشأن ادعاء موسى خطاب وأختيه الوراثة في الحرمة فاطمة بنت السيد خطاب المتوفاة عن بيت المال، ومعها الأوراق عدد ١٩، بما فيها الإعلام الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩م بثبوت وراثتهم لها، ورغبت الاطلاع على ذلك، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في الإعلام، وفي ما ذكر بالأوراق.

أجاب اطلعت على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩م القاضي بثبوت وراثة موسى خطاب وأختيه للحرمة فاطمة بنت السيد خطاب، وعلى ما جاء في خطاب المالية، والأوراق المرتبطة بالقضية، أما الإعلام فقد وجد صحيحًا مستوفيًا الشرائط اللازمة للحكم، وقد صرح فيه بأن المأذون بالمخاصمة عن المالية لم يأت بطعن في أدلة المدعين، فتكون الأدلة مثبتة للدعوى، ولو صح ما ادعته المالية من قيام أدلة على بطلان الدعوى لكان الواجب ذكرها في المرافعة، فلو ذكرت وأضربت عنها المحكمة، ولم تعتبرها من مبطلات الدعوى لكان الواجب على المالية استئناف الحكم، وعرض أدلتها على المحكمة العليا لتنظر فيها، لكن لا يظهر من الأوراق أنها قامت بشيء من ذلك؛ بل صرحت بأن ميعاد الاستئناف قد مضى بدون أن تعلم بصدوره، فيكون الحكم قد حاز قوة الأحكام النهائية، فلا يجوز الطعن فيه الآن ممن صدر في وجه وكيله، ولعل عناية سعادتكم تتوجه إلى أن تبسطوا لنظارة المالية ما تحتوي عليه اللوائح المحددة لاختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية منها والاستئنافية؛ ليراعي قلم قضاياها أحكام تلك اللوائح في القضايا التي ترفع أمامها، ولا يلتجئ إلى الاستفتاء فيما لا يحتاج إليه، وطيّه الأوراق عدد ٢٠.

٢٥- صحة إعلام شرعي(٨٩)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ يناير سنة ١٩٠٠م، ١٠ رمضان سنة ١٣١٧هـ نمرة ٢ مضمونها أنه بعد الاطلاع على مكاتبة المالية الواردة للحقانية رقم ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩م نمرة ٣٨٤، وعلى الإعلام الصادر من محكمة السويس الشرعية بتاريخ ١٦ أغسطس

٨٨- فتوى رقم (٩٠)، بتاريخ ١٥ رمضان ١٣١٧هـ/١٦ يناير ١٩٠٠م.

٨٩- فتوى رقم (٩١)، بتاريخ ١٧ رمضان ١٣١٧هـ/١٨ يناير ١٩٠٠م.

سنة ١٨٩٩م بثبوت وراثة عودة دراز إلى أمينة الجواخية المتوفية بالسويس، المرسل هذا الإعلام مع تلك المكاتبة طيّه يُفاد بما يرى في ذلك؛ لإبلاغه للمالية كطلبها.

أجاب اطلعت على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة السويس بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٨٩٩م المحتوي على الحكم بوراثة عودة دراز لأمينة الجواخية، فوجدته صحيحًا لا وجه للطعن فيه لدينا، فليبلغ ذلك لنظارة المالية أفندم، وطيّه الإعلام، ومكاتبة المالية.

٢٦- ميراث المعتوق[٩٠]

سئل في رجل اسمه يوسف بك جناب توفي عن زوجته وجهة بيت المال ووجد ضمن الحجج القديمة التي وجدت في تركته أن اسمه يوسف بك كامل بن عبد الله معتوق محمد أغا لاظوغلي، فهل العتق يطلق على اسم يوسف بك المرقوم أو على أبيه؟ تكرموا بالجواب، وقد ورد هذا السؤال على ورقة بيضاء بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٧ يناير سنة ١٩٠٠م، ١٦ رمضان سنة ١٣١٧هـ نمرة ٣.

أجاب المعروف في نحو قولهم: "فلان ابن عبد الله" أنه إتيان باب غير معروف، وكثيرًا ما يستعمل هذا في تعريف الأرقاء، وعلى هذا لا يكون المقصود بالعتق هو عبد الله، فيكون لفظ معتوق محمد أغا لاظوغلي، المذكور في السؤال صفة ليوسف بك كامل، فيكون هو المعتوق لا والده. والله أعلم.

٢٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٩١]

سئل في رجل يدعى أحمد حسن زيدان توفي وترك أربعة أولاد ذكورًا، وأربعًا إناثًا، وزوجة له، وترك ما يورث عنه شرعًا، وهو ستة وعشرون فدانًا وثلث وثُمن ودانق من قيراط، واللازم معرفة نصيب كل وارث. فأفيدوا الجواب.

أجاب للزوجة المذكورة الثُمن فرضًا ثلاثة أفدنة وربع فدان وسهم وربع وثُمن سهم من قيراط من فدان ونصف قيراط من سهم من قيراط من فدان من المتروك المذكور، وباقيه وهو اثنان وعشرون فدانًا ونصف وربع فدان وتسعة أسهم ونصف وربع سهم من قيراط من فدان ونصف قيراط من سهم من قيراط من فدان للأولاد الثمانية المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٩٠- فتوى رقم (٩٢)، بتاريخ ١٩ رمضان ١٣١٧هـ/٢٠ يناير ١٩٠٠م.

٩١- فتوى رقم (٩٤)، بتاريخ ١٤ شوال ١٣١٧هـ/١٤ فبراير ١٩٠٠م.

٢٨- ميراث ذوي الأرحام[٩٢]

سئل في رجل مات، وترك زوجتين، وابن خاله وبنت خاله أشقاء، فالباقي بعد فرض الزوجتين هل يكون لمن ذكر من ذوي الأرحام، أَمْ لا؟ وهل إذا قلتم: إن الباقي لمن ذكر من ذوي الأرحام، ما كيفية التوريث؟ هل الذكر مثل حظ الأنثيين، أَمْ كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم، ما بقي بعد فرض الزوجتين يكون لابن الخال، وبنت الخال المذكورين، وفرض الزوجتين الربع مما تركه الرجل المذكور، والباقي وهو ثلاثة أرباع لابن الخال، وبنت الخال للذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة من أربعة، مخرج فرض الزوجتين فيكون لهما منها واحد، والثلاثة الباقية لابن الخال منها اثنان، ولبنت الخال واحد. والله أعلم.

٢٩- الإرث بالتعصيب[٩٣]

سئل ما قولكم في رجل مات عن ابني عم عمه الشقيق، وعن بنات عمه الشقيق، و لم يترك من الورثة غير من ذكر، فمن يرث هذا الرجل والحالة هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الحمد لله وحده. نعم، ورثة الرجل المذكور هم عصبته، وهم: أولاد عم عم، ولا شيء لبنات العم؛ لأنهن من ذوي الأرحام. والله أعلم.

٣٠- دين على الواقف لا يسدد إلا من التركة[٩٤]

سئل في وقف انتقل ريعه بموت واقفته لمستحقيه بشرط الواقفة المذكورة لهم ذلك، وعلى الوقف ناظرة بشرط الواقفة أيضًا، فادعت الناظرة أن على الواقفة ديونًا سددتها من ريع الوقف. فهل إذا لم يكن في الوقف شرط بذلك لا يكون للناظرة أن تسدد الديون التي على الواقفة بدون إذن المستحقين، ويكون لكل منهم أن يرجع على الناظرة بما يخصه في ريع الوقف الذي سددت به الديون المذكورة، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الحمد لله وحده. نعم، دين الواقفة المذكورة في ذمتها خاصة، ولا يسدد إلا من تركتها، وأما ريع الوقف فهو لمستحقيه على حسب الشرط، فإذا لم تشترط الواقفة سداد دينها من ذلك الريع، لم يجز أن يصرف منه شيء لغير المستحقين، فليس لناظرة الوقف أن تسدد منه الدَّين اللازم لذمة الواقفة بغير إذن المستحقين، فإن سددت منه كان للمستحقين الرجوع عليها بما صرفته بغير حق، ولكل منهم نصيبه فيه. والله أعلم.

٩٢- فتوى رقم (١٠١)، بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٣١٧هـ/٧ مارس ١٩٠٠م.

٩٣- فتوى رقم (١٠٦)، بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٣١٧هـ/١٨ مارس ١٩٠٠م.

٩٤- فتوى رقم (١٠٨)، بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٣١٧هـ/١٨ مارس ١٩٠٠م.

٣١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٩٥]

سئل في رجل مات عن: بنتين، وزوجة، وأم، وأخت لأم، وبنات أخ، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل الأخت لأم لا ترث مع وجود البنتين، وكذلك بنات الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص البنتين في تركة أبيهما الثلثان فرضًا، ويخص الزوجة الثُمن كذلك، ويخص الأم السدس كذلك، وما بقي يرد على البنتين والأم بقدر فروضهما، ولا شيء للأخت لأم المذكورة؛ لأن أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث، وبالأصل المذكر، والبنات من الفرع الوارث، ولا شيء أيضا لبنتي الأخ؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والرد على ذوي الفروض المبينة مقدم عليهم. والله أعلم.

٣٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٩٦]

سئل عن امرأة ماتت، وانحصر ميراثها الشرعي في: زوجها، وابنتها منه، وأربعة إخوة لأب: اثنان من الذكور، واثنتان من الإناث. فما نصيب كل واحد من الورثة المذكورين؟

أجاب الحمد لله وحده. يخص زوج المرأة الميتة من تركة زوجته الربع ستة قراريط فرضًا، ويخص بنته النصف اثنا عشر قيراطًا فرضًا، ويخص كل أخ من أخويها قيراطان، ويخص كل أخت من أختيها قيراط تعصيبًا.

٣٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[٩٧]

سأل الشيخ أحمد السقاري عن رجل مات عن: زوجته، وأبيه، وابنه، وبنتيه، ثم مات الابن عن: أمه، وجده أب أبيه، وأختيه شقيقتيه، ثم مات الجد عن: زوجته، وبناته الثلاث، وبنتي ابنه. فمن الذي يرث، ومن الذي لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الرجل المذكور عن: زوجته، وأبيه، وابنه، وبنتيه تقسم تركته بينهم بالفريضة الشرعية: لزوجته الثُمن فرضًا، ولأبيه السدس كذلك، والباقي لأولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت الابن المذكور عن: أمه، وجده أب أبيه، وأختيه يقسم ما خصه بينهما، لأمه السدس فرضًا، والباقي لجده، ولا شيء لشقيقتيه؛ لحجبهما بالجد على ما عليه الفتوى. وبموت الجد عن زوجته، وبناته الثلاث يقسم ما خصه بينهن لزوجته الثُمن فرضًا، والباقي لبناته الثلاث فرضًا وردًا سوية بينهن، ولا شيء لبنتي ابنه؛ لسقوطهما بحوز البنات فرضهن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٥- فتوى رقم (١٠٩)، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٣١٧هـ/٢١ مارس ١٩٠٠م.

٩٦- فتوى رقم (١١٠)، بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٣١٧هـ/٢٥ مارس ١٩٠٠م.

٩٧- فتوى رقم (١١٦)، بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٢ إبريل ١٩٠٠م.

٣٤- حكم حرمان بعض الورثة من الميراث[٩٨]

سألت الحرمة السيدة بنت محمد الفاوي من ميت الليت بقلولة التابعة لمركز السنطا غربية عن أن والدها محمد الفاوي، توفي وترك تركة، وانحصر ميراثه في أولاده لصلبه إبراهيم وفاطمة ومباركة والسيدة من غير شريك، ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطا الأهلية على باقي الورثة؛ لاستيلائهم على ما يخصها شرعًا من التركة، وفي أثناء المرافعة أبرز إبراهيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث، وختمي شاهدين متوفيين، ومسجلة بعد وفاتهم؛ ليدفع بها دعواها صورتها: عقد صادر من محمد الفاوي بشهادة رضوان الفاوي، وأبي العطا أبي العز بأنه يعترف، وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا بأن أولاده الحريمات، وهن: السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجتهن من تركتي بعد وفاتي نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ قرشًا، وصار لا حق لهن في تركتي بعد وفاتي لا في أطيان، ولا في عقارات، ولا منقولات؛ بل تكون عموم التركة لولدي إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها، وصار إخراج أولادي البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور، وتحرر هذا مني على يد الشهود في ١٥ محرم سنة ١٢٩٩هـ، وبناء على هذه الورقة أوقف القاضي الأهلي السير في القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص. فهل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعًا، أو يعمل بها؟ أفتونا مأجورين.

أجاب لا عبرة بما صدر من محمد الفاوي حال حياته من إخراجه لبناته المذكورات من تركته بعد وفاته؛ لأن تركته بعد وفاته حق غيره، فلا يملك التصرف فيها بذلك الإخراج، فلا يعول عليه شرعًا. والله أعلم

٣٥- تصحيح إعلام وراثة[٩٩]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣٠ إبريل سنة ١٩٠٠م نمرة ١١، ومعها الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بجلسة ٢٦ مارس لسنة ١٨٩٩م إفرنكية؛ بمنع داود أحمد من دعواه الوراثة للمرحومة فاطمة الحبشية، والإعلام الشرعي الصادر من محكمة هرر المقول فيه: بأنه يتضمن ثبوت وراثته لها المؤرخ ذلك الإعلام في ١٩ رجب لسنة ١٣١٧هـ، وباقي الأوراق، وقدر الجميع عدد ٨ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما بالإعلام والحكم المذكورين يُفاد بما يقتضيه الحكم الشرعي لإفادة المالية كطلبها.

أجاب اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٣٠ إبريل سنة ١٩٠٠م نمرة ١١، وعلى الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بمنع داود أحمد من دعواه الوراثة للمرحومة فاطمة الحبشية،

٩٨- فتوى رقم (١٢٤)، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٢٤ إبريل ١٩٠٠م .

٩٩- فتوى رقم (١٢٩)، بتاريخ غرة محرم ١٨١٣هـ/٣٠ إبريل ١٩٠٠م.

وعلى الإعلام المقول بصدوره من محكمة هرر، بثبوت وراثته لها، وعلى باقي الأوراق المرسلة لنا مع ذلك الرقيم؛ فوجدت أن هذا الإعلام تضمن وفاة عبد الرحمن عن أولاده: داود وآدم وعايشة وفاطمة المرزوقين له من زوجته خديجة التي ماتت وهي على ذمته، وانحصار إرثه فيهم، ثم وفاة ابنته عايشة، وزوجته خديجة، وانحصار إرثهما في: داود وآدم وفاطمة، ولم يتبين منه وفاة فاطمة، وانحصار إرثها في داود الذي يدعي وراثته لها، ومن ذلك يعلم أن هذا الإعلام لا يعتبر سندًا شرعيًا شاهدًا له بما يدعيه من الوراثة لها، وأما الحكم المذكور الصادر عليه بمنعه من دعواه الوراثة المذكورة منعًا كليًا، فهو في محله بالنسبة لما ذكر فيه من الأسباب؟ والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٩.

٣٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٠٠)

سأل يوسف قنديل من مسطاي منوفية في أنثى ماتت عن أختيها: شقيقة ولأم، وعن والدتها، وعن جدها أبي أبيها. فهل ينزل الجد منزلة الأب، ويحجب الأخوات على مذهب الإمام الأعظم؟ أفيدوا بالجواب.

أجاب الجد المذكور حاجب لهاتين الأختين، فلا شيء لهما من تركة أختهما المتوفاة إن كان لها تركة؛ بل تكون تركتها لأمها وجدها المذكورين على فرائض الله تعالى: لأمها السدس فرضًا؛ لحجبها من الثلث إلى السدس بالأختين المذكورتين، ولجدها الباقي تعصيبًا. والله تعالى أعلم.

٣٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٠١)

سأل شيخ ناحية بانس الشرقاوي في رجل مات عن: جده، ووالدته، وعن أختين شقيقتين، وترك لهم تركة. فهل للجد أن يحجب الأختين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا ريب أن هذا الجد إذا كان أبًا لأب الميت يحجب هاتين الأختين حجب حرمان على ما عليه الفتوى، فلا ينالهما مع وجوده في هذه التركة، وهما وإن كانتا محجوبتين به حرمانًا، كما ذكر تحجبان الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان؛ لما تقرر من أن المحجوب حرمانًا يحجب غيره حرمانًا ونقصانًا، وبذلك يعلم أن للأم في هذه التركة السدس فرضًا، والباقي للجد على سبيل التعصيب. والله أعلم.

٣٨- دين مؤخر الصداق في التركة(١٠٢)

سأل حضرة محمد أفندي ناصح من موظفي مجلس شورى القوانين عن رجل مات عن: زوجته، وولده، واستغرقت تركة هذا الرجل الديون الثابتة عليه شرعًا لأشخاص متعددين، وزوجته

١٠٠- فتوى رقم (١٣٣)، بتاريخ ٩ محرم ١٣١٨هـ/٨ مايو ١٩٠٠م.

١٠١- فتوى رقم (١٣٤)، بتاريخ ١٣ محرم ١٣١٨هـ/١٢ مايو ١٩٠٠م.

١٠٢- فتوى رقم (١٣٦)، بتاريخ ١٧ محرم ١٣١٨هـ/١٦ مايو ١٩٠٠م.

تطالبه بمؤخر صداقها، وهو دين على المتوفى زوجها، وتزعم أنها أولى من كل دائن في أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته، وما يبقى يقسم على الدِّيَّانة قسمة غرماء. فهل لها حق في الامتياز عن باقي الدِّيَّانة، أو مثلها مثلهم في تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كانت التركة مستغرقة كما في السؤال فيكون دين الزوجة كسائر الديون، فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة؛ بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة غرماء، كل منهم على قدر دَينه. والله أعلم.

٣٩- ميراث غير المسلم من المسلم(١٠٣)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٣١٨هـ، ١٦ مايو سنة ١٩٠٠م نمرة ١٤ مضمونها أنه: بعد الاطلاع على مكاتبة المالية نمرة ١٣١، والأوراق المرفقة بها، وقدر الجميع عدد ٢٩ طيّه، المختصة بتركتي الست أم السعد التي كانت مسيحية وأشهرت إسلامها، وأعقبت بنتين نصارى من زوجها القبطي إحداهما قاصر، وسيدة بنت محمد المسلماني التي توفيت عن أختها القبطية، وما حصل به الإفتاء في كل منهما، وما دار من المخابرات في شأن ذلك يُفاد بما يرى كطلب المالية مع إعادة الأوراق.

أجاب اطلعت على رقيم سعادتكم، وعلى الأوراق المختصة بتركة أم السعد التي أسلمت بعد وفاة زوجها القبطي بنحو خمس سنوات، ثم تزوجت بزوج مسلم، وبعد شهر من الزواج طلقها فرجعت إلى حيث كان يقيم بنتاها من زوجها القبطي، وماتت بعد ستة شهور، وعلى ما كتبه مفتي الشرقية من أن التركة لبيت المال، وكذلك اطلعت على ما يتعلق بتركة سيدة بنت محمد المسلماني، وفتيا مفتي الحقانية فيها، وقد رأيت نقصًا كبيرًا في تحقيق ما يتعلق بتركة أم السعد، فإن البنتين تدعيان أن البيت وما فيه ليس لوالدهما؛ بل هو موروث لهما عن والدهما القبطي، ومع ذلك قد وقع الحصر على جميع ذلك على أنه تركة لأم السعد بدون تحقيق، ثم ذكر أن سن القاصرة من بنتيها ١٣ سنة، ولم يذكر حالها عند وفاة والدهما من العمل على أي الدينين؛ لأنها مميزة فإذا صدر منها ما ينافي دين الإسلام وقت الوفاة اعتبر ذلك رجوعًا إلى دينها، وعند ذلك تحرم من الميراث في والدتها المسلمة، فإن لم يكن صدر منها شيء من ذلك وقت الوفاة، ولا قبلها فالشريعة تعتبرها مسلمة تبعًا لوالدتها، فالحكم الشرعي هو أنه إذا ثبت أن المتروكات موروثة عن والد البنتين القبطي فهي لهما معًا، وإن ثبت أنها ملك الأم، وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شيء للبالغ القبطية قطعًا، وأما القاصرة فإن كانت لم تأت شيئا يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهي مميزة، لا حال الوفاة ولا قبلها، اعتبرت مسلمة، وكانت التركة لها فرضًا وردًا، وإن كانت قد أتت حال الوفاة أو قبلها بما يدل على رجوعها

١٠٣- فتوى رقم (١٣٨)، بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٨هـ/١٩ مايو ١٩٠٠م.

عن الإسلام، وهي مميزة وثبت ذلك، فالتركة لبيت المال قطعًا؛ لأن أم السعد تكون قد ماتت بلا حائز سواه، وعلى كل حال فما كتبه مفتي الشرقية غير موافق للشرع على إطلاقه. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٢٩,

٤٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٠٤)

سئل في رجل توفي عن زوجته، وذكر وبنتين منها، وولد من زوجة أخرى طلقت قبل وفاته لا غير، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أولادها الثلاثة المذكورين لا غير. ثم مات ابنها عن أختيه شقيقتيه، وأخيه لأبيه المذكورين من غير شريك، ولم تقسم تركة الميت الأول. فما نصيب كل من الموجودين المذكورين؟ أفيدوا الجواب. والسائل محمد أفندي فريد الفلكي بمصر.

أجاب تُقسم تركة المتوفى الأول بين زوجته، وابنيه وبنتيه المذكورين على فرائض الله تعالى، للزوجة الثُمن ثلاثة قراريط، ولهؤلاء الأولاد الأربعة أحد وعشرون قيراطًا بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر منهم سبعة قراريط، ولكل من الأنثيين ثلاثة قراريط ونصف قيراط، وبموت الزوجة عن ابنها وبنتيها يقسم بينهم ما خصها، وهو ثلاثة قراريط بالفريضة الشرعية: لابنها قيراط واحد ونصف قيراط، ولبنتيها كذلك قيراط واحد ونصف قيراط مناصفة بينهما. وبموت ابنها المذكور عن أختيه شقيقتيه، وأخيه لأبيه يقسم ما ورثه من أبيه وأمه، وهو ثمانية قراريط ونصف قيراط بينهم على فرائض الله تعالى، لأختيه ثلثاه وهو خمسة قراريط وأربعة أسداس قيراط مناصفة بينهما، ولأخيه لأبيه ثلثه الباقي وهو قيراطان اثنان وخمسة أسداس قيراط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤١- حلول المهر بموت الكفيل(١٠٥)

سأل خير الله محمد عطيفي بأراضي دمتيوه بمركز النحيلة بحيرة في رجل تبرع بمهر زوجة ولده البالغ الرشيد، فدفع نصفه، والنصف الآخر التزمه في ذمته بدون إذن الزوج له، وذكر في صورة عقد النكاح: لا يحل إلا بموت أو فراق. ومات والده الملتزم بعد ذلك. فهل بموته تستحق النصف المؤجل من التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر أن الدَّين المؤجل يحل على الكفيل بموته؛ وحيث إن التزام الأب بنصف ذلك المهر المؤجل إلى الموت أو الفراق هو كفالة بلفظ الالتزام متى كان بقبول شرعي في المجلس وقد مات هذا الأب الكفيل قبل أدائه وحل بموته، فللزوجة الرجوع به في تركته. والله أعلم.

١٠٤- فتوى رقم (١٤١)؛ بتاريخ ٢٧ محرم ١٣١٨هـ/٢٦ مايو ١٩٠٠م.

١٠٥- فتوى رقم (١٤٣)؛ بتاريخ غرة صفر ١٣١٨هـ/٣٠ مايو ١٩٠٠م.

٤٢- ميراث العصبة مع الغير[١٠٦]

سأل عبد السميع هندي الديب من أبو رحوان القبلي جيزة في رجل توفي عن ست بنات وأخت شقيقة فما يخص كلاً منهن في تركته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب للبنات الست المذكورات الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا سوية بينهن أسداسًا لكل واحدة منهن قيراطان اثنان وأربعة أسدس قيراط من تركة المتوفى المذكور، وللأخت الشقيقة الثلث الباقي تعصيبًا. والله أعلم.

٤٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٠٧]

سأل سعادة محمد نادي باشا مدير إسنا سابقا في رجل مات عن زوجته، وبنته، وأخيه وأخته الشقيقين، ثم ماتت إحدى البنتين عن أمها وأختها الشقيقة وعمها وعمتها، ثم ماتت البنت الثانية عن أمها وعمها وعمتها، ثم ماتت الزوجة عن أخيها وأختها الشقيقين، فمن الذي يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

أجاب بموت الرجل المذكور تقسم تركته بين زوجته، وبنتيه وأخويه شقيقيه على فرائض الله تعالى: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولبنتيه الثلثان فرضًا ستة عشر قيراطًا مناصفة بينهما، ولأخويه شقيقيه الباقي تعصيبًا وهو خمسة قراريط للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت إحدى البنتين المذكورتين يقسم ما خصها وهو الثلث ثمانية قراريط بين أمها وأختها شقيقتها وعمها على فرائض الله تعالى: لأمها الثلث فرضًا قيراطان اثنان وثلثا قيراط، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا أربعة قراريط، ولعمها الباقي تعصيبًا وهو قيراط واحد وثلث قيراط، ولا شيء لعمتها؛ لأنها من ذوي الأرحام، وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم كذلك ما خصها وهو اثنا عشر قيراطًا بين أمها وعمها على فرائض الله تعالى: لأمها الثلث فرضًا أربعة قراريط، ولعمها الباقي تعصيبًا وهو ثمانية قراريط، ولا شيء أيضا لعمتها؛ لأنها من ذوي الأرحام، وبموت الزوجة المذكورة عن أخويها شقيقها المذكورين يقسم جميع ما خصها من زوجها وبنتيها المذكورين وهو تسعة قراريط وثلثا قيراط بين أخيها وأختها الشقيقين المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا. والله أعلم.

٤٤- ميراث المطلقة[١٠٨]

سأل إسماعيل الألفي المزارع من القضابة غربية في امرأتين طلقهما الزوج ثلاثًا، وهو خال من الموانع الشرعية، كالمرض والجنون، ومات قبل وفاء العدة، فهل ترثانه أو لا؟

١٠٦- فتوى رقم (١٤٦)، بتاريخ ٥ صفر ١٣١٨هـ/٣ يونيو ١٩٠٠م.

١٠٧- فتوى رقم (١٤٨)، بتاريخ ٧ صفر ١٣١٨هـ/٥ يونيو ١٩٠٠م.

١٠٨- فتوى رقم (١٥١)، بتاريخ ٨ صفر ١٣١٨هـ/٦ يونيو ١٩٠٠م.

أجاب إذا كان طلاق الزوج لزوجتيه طلاقًا ثلاثًا في حال صحته لا يكون لهما الميراث، ولو مات في عدتهما. والله أعلم.

٤٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٠٩)

سأل إبراهيم محمد سليمان بمصر عن رجل اسمه محمد سليمان عويطي مات وانحصر ميراثه الشرعي في كل من: ولده إبراهيم محمد سليمان، وفي زوجتيه الحرمة خديجة بنت إبراهيم كاشف، والحرمة زينب بنت حسين بن عبد الله من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم، وخلف تركة، فما الذي يخص كل وارث من هؤلاء الورثة في هذه التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص الزوجتين المذكورتين الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط مناصفة بينهما لكل واحدة منهما قيراط واحد ونصف قيراط من التركة المذكورة، ويخص الابن المذكور أحد وعشرون قيراطًا باقي هذه التركة تعصيبا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٦- غياب أحد الورثة عن المجلس لا يدل على موته(١١٠)

سئل بإفادة من نظارة المالية مؤرخة في ٢ يونيو سنة ١٩٠٠م نمرة ١٠٧ مضمونها أنه بعد أن ثبت شرعًا وفاة محمد الطناني عن زوجته كشاف بنت محمد الوكيل، وأولاده: عرب وبوادي الحاضرين، وحسن الغائب. ثم توفيت كشاف عن أولادها المذكورين بمقتضى إعلام شرعي من محكمة مركز شبرا قليوبية ادعت المرأة عرب وأختها بوادي أمام تلك المحكمة دعوى ثبت فيها وفاة حسن قبل أبيه عن: والده ووالدته وزوجته وأولاده الستة، ووفاة والده عن: زوجته وبنتيه وأولاد ولده، ووفاة زوجته عن: بنتيها المدعيتين وأولاد ولدها، وتحرر بذلك إعلام آخر، وهما مرسلان مع هذا؛ لمعرفة ما إذا كان مستوفيين الشرائط الشرعية، والذي تعتبره المالية منهما، ولذلك نرجو النظر وإفادة المالية عما توضح لإجراء المقتضي.

أجاب بالاطلاع على رقيم عزتكم المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٠٠م نمرة ١٠٧، وعلى الإعلامين الصادرين من محكمة مركز شبرا قليوبية المؤرخ أولهما من ٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٣هـ، وثانيهما بتاريخين ثانيهما ٣ صفر سنة ١٣٠٦هـ ظهر من الإعلام الأول أن المرأة عرب وشقيقتها بوادي بنتي المرحوم محمد الطناني ادعتا بوفاة والدهما المذكور، وانحصار ميراثه الشرعي في زوجته كشاف بنت محمد الوكيل، وأولاده منها الثلاثة هم: عرب وبوادي المدعيتان، وحسن الغائب عن المجلس لا وارث له غيرهم، ثم توفيت بعده والدتهم كشاف المذكورة عنهما، وعن ولدها حسن الغائب من غير شريك وحكم بذلك، وظهر من الإعلام الثاني أن المرأة عرب وشقيقتها بوادي ادعتا

١٠٩- فتوى رقم (١٥٣)، بتاريخ ١١ صفر ١٣١٨هـ/٩ يونيو ١٩٠٠م.

١١٠- فتوى رقم (١٥٤)، بتاريخ ١٢ صفر ١٣١٨هـ/٩ يونيو ١٩٠٠ م.

وفاة شقيقهما حسن، وانحصار ميراثه الشرعي في أمه المرأة كشاف بنت محمد الوكيل، وأبيه محمد الطناني، وزوجته فاطمة بنت سيد أحمد بكري، وأولاده الستة لا وارث له سواهم، ثم توفي بعده أبوه محمد المذكور، وانحصر ميراثه الشرعي في كل من: زوجته المرأة كشاف بنت محمد المذكورة، وبنتيه عرب وبوادي المدعيتين، وأولاد ابنه حسن الستة المذكورين، ثم توفيت بعده كشاف الأم المذكورة، وانحصر ميراثها الشرعي في كل من: بنتيها عرب وبوادي المدعيتين، وأولاد ابنها حسن الستة المذكورين من غير شريك وحكم بذلك، ومن هذا تبين أن المدعيتين قد تناقضتا في دعواهما، حيث ذكرتا في الأولى أن حسن من الورثة، وغاية الأمر أنه غائب عن المجلس، وغيبته عن المجلس لا تدل على موته، ولا على فقده، فقد أقرتا له بنصيبه في التركة، وهو إقرار بمال يرثه فيه أولاده من بعده، ثم قالتا في الدعوى الثانية: إن حسن مات قبل والده، وهو بذلك لا يستحق ميراثًا في والده، ولا ينال أولاده من بعده شيئًا من ذلك الميراث، فهو تناقض ظاهر تبطل به الدعوى، فالإعلام الثاني باطل من هذه الجهة، والحكم الذي يتضمنه لا يعتد به، وعلى ذلك فالإعلام الذي يمكن الأخذ به بعد صرف النظر عما في شكله من عدم ذكر أن القرض من مال المقرض هو الإعلام الأول، أما الثاني فلا يصح التعويل عليه بوجه. وطيّه الرقيم والإعلامان.

٤٧- العبرة بحال الوارث وقت وفاة المورث[١١١]

سألت فاطمة المهدية المسلمة من ناحية مجول بمركز طوخ قليوبية في رجل مسيحي توفي على كفره عن ورثته المسيحيين، وترك لهم أطيانًا وعقارات وغيرها، ثم بعد وفاته بنحو الخمس عشرة سنة حصل النزاع بين ورثته، وأخيرًا اقتسموا تلك الأطيان والعقارات بينهم بالفريضة، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه، ثم في هذا العام أسلمت إحدى الورثة وتركت باقي إخوتها على الكفر، فاغتصب باقي إخوتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها عن ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئًا في ميراث والدها. فهل والحالة هذه تكون حصة البنت التي أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر باقية على ملكها، أو سلبت منها لباقي الورثة بإسلامها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المعتبر في الإرث حالها عند وفاة والدها المورث، وحيث كانت مسيحية وقت الوفـــاة فتكون وارثة كباقي الورثة، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة، وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها في التركة بإسلامها؛ بل هو حقها لا يمنعها من ذلك الإسلام. والله أعلم.

١١١- فتوى رقم (١٥٨)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣١٨هـ/١٧ يونيو ١٩٠٠م.

٤٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١١٢]

سأل مصطفى محمد التلب بمصر في رجل اسمه محمد بيك التلب مات بجهة كردفان سنة ١٣٠٠هـ، وترك من الورثة: زوجاته الثلاث فاطمة والحرة وستنا، وأولاده لصلبه: مصطفى والجزولي والطاهر وإسحاق وعلي الذكور وفاطمة وآمنة وبلالة وبرة وفاطمة الشريفية وستنا ورضينا وعايشة الإناث، لا وارث له سواهم، ثم ماتت عايشة البنت المذكورة عن والدتها زينب، وإخوتها لأبيها الذكور والإناث المذكورين لا وارث لها سواهم، ثم مات علي الابن المذكور عن زوجته آمنة، وأختيه شقيقتيه فاطمة وآمنة المذكورتين، وباقي إخوته لأبيه المذكورين لا وارث له سواهم، وذلك بموجب إعلام شرعي من محكمة الخرطوم الشرعية بأم درمان بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣١٨هـ نمرة ٨٣، وقد ترك المتوفى الأول تركة. فما الذي يخص كل وارث فيها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يخص الزوجات الثلاث المذكورات ميراثًا من زوجهن المذكور الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط سوية بينهن أثلاثًا لكل واحدة منهن قيراط واحد من هذه التركة، ويخص زينب المذكورة ميراثًا من بنتها عايشة إحدى البنات المذكورات تسع قيراط وثلاثة أرباع تسع قيراط من هذه التركة، ويخص فاطمة وآمنة الأختين الشقيقتين المذكورتين ميراثًا من أبيهما المذكور، وأختهما لأبيهما عايشة المذكورة، وشقيقهما علي المذكور أربعة قراريط ونصف تُسع قيراط، وأربعة عشر جزءًا من سبعة عشر جزءًا من ربع تُسع قيراط، ونصف جزء من سبعة عشر جزءًا من ربع تُسع قيراط، وثلثا ربع جزء من سبعة عشر جزءًا من ربع تُسع قيراط من هذه التركة مناصفة بينهما، ويخص مصطفى والجزولي والطاهر وإسحاق الذكور الأربعة وبلالة وبرة وفاطمة الشريفية وستنا ورضينا الإناث الخُمس باقي الأولاد المذكورين ميراثًا من أبيهم المذكور، ومن أختهم لأبيهم عايشة، وأخيهم لأبيهم علي المذكورين ستة عشر قيراطًا وتُسع قيراط، وجزء واحد من سبعة عشر جزءًا من ربع تُسع قيراط، وثلاثة أرباع جزء من سبعة عشر جزءًا من ربع تُسع قيراط، وثلث ربع جزء من سبعة عشر جزءًا من ربع تُسع قيراط من هذه التركة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويخص آمنة زوجة علي الابن المذكور ميراثًا منه خمسة أتساع قيراط ونصف تُسع قيراط ونصف جزء من سبعة عشر جزءًا من ربع تُسع قيراط باقي التركة المذكورة. والله أعلم.

٤٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١١٣]

سأل سيد طنطاوي من الجيزة في امرأة ماتت عن بنت بنت لها، وإخوة أشقاء ذكور، وأخ لأم، فما الذي يخص كلا منهم، ومن الذي يحرم من التركة؟ أفيدوا الجواب.

١١٢- فتوى رقم (١٦١)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣١٨هـ/٢٧ يونيو ١٩٠٠م.

١١٣- فتوى رقم (١٧٤)، بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/٢٩ يوليو ١٩٠٠م.

أجاب أما بنت البنت فإنها من ذوي الأرحام، فلا ترث مع وجود ذي سهم ولا عصبة، وقد وجدا في هذه الحادثة، وهما الأخ للأم فإنه يستحق السدس فرضًا في التركة، والإخوة الأشقاء الذكور وهم يستحقون باقي التركة تعصيبًا بالسوية، فلا شيء حينئذ لبنت البنت المذكورة. والله أعلم.

٥٠- الإرث بالتعصيب (١١٤)

سأل الشيخ عبد الرازق القاضي الوكيل الشرعي عن دائرة حليم باشا في رجل توفي عن أولاده: أربعة ذكور وخمس إناث، وترك تركة قدرها ١٧٣ جنيهًا و٦٦٧ مليمًا، وبقسمة ذلك خص الذكر ٢٦ جنيهًا و٧١٨ مليمًا، والأنثى ١٣ جنيهًا و٣٥٩ مليمًا باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وسأل عما إذا كانت الشريعة تعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، على حسب التقسيم المذكور أم لا؟

أجاب نعم، للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التقسيم المذكور. والله أعلم.

٥١- الميراث بالعتق (١١٥)

سأل في واحدة ماتت عن أولاد معتق والديها ذكورًا وإناثًا، وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها، ولها تركة. فكيف تقسم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تقسم هذه التركة بين أولاد المعتق الذكور بالسوية؛ لأنهم عصبة، وقد انجر الولاء إليهم، ولا شيء لأولاده الإناث؛ لأنهن لا ولاء لهن هنا، كما أنه لا شيء لابن البنت؛ لأنه من ذوي الأرحام، وهو لا يرث مع ذي سهم، ولا عصبة، وقد وجدت العصبة. والله أعلم.

٥٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات (١١٦)

سأل الشيخ طه علي من بولاق في رجل اسمه محمد برغوت مات عن ثلاث بنات: دوابة وغزلان وسيدة، وعن زوجته منى، وعن أخوين شقيقين، وهما: علي والحرمة دوابة، وخلف خمسة أفدنة، وثلاثة عشر قيراطًا من فدان، واثني عشر سهمًا من قيراط من فدان. فما يخص كل وارث من هؤلاء الورثة؟

أجاب يخص البنات الثلاث المذكورات الثلثان فرضًا ثلاثة أفدنة وسبعة عشر قيراطًا من فدان سوية بينهن أثلاثًا، ويخص الزوجة المذكورة الثُمن فرضًا ستة عشر قيراطًا من فدان وستة عشر سهمًا ونصف سهم من قيراط من فدان، ويخص الأخ الشقيق المذكور تعصيبًا ثمانية عشر قيراطًا من فدان وثلاثة عشر سهمًا من قيراط من فدان، ويخص الأخت الشقيقة المذكورة تعصيبًا تسعة قراريط من فدان وستة أسهم ونصف سهم من قيراط من فدان باقي المخلف المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١٤- فتوى رقم (١٧٦)، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/٣١ يوليو ١٩٠٠م.

١١٥- فتوى رقم (١٨٣)، بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/١٩ أغسطس ١٩٠٠م.

١١٦- فتوى رقم (١٩٢)، بتاريخ ١٧ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١١ سبتمبر ١٩٠٠م.

٥٣- الرد على أصحاب الفروض[١١٧]

سأل علي عبد اللطيف في رجل مات عن: والدته وعمته لأم وبنت عم، وخلف تركة. فما الحكم في توريثهم من هذه التركة؟

أجاب الميراث كله لأم المتوفى المذكور فرضًا وردًا، ولا شيء للعمة وبنت العم المذكورتين مع وجود الأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام. والله أعلم.

٥٤- الإرث بالتعصيب[١١٨]

سأل السيد سيد المخدم بشارع محمد علي بمصر في رجل مات عن ولد له، وبنت، وترك ما يورث عنه شرعًا. ثم مات الولد وترك شقيقته المذكورة. ثم ماتت البنت المذكورة عن: أولاد لها ثلاثة ذكور، وبنتين. فما هو نصيب كل وارث؟

أجاب بموت هذا الرجل عن ابنه وابنته المذكورين تقسم تركته بينهما بالفريضة الشرعية، فيخص الابن الثلثان، ويخص البنت الثلث الباقي. وبموت الابن المذكور عن شقيقته المذكورة ترث منه ما ورثه من أبيه المذكور وهو الثلثان فرضًا وردًا، فيكمل لها بذلك أربعة وعشرون قيراطًا. وبموتها عن أولادها الذكور الثلاثة والبنتين المذكورين يقسم ذلك بينهم بالفريضة الشرعية، فيخص كل واحد من الذكور الثلاثة الربع، ويخص كل واحدة من البنتين الثُمن. والله أعلم.

٥٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١١٩]

سأل محمد أفندي لبيب المحامي في رجل يدعى يوسف محمد الدك مات عن: زوجة تدعى مباركة، وولد، وأربع بنات، وترك ما يورث عنه شرعًا. فما يخص كلاً منهم شرعًا بطريق الميراث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب للزوجة المذكورة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط من هذه التركة، والباقي وهو أحد وعشرون قيراطًا للأولاد المذكورين بالفريضة الشرعية: للابن المذكور سبعة قراريط، ولكل واحدة من البنات الأربع المذكورات ثلاثة قراريط ونصف قيراط. والله أعلم.

٥٦- سداد الدين قبل توزيع التركة[١٢٠]

سأل علام عبد الدايم من النخيلة بحيرة في رجل مات عن ورثة بعضهم بُلّغ والبعض قُصّر مشمول بوصاية عمه، وآخر مشمول بوصاية أمه، وترك عليه ديونًا لأشخاص ثابتة بصكوك موقع

١١٧- فتوى رقم (١٩٣)، بتاريخ ١٨ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٢ سبتمبر ١٩٠٠م.

١١٨- فتوى رقم (١٩٤)، بتاريخ ١٨ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٢ سبتمبر ١٩٠٠م.

١١٩- فتوى رقم (١٩٥)، بتاريخ ٢٠ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٤ سبتمبر ١٩٠٠م.

١٢٠- فتوى رقم (٢٠٧)، بتاريخ ٩جمادي الآخر ١٣١٨هـ/٣ أكتوبر ١٩٠٠م.

عليها بختمه، ثم إن إخوة الميت سددوا تلك الديون بعد استئذان البُلّغ من الورثة، وأوصياء القُصَّر من أموالهم على أن يرجعوا في التركة بما يدفعونه خوفًا عليها من استئصالها بالفوائض. فهل -والحالة هذه- لإخوة الميت الرجوع بما دفعوه في التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كانت تلك الديون ثابتة على الميت، وأذن البُلّغ من ورثته وأوصياء القُصَّر من أولاده إخوة الميت بسدادها من مالهم؛ ليرجعوا بها في التركة، وتحقق أداؤهم لها بمقتضى ذلك الإذن كان لهم الرجوع بذلك في التركة حيث لا مانع. والله أعلم.

٥٧- التسبب فى القتل مانع للإرث(١٢١)

سأل محمد بك يوسف في رجل ضرب زوجته بجمع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضرب على أحشائها، ومرضت نحو شهر مرضًا لم يمنعها عن الخروج من منزلها؛ لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حاكم كانت تشكو زوجها إليه.فهل هذا الفعل يعد قتلاً عمدًا، أو شبه عمد مانعًا لميراث الفاعل وهو الزوج؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب، و لم يكن بحق، كان ذلك مانعًا من إرثه؛ لأنه حينئذ يكون قاتلاً، والقاتل مباشرة بغير حق لا يرث المقتول، ومجرد خروجها لا يكفي في انتفاء نسبة الموت للضرب، واعتباره أثرًا له؛ بل لا بد من البرء من مرض الضرب. والله أعلم.

٥٨- هل حليّ المرأة يدخل ضمن تركتها(١٢٢)

سأل الحاج يونس علي العدوي ببولاق في امرأة ماتت وتركت حليًا وورثتها: زوجها، وأولاد إخوتها الأشقاء الذكور، وقد أراد هؤلاء الأولاد أخذ نصف ما تركته بدعوى أنه ملك خالص لها، وزوجها يقول: "إن هذا الحليّ ملك له وإنه أعطاه لها للتزين به، وليس بتركة عنها"، ويريد منعهم من الميراث فيه بتلك الدعوى، وليس لأحد الطرفين بيّنة تشهد له بدعواه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب صرح علماؤنا بأنه إذا مات أحد الزوجين، ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجل فهو للرجل إن كان حيًا، ولورثته إن كان ميتًا، وما يصلح للنساء فهو للمرأة إن كانت حية، ولورثتها إن كانت ميتة، وبذلك يعلم أن هذا الحليّ لورثة المرأة المذكورة؛ لأنه مما يصلح للنساء والقول في ذلك قولهم، ويحلفون على العلم بأن ذلك الحليّ ليس ملكًا للزوج المذكور، وهذا حيث لا بيّنة عنده تثبت ملكيته لذلك كما في هذه الحادثة. والله أعلم.

١٢١- فتوى رقم (٢٠٨)، بتاريخ ٩ جمادي الآخر ١٣١٨هـ/٣أكتوبر ١٩٠٠م.

١٢٢- فتوى رقم (٢١٨)، بتاريخ غاية جمادي الآخر ١٣١٨هـ/٢٤ أكتوبر ١٩٠٠م.

٥٩- هل مصاريف المأتم تخرج من تركة المتوفى[١٢٣]

وردت إفادة من مدير عموم الحسابات المالية مؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠م نمرة ١٨١ ومعها سؤال يتضمن أن فاطمة أمينة هانم زوجة حضرة خورشيد بك زهدي كانت ناظرة ومستحقة في وقف المرحوم حسن كاشف نور الدين وسبق وفاتها عن زوجها المذكور وجهة الحكومة، وما كانت تترك شيئًا كليا سوى ملبوس بدنها البالغ ثمنه ستة جنيهات ومؤخر صداقها خمسة جنيهات، وقيمة استحقاقها في ريع الوقف المذكور البالغ قدره ١٢٣٣جنيهًا وكسورًا، منه مبلغ ١٠٩٤ جنيهًا وكسور طرف الزوج ومدعي بأنه صرف منه مبلغ ٧٥٣ جنيهًا قال: إن بعضه تسلمه نقدية في حال حياتها بغير سندات، وبعضه مصروفات أخرى ومنظور لذلك قضية بالمحكمة الأهلية عليه، ومحالة على التحقيق ولكن من ضمن المصروفات المذكورة مبلغ ١٥٧ جنيهًا يقول: إنه صرفه على ميتم المتوفية المذكورة؛ لضرورة العلم بما يقتضيه النص الشرعي في قدر ما يجوز شرعًا احتسابه على الميتم المذكور بحسب حالة المتوفية وتركتها، وعلى من يكون احتسابه، والرجاء من حضرة مفتي الديار المصرية الإفتاء بما يقتضى لذلك شرعًا وتوضح بتلك الإفادة طلب الاطلاع على هذا السؤال والفتوى عليه بما يقتضيه الوجه الشرعي.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن أحد الورثة إذا أنفق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة، فإنه يحسب من نصيبه في التركة، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعًا فيه، وعلى ذلك فما أنفقه هذا الزوج للمأتم إن كان بغير وصية من زوجته وبدون إذن من بيت المال يحسب من نصيبه من التركة حيث كان ما أنفقه منها، ولا يحسب منه على بيت المال شيء. والله أعلم.

٦٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٢٤]

سأل الخواجة كيورك بكاويش في زيد مسيحي توفي بمصر عن زوجته وأولاده ثلاثة ذكور وأنثى، وترك لهم أطيانًا وعقارات ونقدية، فما هي حصة كل منهم؟

أجاب يخص الزوجة المذكورة في جميع تركة زوجها المذكور الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ويخص كل ابن من الأبناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط، ويخص البنت المذكورة ثلاثة قراريط. وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة. والله أعلم.

١٢٣- فتوى رقم (٢٢٦)، بتاريخ ١٤ رجب ١٣١٨هـ/٦ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٢٤- فتوى رقم (٢٣١)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣١٨ هـ/١٦ نوفمبر ١٩٠٠م.

٦١- ميراث قُصَّر وبناء على ملك الغير(١٢٥)

سأل الشيخ عبد الكريم جودة خطيب مسجد الشيخ الجوهري بمصر في رجل مات عن ابن وبنت وترك لهما أرضًا بعضها فيه بناء، والبعض الآخر خال من البناء، ثم مات الابن عن أولاده القُصَّر ولم يكن عليهم وصي مختار ولا وصي من قبل القاضي، وللبنت المذكورة ابن بنى في الأرض الخالية بناء في حياة أمه، ثم ماتت أمه المذكورة وبلغ الأولاد القُصَّر رشدهم فقاسمهم ابن البنت في الأرض المبنية قبل موت مورثهم، وأخذ كل نصيبه وأولاد الابن المذكور لم يعلموا بأن من جملة المخلف عن جدهم أبي أبيهم الجزء الذي بنى فيه ابن البنت المذكورة، وقد مضى على البناء الذي أحدثه ابن البنت نحو من اثنتين وعشرين سنة، فهل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم بعشر سنين أن القطعة التي أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هي من جملة المخلف عن جدهم أبي أبيهم يكون لهم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم في الأرض والبناء من غير أن يعرفوا لابن البنت الباني شيئًا مما كلف به البناء، ويكون متبرعًا به حيث لم يكن بإذن معتبر، ولم يكن مضطرًا فيه، والأرض التي بنى فيها قابلة للقسمة، ويكون للقُصَّر بعد بلوغهم رشدهم أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم في أجرة الجهة التي بنى فيها البناء المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى ثبت أن القطعة الأرض التي بنى فيها ابن البنت المذكور مملوكة للجد، وأنه مات عن ابنه وبنته، وماتت بنته عن ابنها، وابنه عن أولاده القُصَّر، وأن ابن البنت المذكور بنى في تلك القطعة المشتركة بينه وبين أولاد خاله المذكورين، وثبت عذرهم، وعدم تمكنهم من طلب حقهم في القطعة المذكورة وطلب الأجرة بسبب قصورهم، ولا وصي لهم يطلب ذلك كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبهم في القطعة المذكورة ورفع يد ابن عمتهم المذكور عنه، كما أن لهم طلب أجرته على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه لحين بلوغهم رشدهم؛ لأن دار اليتيم كدار الوقف في وجوب أجر المثل على الشريك، أما البناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون ببقائه في الأرض، فتقسم القطعة جميعها بينهم وبين الباني، فإن وقع البناء في نصيبه بقي له، وإن وقع في نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقلع، فإن نقصت الأرض بذلك القلع ضمن الباني قيمة النقص، هذا ما اختاره كثير من العلماء، ولا يتوهم أن في ذلك مع إلزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعًا بين الأجر والضمان، والقاعدة أن لا يجمع بينهما؛ لأن ذلك في غير مال الوقف واليتيم كما سبق، على أن هذا إنما يأتي فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد بلوغهم، أما فيما لو مضى عليهم في ذلك سنون فلا يأتي هذا؛ لأن الأجر قد انقطع تلك المدة، فضمان النقص قد جاء على غير أجر، وإنما لزم الأجر أيام اليتم

١٢٥- فتوى رقم (٢٣٣)، بتاريخ ٢٨ رجب ١٣١٨هـ/٢٠ نوفمبر ١٩٠٠م.

والقصور للاستعمال في تلك المدة، وهو يوجب على الشريك أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم كما بيَّنا. والله أعلم.

٦٢- الإرث بالتعصيب[١٢٦]

سأل محمود حسن أبو المكارم من صندفا بمركز بني مزار في امرأة ماتت عن تسعة إخوة لأب ذكورًا وإناثًا منهم سبعة من أم، واثنان من أم أخرى. ثم مات رجل من السبعة عن: بنتيه، وأمه، وإخوته الأشقاء ذكورًا وإناثًا وغير الأشقاء، وهما أخ وأخت وهما شقيقان لبعضهما، ثم ماتت والدة السبعة بعد وفاة أحدهم المذكور عن أولادها الستة ذكورًا وإناثًا، ثم ماتت امرأة من الأم الأخرى عن ابنها، وأخيها الشقيق، وإخوتها غير الأشقاء ذكورًا وإناثًا. فمن يرث، ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت المرأة المذكورة عن إخوتها لأبيها الذكور والإناث المذكورين، تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بموت رجل من السبعة الأشقاء المذكورين عن بنتيه، وأمه، وإخوته الستة الأشقاء والاثنين غير الأشقاء، يكون لأمه من تركته السدس فرضًا، ولبنتيه الثلثان كذلك، والباقي لإخوته الأشقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخويه غير الأشقاء، ثم بموت أم السبعة الأشقاء المذكورين بعد موت أحدهم عن أولادها الستة الذكور والإناث تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بموت المرأة التي هي من الأم الأخرى عن ابنها، وأخيها الشقيق تكون تركتها لابنها، ولا شيء لأخيها الشقيق، ولا لإخوتها لأبيها؛ لحجب الكل بابنها المذكور. والله أعلم.

٦٣- ميراث على صلح وحق قاصر[١٢٧]

سأل سلامة عطا سعد من كفر حسن سعد قليوبية في رجل مات عن: والدته، وزوجته، وبنته منها القاصرة التي عمرها سنة تقريبًا، وبنتين من غيرها، وأخوين شقيقين، وقد صالحت الزوجة -أمُّ البنت القاصرة- أمَّ الميت مع الأخوين الشقيقين، على أن تأخذ أم البنت من تركته ستة أفدنة لها ولبنتها القاصرة المذكورة، والحال أن الزوجة أم البنت لم تكن وصية على بنتها، فهل وقع الصلح صحيحًا عنها وعن بنتها القاصرة المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الصلح الصادر من هذه الزوجة في حق بنتها القاصرة المذكورة لا ينفذ، حيث لم تكن وصية عليها، فإن كان لها وصي أو ولي يجيز ذلك كان هذا الصلح موقوفًا على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، ومع صدوره من تلك الزوجة، وعدم وجود من يملك الإجازة يكون ما خص

١٢٦- فتوى رقم (٢٣٥)، بتاريخ ٢٨ رجب ١٣١٨هـ/٢٠ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٢٧- فتوى رقم (٢٤٠)، بتاريخ ٥ شعبان ١٣١٨هـ/٢٧ نوفمبر ١٩٠٠م.

هذه القاصرة بالفرض الشرعي من تركة أبيها المتوفى باقيًا لها على حاله لا يسري عليه ذلك الصلح؛ لبطلانه كما يُستفاد من كلام علمائنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٢٨]

سأل حسن أحمد عشري في رجل مات عن: زوجته خضرا، وأمه فاطمة، وأولاده لصلبه علي ومحمد وأمارة. ثم توفيت أمه فاطمة عن: ولديها عمر وأحمد. ثم توفي عمر عن: شقيقه أحمد. ثم توفي أحمد عن: زوجته زينب، وأولاده: حسن ويوسف وشلباية. وتركة المتوفى الأول باقية إلى الآن بدون قسمة. فما هو نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين يكون لزوجته من تركته الثُمن فرضًا، ولأمه السدس كذلك، ولأولاده الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم بموت أمه فاطمة المذكورة عن ابنيها عمر وأحمد المذكورين تكون تركتها لهما سوية تعصيبًا. ثم بموت عمر عن شقيقه أحمد تكون تركته له خاصة. ثم بموت أحمد عن ورثته المذكورين يكون لزوجته من تركته الثُمن فرضًا، والباقي لأولاده تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٦٥- الإرث بالعول[١٢٩]

سأل عبد العزيز أفندي عزت في امرأة ماتت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وتركت منقولات. فما يخص كلا منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب للزوج المذكور النصف عائلاً عشرة قراريط وسُبعان اثنان من قيراط من التركة المذكورة، وللشقيقتين المذكورتين الثلثان عائلاً مناصفة بينهما ثلاثة عشر قيراطًا وخمسة أَسْباع قيراط باقي تلك التركة. والله أعلم.

٦٦- ميراث الغائب[١٣٠]

سأل عرفات سرحان من نمطاي بمركز زفتى في رجل يدعى محمد متولي سرحان غائب عن وطنه غيبة منقطعة بالأقطار السودانية، ولا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته من مدة ثماني عشرة سنة، وله ممتلكات خصوصية وأخرى تركت له عن أخيه لأمه عبد الرحمن موسى خفاجي المتوفى عن ورثته الشرعيين، وهم: محمد متولي سرحان الغائب المذكور وعرفات وأبو الليل إخوة المتوفى لأم فقط، ولم يكن له ورثة غيرهم خلاف والدتهم التي هي أم المتوفى وأخت شقيقة وعرفات أخو الغائب هو أرشد إخوته والوكيل على أملاكه والمنوط بحفظ تركته بمقتضى توكيل بيده من مركز حسبي مركز زفتى،

١٢٨- فتوى رقم (٢٥٤)، بتاريخ ٣ رمضان ١٣١٨هـ/٢٤ ديسمبر ١٩٠٠ م.

١٢٩- فتوى رقم (٢٥٥)، بتاريخ ١٧ رمضان ١٣١٨هـ/٧ يناير ١٩٠١م.

١٣٠- فتوى رقم (٢٦٠)، بتاريخ ١٢ شوال ١٣١٨هـ/١ فبراير ١٩٠١م.

وهو واضع اليد على أملاك الغائب المذكور الخصوصية بأمر المجلس المذكور، وأما ما يستحقه الغائب مع باقي إخوته لأم ووالدتهم وأخته الشقيقة فيما ترك لهم عن مورثهم عبد الرحمن موسى المذكور، فإنه تحت يد إخوته لأبيه غير الوارثين له، ولا يمكن للورثة الحصول على حقوقهم وحقوق الغائب إلا بواسطة المحاكم الأهلية، وقد رفعت الدعوى ضده منهم. فهل للقاضي الحق في نزع ما يخص الغائب المذكور من تحت يد واضعي اليد على حقوق جميع الورثة ويسلمه للقيم هو وما ينتج منه إلى أن يظهر موته أو حياته ما دام أنه قد ظهرت خيانة واضعي اليد المذكورين باستيلائهم على حقوق الأحياء أيضًا، وتعنتهم في تسليمها لهم حتى أدى الأمر إلى المخاصمة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تركة الميت عبد الرحمن موسى المذكور تأخذ أخته الشقيقة منها النصف اثنا عشر قيراطًا، وتأخذ أمه السدس أربعة قراريط، وإخوته لأمه يأخذون الثلث ثمانية قراريط كل ذلك على سبيل الفرض، ولا شيء للإخوة للأب لاستغراق الفروض التركة، وهم إنما يستحقون بالتعصيب فيما يبقى بعد الفروض، وهنا لم يبق بعد الفروض شيء، فهم أجانب بالنسبة لهذه التركة، ولا حق لهم أن يضعوا أيديهم على شيء من أنصباء الورثة، وحيث ظهرت خيانتهم باستيلائهم على أنصباء الورثة الحاضرين مع نصيب الغائب، فللقاضي الحق في نزع جميع ما تحت أيديهم من التركة، وتسليم كلٍّ ما يستحقه، وتسليم نصيب الغائب إلى القيِّم المنصوب من قبل المجلس الحسبي ليحفظه وريعه إلى أن يظهر حال الغائب. والله أعلم.

٦٧- وصي لم يُحصِل ديون التركة على الغير[١٣١]

سأل حسن سيد الخرزاتي بمصر في رجل مات، وله ديون على أشخاص بعضها بسندات، مضى عليها لحين وفاته نحو الخمس عشرة سنة، وبعضها نحو الخمسين سنة، وبعضها لم يعلم صاحبه أصلاً، وفي حال حياته أقام وصيًا مختارًا على أولاده القُصَّر، وبعد وفاته قبض هذا الوصي ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين، وتعذر عليه أخذ الباقي بسبب مضي المدة الطويلة على تلك السندات فضلاً عن عدم معرفة أربابها. فهل لا يضمن هذا الوصي لما بقي من الديون، وإذا بلغ أحد القُصَّر لا يكون له حق في مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون، وإذا أنفق الوصي على القاصر من ماله نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر فيها يقبل قوله فيما أنفقه بيمينه، ولا يجبر على البيان والتفصيل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن الوصي لا يضمن ما هلك من الديون، وأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر، وأنه إذا كبر الصغار، وطلبوا أن

١٣١- فتوى رقم (٢٦٣)، بتاريخ ١٣ شوال ١٣١٨هـ-/٢ فبراير ١٩٠١م.

يحاسبوا وصيّهم كان للقاضي، ولهم مطالبته بالحساب لكن لا يجبر على بيان المصرف، وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع إن عرف بالأمانة، ومما ذكر يعلم أن الوصي في حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه في ذلك الذي هلك، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليه نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر، ولا يجبر على بيانه وتفصيله لو امتنع حيث كان معروفًا بالأمانة. والله أعلم.

٦٨- ميراث ذوي الأرحام[١٣٢]

سأل عبد الوهاب أفندي زكي باشمهندس مديرية البحيرة في بنت ماتت عن: عمتها، وبنت أختها شقيقتها، وخاليها، وأولاد عمها أخ أبيها لأم أربع إناث وذكر، وخلفت تركة، فمن الوارث، وما نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث ماتت البنت المذكورة عمّن ذكر لا غير، فتكون تركتها كلها لبنت أختها الشقيقة المذكورة، ولا شيء منها لعمتها وخاليها وأولاد عمها أخ أبيها لأم المذكورين؛ لأن بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام والعمة والخالين وأولاد العم أخ الأب لأم من الصنف الرابع منهم، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع بجميع أقسامه على ما عليه الفتوى كما نصوا عليه. والله أعلم.

٦٩- ميراث الأمة[١٣٣]

سأل رضوان يوسف من ديروط أم نخلة بمديرية أسيوط في رجل اشترى أمة، وتسرى بها، وخلف منها ولدين، ثم مات عنها وعنهما، وعن أولاد من غيرها، وترك تركة فادعى أحد الولدين أنها تستحق إرث زوجة من هذه التركة. فهل تستحق ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا شيء من هذه التركة لأم الولد المذكورة التي لم ينجز سيدها عتقها حال حياته، وعتقت بموته حيث لم تكن زوجة بعقد النكاح؛ بل تكون هذه التركة ميراثًا لأولاده المذكورين كل منهم بقدر نصيبه الشرعي حيث لا وارث له سواهم. والله أعلم.

٧٠- حكم الإشهاد على الإعلام الشرعي[١٣٤]

سئل بإفادة من عموم حسابات المالية مؤرخة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠١م نمرة ٣٩، مضمونها أنه مرسل طيّه صورة إعلام شرعي، وصورة محضر وفاة فاطمة أم سيد، والتحقيقات الأميرية القديمة والحديثة التي عملت بمعرفة مديرية المنوفية عن دعوى مدعي الوراثة للمتوفاة المذكورة لنظرها وإعادتها

١٣٢- فتوى رقم (٢٦٩)، بتاريخ ١٩ شوال ١٣١٨هـ/٨ فبراير ١٩٠١م.

١٣٣- فتوى رقم (٢٧٧)، بتاريخ غاية شوال ١٣١٨هـ/١٩ فبراير ١٩٠١م.

١٣٤- فتوى رقم (٢٨٢)، بتاريخ ١١ ذي القعدة ١٣١٨هـ/١ مارس ١٩٠١م .

بالإفادة الواضح بها قبول شهادة شهود الوراثة مع عدم معرفتهما بالفرائض من عدمه. وطيّه الأوراق عدد ١٠.

أجاب من المقرر شرعًا أن الشهود إذا كانوا معروفين بالعدالة فلا ينتقض الحكم الثابت بشهادتهم؛ لأن القضاء يصان عن الإلغاء ما أمكن، وحيث ظهر من صورة الإعلام المرفقة بهذا الرقيم المحررة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣١٦هـ أن هذه المحكمة حكمت بوفاة فاطمة بنت السيد خطاب، وانحصار إرثها الشرعي في ابن عمها شقيق أبيها محمد خطاب من غير شريك، ووفاة محمد خطاب ابن العم المذكور، وانحصار ميراثه الشرعي في أولاده موسى خطاب وبغدادية وزينب من غير شريك بناء على شهادة شهود المدعي الوكيل عن موسى خطاب ضمن دعواه الشرعية في وجه الخصم المأذون له بالخصومة بعد التزكية والتعديل الشرعيين، فلا ينقض هذا الحكم، ولا يقدح فيه ما نسب لهؤلاء الشهود[،،،،][١٣٥] على عدالتهم، وقد تحققت للمحكمة تزكيتهم وتعديلهم، وحكمت بشهادتهم على الوجه المسطور بتلك الصورة التي علم منها أن الخصم المأذون له بالخصومة لم يأت بطعن في أدلة المدعي بعد تمكينه من ذلك، على أن الإضراب عن الطعن في الحكم واستئنافه لدى المحكمة العليا ومضي ميعاد الاستئناف صير المذكور حائزًا لقوة الأحكام النهائية، فلا يجوز الطعن فيه الآن. وطيّه ورقه عدد ١٠.

٧١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٣٦]

سأل خليل الجنايني بميت يزيد في امرأة ماتت عن: أمها، وعن أختها الشقيقة، وأخ لأم، وإخوة وأخوات لأب. فمن يرث، ومن لا يرث، وما يخص الذي يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت المرأة المذكورة عن هؤلاء الورثة، وعدم وجود وارث لها سواهم يكون لأمها من تركتها السدس فرضًا أربعة قراريط، ولشقيقتها النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، ولأخيها لأمها السدس فرضًا أربعة قراريط، ولإخوتها وأخواتها لأبيها أربعة قراريط تعصيبًا باقي التركة المذكورة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

٧٢- خصم ما تم صرفه من التركة قبل توزيعها[١٣٧]

سأل حسن إبراهيم شحاتة الشامي في رجل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور أحدهم قاصر وبنت قاصرة، وخلف تركة قام الكبار من الأولاد الذكور بالعمل فيها، ثم ذهب واحد منهم لطلب العلم بالجامع الأزهر، وبقي أخواه واضعين يدهما على التركة يعملان فيها، وقد تزوج أحدهما

١٣٥- غير مقروءة.

١٣٦- فتوى رقم (٢٨٤)، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣١٨هـ/٩ مارس ١٩٠١م.

١٣٧- فتوى رقم (٢٩٠)، بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٣١٨هـ/١٢ مارس ١٩٠١م.

ودفع مهر زوجته وتكاليف الدخول من التركة ونمائها، وثانيهما كذلك، وزاد أنه فعل مع أحد الناس فعلاً ألزمته حكومته بمصاريف ورسوم من أجله دفعهما من التركة ونمائها، وكانا يرسلان لأخيهما الذي ذهب إلى الأزهر نفقة من غير تقدير كل شهر، وبعد أن أقام بالأزهر ست سنوات سافر إلى أخويه، ولما وصل أراد قسمة التركة ونمائها على الفريضة الشرعية مع عدم احتساب مصاريف الزواج والقضية واحتساب ما كانا يرسلانه لأخيهما وهو في الأزهر.فما الحكم فيما دفعه أخواه من المهور لنسائهما، وما دفعه أحدهما في مصاريف القضية، وما كانا يرسلانه لمن في الأزهر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما صرفه الأخوان المذكوران في شؤون زواجهما يكون من نصيبهما خاصة، وكذا ما دفعه أحدهما في تلك القضية، فإنه يكون من نصيبه، وما أرسلاه لأخيهما الثالث وهو في الأزهر يرجعان به عليه إن كان بأمره، وإلا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٣- ميراث أصحاب العصبات[١٣٨]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١م نمرة ٢، مضمونها أن المكاتبة المرفقة بهذا الصادرة من المالية لمفتي الحقانية رقم ٢١ مارس الحاضر، تتضمن الاستفتاء عمن يرث من ورثة المرحوم حسين كامل نجل المرحوم محمد أفندي راتب، المبينة أسماؤهم بأعلى تلك المكاتبة، ومن لا يرث منهم، وحصة كل وارث بالقيراط؛ وحيث إن المفتي المومى إليه مسافر الآن بمأمورية، فالأمل التكرم بالإفادة عما ترغبه المالية.

أجاب قد علم من رقيم المالية المرفق بهذه الإفادة أن حسين كامل المذكور مات عن: أمه، وشقيقته، وأخواته لأبيه الإناث، وابن عمه، وأنها ترغب معرفة الوارث، وغير الوارث، وحصة كل وارث بالقيراط، ونفيد سعادتكم أن هؤلاء كلهم وارثون، وحصة الأم السدس فرضًا أربعة قراريط، وحصة الشقيقة النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، وحصة الأخوات لأب الإناث السدس فرضًا أربعة قراريط سوية بينهن، وحصة ابن العم السدس الباقي تعصيبًا أربعة قراريط إن كان العم شقيقًا أو لأب. والله أعلم.

٧٤- ظهور المفقود بعد الحكم بفقده وتقسيم تركته[١٣٩]

سأل أحمد حسن من المرج في رحل مصري غاب بالسودان، وانقطعت أخباره، وأثبت ورثته وفاته لدى حاكم شرعي، وحكم بموته، وبعد مدة حضر ذلك الرحل المصري إلى وطنه، وسمع بما فعله ورثته حال غيبته، فأثبت حياته لدى حاكم شرعي، وباشر الأخذ والعطاء، حتى لحقته ديون في

١٣٨- فتوى رقم (٢٩٤)، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣١٨هـ/٢٤ مارس ١٩٠١م.

١٣٩- فتوى رقم (٢٩٩)، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٣١٨هـ/٨ إبريل ١٩٠١م.

تلك المدة، ثم مات. فهل تكون الديون التي لحقته بعد ثبوت حياته ثابتة في تركته بعد وفاته، وتخرج منها قبل قسمتها بين الورثة بعد مطالبة أربابها بها، ولا عبرة بالحكم السابق بوفاته؟ أفتونا مأجورين.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أنه يقدم من تركة الميت ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته الشرعيين، وعلى ذلك تخرج تلك الديون من تركة الميت المذكور متى طالب بها أربابها، وكانت ثابتة، ويقسم الباقي بعدها بين الورثة بالطريق الشرعي، أما الحكم السابق بالموت، فلا أثر له لتحقق الحياة بعده. والله أعلم.

٧٥- الرد على أصحاب الفروض(١٤٠)

سألت الحرمة نده بنت حنفي الخولي، بقسم عابدين بمصر، في امرأة ماتت عن: بنتها نده، وأخويها لأمها، وابن عمها لأم. فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوارث لهذه المرأة المتوفاة هو بنتها نده المذكورة، فتكون تركتها لها فرضًا وردًا، ولا شيء للأخوين لأم؛ لحجبهما بتلك البنت حجب حرمان، كما أنه لا شيء كذلك لابن عمها أخ أبيها لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام، والرد مقدم على توريثهم. والله أعلم.

٧٦- تصديق التاجر فيما ادعاه الزوج(١٤١)

سئل بإفادة من وكيل إدارة الخزينة بالمالية مؤرخة في ٢٤ إبريل سنة ١٩٠١ نمرة ٦٧، مضمونها أنه مرسل طيّه سؤال بقصد الإفتاء عليه بما يجوز العمل به شرعًا وإعادته، ومضمونه أن امرأة ماتت عن زوجها، وبيت المال، وادعى زوجها بعد وفاتها أنها كانت استأجرت أشياء من بعض التجار من أنواع الملبوسات، وأن بيت المال يخصه النصف، وبالتحري ظهر أن المقيد بدفاتر التاجر هو باسم الزوج، وأنه متزوج بزوجة أخرى، وأنها هي التي كانت تأخذ من التاجر الملبوسات دون الزوجة المتوفاة حسب إقرار التاجر. فهل بهذه الحالة يكون على بيت المال شيء في ثمن الملبوسات المذكورة؟ نرجو الجواب.

أجاب حيث قال التاجر: إن الآخذ للملبوسات هو الزوجة الثانية، وظهر أن المقيد بدفاتره هو باسم الزوج، ولم يثبت على الزوجة المتوفاة شرعًا دين لذلك التاجر، فلا شيء على بيت المال، ولا عبرة بدعوى الزوج المذكور، والحال ما ذكر. والله أعلم.

١٤٠- فتوى رقم (٣٠١)، بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٣١٨هـ/١٧ إبريل ١٩٠١م.

١٤١- فتوى رقم (٣٠٦)، بتاريخ ٨ محرم ١٣١٩هـ/٢٦ إبريل ١٩٠١م.

٧٧- تركة الدَّين[١٤٢]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٩ نمرة ٣٠٦ فتاوى ١٢٧، وردت إفادة من إدارة خزينة المالية مؤرخة في ٥ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٧٤ بأنه شرح على السؤال السابق الإجابة عنه بالتاريخ والنمرة المذكورين بما لزم، وهو عائد بالثاني للإفتاء عليه وإعادته للمالية، ومضمون ذلك الشرح أنه لو فرض وكانت المتوفاة المذكورة هي التي أخذت الملبوسات لنفسها خاصة، وهي على ذمة زوجها الموسر. فهل يكون هو المكلف بأثمانها شرعًا، أو هي المكلفة بها؟ الأمل الإفتاء بما يجوز شرعًا في ذلك.

أجاب إن كانت هذه الزوجة المتوفاة توجهت إلى محل التاجر، واشترت لنفسها منه تلك الملبوسات، واستلمتها وبقي الثمن دينًا في ذمتها، وثبت ذلك، فيبدأ من تركتها بوفاء هذا الدين، وإن كان الزوج هو الذي اشترى الملبوسات المذكورة وأعطاها لها، فلا شيء عليها، ويكون هو المكلف بالثمن. والله أعلم.

٧٨- ميراث ذوي الأرحام[١٤٣]

سأل محمد أفندي توفيق من سكان البغالة بمصر في امرأة ماتت عن: زوجها، وخالتها أخت أمها لأبيها، وبنت عمتها شقيقة والدها لا غير، وخلفت تركة. فمن يرث، ومن لا يرث منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذه المرأة عن زوجها، وخالتها، وبنت عمتها المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضًا، ولخالتها النصف الباقي، ولا شيء لبنت عمتها، والحال ما ذكر. والله أعلم.

٧٩- القتل مانع من موانع الإرث[١٤٤]

سألت الحرمة نعمت الخالق بنت أحمد نجم بحارة درب حاتم بالطشطوشي في رجل ضرب زوجته ضربًا أفضى إلى موتها، وثبت عليه ذلك بحكم جنائي، ويريد الدخول في ميراثها المتروك عنها. فهل له ذلك؟ وهل له حق الحضانة على كريمتها منه التي لم تبلغ سبع سنوات مع وجود جدتها التي هي مستحقة حضانتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قتل هذا الرجل لزوجته المذكورة على هذا الوجه مانع من إرثه لها، أما حضانة بنته المذكورة فالحق فيها لجدتها أم أمها المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولا حق لأبيها في حضانتها، وعليه نفقتها وأجرة الحضانة. والله أعلم.

١٤٢- فتوى رقم (٣١٤)، بتاريخ ١٩ محرم ١٣١٩هـ/٧ مايو ١٩٠١م.

١٤٣- فتوى رقم (٣١٥)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣١٩هـ/١٢ مايو ١٩٠١م.

١٤٤- فتوى رقم (٣١٨)، بتاريخ ٢٦ محرم ١٣١٩هـ/١٤ مايو ١٩٠١م.

٨٠- وضع اليد هل يسقط بالتقادم[١٤٥]

سأل صقر علي من أجهور الرمل بمركز قويسنا منوفية في رجل ملك قطعة أرض، ووضع يده عليها حال حياة والده نحو ثماني عشرة سنة، وبنى بها في أثناء تلك المدة بيتًا من ماله لنفسه، ووالده مشاهد لذلك، و لم ينازعه فيه، ثم مات والده، وما زال واضعًا يده عليها مع ما بناه بها إلى نحو ست عشرة سنة، بدون منازع له في ذلك من باقي ورثة أبيه المذكور المشاهدين لذلك التصرف، حتى إنه حال تقسيم تركة أبيه بين ورثته المذكورين لم يعتبروا هذه الأرض، ولا ما قام بها من البناء تركة عن والدهم، والآن قام بعض هؤلاء الورثة يدعي إرث ذلك عن والدهم المذكور. فهل مع مشاهدة المورث والورثة لتصرفه في تلك الأرض المدة المذكورة، وعدم منازعتهم له في ذلك لا قبل البناء ولا بعده لا تسمع دعوى الإرث المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم لا تسمع هذه الدعوى والحال ما ذكر. والله أعلم.

٨١- ميراث ذوي الأرحام[١٤٦]

سأل نصر الله نصر تاجر من مصر في رجل مات عن ابن ابن عمه شقيق أبيه، وعن أولاد أخواته البنات من ذكور وإناث المتوفيات أخواته البنات قبله، وخلف تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تركة الرجل المذكور لابن ابن عمه شقيق أبيه المذكور، ولا شيء لأولاد أخواته الذكور والإناث، ولو كان هؤلاء الأخوات شقيقات لهذا الرجل المتوفى؛ لأن أولادهن من ذوي الأرحام، وابن ابن العم المذكور مقدم على ذوي الأرحام؛ لأنه عصبة فيأخذ جميع التركة حيث لا وارث سواه. والله أعلم.

٨٢- قضاء الدين عن الميت من تركته[١٤٧]

سأل عبد الرحمن أفندي فهمي توجه زادة من خدمة نظارة الحقانية في امرأة ماتت، وتركت ميراثًا لورثتها، وعليها دين تزيد قيمته عن قيمة ما تركته. فهل هذا الدَّين تدفعه ورثتها بأكمله من مالهم الخاص بهم، أو من مال تركة مورثهم بقدر ما ورثوه منها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يلزم الورثة هو قضاء دين مورثتهم من تركتها إن كانت تفي به، فإن لم تف وزاد الدَّين عليها لا يلزم قضاء الزائد من مالهم؛ لأن الدَّين إنما يلزم تركة المتوفى فقط، ولا يتعداها إلى أموال وارثيه الخاصة بهم في أي حال من الأحوال. والله أعلم.

١٤٥- فتوى رقم (٣٢٠)، بتاريخ ٢٩ محرم ١٣١٩هـ/١٧ مايو ١٩٠١م.

١٤٦- فتوى رقم (٣٢٤)، بتاريخ ٩ صفر ١٣١٩هـ/٢٧ مايو ١٩٠١م.

١٤٧- فتوى رقم (٣٢٥)، بتاريخ ١٠ صفر ١٣١٩هـ/٢٨ مايو ١٩٠١م.

٨٣- ميراث أصحاب الفروض(١٤٨)

سأل علي أحمد حيلة من السالمية غربية في بنت صغيرة ماتت عن: أم، وأخت شقيقة، وأخوات لأبيها أربعة.فما نصيب كل منهن في التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذه البنت عن هؤلاء الورثة، وعدم وجود وارث لها سواهن يكون لأمها السدس فرضًا، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، ولأخواتها لأبيها السدس فرضًا تكملة الثلثين سوية بينهن، والسدس الباقي يرد عليهن جميعا على حسب أنصبائهن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٤- إعلام وراثة(١٤٩)

سأل علي إبراهيم عثمان الجلبي من ناحية حجازة بحري بمركز قوص بمديرية قنا في رجل مات عن: بنتين، وأولاد عم له، وترك لهم تركة، وقد استخرج أولاد العم إشهادًا من محكمة مركز قوص الشرعية بانحصار إرث المتوفى في ورثته المذكورين بإعلام شرعي، وطالب البنتين باستحقاقه بموجبه فامتنعتا، ثم رفعت إحداهما دعوى بمحكمة قنا الشرعية على أحد أولاد العم، فحكمت لها عليه بالكف عن معارضتها؛ لعجزه عن إثبات إرثه بإعلام شرعي، ثم رفع أحد أولاد العم دعوى للمحكمة المذكورة على إحدى البنتين، وحكمت له المحكمة بوفاة المتوفى عن بنتيه وأولاد عمه بناء على إقرار المدعى عليها بذلك بإعلام شرعي، ثم رفعت دعوى مدنية من أولاد العم على البنتين بمحكمة الأقصر الأهلية بطلب استحقاقهم في التركة، فقررت المحكمة تكليفهم برفع دعوى شرعية لثبوت الوفاة والوراثة في وجه من لم تقر من البنتين؛ وعلى ذلك رفع أولاد العم دعوى لمحكمة قنا الشرعية بذلك، فحكمت له هذه المحكمة في وجه البنت المذكورة حكمًا حضوريًا بوفاة المورث، وانحصار إرثه في بنتيه وأولاد عمه بإعلام شرعي قدم منهم للمحكمة الأهلية، وبعد المرافعة بها في هذا الشأن حكمت حكمًا تمهيديًا بتكليف أولاد العم بترجيح أحد الإعلامات المذكورة، وقد أرفقها السائل المذكور بهذا السؤال، والتمس الاطلاع عليها والإجابة بما يرى.

أجاب اطلعت على هذا السؤال وعلى ما معه من الإعلامات المذكورة، فرأيت أن المعول عليه بالنسبة لوفاة المتوفى وانحصار إرثه الشرعي في بنتيه وأولاد عمه هو صورة الحكم الصادر من محكمة مديرية قنا الشرعية المحررة في ٦ يناير سنة ١٩٠١م المشمولة بختم المحكمة المذكورة؛ لأن هذا الحكم صدر بعد دعوى شرعية في وجه خصم شرعي، وشهادة بنتيه مزكاة، بخلاف الإعلام المحرر من محكمة مركز قوص الشرعية في ١٧ مايو سنة ١٨٩٨م، فإنه تضمن إشهاد أحد الورثة بوفاة المتوفى، وانحصار إرثه في ورثته، وذلك غير كافٍ في ثبوت الوفاة وانحصار الإرث، وبخلاف صورة الإعلام

١٤٨- فتوى رقم (٣٢٨)، بتاريخ ١٥ صفر ١٣١٩هـ/٢ يونيو ١٩٠١م.

١٤٩- فتوى رقم (٣٣٠)، بتاريخ ١٧ صفر ١٣١٩هـ/٤ يونيو ١٩٠١م.

المحررة من محكمة مديرية قنا الشرعية بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠١م، بدعوى نظرت بها في ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨م، فإن هذه الصورة تضمنت الحكم بكف أحد أولاد العم عن معارضته لإحدى البنتين في ثمن الجمل المدعى به، وما تحت يدها من المنقولات؛ لعجزه عن إثبات إرثه بالعصوبة لهذا المتوفى، وأما صورة الإعلام المحررةُ أيضا من محكمة المديرية المذكورة في ٨ إبريل سنة ١٩٠٠م، فهي وإن كانت تضمنت الحكْم بوفاة المتوفى وانحصار إرثه في بنتيه وأولاد عمه إلا أن هذا الحكم وحد مبنيًا على إقرار إحدى البنتين المدعى عليها بما ذكر، وهذا الإقرار لا يعد إثباتًا للوفاة والانحصار المذكورين؛ لأنه لا يسري إلا عليها دون باقي الورثة لو حصل إنكار لذلك، فالمعول عليه هو الحكم الصادر من محكمة المديرية المحررة صورته في ١٦ يناير المذكور كما قلنا. والله أعلم.

٨٥- الحكم في صحه إعلام وفاة ووراثة[١٥٠]

سئل بإفادة من إدارة الحسابات المصرية مؤرخة في ٩ يونيو سنة ١٩٠١م نمرة ٢٢٢٠، مضمونها أنه مرسل معها ثلاثة إعلامات للاطلاع عليها والإفادة عما إن كانت مستوفاة شرعًا، ويمكن تسليم المبلغ المتروك عن حامد أفندي زكي اليوزباشي المتوفى لأحد ورثته شقيقه الشيخ محمد محمود جبر الوكيل عن باقي الورثة البُلّغ والوصي على القاصرين، أم لا؟

أجاب الإعلام المحرر من محكمة مديرية الشرقية الشرعية في ١١ إبريل سنة ١٩٠١م تضمن أن الشيخ محمد محمود جبر حضر بالمجلس، وذكر أن أخاه شقيقه حامد أفندي زكي توفي، وانحصر ميراثه الشرعي في والدته وإخوته أشقائه، وشهدت بذلك الشهود، وهذا بمجرده لا يكفي في إثبات وفاة المتوفى وانحصار إرثه في ورثته، ولا يكون موجبًا لتسليم المبلغ للشيخ محمد محمود جبر، أما إذا أثبت وفاة شقيقه مورثه وانحصار إرثه في ورثته بحكم شرعي من محكمة شرعية، فإنه يكون له الحق في أخذ المبلغ بطريق أنه من الورثة، ووكالته عن البُلّغ منهم، ووصايته على شقيقيه القاصرين بمقتضى الإعلامين المحررين من محكمة مركز الزقازيق الشرعية في ١٥و٢٨ مايو سنة ١٩٠١م الشاهدين بالوكالة والوصاية المذكورتين. والله أعلم. معه الإعلامات.

٨٦- الإرث بالتعصيب[١٥١]

سأل حسن الفيشاوي في حرمة توفت عن أولاد عمها ذكورًا وإناثًا، وعن بنت خالتها. فنرجو من فضيلتكم بيان الوارث منهم ومقدار نصيبه.

أجاب الوارث لهذه المرأة المتوفاة أولاد عمها الذكور المذكورون شقيقًا كان العم أو لأب، ولا شيء للإناث بنات العم، ولا لبنت الخالة؛ لأنهن من ذوي الأرحام، وأولاد العم الذكور عصبة

١٥٠- فتوى رقم (٣٣٦)، بتاريخ ٢٤ صفر ١٣١٩هـ /١١ يونيو ١٩٠١م.

١٥١- فتوى رقم (٣٤١)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣١٩هـ/١٦ يونيو ١٩٠١ م.

يقدم توريثهم على ذوي الأرحام، فتركة المتوفاة المذكورة تكون لأولاد عمها الذكور سوية بينهم. والله أعلم.

٨٧- الرد على غير الزوجين[١٥٢]

سأل الشيخ حامد مكاوي المجاور بالأزهر في امرأة ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وبنت لأخ شقيق، وخال شقيق، فمن الوارث منهم؟ أفيدوا.

أجاب للزوج المذكور النصف فرضًا، وللأخ لأم السدس كذلك، والباقي وهو الثلث يرد على الأخ لأم، فيكون له النصف فرضًا وردًا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق، ولا للخال الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والرد المذكور مقدم عليهم. والله أعلم.

٨٨- الرد على أصحاب الفروض[١٥٣]

سأل عثمان زايد من مركز الصف جيزة في امرأة توفت، وتركت ثلاث بنات، وأخوين لأم، وما يورث عنها شرعًا. فمن يرث ومن لا يرث؟

أجاب الذي يرث المرأة المذكورة في جميع تركتها هم: بناتها الثلاث يأخذن الثلثين فرضًا والثلث ردًا، ولا شيء لأخويها لأمها؛ لحجب البنات لهما. والله أعلم.

٨٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥٤]

سأل عبد ربه عامر من مرجوش في امرأة ماتت عن بناتها الخمسة، وابني ابنها المتوفى قبلها. فهل يرث ابنا الابن مع البنات؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لهؤلاء البنات الخمس الثلثان فرضًا سوية بينهن أخماسًا، ولابني ابنها المتوفى المذكور تعصيبًا الثلث الباقي سوية بينهما، وهذا حيث لا وارث سواهم. والله أعلم.

٩٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٥٥]

سأل عبد الله حسن كاتب بالاستئناف في امرأة توفيت عن: زوج، وثلاث نسوة إخوة أشقاء، وتركت واحدًا وعشرين قيراطًا في منزل، وثمانية قراريط ونصف قيراط في منزل آخر، وذكر في محضر الوفاة أن لها ابن أخ لأب ليس بشقيق. فهل هذا الابن يرث؟ وإن لم يرث فما يكون نصيب كل من الزوج والإخوة الثلاث؟ أفيدوا.

١٥٢- فتوى رقم (٣٤٤)، بتاريخ غرة ربيع الأول ١٣١٩هـ/١٧ يونيو ١٩٠١.

١٥٣- فتوى رقم (٣٤٧)، بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٣١٩هـ/١٨ يونيو ١٩٠١ م.

١٥٤- فتوى رقم (٣٤٩)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣١٩هـ/٢٥ يونيو ١٩٠١ م.

١٥٥- فتوى رقم (٣٥٤)، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣١٩هـ/١ يوليو ١٩٠١م.

أجاب تركة المرأة المذكورة أصلها من ستة وتعول لسبعة، للزوج منها ثلاثة، وللأخوات الأشقاء الثلاث أربعة أسباع يكون لكل واحدة منهن سُبع وثلث سُبع، ولا شيء لابن الأخ المذكور؛ لاستغراق الفروض التركة، وبه يسقط ابن الأخ العاصب. والله أعلم.

٩١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٥٦)

سأل قسطندي بن سمارينا في رجل كان متوطنًا حال حياته بمنيا القمح مات عن: زوجته أنيتا، وابنيه منها، وعن ابن من مستولدته، وخلف تركة، فهل ابنه قسطندي المرزوق له من مستولدته المذكورة يرث في تركته ميراث واحد من ابنيه اللذين من زوجته المذكورة، وإن كان يرث فما مقدار نصيبه، ونصيب كل منهما، ونصيب الزوجة؟ أفيدوا.

أجاب أما قسطندي فيرث في تركة أبيه سمارينا المذكور إن كانت أمه على دينه، وعلى هذا يكون تقسيم التركة على ما يأتي: للزوجة الثُمن فرضًا، والباقي للأبناء الثلاثة تعصيبًا لكل واحد منهم الثلث منه، والله أعلم.

٩٢- ميراث ذوى الأرحام(١٥٧)

سألت مسعدة بنت سيد من منيل الروضة، في امرأة ماتت عن: بنت خالتها، وعن ابن خال أبيها، وعن أولاد أولاد خالة أبيها، وتركت تركة. فمن الوارث منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن هؤلاء المتوفى عنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والحكم فيهم أنه عند تفاوتهم درجة يقدم أقربهم على غيره، فأولاد الخالة مثلا أولى من أولاد أولاد الخالة، كما قالوا؛ وعلى ذلك فبنت الخالة في هذه الحادثة هي المقدمة على غيرها من هؤلاء المذكورين؛ لقربها فالميراث كله لها، ولا شيء لغيرها ممن ذكروا. والله أعلم.

٩٣- التخارج من التركة(١٥٨)

سأل حسن أفندي علي الهرميل في جماعة حصل بينهم عقد تخارج بالصورة التي أوضحها بالسؤال، فهل إذا كان من وقع له التخارج أجنبيًا لا يكون التخارج صحيحًا؛ لأنه صلح عن مال، ولا نزاع بين الأجنبي والوارث حتى يتأتى الصلح؟ وهل إذا كان في التركة نقود، ولم يعلم إن كان ما يخص الوارث من النقود مساويًا لبدل التخارج أو أقل أو أكثر يكون التخارج باطلاً؟ وهل إذا كان الواقع أنه حصل قسمة في المنقولات وتسلم حسن علي الهرميل بعد القسمة ما خص مباشرين الزوجة بتوكيله عنها، وحصل أيضا قسمة إفراز في الأطيان والعقارات بناء على طلب الوكيل المذكور،

١٥٦- فتوى رقم (٣٥٥)، بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٣١٩هـ/١ يوليو ١٩٠١م.

١٥٧- فتوى رقم (٣٧٦)، بتاريخ ١٤ رجب ١٣١٩هـ/٢٦ أكتوبر ١٩٠١م.

١٥٨- فتوى رقم (٣٧٨)، بتاريخ ١٥ رجب ١٣١٩هـ/٢٧ أكتوبر ١٩٠١م.

وصدر الحكم بقسمة الإفراز، وما خصها ما زال بيد المخرج لهما تحت التنفيذ يكون التخارج عن النصيب الشائع في كل التركة باطلاً، والعقد المذكور في ٢٠ إبريل سنة ١٩٠١م، ومضمونه أن محمد علي الهرميل مات عن: زوجتيه: مباشرين وزليخا، وبنتيه: فريدة وفردوس، وشقيقيه: أحمد بيك وحسن أفندي.ثم مات أحمد بيك الشقيق المذكور عن زوجته ستيتة، وأولاده: محمد أحمد الهرميل وحسن أحمد الهرميل وحميدة، ثم ماتت الست مباشرين الزوجة عن زوجها حسن علي الهرميل، وبنتها فريدة، وأشقائها: عبد الله عبد الله وإبراهيم والعيسوي وعثمان وبيه وآمنة وحنيفة وحميدة، وأن محمد علي الهرميل المتوفى أولاً ترك أطيانًا وعقارًا ونقودًا ومواشي ومنقولات، وأن عبد الله عبد الله الهرميل وإخوته إبراهيم والعيسوي وعثمان وبيه وآمنة وحنيفة وحميدة المذكورين أشقاء مباشرين الزوجة أقروا أنهم قبضوا من محمد أحمد الهرميل وأخيه

أجاب حيث قسمت المنقولات، واستلم وكيل الزوجة نصيبها منها، وحكم بقسمة حسن ابني أحمد بيك شقيق محمد علي الهرميل المذكور زوج مباشرين المذكورة مبلغ ٨٧٥٥ قرشًا صاغًا كل منهم بحسب استحقاقه في مقابلة أنهم أخرجوا أنفسهم لهما مناصفة من جميع ما يستحقونه على الشيوع في الأطيان والعقارات والمواشي والمنقولات التي تخصهم عن شقيقتهم الست مباشرين المتوفية المذكورة في تركة زوجها المرحوم محمد علي الهرميل المذكور، ويدخل في تلك المواشي والمنقولات المتخارج فيها المذكورة ما يخص حضرات عبد الله عبد الله [،،،،](١٥٩) وإخوته المخرجين المذكورين، فيما يخص مورثتهم مباشرين المذكورة مما تسلمه حسن أفندي علي الهرميل بطريق القسمة منذ كان وكيلاً عنها... إلى آخر ما ذكر بالعقد المذكور. الأطيان والعقارات قسمة إفراز، وقسمت وبقي ما خص هذه الزوجة بيد المخرج لهما تحت التنفيذ، فلا يعتبر هذا العقد تخارجًا؛ لأن التخارج لا يقع إلا بين الورثة حال اشتراكهم في التركة، وقد انتفت الشركة بالقسمة فصار كل من المخرجين والمخرج لهما أجنبيًا من الآخر، فلا تخارج على أنه حصل شائعًا فيما ذكر، والشيوع قد انتفى أيضًا بتلك القسمة فلا يمكن القول بصحته، وأيضًا إذا كان في التركة نقود ولا يدرى أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله، فقد فسد الصلح، فما ذكر بهذا العقد على الوجه المسطور غير صحيح بالنظر لما قلنا. والله أعلم.

١٥٩- غير مقروءة.

٩٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٦٠]

سأل حسن أفندي حلمي في رجل يدعى إبراهيم حنتور مات عن بنته، وأولاد ابنيه اللذين ماتا في حياته ذكورًا وإناثًا، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما الذي يخص الوارث؟ أفيدوا الجواب. وقد ترك هذا الميت عقارًا.

أجاب يخص البنت المذكورة في ذلك العقار النصف فرضًا، ويخص أولاد الابنين الذكور والإناث المذكورين النصف الباقي تعصيبًا بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٥- الرد على أصحاب الفروض[١٦١]

سأل السيد بدوي من الصفين دقهلية في رجل مات عن: بنته، وابن بنت ابن عمه، وابن بنت أخيه لا غير، وترك تركة، فمن الوارث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر أنه إذا مات شخص، وخلف أصحاب فروض لا يستغرقون التركة ولا عصبة رد الزائد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، وفي هذه الحالة لا شيء لذوي الأرحام، وحيث مات الرجل المذكور عن بنته المذكورة، وهي صاحبة فرضَ لا تستغرق التركة ولا عاصب، فيرد الزائد عن فرضها عليها كما ذكر، فتأخذ التركة المذكورة بتمامها النصف فرضًا، والنصف الباقي ردًا، ولا شيء حينئذ لابن بنت ابن العم، ولا لابن بنت الأخ المذكورين؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والرد مقدم عليهم كما علم مما تقرر. والله أعلم.

٩٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٦٢]

سأل حسين أفندي علي في رجل مات بالقطر المصري عن: زوجته، وولديه منها، وولد ثالث من جارية مملوكة له. فهل ولده الثالث الذي جاءه من جاريته مملوكته يرث كواحد من ولديه المذكورين في تركته؟ وإن كان يرث فما مقدار نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن: زوجته، وولديه منها، وولده الثالث من جاريته مملوكته، تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى للزوجة المذكورة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأولاده الثلاثة المذكورين أحد وعشرون قيراطًا تعصيبًا بالسوية بينهم إذا كانوا ذكورًا، لا فرق في ذلك بين ولديه من زوجته المذكورة، وولده من تلك الجارية المملوكة. والله أعلم.

١٦٠- فتوى رقم (٣٨٣)، بتاريخ ٥ شعبان ١٣١٩هـ/١٦ نوفمبر ١٩٠١م.

١٦١- فتوى رقم (٣٨٤)، بتاريخ ٥ شعبان ١٣١٩هـ/١٦ نوفمبر ١٩٠١م.

١٦٢- فتوى رقم (٣٨٩)، بتاريخ ٩ شعبان ١٣١٩هـ/٢٠ نوفمبر ١٩٠١م.

٩٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٦٣)

سألت صديقة بنت محمد رزق القاطنة بحارة قاضي البهار بقسم الجمالية في رجل مات عن: زوجته، وابن وبنت منها، وبنت من زوجة أخرى مطلقة، وبنت من زوجة أخرى متوفاة، وترك ما يورث عنه شرعًا. ثم مات الولد المذكور عن: والدته، وشقيقته، وعن أختيه لأبيه، وأولاد عم لأبيه، وترك ما يورث عنه شرعًا. فما يخص كلا من هؤلاء في تركة الميتين المذكورين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن ورثته المذكورين تقسم تركته بينهم للزوجة الثُمن فرضًا، ولأولاده الباقي تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم بموت أحد الأولاد المذكورين عن: أمه، وشقيقته، وأختيه لأبيه، وأولاد عم أبيه، يقسم ما خصه بينهم، لأمه السدس فرضًا، ولشقيقته النصف فرضًا، ولأختيه لأبيه السدس فرضًا تكملة الثلثين، ولأولاد عم الأب الباقي تعصيبًا. والله أعلم.

٩٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات(١٦٤)

سأل جناب مشيل بنايوتي أفوكاتو في رجل مات عن: زوجة له بالكتاب، وأولاده منها، وعن ولد آخر من جارية مملوكة له، فهل للولد المخلف من الجارية حق في تركة والده؟ أفيدونا ولكم الفضل.

أجاب متى تحقق أن هذا الرجل مات عن: زوجته، وأولاده منها، وولده من جاريته موطوءته بملك اليمين، استحق هذا الولد إن كان ذكرًا نصيبًا في تركة أبيه المذكور، كنصيب واحد من باقي أولاده الذكور الذين من زوجته المذكورة. والله أعلم.

٩٩- الحكم في صحة إعلام شرعي(١٦٥)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٩ شعبان سنة ١٣١٩هـ نمرة ١٢، مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة المالية نمرة ٢٥٩ محاسبة المطلوب بها النظر في الإعلام الشرعي الصادر من محكمة أنسكي التابعة لولاية قونية بوفاة علانية لي رمضان أغا خليل المرتب له معاش شهري جنيهان كان محولاً صرفه له من محافظة دمياط، وانحصار إرثه في أشخاص مخصوصة لم تكن منهم زوجته، تُفاد الحقانية عما طلبته المالية، وطيّه سبع ورقات بما فيها الإعلام وترجمته.

أجاب بالاطلاع على ترجمة الإعلام المذكور، ظهر منها أن دعوى المدعية تضمنت انحصار ميراث تركة المتوفى فيها بصفتها أخته لأبويه، وفي ابني أخيه، وفي زوجته، وأنه لم يكن أحد يستحق هذا الميراث خلافهم، وظهر منها أيضًا أن شهادة الشاهدين تضمنت وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابني

١٦٣- فتوى رقم (٣٩٠)، بتاريخ ٩ شعبان ١٣١٩هـ/٢٠ نوفمبر ١٩٠١م.

١٦٤- فتوى رقم (٣٩١)، بتاريخ ١١ شعبان ١٣١٩هـ/٢٢ نوفمبر ١٩٠١م.

١٦٥- فتوى رقم (٣٩٣)، بتاريخ ١٢ شعبان ١٣١٩هـ/٢٣ نوفمبر ١٩٠١م.

أخيه، وأنه لا وارث له سواهم، وحكم بذلك بعد التزكية، ولم يوجد بالشهادة ما يدل على وجود زوجة للمتوفى، فلم يشملها ذلك الحكم، وعلى هذا يمكن الأخذ بذلك الإعلام بعد صرف النظر عما في شكله فيما عدا الزوجة، أما الزوجة فإن ثبت أنها زوجته بطريق شرعي استحقت ميراث زوجته في تركة زوجها، وإن لم يثبت شاركت المدعية في نصيبها مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها في دعواها بزوجيتها. والله أعلم. طيّه سبع ورقات.

١٠٠- صحة إعلام شرعي[١٦٦]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٣١٩هـ نمرة ٣٣٦ فتاوى صحيفة ١٣٧، وردت إفادة من إدارة عموم الحسابات المصرية مؤرخة في أول ديسمبر سنة ١٩٠١م نمرة ٥١٣١، مضمونها أن الشيخ محمد محمود وكيل ورثة المرحوم حامد أفندي زكي حضر اليوم للمالية، وقدم لها حكمًا من محكمة مركز الزقازيق الشرعية مؤرخًا في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠١م بوفاة شقيقه مورثه، وانحصار إرثه في ورثته فبعد اطلاع فضيلتكم عليه ووجوده مستوفيًا الشرائط الشرعية يُعاد مع الأوراق والعدد خمسة؛ لإجراء اللازم في صرف المبلغ المستحق للورثة.

أجاب بالاطلاع على صورة الحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق الشرعية المحررة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠١م بوفاة المرحوم حامد أفندي زكي عن والدته وإخوته أشقائه، وانحصار إرثه فيهم على الوجه المسطور بتلك الصورة وجد هذا الحكم كافيًا في ثبوت الوفاة والوراثة، ويسوغ للشيخ محمد محمود جبر أحد الأشقاء، والوكيل عن البُلّغ، والوصي على القاصرين أخذ المبلغ المعلى أمانات باسم ذلك المورث لنفسه وموكليه، ومحجوريه القاصرين، وطيّه الأوراق عدد ٥.

١٠١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٦٧]

سأل عبد الحميد أفندي فهمي بدائرة الأميرة زينب هانم في رجل مات عن: زوجته، وابنه، وبنتيه. ثم ماتت إحدى البنتين عن زوجها وأمها وابنيها. ثم مات أحد الابنين عن جدته لأمه، وأخيه، وأبيه. ثم ماتت الجدة عن أمها وابنها وبنتها وزوجها. فما نصيب كل واحد؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن زوجته وابنه وبنتيه، تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى: لزوجته الثُمن فرضًا، ولابنه وبنتيه الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت واحدة البنتين عن: زوجها، وأمها، وابنيها، يخص زوجها في تركتها الربع فرضًا، ويخص أمها السدس كذلك، ويخص ابنيها الباقي تعصيبًا مناصفة بينهما. وبموت أحد هذين الابنين عن: جدته أم أمه، وأبيه، وأخيه يكون لجدته المذكورة في تركته السدس فرضًا، وباقيها لأبيه تعصيبًا، ولا شيء لأخيه؛ لحجبه بالأب. وبموت

١٦٦- فتوى رقم (٣٩٩)، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣١٩هـ/٦ ديسمبر ١٩٠١م.

١٦٧- فتوى رقم (٤٠٨)، بتاريخ ٦ شوال ١٣١٩هـ/١٥ يناير ١٩٠٢م.

تلك الجدة عن: أمها، وزوجها، وابنها، وبنتيها يكون لأمها في تركتها السدس فرضًا، ولزوجها الربع كذلك، والباقي لابنها وبنتها تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٦٨]

سأل محمد أفندي شكري من أرباب المعاشات بالعباسية في غلام مات عن: أم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخوين لأب، فمن يرث منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي يرث هذا الغلام المتوفى أمه، وأخوه لأمه، وأخوه شقيقه: للأم السدس فرضًا، وللأخ للأم السدس كذلك، والباقي تعصيبًا للأخ الشقيق، أما أخواه لأبيه فلا يرثان؛ لحجبهما بالأخ الشقيق. والله أعلم.

١٠٣- الحكم بصحة إعلام وراثة[١٦٩]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٨ شوال سنة ١٣١٩هـ نمرة ٢، مضمونها أن النائب العمومي خاطبها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠١م نمرة ٣٥١٥؛ لفحص ثلاثة إعلامات أرسلها مع خطابه، وإبداء الرأي فيما إذا كان يمكن التعويل عليها قانونًا، ولا يترتب عليها فيما بعد نزاع؛ نظرًا لكونها محررة على شكل دعوى غير حقيقية بعد شهادة شهود، وأن هذا الرأي لازم بقلم كتاب محكمة مصر المختلطة؛ ليتسنى له معرفة ما إذا كانت هذه الإعلامات كافية، بحيث يمكنه بمقتضاها أن يصرف إلى ورثة السيد رضوان الحفناوي، بناء على طلبهم مبلغ ١٧٦١ قرشًا و١٥١ مليمًا قيمة تحويل على مدين بما خصهم حسب درجة دينهم في توزيع ثمن ناتج من بيع ملك له، ورغبت النظارة الاطلاع على تلك الإعلامات وإفادتها بما يرى بالنسبة لما يطلبه قلم الكتاب المذكور.

أجاب بالاطلاع على الأوراق المرسلة مع رقيم سعادتكم المؤرخ ٨ شوال سنة ١٣١٩هـ نمرة ٢، تبين من صورة الإعلام الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ١٩ صفر سنة ١٣٠٩هـ صدور الحكم للسيد محمد أفندي الحفناوي ابن السيد حسن بوكالته عن زنوبة بنت يوسف أفندي ابن عبد الرحيم، ومحمد أفندي الحفناوي ونفوسة وزنوبة أولاد السيد رضوان الحفناوي الوكالة العامة، والحكم بوفاة السيد رضوان الحفناوي المذكور عن أمه زنوبة المذكورة، وزوجته عديلة بنت أحمد بيك فؤاد، وأولاده الستة حسن وعزيزة ومنيرة القُصَّر، ومحمد أفندي الحفناوي، ونفوسة وزنوبة البُلّغ، وبوراثتهم له وانحصار إرثه فيهم على الوجه المسطور بذلك الإعلام، وظهر من صورة الإعلام الشرعي المحرر من هذه المحكمة في ٩ جمادي الأولى سنة ١٣١٢هـ، أنه حكم للسيد أحمد الحفناوي ابن السيد حسن بوكالته عن أخويه محمد أفندي الحفناوي والست بنبا، ولدي السيد حسن

١٦٨- فتوى رقم (٤١٠)، بتاريخ ١٠ شوال ١٣١٩هـ/١٩ يناير ١٩٠٢م.

١٦٩- فتوى رقم (٤١١)، بتاريخ ١٠ شوال ١٣١٩هـ/١٩ يناير ١٩٠٢م.

الحفناوي فيما نص عليه هذان الموكلان، وأنه حكم له ولموكليه بوفاة أمهم زنوبة بنت يوسف أغا ابن عبد الرحيم عنهم وبوراثتهم لها وانحصار إرثها فيهم على وجه ما ذكر بالإعلام المذكور، وعلم من الإعلام الشرعي المحرر من المحكمة المذكورة في ٢٨ صفر سنة ١٣١٩هـ، أن السيد أحمد الحفناوي الوصي الشرعي على القُصَّر أولاد المرحوم محمد أفندي الحفناوي بمقتضى إعلام شرعي محرر من هذه المحكمة في ١٢ رجب سنة ١٣١٢هـ حضر وذكر أن أخاه شقيقه محمد أفندي الحفناوي ابن السيد حسن توفي في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩م، وهو متوطن بمصر عن ورثته الشرعيين، وهم: زوجته الست نظلة، وأولاده الستة: أحمد ومحمد وحسن وزينب ونفيسة القُصَّر المشمولون بوصايته بمقتضى الإعلام المذكور، والست فاطمة البالغة من غير شريك بشهادة الشهود، ولم يحكم بوفاته وانحصار إرثه في هؤلاء الورثة، وعلى ذلك فالإعلامان المذكوران أولاً وثانيًا كافيان بالنظر لما تضمناه من الأحكام في ثبوت وفاة السيد رضوان الحفناوي عن أمه زنوبة، وزوجته عديلة وأولاده الستة، ووفاة زنوبة الأم عن أولادها السيد أحمد الحفناوي، ومحمد أفندي الحفناوي، والست بنبة وانحصار إرثها فيهم، ووكالة السيد أحمد الحفناوي عن شقيقته بنبة، أما وفاة شقيقه محمد أفندي الحفناوي الذي كان وكيلاً عن أمه زنوبة، وعن أولاد السيد رضوان الحفناوي البُلَّغ، فلا يكفي في ثبوتها بمجرد حضوره بالمحكمة وذكره أن شقيقه المذكور مات عن ورثته الذين ذكرهم؛ بل لا بد من حكم شرعي بوفاته عن ورثته وانحصار إرثه فيهم، وبعد ذلك وظهور أن أولاد السيد رضوان الحفناوي الذين كانوا قاصرين وقت تحرير الإعلام الأول صاروا الآن بالغين رشيدين، أو وجود وصي عليهم إن كانوا قاصرين إلى الآن، وتحقق أن السيد أحمد الحفناوي ما زال وصيًا على أولاد أخيه محمد أفندي الحفناوي بمقتضى الإعلام الشرعي المحرر في ١٢ رجب المذكور، يسوغ صرف ما يخص الورثة البُلَّغ في هذا المبلغ لهم أو لوكلائهم، وصرف ما يخص القاصرين لأوصيائهم؛ حيث كان ذلك حقًا لهم ولا مانع. والله أعلم. وطيّه الصورتان والإعلام والرقيم. أفندم.

١٠٤- الإرث بالتعصيب(١٧٠)

سأل حسنين بدوي الحباك بمصر بقسم الجمالية في امرأة ماتت عن: ولدي أخيها شقيقها ذكر وأنثى، وتركت تركة. فهل تكون التركة جميعها لابن أخيها الذكر دون الأنثى، حيث لا وارث لها سواهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن ابن الأخ لأبوين أو لأب عاصب بنفسه، وأن بنت الأخ لأبوين أو لأب من ذوي الأرحام، وأن توريث العاصب مقدم على توريث ذوي الأرحام؛ وعلى ذلك يختص بجميع تركة المرأة المتوفاة المذكورة ابن أخيها المذكور دون بنت أخيها المذكورة. والله أعلم.

١٧٠- فتوى رقم (٤١٢)، بتاريخ ١٢ شوال ١٣١٩هـ/٢١ يناير ١٩٠٢م.

١٠٥- صحة الإعلام الشرعي[١٧١]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٤، مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة قسم قضايا الداخلية رقيمة ٤ يناير الماضي نمرة ٢١، والأوراق المرفقة بها، التي من ضمنها إعلام شرعي صادر من ولاية بيروت بثبوت وراثة محمد دمر وأخيه محمود للحرمة بهية الشامية، التي بعد أن ادعت حرمة تسمى طرفة بنت إسماعيل حقي وراثتها لها دون سواها رجعت عن ذلك مصادقة لمن ثبتت وراثتهما لهذه المتوفاة، وحصلت المطاعنة بعد في أمر وراثتهما لها ممن يدعى إبراهيم سلامة، تُفاد الحقانية بما يرى في هذا الإعلام، مع ما توضح بتلك المكاتبة، وطيّه الأوراق عدد ٩.

أجاب قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الإعلام الشرعي الصادر من مدينة بيروت بالحكم بثبوت انحصار إرث بهية الشامية في شقيقيها محمد دمر ومحمود يمكن الأخذ به بعد صرف النظر عما في شكله، في اعتبار ذلك الحكم وكذلك الإعلام الصادر من محكمة مديرية الغربية في شأن ذلك التوريث، وإن كان عاريًا عن الحكم بذلك إلا أنه يمكن الأخذ به بالنظر؛ لما ذكر فيه من التصديق على ذلك من الحرمة طرفة بنت إسماعيل حقي، التي كانت أنهت بأنها بنت أخت المتوفاة، على أنه لو ثبت أنها بنت أختها كما أنهت فلا حظ لها في الميراث؛ لأنها من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة، والشقيقان المذكوران عاصبان بنفسهما، فلا ميراث لها معهما؛ بل هما اللذان يحوزان جميع التركة؛ لانفرادهما وعدم وجود وارث سواهما، أما مجرد الطعن في ذلك من إبراهيم سلامة المذكور على الوجه المسطور بالأوراق، فلا يعتد به شرعًا. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٩.

١٠٦- ميراث ذوي الأرحام[١٧٢]

سأل طه علي النجار بجهة الإمام الشافعي بمصر في رجل مات عن: زوجته، وولدي أخته شقيقته ذكر وأنثى، فما يخص كلاً منهم؟

أجاب من المقرر شرعًا أن ذوي الأرحام يأخذون ما بقي بعد فرض أحد الزوجين؛ لعدم الرد عليهما، فتأخذ الزوجة من هذه التركة الربع فرضًا ستة قراريط، والباقي بعد فرضها، وهو النصف والربع يأخذه ولدا الأخت الشقيقة، اللذان هما من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لعدم الرد على الزوجة. والله أعلم.

١٧١- فتوى رقم (٤١٧)، بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٣١٩هـ/١٥ فبراير ١٩٠٢م.

١٧٢- فتوى رقم (٤٢٠)، بتاريخ ١١ ذي القعدة ١٣١٩هـ/١٨ فبراير ١٩٠٢م.

١٠٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٧٣]

سأل أحمد محمد القلعاوي الفقي في رجل مات عن: زوجته، وبنته، وابني ابن عمه الشقيق، وبنتي عمين. فمن يرث منهم؟

أجاب ترث الزوجة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، وترث البنت النصف فرضًا اثني عشر قيراطًا، ويرث الباقي تعصيبًا ابنا ابن العم الشقيق مناصفة بينهما، ولا شيء لبنتي العمين؛ لأنهما من ذوي الأرحام. والله أعلم.

١٠٨- الحكم بصحة الإعلام الشرعي[١٧٤]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٦ مضمونها أن جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة بلغ الحقانية بالمكاتبة نمرة ٢٣٦ فرنساوية العبارة، طلب جناب باشكاتب محكمة مصر المختلطة معرفة ما إذا كان الإعلام الشرعي الصادر بثبوت وفاة صبرة إسماعيل، ووراثة الست فاطمة وزيد إسماعيل له يعتمد عليه أمْ لا، وعليه ها هو الإعلام والمكاتبة مرسلان طيّه لإفادة الحقانية عن طلب الباشكاتب المومى إليه.

أجاب بناء على رقيم سعادتكم المؤرخ في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٦ قد اطلعت على الإعلام الشرعي المحرر من محكمة أم درمان في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣١٦هـ فرأيته محكومًا فيه بوفاة صبرة بن إسماعيل عن زوجته فاطمة بنت النور بيك، وابنه محمود المرزوق له من أم ولده عطا منه، وانحصار إرثه فيهما بدون مشارك لهما في ذلك، ووفاة محمود الابن المذكور عن عمه زيد شقيق والده المذكور، وانحصار إرثه فيه بدون مشارك له في ذلك، وبأن يسلم المدعى عليه للمدعي ما أقر به من مثل الدين الذي اقترضه من المتوفى الأول، ووجدت هذا الحكم صحيحًا مستوفي الشرائط اللازمة، فيعتمد عليه بالنظر لما ذكر. والله أعلم، طيّه الأوراق عدد ٣.

١٠٩- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٧٥]

سأل الشيخ عبد الله رشدي في رجل مات عن: زوجته، وبنته، وأخ شقيق، وأخ وأخت من أب، وأختين من أم. فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ترث هذه الزوجة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، وترث البنت المذكورة النصف فرضًا اثني عشر قيراطًا، ويرث الأخ الشقيق الباقي وهو الربع والثُمن تسعة قراريط تعصيبًا، ولا شيء للأخوين

١٧٣- فتوى رقم (٤٢١)، بتاريخ ١١ ذي القعدة ١٣١٩هـ/١٨ فبراير ١٩٠٢م.

١٧٤- فتوى رقم (٤٢٥)، بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٢٤ فبراير ١٩٠٢م.

١٧٥- فتوى رقم (٤٢٧)، بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٢٨ فبراير ١٩٠٢م.

لأب؛ لحجبهما بالأخ الشقيق، كما أنه لا شيء للأختين لأم؛ لحجبهما بالفرع الوارث وهو البنت. والله أعلم.

١١٠- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٧٦]

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٦٥٨ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة جناب وكيل بطريكخانة الروم المتعلقة بالإجابة على السؤال طيّه إجابة طلبه والإفادة.

أجاب السؤال المرفق بهذا يتضمن أن امرأة ماتت عن: زوج، وأم، وبنتين، وأختين لأبوين، وثلاثة إخوة لأبوين، وقد استفهم به عما يخص كلاً منهم على حسب الشريعة الغراء، ونفيد عزتكم أن التركة الموروثة عن هذه المرأة تجعل على حسب قواعد الميراث المعروفة في تلك الشريعة الغراء من اثني عشر سهمًا، ويزاد عليها واحد يسمى بالعول به أي بالزيادة، فيخص الزوج منها ثلاثة فرضًا وهو الربع عائلاً، ويخص الأم منها اثنان فرضًا وهما السدس عائلاً، ويخص البنتين باقيها ثمانية فرضًا وهي الثلثان عائلاً، وبذلك استغرق أرباب الفروض التركة مع ما زيد عليها وهو الواحد، ولا شيء للأختين؛ لأنهما عصبة مع البنتين، ولا للإخوة؛ لأنهم عصبة بأنفسهم، والكل يسقطون باستغراق الفروض التركة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١١- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٧٧]

سأل إسماعيل أفندي حافظ صاحب مطبعة الموسوعات في رجل توفي عن: زوجته، وبنتيه، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأولاد أختين لأب. فمن الوارث منهم؟ وما مقدار نصيبه؟

أجاب ترث زوجة هذا الرجل المتوفى الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، وترث بنتاه الثلثين فرضًا ستة عشر قيراطًا مناصفة بينهما، والباقي وهو خمسة قراريط لأخته شقيقته تعصيبًا؛ بسبب كونها عصبة مع البنتين، ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث وهو البنتان، كما أنه لا شيء لأولاد الأختين لأب؛ لأنهم من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع ذي سهم يرد عليه ولا عصبة. والله أعلم.

١١٢- ميراث المفقود[١٧٨]

سأل السيد عمران من الطود بحيرة في رجل مات عن: أمه، وعمته شقيقة أبيه، وبنتي أختيه الشقيقتين، وعم شقيق مفقود من نحو خمس عشرة سنة تقريبًا، ولم يدر مكانه، ولا حياته من موته. ثم

١٧٦- فتوى رقم (٤٢٨)، بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٢ مارس ١٩٠٢م.

١٧٧- فتوى رقم (٤٣٠)، بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٢ مارس ١٩٠٢م.

١٧٨- فتوى رقم (٤٣٤)، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٥ مارس ١٩٠٢م.

ماتت العمة المذكورة عن أولادها ذكورًا وإناثًا وأخيها المفقود المذكور. ثم ماتت الأم عن بنتي بنتها، والمفقود المذكور. فمن يرث، ومن لا يرث؟

أجاب لهذه الأم من تركة ابنها المتوفى الثلث فرضًا ثمانية قراريط، والباقي يوقف للعم المفقود إلى أن يتبين حاله، فإن ظهر حيًا علم أنه كان مستحقًا، وإن لم يظهر حيًا بأن ثبت موته قبل موت هذا الابن المتوفى يرد على الأم، وعلى كل حال فلا شيء للعمة، وبنتي الأختين؛ لأنهن من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع العم العاصب إن ظهر حيًا، ولا مع الرد على الأم إن لم تظهر حياته. ثم بموت هذه العمة عن تركة تكون لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يوقف منها شيء لأخيها المفقود ظهرت حياته أو لم تظهر؛ لحجبه على فرض حياته بالذكور من أولادها. وكذا بموت الأم المذكورة تكون تركتها لبنتي بنتيها مناصفة، ولا يوقف منها شيء لذلك المفقود حيث كان لا مدخل له في ميراثها بحال من الأحوال. والله أعلم.

١١٣- المناسخة[١٧٩]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٥ مارس سنة ١٩٠٢م نمرة ٧، مضمونها أن ينظر في السؤال المرفق بها الوارد للحقانية من المالية بالتوصية طيّه المؤرخة ٧ فبراير سنة ١٩٠٢م ويُفاد.

أجاب بناء على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٠٢م نمرة ٧، قد اطلعت على السؤال الوارد للحقانية من المالية بتوصية مؤرخة في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢م، فرأيته يتضمن ثلاث مناسخات: الأولى: أن المدعي السيد مات عن أمه زهرة، وأختيه شقيقتيه فاطمة وشفيقة، وأخته لأبيه نبيهة، وأعمامه إخوة والده من أبيه شعراوي وعدوي ونجية من غير شريك، والذي يرث في هذه الصورة هو زهرة الأم بحق السدس فرضًا، والشقيقتان بحق الثلثين فرضًا مناصفة، والباقي لشعراوي وعدوي العمّين تعصيبًا مناصفة، ولا شيء للأخت لأب؛ لسقوطها بأخذ الأختين الشقيقتين تمام فرضهما، كما أنه لا شيء لنجية العمة المذكورة؛ لأنها من ذوي الأرحام [،،،،][١٨٠]، أن زهرة الأم ماتت [،،،،][١٨١] شفيقة وأولاد أخيها شقيقها السيد أحمد وعلى [،،،،][١٨٢] المذكورين تعصيبًا بالسوية بينهم [،،،،][١٨٣] أن شفيقة المذكورة ماتت عن: أختها شقيقتها، وأختها لأبيها المذكورتين، ونصيب الشقيقة النصف فرضًا، ونصيب الأخت للأب السدس تكملة للثلثين، والباقي يرد عليهما

١٧٩- فتوى رقم (٤٣٥)، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٨ مارس ١٩٠٢م.

١٨٠- غير مقروءة.

١٨١- غير مقروءة.

١٨٢- غير مقروءة.

١٨٣- غير مقروءة.

بحسب أنصبائهما، ومن ذلك يتبين أنه ليس في هذه المناسخات أولاد العم الذين استفهم بذلك السؤال عن ميراثهم، ولا يفهم معنى لما ذكر في السؤال من عبارة: "فهل أولاد العم المذكورين يرثون في المتوفى أولاً وثالثًا" فإن كان لذلك معنى مقصود فليُبَين حتى يُعرف. وطيّه ثلاثة أوراق.

١١٤- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٤]

سألت الحرمة زينب بنت محمد عبد الدايم من كوم الشيخ سلامة في رجل مات عن: ابنيه، وبناته الأربع، وترك ما يورث عنه شرعًا. ثم ماتت إحدى البنات الأربع عن أخويها المذكورين، وعن أخواتها الثلاث، وتركت ما يورث عنها شرعًا. ثم مات أحد الابنين عن زوجته، وابنه، وبناته الثلاث. ثم مات ابن الابن المذكور عن: أمه، وأخواته الثلاث. فمن يرث، ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الرجل المذكور تقسم تركته على أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت واحدة البنات عن أخويها وأخواتها تقسم تركتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت أحد الابنين يكون لزوجته من تركته الثُمن فرضًا، ولأولاده الباقي تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت ابن الابن يكون لأمه من تركته السدس فرضًا، ولشقيقاته الثلثان فرضًا، والباقي يرد عليهن بحسب أنصبائهن. والله أعلم.

١١٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٥]

سألت الست لطيفة هانم بنت مظهر باشا في امرأة ماتت عن: أختيها لأبيها الست لطيفة هانم والست خديجة، وأولاد أخيها شقيقها وهم: سعيد وفاطمة وحفيظة وأمينة من غير شريك. فمن يرث، ومن لا يرث، وما نصيب الوارث منهم في تركة المتوفاة المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوارث لهذه المرأة المتوفاة أختاها لأبيها الست لطيفة هانم، والست خديجة، وسعيد ابن أخيها شقيقها، دون غيرهم، والذي يخص هاتين الأختين من تركتها الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، والثلث الباقي يحوزه سعيد ابن الأخ الشقيق تعصيبًا، ولا شيء لفاطمة وحفيظة وأمينة بنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام، وتوريث أخيهن سعيد العاصب مقدم عليهن. والله أعلم.

١١٦- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٦]

سألت الحرمة هاجر بنت حسن أبو عايشة من الرقة بمديرية الجيزة في رجل مات عن: زوجته، وولد وخمس إناث. فما يكون لكل منهم من الميراث؟

١٨٤- فتوى رقم (٤٣٧)، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٨ مارس ١٩٠٢م.

١٨٥- فتوى رقم (٤٤٠)، بتاريخ غرة ذي الحجة ١٣١٩هـ/١٠ مارس ١٩٠٢م.

١٨٦- فتوى رقم (٤٤١)، بتاريخ غرة ذي الحجة ١٣١٩هـ/١٠ مارس ١٩٠٢م.

أجاب بموت هذا الرجل عن: زوجته وأولاده المذكورين، تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى: لزوجته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأولاده الباقي تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١١٧- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٧]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢م نمرة ٨، مضمونها النظر في السؤال المرفق بها الوارد للحقانية من المالية بالبوصلة المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٠٢م، والإفادة بما يرى.

أجاب بناء على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢م، نمرة ٨، قد اطلعت على السؤال الوارد للحقانية من المالية بالبوصلة المؤرخة في ٦ مارس المذكور، فرأيته يتضمن ما قيل يوم وفاة أحمد نده القباني من أن الوارث له: زوجته، وبنته، وأخته لأبيه، وبنت بنته، وابن أخيه، ويتضمن أيضًا طلب معرفة من يرث، ومن لا يرث منهم، وأفيد سعادتكم أن الوارث لهذا المتوفى زوجته، وبنته، وأخته لأبيه، فتقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى: للزوجة الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، وللبنت النصف فرضًا اثنا عشر قيراطًا، وللأخت للأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء لابن الأخ المذكور، سواء كان ابن أخ لأبوين أو لأب؛ لحجبه بالأخت المذكورة، أو كان ابن أخ لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام، وكذلك لا شيء لبنت البنت؛ لأنها أيضا من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع العصبة بأنواعها. والله أعلم. وطيّه ثلاثة أوراق.

١١٨- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٨٨]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٤٣٥ صفحة ١٧٧، وردت إفادة من إدارة خزينة المالية، مؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢م نمرة ٣٨٣ مضمونها أنه ورد لها مع إفادة الحقانية الرقيمة ٢٤ الجاري نمرة ٧٨، الفتوى المعطاة في هذا الطرف في من يرث ومن لا يرث من ورثة أحمد عمر السيد ووالدته زهرة، وأخته شفيقة، وأن المتوفاة المذكورة اخرا وإن كان قيل بأن وارثيها أختها شقيقتها، وأختها من أبيها إلا أن لها أعمامًا ثلاثة ذكرين وأنثى إخوة والدها من أبيه. فمن يرث منهم، ومن لا يرث؟ ومرغوب الإفادة عن ذلك.

أجاب علمت من رقيم عزتكم المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢م نمرة ٣٨٣ أن شفيقة المتوفاة اخرا من ورثة المرحوم أحمد عمر، ووالدته زهرة كانت وفاتها عن أختها شقيقتها، وأختيها من أبيها، وعميها وعمتها إخوة والدها من أبيه، وأن الغرض بيان من يرث منهم ومن لا يرث، وأفيد

١٨٧- فتوى رقم (٤٤٥)، بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣١٩هـ/٢٥ مارس ١٩٠٢م.

١٨٨- فتوى رقم (٤٤٦)، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٣١٩هـ/٢٨ مارس ١٩٠٢م.

عزتكم: أن الوارث في هذه الصورة الأخت الشقيقة، والأخت للأب، والعمّان، ونصيب الأخت الشقيقة من التركة النصف فرضًا، ونصيب الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والثلث الباقي للعمَّين تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شيء للعمة؛ لأنها من ذوي الأرحام، والله أعلم. معه رقيم عزتكم.

١١٩- ميراث بالزوجية (١٨٩)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٥ إبريل سنة ١٩٠٢م نمرة ١٠، مضمونها أن نظارة المالية رغبت بإفادتها نمرة ٦٢ إعادة النظر في مادة وفاة علانية لي رمضان أغا خليل، وثبوت وراثة ورثته السابق الاطلاع على الإعلام الصادر عن ذلك من محكمة إتسكي، الذي لم يذكر فيه وجود زوجة للمتوفى؛ لصدور إعلام شرعي من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٩٠٠م نمرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقة هانم الجركسية للمتوفى، وأنه بعد النظر في ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها عدد ١٩ يُفاد بما يرى.

أجاب اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٥ إبريل سنة ١٩٠٢م نمرة ١٠، وعلى ما معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لي رمضان أغا خليل ووراثة ورثته، فرأيت أن الحكم الذي تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة إتسكي لم يشمل الزوجة؛ لأن الشهادة التي ذكرت بذلك الإعلام قاصرة على وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابني أخيه، وقد حكم بوراثتهم؛ بناء على تلك الشهادة، وقد قلنا فيما كتبناه أولاً في هذه المسألة: إنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعي استحقت ميراث زوجة في تركة زوجها المتوفى، وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخته لأبويه التي ادعت انحصار ميراثه فيها وفي ابني أخيه وزوجته في نصيبيها، مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها في دعواها بزوجيتها، أما الإعلام الثاني الصادر من محكمة دمياط، فقد تضمن أن الزوجة المذكورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصار إرثه فيها بصفتها زوجة له، وفي شقيقته، وفي ابني أخيه، وهذا الإشهاد لا يكفي في ثبوت زوجيتها إذا نازعها في الزوجية ابنا الأخ؛ بل لابد حينئذ من ثبوته بحكم صحيح شرعي، أما إذا لم ينازعها في زوجيتها بأن أقر بها، كما أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة، بناء على ذلك الإقرار. والله أعلم. ومعه الأوراق عدد ٢٠.

١٢٠- الإرث بالتعصيب(١٩٠)

سأل أحمد حسنين المجاور بالأزهر في امرأة ماتت عن: أولاد أخيها شقيقها، وهم أربعة واحد ذكر وثلاث إناث، وعن بنت أخيها شقيقها الثاني، وخلفت ما يورث عنها شرعًا. فمن الوارث منهم؟ أفيدوا الجواب.

١٨٩- فتوى رقم (٤٥٤)، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣١٩هـ/٧ إبريل ١٩٠٢م.

١٩٠- فتوى رقم (٤٥٧)، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣١٩هـ/٧ إبريل ١٩٠٢م.

أجاب الوارث لهذه المرأة المتوفاة ابن أخيها شقيقها المذكور، فيحوز جميع تركتها؛ لأنه عاصب بنفسه، والعاصب بنفسه يحوز جميع المال عند الانفراد، ولا شيء للإناث بنات شقيقها المذكور، كما أنه لا شيء أيضًا لبنت شقيقها الثاني؛ لأنهن من ذوي الأرحام. والله أعلم.

١٢١- اختلاف الدارين هل يعد من موانع الإرث[١٩١]

سأل حمودة بيك عبده المحامي في رجل يوناني ذمّي كان مقيمًا بمصر، ثم سافر لبلاد إيطاليا مريضًا؛ للتداوي فتوفي بها، وله أخ يوناني ذمّي مقيم بمصر جاء يطلب ميراثه. فهل يمنع اختلاف الدار التي مات بها أخوه حقه في الميراث، أم لا؟

أجاب موت أحد الأخوين بالجهة التي سافر إليها للتداوي لا يمنع أخاه المقيم بمصر من الميراث متى كان وارثًا؛ لأن ذلك ليس من قبيل اختلاف الدارين المانع من الميراث. والله أعلم.

١٢٢- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٩٢]

رفع سؤال من عبد العليم محمد الببلاوي إلى حضرة مفتي مديرية أسيوط، يتضمن أن بنتًا صغيرة ماتت عن: أمها، وجدها لأبيها، وشقيقها، واستفهم منه عما إذا كان للشقيق شيء، أو يحجب بالجد، وطلب منه الجواب. وأجاب عليه بقوله: بموت البنت المذكورة يكون لأمها ثلث تركتها، والباقي لجدها، ولا شيء لأخيها؛ لأنه محجوب بالجد على مذهب الإمام الأعظم المفتى به. والله أعلم. وطلب من سيادة الأستاذ الأعظم مفتي الديار المصرية التصديق على هذه الفتوى.

أجاب ما أفتى به حضرة مفتي مديرية أسيوط على الوجه المسطور مطابق للفقه موافق للصواب، فيجب اتباعه والعمل به. والله أعلم.

١٢٣- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٩٣]

سأل الخواجا حبيب جاماتي بمصر في رجل مات عن: أبيه يوسف، وزوجته مرتا، وأولاده منها: ديب وماريا وفيكتوريا. ثم مات ديب عن: جده يوسف أب أبيه، وأمه مرتا، وشقيقتيه ماريا وفكتوريا. ثم مات يوسف الجد عن: زوجته وردة، وأولاده منها: إبراهيم وأمين ومريم وفيلوفيا وليلى، وبنتيه من غيرها صابات ووردة، ثم ماتت صابات عن: بنتها فريدة، وشقيقتها وردة، وإخوتها لأبيها، ثم ماتت مريم عن: أمها وردة، وأشقائها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلى وأختها لأبيها وردة لا وارث لكل منهم سوى من ذكر، وخلف المتوفى الأول تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب

١٩١- فتوى رقم (٤٥٨)، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣١٩هـ/٧ إبريل ١٩٠٢م.

١٩٢- فتوى رقم (٤٧٤)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٠هـ/١٧ مايو ١٩٠٢م.

١٩٣- فتوى رقم (٤٨١)، بتاريخ ١٩صفر ١٣٢٠هـ/٢٧ مايو ١٩٠٢م.

كل وارث؟ وما الحكم في نصيب وردة بنت يوسف وفريدة بنت صابات الغائبتين اللتين لا يدرى مكانهما؟ هل يبقى تحت يد البطركخانة كما كان من قبل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الرجل عن: أبيه يوسف، وزوجته مرتا، وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا يكون لزوجته من تركته الثُمن فرضًا ثلاثة قراريط، ولأبيه السدس أربعة قراريط، ولأولاده المذكورين الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت ديب الابن عن جده يوسف أب أبيه المذكور، وأمه مارتا، وشقيقتيه ماريا وفيكتوريا يقسم نصيبه من تركة أبيه المذكور وهو ثمانية قراريط ونصف قيراط بين جده يوسف، وأمه مرتا، لأمه سدس قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط، وباقيه لجده وهو سبعة قراريط ونصف سدس قيراط، فيكمل بذلك ليوسف الجد المذكور أحد عشر قيراطًا ونصف سدس قيراط، ولا شيء من نصيب ديب المذكور لشقيقتيه ماريا وفيكتوريا؛ لحجبهما بالجد المذكور على ما عليه الفتوى، وبموت يوسف الجد المذكور عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم وفيلوفيا وليلى، وبنتيه من غيرها وردة وصابات يقسم نصيبه المذكور بينهم، لزوجته وردة ثُمنه قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط وربع سدس قيراط وثُمنان اثنان من ربع سدس قيراط، ولأولاده المذكورين باقيه بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل واحد من ابنيه إبراهيم وأمين قيراطان اثنان وثلاثة أرباع سدس قيراط وخمسة أثمان ربع سدس قيراط وسبعة أتساع ثُمن ربع سدس قيراط، ولكل واحدة من بناته مريم وفيلومينا وليلى وودة وصابات قيراط واحد وربع سدس قيراط، وستة [،،،،][194] قيراط، وثمانية أتساع ثُمن ربع سدس قيراط، وبموت صابات المذكورة عن بنتها فريدة وشقيقتها وردة يكون نصف نصيبها المذكور لبنتها فرضًا ونصفه لشقيقتها تعصيبًا مع البنت، ولا شيء لإخوتها لأبيها المذكورين؛ لحجبهم بتلك الشقيقة، وبموت مريم المذكورة عن أمها وردة وأشقائها إبراهيم وأمين وفلوفيا وليلى يقسم نصيبها المذكور بينهم، لأمها وردة سدسه فرضًا سدس قيراط وثُمنان اثنان من ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثُمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تُسع ثُمن ربع سدس قيراط، ولأشقائها المذكورين باقيه وهو خمسة أسداس قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تُسع ثُمن ربع سدس قيراط بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأختها لأبيها وردة؛ لحجبها [،،،،][195]، ومن هذا يتبين أن هذه التركة قد انحصرت في زوجة الميت الأول مرتا، وبنتيه منها ماريا وفكتوريا، وفريدة بنت صابات وشقيقتها وردة بنت وردة زوجة يوسف وأولادها منه إبراهيم وأمين وفيلوفيا وليلى، ما هو لزوجة الميت الأول

١٩٤- غير مقروءة.

١٩٥- غير مقروءة.

مرتا ميراثًا من زوجها المذكور وابنها ديب أربعة قراريط وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط، وما هو لماريا وفكتوريا بنتي الميت الأول المذكور ثمانية قراريط ونصف قيراط مناصفة بينهما، وما هو لفريدة ميراثًا من أمها صابات نصف قيراط وسبعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثُمن ربع سدس قيراط، وما هو لوردة ميراثًا من شقيقتها صابات ومن أبيها يوسف قيراط واحد ونصف قيراط ونصف سدس قيراط وستة أثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أتساع ثُمن [،،،،][196] قيراط، وما هو لوردة زوجة يوسف ميراثًا من زوجها المذكور ومن بنتها مريم قيراط واحد ونصف قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أثمان ربع سدس، وأربعة أتساع ثُمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثُمن ربع سدس قيراط، وما هو لأولادها إبراهيم وأمين وفيلوفيا وليلى ميراثًا من أبيهم يوسف وشقيقتهم مريم سبعة قراريط وسدسان اثنان من قيراط وخمسة أثمان ربع سدس قيراط وستة أتساع ثُمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تُسع ثُمن ربع سدس قيراط باقي التركة المذكورة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث كانت وردة بنت يوسف وفلوفيا بنت صابات غائبتين لم يدر موضعهما ولا حياتهما، ولا موتهما، وكانتا قد أمنتا على نصيبهما قبل غيبتهما البطركخانة فلا يترع من يدها. والله أعلم.

١٢٤- ميراث ذوي الأرحام[197]

سأل يوسف خليل مسعد بالصاغة في رجل مات، ولا وارث له سوى أولاد ابني أخته الشقيقة، ولكن مات أحد الابنين عن ابنين وثلاث بنات، والآخر أعقب ابنين وبنتًا. فهل يكون الإرث بين أولئك الأولاد باعتبار أصولهم، يعني أن كل فريق يأخذ ما يخص أباه من التركة، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أو باعتبار أنفسهم من غير نظر إلى أصولهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب اتفقت أقوال علمائنا في فروع أصناف ذوي الأرحام الأربعة على أنه إذا استوى حيز قرابتهم في الدرجة، واتفقت صفة أصولهم في الذكورة أو الأنوثة تقسم تركة مورثهم على أبدانهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، بقطع النظر عن القسمة على أصولهم، ولا شك في استواء حيز قرابة أولاد ابن الأخت المذكورة في الدرجة، واتفاق صفة أصلهم في الذكورة، فتقسم تركة مورثهم على أبدانهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل واحد من الذكور الأربعة في هذه التركة أربعة قراريط، ويخص كل بنت من البنات الأربع قيراطان اثنان باقي التركة المذكورة. والله أعلم.

١٩٦- غير مقروءة.

١٩٧- فتوى رقم (٤٨٥)، بتاريخ ٢٣ صفر ١٣٢٠هـ/٣١ مايو ١٩٠٢م.

١٢٥- ميراث أصحاب الفروض والعصبات[١٩٨]

سأل متولي أفندي سليم في رجل مات وانحصر إرثه الشرعي في: أبيه، وأمه، وزوجته، وفي ثلاث بنات ابن منها، وترك تركة اقتسمها الورثة المذكورون، ثم ماتت إحدى بنات الابن الثلاث عمن ذكروا، فلمن يكون نصيبها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب هذه التركة تعول بثمنها؛ فيخص كلاً من أبوي هذا الرجل المتوفى السدس فرضًا عائلاً أربعة قراريط من التركة المذكورة، ويخص زوجته المذكورة الثُمن فرضًا عائلاً ثلاثة قراريط، ويخص بنات ابنه المذكورات الثلثان فرضًا عائلاً ستة عشر قيراطًا باقي التركة المذكورة، ثم بموت إحدى هؤلاء البنات يكون لجدتها أم أبيها سدس نصيبها فرضًا، وباقيه لجدها الأعلى الذي هو أب الميت الأول فرضًا وتعصيبًا، ولا شيء لشقيقتيها؛ لحجبهما بالجد الأعلى المذكور، كما أنه لا شيء لجدتها العليا أم أب أبيها؛ لحجبها بجدتها القربى أم أبيها. والله أعلم.

١٩٨- فتوى رقم (٤٨٦)، بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٣٢٠هـ/٣١ مايو ١٩٠٢م.

النفقة

١- انفاق الوصي على القُصَّر(١٩٩)

سئل في وصي من قبل القاضي رأى أن عقار الموصى عليهم كاد أن يتلف، فاستأذن المجلس الحسبي في بيعه فأذن له المجلس بذلك، وشراء ما يصلح بدله، ثم بعد حصول البيع من الوصي لم يجد عقارًا يصلح للقُصَّر، فبقي في انتظار ذلك نحو أربع سنين، وفي تلك المدة لم يجد الوصي ما ينفقه على القُصَّر سوى ثمن المبيع؛ لكونهم لا مال لهم سواه، ولشدة محافظة الوصي على مال القُصَّر استعمله في تجارة، وصار ينفق عليهم من ربحه إن وجد، ومن رأس المال إن لم يوجد ربح، حتى صار القدر المنفق من رأس المال بعد الربح قريبًا من نصفه، وعلى فرض وجود ما يصلح شراؤه للقُصَّر من وقت البيع بجميع ثمن المبيع قبل أن يصرف منه شيء عليهم، فالناتج في العقار المشترى لا يفي بمصرف القُصَّر؛ لقلة ثمن المبيع الذي يشتري به غيره مما يصلح لهم. فهل يلزمهم ما صرفه الوصي عليهم من رأس المال عند الحاجة إلى صرفه، أو يلزم الوصي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن بيع الوصي للعقار المذكور كان لحاجة، وكان الثمن ثمن المثل أو أزيد، وبذل الوصي وسعه في استبقاء الثمن للاستبدال، وفي تنمية المال حتى لا ينفد، ولكن حاجة الموصى عليه إلى النفقة حملته على الإنفاق منه حتى نفد بعضه، فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله، ويصدق بيمينه في مقدار حاجة الموصى عليه، وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر. والله أعلم.

٢- البنتان المتبرع زوج أمهما بالإنفاق عليهما يبقيان عندها(٢٠٠)

سئل في رجل مات عن: زوجته، وخلف منها بنتين سن إحداهما ثلاث سنوات، والثانية ست سنوات، ولهما وقف، ووالدتهما الناظرة عليه، والوصية عليهما، وقيمة ما يخص كلاً منهما من غلة الوقف ثمان جنيهات في السنة تقريبًا، وليس لهما غير ذلك، ولا يعرف لهما أحد سوى والدتهما المذكورة، وقد تزوجت أحد أقاربها، ولها أخت خلية وفقيرة، وترغب حضانة البنتين بأجر، وتقدير نفقة لهما، وزوج والدتهما قريب لها، وأمين عليهما، وغني عن مالهما، ويرغب بقاءهما في حجر والدتهما، والإنفاق عليهما من ماله، وتوفير ما يخصهما من غلة الوقف، وادخاره لهما إلى أن يبلغا. فهل -والحالة هذه- يبقيان عند أمهما، ولا يعطيان لأختها؟ أفيدوا الجواب.

١٩٩- فتوى رقم (٦٨)، بتاريخ ٢٣ رجب ١٣١٧هـ/٢٦ نوفمبر ١٨٩٩م.

٢٠٠- فتوى رقم (٩٧)، بتاريخ ١٩شوال ١٣١٧هـ/١٩ فبراير ١٩٠٠م.

أجاب نعم تبقيان البنتان المذكورتان عند الأم المتبرع زوجها بالإنفاق عليهما، ولا تكون حضانتهما للأخت ما دامت تطلب أجرًا؛ بل تكون للأم بلا أجر توفيرًا لمالهما. والله أعلم.

٣- نفقة حضانة وصلح(٢٠١)

سئل في رجل فرض عليه أجرة رضاع وحضانة لابنته الرضيعة من مطلقته، كل شهر بتسعمائة قرش صاغًا مصريًا من تاريخ معلوم، .وبعد ذلك تصالح كل من المطلق والمطلقة على أن تكون أجرة رضاع وحضانة البنت المذكورة شهريًا خمسمائة وخمسين قرشًا صاغًا مصريًا، وكان ذلك في تاريخ متأخر عن تاريخ الفرض الأول المذكور بمدة معلومة، ولما طولب المطلق بالمتجمد من ذلك من تاريخ الفرض الأول لغاية الصلح، بواقع الشهر بتسعمائة قرش، ومن تاريخ الصلح بواقع الشهر بخمسمائة وخمسين قرشًا، لم يرض إلا بدفع خمسمائة وخمسين قرشًا من تاريخ الفرض بمبلغ التسعمائة قرش شهريًا لغاية يوم الطلب الواقع بعد الصلح بشهر تقريبًا. فهل الصلح يؤثر على الفرض الأول، ولا يكون للمطلقة إلا خمسمائة وخمسون قرشًا شهريًا من تاريخ الفرض المذكور، أو يكون لها كل شهر تسعمائة قرش من تاريخ الفرض لغاية تاريخ الصلح، ومن بعده يكون الشهر بخمسمائة وخمسين قرشًا، أم كيف؟

أجاب الحمد لله وحده. نعم، إذا لم يشترط في عقد الصلح دخول ما تجمد قبله فيه لم يسر الصلح إلا على ما يكون من تاريخه، وعلى الزوج أن يدفع أجرة الرضاع والحضانة على حسب التقرير الصادر بفرض مبلغ تسعمائة قرشًا صاغًا من تاريخ الفرض إلى يوم الصلح. والله أعلم.

٤- مشروع نفقة لزوجات المسجونين والمفقودين وسيئ العشرة(٢٠٢)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٩ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية نمرة ١٥٣ المختصة بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم إنفاق أزواجهن عليهن، أو إطلاق عصمتهن، وتعذر الأسباب التي تمكن القاضي الشرعي من الفصل في ذلك بين الزوجة والزوج؛ لوجودها في مكان غير الذي فيه الزوج، وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة التي يفصل بها في الأمر شرعًا؛ لحسم شكوى تلك النسوة، إجابة لطلب سعادة مفتش عموم السجون بإفادته لها نمرة ١١٣.

٢٠١- فتوى رقم (١٠٧)، بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٣١٧هـ/١٨ مارس ١٩٠٠م.

٢٠٢- فتوى رقم (١٧٨)، بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/٧ أغسطس ١٩٠٠م.

أجاب اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية من الاستفهام عن الوجه الشرعي في إزالة ما يشكو منه النساء اللاتي حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها في السجن، أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة، ولا عائل لهن، ولا لأولادهن منهم، واطلعت على وجوه الضرورة المحتمة للبحث عن طريقة للفصل في تلك الشكايات التي بينها جناب مفتش عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية، هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها، كثرت فيها الشكوى، وعمت بها البلوى، ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصري ما يستحثها للنظر في مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر في دينهن ومعيشتهن، والفساد الذي يعرض لأولادهن، وما ينشؤون عليه من رديء الأخلاق، وسيئ الأعمال، وما يعقب هذه الحالة من القلق والاضطراب في حال الأمة بتمامها، كما أشار إلى ذلك مفتش عموم البوليس في كلامه عن مسألته؛ ولهذا رأيت أن أبحث في هذه المسائل جميعها، وهي:

المسألة الأولى: مسألة المسجونين التي جاءت برقيم سعادتكم.

الثانية: مسألة عجز الزوج عن النفقة على زوجته، أو امتناعه عن الإنفاق عليها عنادًا، كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالي، وكثير من أفراد الطبقة الوسطى والعليا.

الثالثة: مسألة الغائب الذي ينقطع خبره أو تبعد غيبته، ولا يترك لزوجته وأولاده شيئًا من المال، أو يترك مالاً لكن لا تصل إليه يدها، أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها خصوصًا إن كانت شابة، ويندرج في هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود.

الرابعة: مسألة الزوج الذي يضار زوجته ويعنتها في المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا.

جميع هذه المسائل في درجة واحدة من الحاجة إلى النظر، وكثيرًا ما ترد عليَّ الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها، وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها، ولا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها، ولا هو يدعها تعيش عند أهلها، وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها، ولها قضية في محكمة مديرية الدقهلية، وقد ورد عليَّ أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة، أُرسلها مع هذه الأوراق.

أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندي منها كثير، وأرسلت بعضها للنظارة، وللنظارة علم بكثير من ذلك الذي شوهد بالعيان، ولم تبق فيه ريبة لمرتاب أن النساء في أية حالة من الحالات الأربع التي عددنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش، وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب، أو يهلكن ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطليق على أزواجهن،

وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلق، وكل ما يلتمس وراء التطليق فهو خيال لا يمكن تحقيقه، فالاضطرار إلى التطليق على الزوج في الأحوال المذكورة، أو اعتباره في حكم الميت إن كان مفقودًا مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم، أو مكابر منسى عقله وإحساسه، ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة والأمة، ولا حاجة لسرد النصوص على ذلك؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهادًا؛ لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال في الأمر ذي الوجوه، أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد، وقد صرح الفقهاء عند الكلام على الحكم بالمرجوح أن محل الحظر فيه إذا لم تقض به الضرورة، فإن قضت به ساغ للقاضي بلا استئذان من ولّاه أن يحكم به، فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا الضرورة عند ظهورها بعد التحقق منها، ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبي حنيفة، ولكنهم يتحرجون ذلك، وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضي به الضرورة من التطليق على الزوج، وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتي أو يحكم بذلك، وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين، ثم قد صرح الفقهاء في مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة، ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن للفقهاء من الحنفية خلافًا في الحكم بمذهب الغير، وهل ينفذ أو لا ينفذ، وأكثرهم على أنه ينفذ، وأُفْتِيَ بكل من القولين، ولهم في توجيه نفاذه أدلة مقبولة، وقال صاحب فتح القدير عند البحث في نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه: يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير؛ لأن القاضي مأمور بالمشاورة، وقد تقع على خلاف رأيه، وقال قبل هذا بقليل: إن المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا تمكن المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم، وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو في الحكم الذي يصدر من القاضي بمذهب غيره إن كان مجتهدًا أو على خلاف ما حدده من ولاه إن كان مقلدًا، ولم تكن هناك ضرورة ملجئة، أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولي القاضي أو مراعاة للضرورة عند تحققها، فلا خلاف في صحته ونفاذه، والذي تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمات الدين، أو التخليص من الهلكة على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجناب العالي الخديوي الذي يولي القضاة، فتصبح مما لا خلاف فيه. أما أن ذلك يجوز للجناب العالي الخديوي فهو مما لا ريب فيه، فإنه هو الحاكم الذي يولي القضاة، وهو الذي ينشر لهم المنشورات بالطرق التي يتبعونها، والمذهب الذي يحكمون به، وهو وحده الذي يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية، غاية ما في الأمر أن الحكومة يمكنها أن تخص الحكم في هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية، حيث عرضت الشبهة في أن التولية فيها ليست خاصة بالجناب الخديوي؛ بل

يشترك فيها أمر الجناب السلطاني، ثم تبيح لمن في دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التي من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة، ولا شيء في ذلك لا شرعًا ولا سياسة، ولا شك أن سماحة قاضي مصر لا يعارض في ذلك ما دام الأمر بعيدًا عنه، وما دام لم يسأل رأيه فيه. للأسباب التي بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء في مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن، وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة في ديارنا، وضمنته إحدى عشرة مادة، وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، ومفتي السادة المالكية أسأله: هل يوافق على ما رأيت؟ فكتب إليّ ما يفيد أن رأيه موافق لرأيي، وأنه يرى الحالة الحاضرة من الخطب الجسيم الذي يجب النظر فيه للخروج منه، وإني أرسل إلى سعادتكم هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر؛ ليرفع إلى الجناب الخديوي؛ ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتي المالكية، وإفتاء مفتي الديار المصرية، وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين؛ لعدم الضرورة إلى ذلك في الأحكام الشرعية، أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور، وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف، وأمام أيّ المحاكم يكون استئنافه، فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار، ويؤخذ فيه رأي شورى القوانين؛ لأنه من الأحكام الوضعية، وإذا رأت النظارة أن أشترك معها في وضعه فذلك لها. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع وصورته.

مواد العجز عن النفقة

١- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر، و لم يقل إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

٢- إن كان الزوج مريضًا أو مسجونًا وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي.

٣- إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، و لم يترك نفقة لزوجته أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق

عليه القاضي بعد مضي الأجل، فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب، أو كان بمجهول المحل، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

٤- إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة في ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البيِّنة على من ينكر الدَّين أو الوديعة، ويقضى لها بطلبها بلا كفيل، وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب، وأنه لم يترك لها مالاً، ولم يقم عنه وكيلاً في الإنفاق عليها، ثم الغائب على حجته بعد عودته.

٥- تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره، واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره، أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

المفقود

٦- من فقد في بلاد المسلمين، وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها، أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا بدون حاجة إلى قضاء قاض، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

٧- إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي، وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود، ولو بعد العقد مطلقًا، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالما بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة، أو بعدها قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث.

٨- من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض، وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه، وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة، ثم لها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين.

٩- لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة، فإذا انقضت اعتدت، وحل لها الزواج بعد العدة، ويورث ماله بعد انقضاء

السنة، ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة، أو لم تخش على نفسها الفتنة، وإلا رفعت الأمر إلى القاضي؛ ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها.

سوء المعاشرة

١٠- إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحاهما فيها، وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه، وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكما به، ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

١١- للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعًا كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

صورة تصديق حضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة المالكية:

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول: ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هي نصوص المالكية، وعليها العمل وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها ضرورة كما في زماننا هذا، فالعمل بها أوجب. والله أعلم.

وقد ورد هذا المشروع مصدقًا عليه من حضرته بإفادة مؤرخة في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨هـ نمرة ٥٢٨ سائرة بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة في ٤ منه نمرة ١٩,

٥- حكم انفاق الوصي على الصغير بلا تقدير من الحاكم[٢٠٣]

سأل حسن أفندي سيد الخرزاتي في رجل كان وصيًا مختارًا على أخويه القاصرين، أنفق عليهما من مالهما في شؤونهما الشرعية نفقة المثل بدون أن يقرر المجلس الحسبي ولا القاضي الشرعي شيئًا لنفقتهما، وأحدهما يطالبه بعد بلوغه ورشده بما أنفقه عليه، وليس لدى الوصي مستندات كتابية عليه. فهل لا يلزم بإثباته وهو مصدق بيمينه شرعًا فيما أنفقه عليه من ماله على حسب حاله، ولم يكذبه الظاهر؟ أفيدوا الجواب.

٢٠٣- فتوى رقم (١٨٧)، بتاريخ ١٤ جمادي الأول ١٣١٨هـ/٨ سبتمبر ١٩٠٠م.

أجاب صرح علماؤنا بأنه ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة؛ بل يوسع عليه بلا إسراف، وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله، وصرحوا بأنه إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك ويصدق بيمينه، وصرحوا بأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر، وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصي نفقة المثل على أحد القاصرين المذكورين من ماله على حسب حاله بدون ذلك التقدير في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر يصدق فيه بيمينه، ولا يكلف إثباته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦- عدم سقوط النفقة المقدرة بالتراضي أو القضاء(٢٠٤)

سألت الحرمة هانم بنت حسن علس في امرأة تزوج بها رجل فرزقت منه بنتين وغلامًا، ثم طلقها ثلاثًا، فمكثت في بيت والدها عامين، وطلبت زوجها لدى أولي الأمر لتجعل عليه نفقة وأجرة حضانة لأولاده منها الصغار المذكورين، فتحصلت على تقرير عليه بذلك من محكمة شرعية و لم يدفع لها الزوج شيئًا مدة أربع سنين تقريبًا من وقت هذا التقرير، وفي هذه المدة تزوجت بغيره وصارت حضانة أولادها لوالدها، ومكثت مع هذا الرجل الذي تزوجت به سنة تقريبًا، ثم افترقا، ولما علم زوجها الأول أنها تريد أن تطالبه بالغرض الماضي رأى أن يعيدها لعصمته ثانيًا، فاحتال عليها حتى أعادها لعصمته و لم يوافقا بعضهما وافترقا ثانيًا، فهل لها حق في طلب النفقة المقررة سابقًا وأجرة الحضانة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب للمرأة المذكورة في السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة في المدة الماضية في يوم التقدير بلا نزاع أو ما قدر من نفقة الأولاد، فقد قيل: إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضي أكثر من شهر، وقال الزيلعي: "لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضاء أو القضاء وإن طال الزمن"، ورجح الأول بعضهم، ورجح الثاني بعض آخر، وأفتى به ثقات المفتين وهو الموافق للعدل خصوصًا في هذه الأزمان التي عمت فيها مماطلة الرجال لنسائهم في الوفاء بالنفقات، فلا تزال المرأة تطلب وهو يمطلها حتى تمضي الشهور بل الأعوام، فلو أخذ بالقول الأول أصبحت أحكام القضاة وما يجري بين أيديهم مما لا أثر له، وعد ذلك كله لغوًا، فالقول الثاني هو الذي يجب أن يكون عليه العمل، فلا تسقط نفقة الأولاد في المدة الماضية، أما أجرة الحضانة التي للأم المطالبة بها فهي عن المدة الماضية كذلك إلا في الوقت الذي كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة، وفي الوقت الذي رجعت فيه لوالد الأولاد، فإنها في هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر، وأما الجدة فلها أن تطلب بأجرة الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها؛ لأن تقدير الأجرة أمام القاضي

٢٠٤- فتوى رقم (٢٣٢)، بتاريخ ٢٧ رجب ١٣١٨هـ/١٩ نوفمبر ١٩٠٠م.

كان إلزامًا للزوج بأن يدفع الأجرة المقدرة لمن يحضن الأولاد، فيتعدى ذلك إلى الجدة بالضرورة على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به. والله أعلم.

٧- نفقة علاج الولد[٢٠٥]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠١م نمرة ١٠، مضمونها أن نظارة الداخلية أرسلت للحقانية خطابًا يتضمن أن أحد الأشخاص الذين يعالجون في مستشفى مديرية جرجا استحق عليه مبلغ في نظير أجرة معالجته، وبمطالبته به ظهر عدم قدرته على السداد؛ ولكون والده من ذوي اليسار طلب منه هذا المبلغ فتوقف في الدفع؛ ولهذا رغبت الوقوف على ما إذا كان الوالد مكلفًا شرعًا أو قانونًا بنفقات علاج ولده أو لا، وإذا كان مكلفًا فلغاية أي سن يبلغه الولد، وما هي الأحوال التي تقضي بإعفائه منها أو بإلزامه بها؟ فالأمل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

أجاب قالوا بوجوب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر، وعرفوه بأنه الولد الذي يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ولم يذكروا هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب بالنسبة للزوجة، وصرحوا بأن الأب إذا كان مريضًا أو به زمانة يحتاج بها إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن، ومرادهم من كون الطفل فقيرًا أنه لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب، وينفق عليه من كسبه إن كان ذكرًا، وإذا كان الطفل غنيًا بأن كان صاحب عقار ونحوه فالأب يبيع ذلك وينفق عليه؛ لأنه غني بذلك. هذا ما قالوه في جانب الطفل، أما ما قالوه في جانب الولد الكبير فهو وجوب النفقة المذكورة للولد الكبير العاجز عن الكسب بأن كان زمنًا أو من أبناء الكرام أو لا يستأجره الناس أو طالب علم لا يتفرغ للكسب فإنه في هذه الأحوال عاجز تجب نفقته على الأب على ما في القنية([٢٠٦]) والمنح، وصرحوا بأنه لا يشارك الأب -ولو فقيرًا- أحد في نفقة طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب كما عليه الفتوى ما لم يكن الأب معسرًا، فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح، وعلى ذلك فإن كان الابن في حادثتنا طفلاً فقيرًا لم يبلغ حد الكسب كانت نفقته بأنواعها واجبة على أبيه، وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية على ما يظهر؛ لأن وجوب النفقة على الوالد لولده إنما هو للصلة والتراحم

٢٠٥- فتوى رقم (٣٧٤)، بتاريخ ١٠ رجب ١٣١٩هـ/٢٢ أكتوبر ١٩٠١م.

٢٠٦- القنية:" قنية المنية على مذهب أبي حنيفة " للشيخ الامام أبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الحنفى المتوفى سنة ٦٥٨هـ.

حاجى خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٣٧٥.

بينهما، وقد صارت مداواة الأمراض بعد تحققها وغلبة الظن بإفسادها لمزاج البدن من أشد ما يقضي به التراحم، ومن أوجب ما تحمل عليه الصلات، وقلما يوجد الآن ممن لهم أقل فهم من ينكر دخول المعالجة فيما تفرضه صلة الوالد بولده أو الولد بوالده حتى أصبح الكثير من ذوي المعرفة الصحيحة يعدها في منزلة أعلى من النفقة العادية من الأكل والشرب ونحوهما خصوصًا أن من كان مريضًا وله أب موسر لا يمكن أن ينفق في علاجه أحد من الأجانب أو ذوي القرابة البعيدة، فمتى تحقق المرض وسوء أثره في الجسم تعينت النفقة في دفعه على والده الموسر وقاية من غائلة المرض وحفظًا للحياة أو للأعضاء من التلف، فيلزم الوالد ما أنفق في العلاج وأجرة الطبيب المعالج، والكلام في أن الأدوية، وأجرة العلاج لا تلزم من تجب عليه النفقة لمن له النفقة يجري فيما إذا لم يتعين العلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه، أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضروري لحفظ قوام البنية، وكذلك لو كان الابن كبيرًا عاجزًا عن الكسب بسبب الزمانة، أو كون أبيه من الكرام، أو لا يستأجره أحد، أو كان طالب علم لا يتفرغ للكسب، فإن نفقته على أبيه ولو فقيرًا، وبالأولى إن كان غنيًا على ما في هذا الرقيم، ويتبعها أجرة الطبيب، وثمن الأدوية بالنظر لما قلنا، أما إذا كان الابن غير موصوف بوصف من هذه الأوصاف، فإن نفقته لا تجب على أبيه، وكذلك ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب. هذا ولا يعقل أن تجب أجرة الخادم للولد على والده، ولا تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج عليه؛ بل هذه تجب بالأولى من تلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨- حق الحاضنة في نفقة الحضانة(٢٠٧)

سأل محمود أفندي آدم من مستخدمي السكة الحديد في رجل كان متزوجًا بامرأة ورزق منها ببنت، ثم طلقها وانقضت عدتها وتراضى معها على أن يعطيها كل شهر مائة قرش صاغًا: ستين عن نفقة البنت، وأربعين أجرة حضانتها، ثم تزوجت المطلقة المذكورة برجل غير محرم للمحضونة، ثم طلقت منه، ومضى من وقت الزواج مدة ثمانية عشر شهرًا، وقامت تطالب أبا البنت بأجرة الحضانة عن المدة المذكورة بموجب التراضي الذي حصل قبل الزواج، ولم يحصل تراض آخر بعد الطلاق من الزوج الثاني. فهل لها ذلك؟

أجاب لهذه المرأة أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة في المدة الماضية من يوم التقدير إلى حين الزواج بلا نزاع، أما الوقت الذي كانت فيه زوجة لأجنبي من البنت فقد سقط فيه حقها في الحضانة، فيسقط حقها في أجرتها مدة الزواج، وبعد ارتفاع الزوجية بذلك الطلاق إن كان

٢٠٧- فتوى رقم (٣٧٥)، بتاريخ ١٠ رجب ١٣١٩هـ/٢٢ أكتوبر ١٩٠١م.

بائنًا، أو انقضاء العدة إن كان رجعيًا تعود لها الحضانة، فقد صرحوا بسقوط الحق في الحضانة بالتزوج بغير ذي رحم محرم من الصغير، وصرحوا بأن من سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية، وإذا كان الطلاق رجعيًا لا يعود حقها حتى تنقضي عدمًا؛ لقيام الزوجية، فلا يكون لها أجرة مدة العدة كما في الهندية نقلاً عن الهداية وغيرها، فللأم في هذه الحادثة المطالبة بأجرة الحضانة التي قدرت بالتراضي فيما عدا مدة الزواج، ومدة العدة إن كان الطلاق رجعيًا؛ لأن تقدير الأب الأجرة كان منه إلزامًا لنفسه بأن يدفعها لمن يحضن ابنته، وأمها هي الحاضنة لها بعد البينونة، أو انقضاء العدة على وجه ما ذكر، فلها تلك الأجرة على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع، تلزم بدون عقد كما قالوا، أما تلك النفقة المقدرة بالرضاء فلا تسقط بسقوط الحضانة مدة الزواج، فللأم أن تطالبه بها من حين تقديرها إلى الآن؛ بناء على ما جرى عليه الزيلعي من أن نفقة الأولاد لا تسقط متى قدرت بالرضاء أو القضاء وإن طال الزمن، وهو الذي يجب أن يكون عليه العمل. والله أعلم.

٩- نفقة الولد على والدة(٢٠٨)

سأل الشيخ محمد مهدي محرر جريدة الهداية في رجل له ولد يبلغ اثنتين وعشرين سنة قادر على الكسب، وليس بطالب علم، ولا من أولاد الأشراف الذين يتعيرون بالتكسب. فهل -والحالة هذه- لا تلزم الأب المذكور نفقة الولد؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا بوجوب النفقة على الأب لولده الكبير العاجز عن الكسب بأن كان زمنًا، أو من أبناء الكرام، أو لا يستأجره الناس، أو طالب علم لا يتفرغ للكسب، فإنه في هذه الأحوال عاجز تجب نفقته على الأب، بخلاف ما إذا لم يكن موصوفًا بشيء من ذلك، فإن نفقته لا تجب على أبيه، وعلى ذلك فالولد الكبير المذكور في السؤال لا تجب نفقته على أبيه؛ لعدم وجود ما يوجبها عليه إذ كان قادرًا على الكسب، وليس بطالب علم، ولا من أولاد الأشراف، ولا ممن لا يستأجره الناس. والله أعلم.

١٠- نفقة الصغير(٢٠٩)

سأل محمود أفندي بسيوني المحامي بأسيوط في جدة حاضنة لأولاد بنتها المتوفاة، وتركت لهم والدهم مالاً تحت يد جدهم المذكورة، فأراد والدهم أخذ أولاده منها وأخذهم بالفعل، ثم ادعت جدهم المذكورة بمبلغ على والدهم نظير ما أنفقته على أولاده من مالها الخاص بها، زاعمة أن هذا

٢٠٨- فتوى رقم (٣٧٧)، بتاريخ ١٥ رجب ١٣١٩هـ/٢٧ أكتوبر ١٩٠١م.

٢٠٩- فتوى رقم (٤٤٢)، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣١٩هـ/١٥ مارس ١٩٠٢م.

الإنفاق منها عليهم بإذن والدهم ورضاه، وتريد مطالبته بذلك، فهل تُجاب لذلك أو لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن نفقة الصغير على أبيه إذا لم يكن له مال، وفي ماله إذا كان له مال، وأن ولاية التصرف في مال الصغير لأبيه، وأن فعل المأذون ينفذ على الآذن؛ وعلى هذا فإذا ثبت أن الأب في هذه الحادثة أذن هذه الجدة الحاضنة بالإنفاق على أولاده الصغار، كان لها الرجوع بما أنفقته عليهم؛ حيث كان نفقة المثل ولم يكذبها الظاهر فيه في مالهم بمقتضى إذن أبيهم بذلك لها؛ لأنه هو الذي له ولاية التصرف فيه، وقد تقرر أن فعل المأذون ينفذ على الآذن، أما إذا كان إنفاقها عليهم بدون إذن ممن يملكه، وهو أبوهم المذكور كانت متبرعة بما أنفقته عليهم. والله أعلم.

١١- نفقة الأبناء والفروع[٢١٠]

سأل مصطفى أفندي عزت في شاب غير محصن أصيب في بصره من منذ سنتين، وتعطل عن العمل، وحرم من كسب عيشه بيده، وهو فقير ومن الأشراف، واضطر إلى الاقتراض؛ دفعًا لضروريات الحياة، وله والد يدخل في عداد أهل الثروة واليسار والاقتدار. فهل يلزم بالنفقة عليه وأداء ديونه وتزويجه؛ إكمالاً لدينه وبالنفقة على زوجته وعياله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كان الابن كبيرًا فقيرًا عاجزًا عن الكسب، بأن كان ذا عاهة تمنعه عن الكسب، أو كان من أبناء الأشراف، ولا يستأجره الناس، فنفقته على أبيه، وحيث إن بهذا الشاب عاهة تمنعه عن الكسب من وجوه كثيرة، وما يتيسر للأعمى أن يصنعه يليق بمثله مع يسار أبيه؛ لأنه حينئذ يعد من القسم الثاني؛ فعلى والده أن ينفق عليه، وليس عليه شيء مما سوى ذلك. والله أعلم.

١٢- الحكم بنشوز الزوجة يسقط متجمد النفقة[٢١١]

سأل محمد محمد المنشاوي بدرب المحروقي بقسم الدرب الأحمر في رجل متزوج بامرأة أحضرته أمام القاضي الشرعي، وطلبت منه أن يفرض لها عليه نفقة كل يوم، فأجاب طلبها، وفرض لها عليه النفقة، ثم قامت في بيت أهلها نحو سنة، وادعى عليها زوجها النشوز، وأثبته عليها باعترافها به لدى القاضي، وحكم به. فهل هذا الحكم يسقط حقها في النفقة الماضية المتجمدة لها؟ أفيدوا الجواب.

٢١٠- فتوى رقم (٤٥٥)، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣١٩هـ/٧ إبريل ١٩٠٢م.

٢١١- فتوى رقم (٤٧١)، بتاريخ ٢٨ محرم ١٣٢٠هـ/٦ مايو ١٩٠٢م.

أجاب صرحوا بأن النفقة المفروضة تسقط بالنشوز، بمعنى أنه إذا كان للزوجة على زوجها نفقة أشهر مفروضة، ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية، هذا ما لم يأمرها القاضي بالاستدانة، أما إذا أمرها واستدانت عليه فإنها لا تسقط، ومن هذا يتبين أن نشوز هذه المرأة بعد فرض تلك النفقة، وقد [،،،،][٢١٢] عليها باعترافها، وحكم به يسقط نفقة المدة الماضية؛ حيث لم تكن مستدانة فلا حق لها في المطالبة بتلك النفقة الماضية. والله أعلم.

١٣- الكفالة بنفقة الزوجة[٢١٣]

سأل الشيخ محمد طموم بالأزهر في رجل تزوج بامرأة، وقد ضمن لها أبوه نفقتها، وكفلها له بكتابة لها بذلك، وقد دخل بها هذا الزوج، ثم امتنع من الإنفاق عليها لفقره.فهل -والحالة هذه- يكون ذلك الأب ملزمًا بتلك النفقة معاملة له بكفالته وضمانه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية جاز، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به دينًا صحيحًا، وقالوا: "إن ذلك كقوله لامرأة الغير: "كفلت لك بالنفقة أبدا"، فإنه تلزمه النفقة أبدا ما دامت في نكاحه" كما في رد المحتار وغيره، ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة ما دامت الزوجية، فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأبيد. والله أعلم.

٢١٢- غير مقروءة.

٢١٣- فتوى رقم (٤٧٥)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٠هـ/١٧ مايو ١٩٠٢م.

الوصايا

١- ادعاء الوصي ما يكذبه فيه الظاهر(٢١٤)

سئل في وصي أقامه الحاكم الشرعي على أيتام قُصَّر باع أطيانًا لهم ليستبدلها لهم بأطيان غيرها تعود عليهم بالمنفعة، وقبض الثمن ولم يستبدل، ثم عزل عن وصايته المذكورة، وأقيم على هؤلاء القُصَّر وصي آخر طلب من الوصي الأول الثمن المذكور، فامتنع من دفعه له متعللاً بأنه صرفه على القُصَّر، مع أن لهم إيرادًا آخر كافيًا للصرف عليهم. فهل لا يصدق في دعواه هذه وعلى الحاكم أن يأمره بدفع الثمن المذكور للوصي الثاني؟ أمْ كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا صح بيع الوصي الأول لأطيان القُصَّر لمصلحة تعود عليهم لم يصدق في دعواه صرف ثمنها في نفقتهم؛ لأن الظاهر مكذب له في ذلك؛ لوجود إيراد آخر لهم يصرف عليهم منه؛ فعلى الحاكم إذا تحقق لديه ذلك أن يلزمه بدفع مثل مبلغ الثمن المذكور للوصي الثاني، والله أعلم.

٢- عزل الوصي المختار(٢١٥)

سئل في رجل اسمه: حبيب ميخائيل أنطونيوس، وصاه رجل اسمه: إبراهيم فضل الله عقاد في حياته على تركته، وعلى بنتيه القاصرتين: ليندا وإيزابل بالاشتراك مع شخص اسمه: يوسف إبراهيم نابلسي من بعده، ووصاه وحده أيضا على تركة أخيه خليل فضل الله عقاد، وعلى أولاده القاصرين وهم: ابنه ألفرد، وبناته ماري، وأوجني، وفيكتوريا، لما لإبراهيم عقاد المذكور من الحق في أن يوصي على تركة أخيه وأولاده؛ لأن أخاه خليل عقاد جعله في حياته وصيًا مختارًا على تركته وأولاده من بعده، وبعد وفاة إبراهيم فضل الله عقاد المتوفى المذكور مُصِرًا على الوصاية المذكورة، أثبتت وفاته أمام نائب بطريرك كنيسة الروم الكاثوليك، بمقتضى ورقة مسجلة بها، وصادقت زوجة إبراهيم فضل الله على أن زوجها جعل حبيب ميخائيل أنطونيوس وصيًا مختارًا كما ذكر، هي وابنا عم زوجها: سليم لطف الله عقاد، وحبيب قسطنطين عقاد أمام بطريكخانة الروم الكاثوليك، واعتمد وكيلها حبيب أنطونيوس وصيًا على الوجه المسطور بمقتضى ورقة مسجلة بالبطريكخانة، وبعد ذلك وضع يده حبيب ميخائيل بالاشتراك مع يوسف إبراهيم على تركة إبراهيم فضل الله عقاد، ووضع يده وحده على تركة خليل فضل الله عقاد، ومكث نحو الأربع سنين يدير شؤون التركة، ويحاسب من بلغ الرشد في أثناء هذه المدة، ثم عزلته البطريكخانة من الوصايا في غيبته بدون إجراء تحقيق معه، وبدون حصول ما يخل بوصايته، واستندت في عزله إلى أن الشرع الإسلامي يحتم عدم قبول شهادة

٢١٤- فتوى رقم (٥)، بتاريخ ١٧ صفر١٣١٧هـ/٢٦ يونيو ١٨٩٩م.

٢١٥- فتوى رقم (٨٨)، بتاريخ غره رمضان ١٣١٧هـ/٢ يناير ١٩٠٠م.

شهود الإقرار بالوصاية حتى يحلفوا اليمين الشرعي، وأنهم لم يحلفوا حين التصادق على الوصاية.فهل يجوز عزل الوصي المختار بدون خيانة تثبت عليه شرعًا أمام قاض؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن الوصي المختار من الميت إذا كان قادرًا على القيام بشؤون القُصَّر، وحفظ التركة لا يعزله القاضي، ولو عزله لا ينعزل إلا إذا ثبتت خيانته فيجب عزله، وعلى ذلك، فعزل الوصي المذكور في السؤال غير صحيح شرعًا، ولا عبرة بالاستناد في عزله إلى أن شهود الإقرار بالوصاية، لم يحلفوا اليمين حين التصادق عليها؛ لأن الشاهد لا يحلف عندنا. والله أعلم.

٣- الوصية على مال القُصَّر(٢١٦)

سأل حسن البنان بمصر في رجل أقام حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته ابنه البالغ الرشيد وصيًا مختارًا شرعيًا على تركته بعد وفاته وعلى أولاده القُصَّر، وقبل منه ابنه البالغ المذكور هذه الوصاية لنفسه، وجعل شخصًا آخر ناظرًا حسبيًا على هذا الوصي، بحيث لا يتصرف الوصي في شيء إلا بمشاورة ومشاركة واطلاع الناظر الحسبي المذكور، وتحرر بذلك إعلام شرعي من محكمة مصر الشرعية مؤرخ في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣١١هـ، ثم مات هذا الموصي مُصِرًا على تلك الوصايا، ولم يزل ذلك الوصي قابلاً لها بعد وفاة والده الموصي المذكور، ولما توفي هذا الموصي عن ابنه الوَصي المختار وأولاده القُصَّر فقط أراد الوصي المذكور حفظ ما يخص هؤلاء القُصَّر من تركة أبيهم بطريق وصايته المختارة عليها، فعارضه في ذلك الناظر الحسبي، وأراد استيلاء حقوق القُصَّر من التركة. فهل إذا كان هذا الوصي أمينًا قادرًا على حفظ حقوق القُصَّر وصيانتها من الضياع يكون له حفظ مالهم بما له من الوصاية المختارة، وليس للناظر الحسبي استيلاء حقوقهم المذكورة ما دام هذا الوصي بتلك الصفة، ويمنع هذا الناظر من تلك المعارضة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن الناظر الحسبي ليس بوصي، فلا يكون المال عنده، وإنما يكون عند الوصي؛ لأنه هو الذي له إمساك المال، وحفظه، وبذلك يعلم أن الحق في حفظ حقوق هؤلاء القُصَّر لوصيهم المذكور، ولا حق للناظر الحسبي في معارضته في ذلك. والله أعلم.

٤- وصاية على مال القُصَّر(٢١٧)

سألت أوجينة قالوش أرملة قسطندي في رجل أوصى في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته وصية كتبها بخطه على يد بنته قال فيها: إنه أقام حرمه وصية بعد موته على أولاده القُصَّر، وإنها تتولى حقوقهم وتحفظها لهم، وتجري ما فيه المصلحة، وقبلت منه هذه الوصية، ثم مات على ذلك. فهل إذا

٢١٦- فتوى رقم (١٧٧)، بتاريخ ٥ ربيع آخر ١٣١٨هـ/١ أغسطس ١٩٠٠م.

٢١٧- فتوى رقم (١٧٩)، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/٨ أغسطس ١٩٠٠م.

أثبتت حرمه هذه الوصية لدى القاضي الشرعي تكون وصية مختارة على أولادها القُصَّر، ولها أخذ حقوقهم من التركة وحفظها، وإجراء ما فيه المصلحة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم إذا أثبتت الزوجة المذكورة هذه الوصية بالوجه الشرعي لدى القاضي الشرعي كانت هي الوصية المختارة على هؤلاء القُصَّر؛ لاتصال اختيار الميت بها، ويكون لها الحق في إمساك حقوقهم من التركة، وحفظها لهم، وإجراء ما فيه المصلحة. والله أعلم.

٥- انفراد أحد الوصيين بالتصرف[٢١٨]

سأل أحمد محمد الجزولي في رجل يدعى محمد بيك الجزولي التلب، له أولاد قُصَّر أقام على بعضهم حال حياته وصيًا مختارًا بعد وفاته، ثم بعد إقامته لهذا الوصي أقام أيضًا حال حياته وصيًا مختارًا بعد وفاته على جميع هؤلاء الأولاد القُصَّر، وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايته على الانفراد بسند شرعي من محكمة شرعية في يده، وللموصي دين على شخص مقيم بالجهة المقيم بها أحد هذين الوصيين الذي هو وصي على جميع القُصَّر، ويريد هذا الوصي أن يأخذ الدَّين من هذا الشخص حفظًا لحق هؤلاء القُصَّر، ولو تأخر عن أخذه ربما يطرأ شيء على المدين يضيع به هذا الدَّين.فهل للوصي على جميع الأولاد المقيم بجهة المدين أن ينفرد بقبض الدَّين المذكور، ويحفظه لهؤلاء القُصَّر فرارًا مما عساه يطرأ، وعلى المدين تسليم ذلك الدَّين له بانفراده؟

أجاب صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف لو كان إيصاؤه إلى كل منهما متعاقبًا على قول أبي يوسف قال أبو الليث: وهو الأصح وبه نأخذ، وعليه جرى في الإسعاف حيث قال: "لو أوصى إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبي يوسف"، وعلى ذلك يجوز لهذا الوصي أن ينفرد بقبض الدَّين المذكور بلا رأي الآخر لا سيما إذا خاف عليه الضياع، أو تأخر عن أخذه على أنه في مثل هذه الصورة لا مجال للاختلاف في الانفراد؛ لأنه متى خيف على الدَّين الضياع، فلا شك في جواز الانفراد بقبضه بلا خلاف، وعلى المدين المذكور دفعه لذلك الوصي بانفراده حفظًا لحق هؤلاء القُصَّر حيث كان موروثًا لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦- الوصاية على القُصَّر تشمل الحمل[٢١٩]

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠م نمرة ٣٠٠٥ مضمونها أن شخصًا أقام آخر في حياته وصيًا مختارًا من قبله على أولاده القُصَّر، ثم توفي مصرًا على ذلك وقبل الوصي ذلك في حياته وبعد وفاته، ومن ضمن ورثة الموصي المذكور حمل مستكن، فهل عند انفصاله تشمله الوصاية المختارة المذكورة، ويعين وصي شرعي عليه؟ يُفاد.

٢١٨- فتوى رقم (٢١٩)، بتاريخ غرة رجب ١٣١٨هـ/٢٤ أكتوبر ١٩٠٠م.

٢١٩- فتوى رقم (٢٢٩)، بتاريخ ٢١ رجب ١٣١٨هـ/١٣ نوفمبر ١٩٠٠م.

أجاب الوصاية المختارة على هؤلاء الأولاد لا تشمل الحمل المستكن؛ لعدم النص عليه فيها فيصح أن يقام وصي عليه واستحسن أن يقام هذا الوصي المختار وصيًا على الولد الذي كان حَمْلاً؛ لأن والد الأولاد المذكورين قد اختاره وصيًا عليهم فله فيه الثقة بأمانته في القيام بمصالح أولاده، فلو أقيم على الولد الجديد كان ذلك أوفى بغرضه. والله أعلم.

٧- بيع الوصي من مال المحجور عليه للسفه[٢٢٠]

سألت الست أسماء هانم كريمة المرحوم عمر سلام بمصر بالعباسية في رجل حجر عليه؛ لسفهه ممن يملك الحجر شرعًا كالمجلس الحسبي، وجعل عليه قيِّما شرعيًا، وعليه ديون ارتكبها قبل الحجر عليه، بعضها حرر فيه مكاتبات، وصدق عليه المجلس الحسبي، وأمر بتحصيله من القيِّم من مال المحجور عليه، والبعض الآخر للأورباويين بالفايض، وحكم على القيِّم ومحجوره من المحكمة المختلطة بدفع دين الأورباويين، فباع القيم المذكور بعض الأرض المملوكة للمحجور عليه؛ لأجل سداد الديون المطلوبة من المحجور عليه التي لا يمكن وفاؤها إلا ببيع ذلك، وكان البيع بثمن المثل وزيادة. فهل هذا البيع صحيح؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن المحجور عليه بالسفه كالصغير في أحكامه، وأن القيِّم كالوصي، وقالوا: لا يجوز بيعه عقار الصغير إلا لحاجة إلى ثمنه لا قضاء لها إلا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى إلا منه، وعلى ذلك فبيع القيِّم في هذه الحادثة بعض الأطيان المذكورة بقدر ديون محجوره بثمن المثل فأزيد صحيح حيث كانت تلك الديون ثابتة، ولا قضاء لها إلا من ثمن ذلك المبيع. والله أعلم.

٨- تصرفات الوصي على مال القُصَّر[٢٢١]

سأل السيد أفندي عبد الله في رجل أوصى بمبلغ معلوم من ثلث تركته لصرفه في وجوه خيرات بحسب ما يراه وصيه، وكان ذلك لدى قاض شرعي، وكتب بذلك حجة شرعية من المحكمة، ومات على ذلك. فهل والحالة هذه ليس لأحد من ورثة هذا الموصي معارضة الوصي في ذلك؟ وهل الوصي ولي التصرف وحده في تلك الوصية لا يتعين عليه زمان أو مكان في تنفيذها؟ وهل يصدق في الصرف في تنفيذ الوصية بقوله؟ وإذا كان للقُصَّر نقود من تركة مورثهم يكون هو صاحب الحق في حفظها، والتصرف فيها بما يعود نفعه على الأيتام المشمولين بوصايته المختارة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الوصي على هؤلاء القُصَّر هو الذي له بانفراده ولاية حفظ مالهم، والتصرف فيه بما فيه المصلحة لهم، كما أن له كذلك ولاية التصرف في تلك الوصية بحسب ما يراه، كما نص على

٢٢٠- فتوى رقم (٢٨٦)، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣١٨هـ/٩ مارس ١٩٠١م.

٢٢١- فتوى رقم (٣٠٨)، بتاريخ ٩ محرم ١٣١٩هـ/٢٧ إبريل ١٩٠١م.

ذلك الموصي بدون أن يتقيد في ذلك بمكان أو زمان، ويصدق بقوله في صرف ما أوصى به الموصي من ثلث تركته على الوجه الذي عيَّنه؛ حيث كان معروفًا بالأمانة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩- تصرفات الوصي في شئون المحجور عليه[٢٢٢]

سأل عبد القادر أفندي قدري المحامي في وصي مختار على أَبْلَهٍ، أذنه المجلس الحسبي بصرف شيء من ماله عليه شهريًا. فهل إذا صرف شيئا زائدًا في شؤون محجوره الضرورية بدون استئذان من المجلس الحسبي يحسب له ذلك، ولا يضيع عليه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: إذا فرض القاضي لأيتام في حجر أمهم الوصي المختارة عليهم في كل يوم قدرًا معلومًا، وأذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها، وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدرًا زائدًا؛ لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها كان لها ذلك، ويقبل قولها بيمينها في ذلك، وقالوا: "إذا أنفق الوصي على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك، ويصدق بيمينه"؛ وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصي من القدر الزائد في أمور محجوره الضرورية نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر بدون إذن من المجلس الحسبي؛ لعدم كفاية القدر المأذون بصرفه من ماله يصدق فيه بيمينه، ويحسب له من ماله، ولا يكون عدم الإذن به سببًا في ضياعه عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠- الولاية على مال الصغير[٢٢٣]

سأل عوض الديب من شربين في صغيرين لهما مال، مات أبوهما عن غير وصي عليهما، ولهما جدهما أب أبيهما المذكور. فهل تكون له الولاية في مالهما والتصرف فيه بما تقتضيه المصلحة لهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن الولاية في مال الصغير للأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم للجد أب الأب، وحيث مات أب الصغيرين المذكورين عن غير وصي، فتكون الولاية في مالهما والتصرف فيه بما يعود عليهما بالحظ والمصلحة لجدهما أب أبيهما المذكور. والله أعلم.

١١- تصرفات الوصي في مال القُصَّر[٢٢٤]

سأل طه محمد البياني المجاور بالأزهر في دين لمورث حكمت المحكمة الابتدائية به لورثة بالغين وقاصرين ووالدة القاصرين الوصية من جهة المورث عليهم الوارثة أيضا أقرت أمام محكمة الاستئناف

٢٢٢- فتوى رقم (٣١٠)، بتاريخ ١١ محرم ١٣١٩هـ/٢٩ إبريل ١٩٠١م.

٢٢٣- فتوى رقم (٣١٩)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣١٩هـ/١٥ مايو ١٩٠١م.

٢٢٤- فتوى رقم (٣٤٣)، بتاريخ غاية صفر ١٣١٩هـ/١٧ يونيو ١٩٠١م.

بعدم علمها بالدَّين للمورث، وبناء عليه تنازلت عن حقها وحق القاصرين في الدين، فاعتبرت المحكمة تنازلها بالنسبة إليها دون القاصرين. فهل تعد بهذا خائنة ويسقط حقها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب والدة القاصرين المذكورين التي هي وصية عليهم لا تملك هذا التنازل من جهة أنها وصية عليهم؛ لما صرحوا به من أن الوصي لا يملك إبراء غريم الميت، ولا أن يحط عنه شيئًا، ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبًا عليه كما في هذه الحادثة، أما من جهة أنها وارثة فإنها تملك التنازل عما يخصها في ذلك الدَّين بالإبراء منه، وحيث تنازلت التنازل المذكور فيصح في نصيبها دون القاصرين، ولا يعد ذلك خيانة منها فلا يجب عزلها. والله أعلم.

١٢- الوصاية على القاصر(٢٢٥)

سؤال مرسل من قبل حضرة شيخ الجامع مضمونه: رجل مات وأعقب ذرية من ضمنهم ولد قاصر، له أم أمينة على حفظ ماله، قادرة على إدارة شؤونه، والحاكم المنوط بإقامة الأوصياء على القُصَّر أقامها وصية على ولدها، وقد قام أخ الولد القاصر المذكور يطلب تحصيل إيراد القاصر بنفسه، وحفظها تحت يده، وحرمان الوصية من وظيفتها أو عزلها من الوصاية مع كونها لم تحصل منها خيانة، فهل يجُاب لذلك؟ أو لها هي الحق في تحصيل إيراد القاصر وحفظه تحت يدها؟ وهل لها أن توكل عنها من تشاء في ذلك؟ وهل لها الحق في أن توسع عليه في المصرف بالنسبة لإيراده ولا تجبر على التقتير وتصدق في الصرف عليه فيما لا يكذبها الظاهر؟ وهل نفقة الأم المذكورة تلزم ابنها القاصر المذكور ولها أن تطلب تقرير النفقة اللائقة بحالها من مال ابنها المذكور، ويجيبها الحاكم لذلك ما دام أنه موسر وله إيرادات فائضة عما يلزم من المصاريف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن الولاية في مال الصغير لأبيه ثم وصيه، وأنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية بدون خيانة، وأن الوصي يملك أن يوكل غيره في كل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم، وأنه ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة؛ بل يوسع عليه بلا إسراف، وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته، فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله، وأنه يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه متى كان لم يتجاوز نفقة المثل في مدة تحمله وكان الظاهر لا يكذبه، وأن الموسر يسار الفطرة ولو صغيرًا تجب عليه نفقة أمه الفقيرة إن كانت غير متزوجة بدون قضاء؛ لأن كل موضع جاز القضاء فيه بدفع حق واجب شرعًا، كان لصاحب ذلك الحق أن يأخذه من مال من عليه الحق بغير قضاء متى كان المال من جنس ما ينفق منه كالدراهم والدنانير، والمراد بيسار الفطرة ما يحرم به على الشخص أخذ الصدقة، وعلى ذلك فليس للأخ المذكور ولاية في مال ذلك الصغير؛ بل الولاية فيه للأم الوصية، وليس للحاكم تمكين ذلك الأخ من المال، ولا إخراج الوصية من

٢٢٥- فتوى رقم (٣٦٢)، بتاريخ ٢٣ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/٦ أكتوبر ١٩٠١م.

الوصاية بدون ظهور خيانة عليها، ولهذه الأم الوصية أن توكل فيما يجوز لها عمله من أمور اليتيم، كما أن لها أن تنفق عليه من ماله بحسب حاله بلا إسراف ولا تضييق، وتصدق في مقدار ما تنفقه عليه إن لم يتجاوز نفقة المثل في مدة تحتمل ذلك المقدار، متى كان لا يكذبها الظاهر، ولها أن تأخذ ما تحتاج إليه من النفقة إن كانت فقيرة غير متزوجة من ماله إذا كان ذلك المال مما ينفق منه عادة كالدراهم والدنانير بدون توقف على القضاء. والله أعلم.

١٣- ولاية الجد على القُصَّر(٢٢٦)

سأل محمد علي الغميري من ناحية الميمون بمديرية بني سويف في رجل مات عن زوجته، وأبيه، وأمه، وبنتين قاصرتين، ولا وصي له عليهما، وترك تركة من جملتها نقود في البنك الكريدي ليونيه بمصر، فهل لجد البنتين القاصرتين ولاية أخذ ما يخصهما في النقود المذكورة؛ ليحفظه تحت يده من البنك المذكور؟ وإذا وكلته أم المتوفى المذكور وزوجته في قبض حقهما من تلك النقود كان له قبضها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث مات هذا الرجل عن هؤلاء الورثة ولا وصي له على بنتيه القاصرتين فولاية قبض مالهما وحفظه لجدهما أب أبيهما المتوفى المذكور؛ فله قبض ما يخصهما من تلك النقود وحفظه بسبب هذه الولاية، وكذلك له قبض ما يخص الأم والزوجة في النقود المذكورة إن وكلتاه عنهما في ذلك. والله أعلم.

١٤- تصرفات الوصي(٢٢٧)

سأل شريف بيك عمر بصهرجت الكبرى دقهلية في رجل كان وصيًا مختارًا على أخيه القاصر، ومورثهما ترك لهما عقارًا تركة عنه لهما ولباقي ورثته، وهذا الوصي حال وصايته على أخيه القاصر، كان له مال خاص به يتجر فيه، وقد نما هذا المال بسبب تلك التجارة، وتوظف بالحكومة بمرتب عال، لا يقل عن الأربعين جنيهًا شهريًا، واستمر موظفًا بهذا المرتب مدة طويلة، وصارت له ثروة، وكان تحت يده ما يخص القاصر المشمول بوصايته المذكورة في ريع ذلك العقار الموروث، ليتصرف فيه بالإنفاق عليه منه بحسب حاله، وقد اشترى ذلك الوصي من أمواله الخاصة أملاكًا وأطيانًا لنفسه خاصة، لا مدخل لمال ذلك القاصر فيها بوجه من الوجوه؛ لأنه عبارة عن حصته في ريع ذلك العقار المورث، وكانت تلك الحصة تحفظ تحت يد وصيه للإنفاق عليه منها حال وجوده معه في بيته في معيشة واحدة. فهل -والحالة هذه- لا يكون لذلك الأخ المحجور حق في الأملاك والأطيان التي اشتراها الوصي المذكور من ماله لنفسه خاصة، وإذا طلب ذلك المحجور المحاسبة عن

٢٢٦- فتوى رقم (٣٨٨)، بتاريخ ٨ شعبان ١٣١٩هـ/١٩ نوفمبر ١٩٠١م.

٢٢٧- فتوى رقم (٤٠٣)، بتاريخ ٣ رمضان ١٣١٩هـ/١٣ ديسمبر ١٩٠١م.

حقوقه، لا يكون له إلا طلب المحاسبة عن ريع حصته في ذلك العقار الموروث التي أنفق عليه منه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كان لهذا الوصي مال خاص به، وقد نما هذا المال وازداد بالتجارة وغيرها إلى أن صارت له به ثروة، واشترى من ذلك المال الأملاك والأطيان المذكورة لنفسه خاصة، فلا ريب يكون له ذلك الذي اشتراه من الأملاك والأطيان خاصة، لا حق لذلك المحجور فيه؛ لنفي الشركة بينهما في المال والكسب، ولو طلب ذلك المحجور المحاسبة على ماله كان له طلبها، غير أنها تكون قاصرة على ما وصل ليد الوصي من ماله، وهو ريع حصته الموروثة فقط حيث لا مال له غير ذلك الريع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥- ادعاء وصي مختار(٢٢٨)

سأل عبد الجواد الداعور الخليلي في رجل مات وادعى ابن أخيه بعد موته بعشرة أيام لدى رئيس المجلس الحسبي بمصر وعضوية الشرعي والتجاري ونائب قاضي مصر الوصاية المختارة على ابنه المعتوه وتركته، ولم يثبت ما ادعاه فأقام نائب القاضي بالمجلس المذكور قيِّما على ابنه المعتوه ووصيًا على تركته، وتحرر بذلك إعلام شرعي من محكمة مصر الكبرى. فهل هذه الوصاية والقوامة معول عليها ولا تعتبر الوصاية المختارة المذكورة حيث لم تثبت شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث لم تثبت تلك الوصاية المختارة فلا يعتبر مدعيها وصيًا مختارًا وتكون ولاية التصرف في مال الابن المعتوه لذلك القيِّم الذي نصبه النائب الشرعي قيِّما عليه ووصيًا على تركة أبيه المتوفى؛ لأن تنصيبه من قِبَل النائب الشرعي يعطيه تلك الولاية دون مدعي الوصاية المختارة المذكورة؛ لعدم ثبوتها بالطريق الشرعي. والله أعلم.

١٦- وصاية على القُصَّر(٢٢٩)

سأل عبد التواب زغلول في قيِّم وضع يده على أطيان محجورة وهي خالية من الزرع فاقترض مالاً بدون إذن الحاكم الشرعي وصرفه في مصالح محجوره الشرعية من نفقة وكسوة ومسكن له، وعلى زوجته وأولاده فيما ذكر، وفي تربية أولاده من أجرة معلم وغيرها، وفي طرق استغلال تلك الأرض حيث كان لا مال لمحجوره وقتئذ، ولا يمكن استغلال تلك الأرض إلا بما صرفه القيِّم عليها من مال القرض المذكور بما عاد على المحجور عليه بالمصلحة، وذكر القيِّم المذكور في الصك أنه اقترضه بصفته قيِّما لصرفه في شؤون محجوره، وبعد صرف مال القرض على الوجه المبين مات القيِّم

٢٢٨- فتوى رقم (٤١٤)، بتاريخ ١٩ شوال ١٣١٩هـ/٢٩ يناير ١٩٠٢م.

٢٢٩- فتوى رقم (٤١٥)، بتاريخ ١٩ شوال ١٣١٩هـ/٢٩ يناير ١٩٠٢م.

المذكور قبل سداد مال القرض، فهل مال القرض الذي صرف كما ذكر يقضى من مال المحجور عليه حيث كان صرفه عليه وعلى من تجب عليه نفقتهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن القيِّم كالوصي والمحجور كالصغير، وصرحوا بعدم رجوع الوصي قضاء بما أنفقه على اليتيم من ماله بدون أن يشهد أنه أنفقه عليه؛ ليرجع به في ماله، وأن ذلك هو الراجح، ومشى عليه صاحب التنوير، وصرحوا بأن المختار أنه ليس للوصي أن يستدين على الصغير إلا بأمر القاضي على الأحوط، وعلى ذلك فلا رجوع لورثة القيِّم في هذه الحادثة بما أنفقه مورثهم بدون إشهاد بالرجوع به في مال محجوره وليس للمقرض أن يرجع بما أقرضه للقيِّم في مال ذلك المحجور حيث كان هذا القرض بدون إذن القاضي. والله أعلم.

١٧- تصرفات الوصي(٢٣٠)

سألت الست تريال هانم زوجة المرحوم محمد بيك أنور محافظ دمياط سابقًا، في أنه جعلها حال حياته وصية على أولاده وتَرِكته بعد موته، وحرر بذلك وصية في ١٤ يناير سنة ١٩٠٢م، ومات بعد ذلك عنها وعن باقي ورثته الكبار والصغار وصدّق على هذه الوصية من مجلس حسبي دمياط وقاضيها وفقيهها، وصارت معتمدة، وكان هذا الموصي حال حياته قد وضع في بنك الكريدي ليونيه بمصر مبلغًا وديعة، وتريد هذه الوصية قبض هذا المبلغ من البنك المذكور. فهل لها ذلك شرعًا، وإن كان للمتوفى ديون على الناس يجوز لها قبضها كذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن للوصي قبض وديعة الموصي من المودَع، وأن الرجل إذا مات عن صغار وكبار، وللصغار وصي، وللميت ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة، وعلى ذلك يكون لهذه الوصية قبض المبلغ المذكور من ذلك البنك؛ حيث إن موصيها قد وضعه حال حياته وديعة به، كما أن لها قبض دينه الذي على الناس. والله أعلم.

١٨- الوصية للأقارب والوقف عليهم(٢٣١)

سأل الشيخ حسين علي ضيف من سوق السلاح تبع قسم الدرب الأحمر بمصر في رجل وقف عقاره وعقار زوجته بتوكيله عنها على نفس زوجته، ثم على بنتها، ثم على أولادها، ثم على أولاد بنتها إلى انقراضهم يكون وقفًا على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة، وعلى كل من أقارب زوجته موكلته المذكورة الأقرب فالأقرب ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على أولادهم إلى حين انقراضهم، ثم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب زوجته الأقرب فالأقرب ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على أولادهم إلى انقراضهم، وشرط على أن من مات قبل دخوله في الوقف، وترك ولدًا أو

٢٣٠- فتوى رقم (٤٧٦)، بتاريخ ٩ صفر ١٣٢٠هـ/١٧ مايو ١٩٠٢م.

٢٣١- فتوى رقم (٤٨٣)، بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٢٠هـ/٢٨ مايو ١٩٠٢م.

ولد ولد قام مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حيًّا باقيًا، يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم، وكان للزوجة أبوان، وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة، ومات كل من أبوي الزوجة وابني الزوج قبل الدخول في الوقف، وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا، ثم ماتت الزوجة الموقوف عليها عن بنت، ثم ماتت البنت عقيمًا، والموجود حين موتها أولاد ابني الزوج الواقف ذكورًا وإناثًا، وإخوة الزوجة ذكورًا وإناثًا أشقاء ولأب.

فما كيفية قسمة ربع الوقف على أولاد الابنين والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب؟ وإذا كان الشقيق واحدًا يختص بنصف الربع، ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب؛ عملاً بقول الواقف: "الأقرب فالأقرب"، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب اعتبر الإمام في الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب، واعتبر فيهم المحرمية مع الرحم، وخالفه صاحباه فيهما، واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمية، وسويا بين الأقرب والأبعد منهم، واتفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للاثنين فصاعدًا إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب، فإنه لا يعتبر الجمع اتفاقًا؛ لأن الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره، لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط، والأقرب في حادثتنا هو الأخ الشقيق؛ لأن الأقرب أفعل تفضيل، ومعناه الأقوى في القرابة، ولا شك في أن الأقوى قرابة هو الشقيق؛ فينفرد بالنصف، ولا ينافي ذلك ما ذكروه في الفرائض من الفرق بين درجة القرابة، وقوة القرابة، وأنه قد يراد من الأقرب ذو الدرجة القربى، كالأخ مع ابن الأخ مثلاً؛ لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام، فالمراد بالأقرب هنا، وفيما يماثل ما نحن فيه من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعًا، فهو الذي يستحق مقاسمة أولاد الابنين وحده. والله أعلم.

الوصية

١- الوصية تكون فى الثلث فقط(٢٣٢)

سئل في امرأة ماتت عن: زوجها، وأولادها الأربع ذكورًا وإناثًا من زوجها المذكور، وأوصت بثلث مالها ليصرف في الخيرات والمبرات على روحها، وأقامت شقيقها وصيًا مختارًا من قبلها على صرف ذلك الثلث في الخيرات، وعلى أولادها القُصَّر بموجب إعلام شرعي صادر من محكمة شرعية. فهل إقامة الوصي المذكور على أولادها جائز مع وجود أبيهم المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ليس لوصي الأم إلا تنفيذ الوصية في ثلث المال، وصرف ما أوصت به في طرق الخيرات والمبرات التي عينتها، وله أن يبيع من تركتها ما يفي بذلك فقط، وما بقي بعد ذلك للأولاد الصغار فالأب أولى بالقيام عليه لحفظه وتنميته بالطرق المشروعة؛ لأن الحق في صرف ما عيَّنه الموصي للخيرات التي عيَّنها من حق الموصي نفسه فيقوم وصيه مقامه، أما ما بقي من التركة للأولاد الصغار فهو ملكهم، وحق الولاية على أموالهم هي لآبائهم ماداموا موجودين حتى لو كانت الأم نفسها حية، فلا يسلب هذا الحق من الأب بمجرد وصيتها لغيره، وهذا ما لم يكن الأب سيئ الاختيار أو مبذرًا، فإن كان كذلك أقام القاضي وصيًا من قبله لحفظ مال الصغار. والله أعلم.

٢- وصية للورثة(٢٣٣)

سأل عمر طه العدوي بأسيوط في رجل أوصى لأولاد ابنه لصلبه الذكور والإناث بمثل نصيب ذكر من أولاده الذكور في جميع ما يملك من بيوت أرضًا وبناءًا ونخيلاً وعقارات وطواحين ومواشي وإبلاً وخيولاً وغلالاً ونحاسًا ونقودًا وغير ذلك، وما يتجدد بعد ذلك من كسبه، وبالسدس شائعًا في الأطيان الخراجية المكلفة باسمه في جميع البلاد، على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات الموصي، وترك أولاده الذكور الثلاثة وأولاد ابنه الموصى لهم، وأجاز الورثة هذه الوصية، ثم اختلف أولاده مع الموصى لهم، وأرادوا إعطاء الموصى لهم السدس في الأرض التي بها أشجار، وأراد الموصى لهم أخذ الربع في الأرض المرقومة؛ نظرا لكونهم لهم الربع الذي هو مثل نصيب ولد ذكر في الأشجار نفسها، وكون هذه الأشجار غير الأرض الخراجية، وتتبعها الأرض القائمة هي فيها. فهل لهم ذلك شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

٢٣٢- فتوى رقم (٢١)، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني١٣١٧هـ/١٩ أغسطس ١٨٩٩م.

٢٣٣- فتوى رقم (١٢٠)، بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٥ إبريل ١٩٠٠م.

أجاب لفظ الأرض الخراجية إذا ذكر في مقابلة العقارات دل عرفًا على الأرض الزراعية التي ليس فيها أشجار ولا نخيل، وشملت العقارات عرفًا الجنائن والبساتين، كما هو معلوم عند الكافة، وحيث أوصى هذا الرجل بمثل نصيب ذكر من أولاده الذكور لأولاد ابنه لصلبه الذكور والإناث في جميع ما يملكه من النخيل، والعقارات، وغيرها مما عينه، وبالسدس شائعًا في الأطيان الخراجية، على أن يكون ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومات عن أبنائه الثلاثة، فتقسم تلك العقارات والنخيل وغيرها بينهم، وبين أولاد ابنه المذكورين أرباعًا لأبنائه الثلاثة ثلاثة أرباعها، ولأولاد ابنه الربع الباقي بالفريضة بينهم على حسب نصه، ويدخل في ذلك الأرض الحاملة لتلك النخيل، ولا يمنع من ذلك وصيته لهم بالسدس شائعًا في الأطيان الخراجية؛ لحملها على الأطيان الزراعية، وهي غير الحاملة للنخيل كما هو ظاهر. والله أعلم.

٣- حكم الوصية للوارث(٢٣٤)

سأل علي مؤمن وإخوته البُلّغ من الفيوم في رجل اسمه الحاج أحمد مؤمن شعبان من طبهار بمديرية الفيوم، مات عن والدته، وزوجته، وأولاده البُلّغ والقُصَّر، وقبل وفاته بمدة قليلة أوصى لزوجته بجميع منقولات منزله التي تخصه من فرش وخلافه، ولأولاده القُصَّر بمبلغ ألف جنيه إنجليزي، ولمؤن تجهيزه من كفن وخلافه، وللخرجة، ومصاريف المأتم والقراءة، والصدقة عليه، وجملة أعمال خيرية بمائتي جنيه أيضًا، وللتربة والقرآن والفقراء والمساكين والصدقة، وما يماثل ذلك من الأعمال الخيرية التي تعمل في كل عام بمائة جنيه إنجليزي من إيرادات ما تركه من الأطيان وخلافها، ولم يجز أولاد المتوفى المذكور إلا الوصية بالمائتي جنيه المذكورة التي تصرف في مؤن التجهيز والخرجة، وخلاف ذلك من الأعمال الخيرية، والمائة جنيه التي تصرف سنويًا في الخيرات من ريع الأطيان وخلافها، وأما الوصية بالمنقولات للزوجة، وبالألف جنيه المذكورة، فلم يجيزوها. فهل تكون الوصية فيهما غير نافذة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما الوصية بمبلغ ألف جنيه للقُصَّر من أولاد الموصي، وبمنقولات المنزل لزوجته، فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة؛ لأنها وصية لوارث، والوصية لوارث لا نفاذ لها إلا بإجازة بقية الوارثين، وأما باقي المبلغ المخصص للخيرات، فمبلغ المائتي جنيه تنفذ الوصية فيه، لينفق منه في مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين، وباقيه يصرف في وجوه الخيرات والصدقات، ومبلغ المائة جنيه التي أوصى الموصي أن تصرف في كل سنة من ريع الأطيان، وغيرها من أملاكه في الخيرات تكون بمنزلة وقف في صيغة الوصية يجب أن يخصص لها من ثلث التركة ما يفي ريعه بها، بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه

٢٣٤- فتوى رقم (١٦٢)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣١٨هـ/٢٧ يونيو ١٩٠٠م.

من وجوه التصرف الخاص بالملك من بيع، ورهن، وهبة، ونحو ذلك، ويصرف هذا المبلغ في سبل الخيرات والصدقات. والله أعلم.

٤- إثبات دعوى الوصية[٢٣٥]

سأل حسن أفندي رياض بمصر في رجل أوصى حال حياته وصحته بطوعه واختياره بأن يصرف ثلث ما يوجد مخلفًا عنه بعد موته في وجوه خيرات عيَّنها، وجعل زوجته وصيًا على ذلك، وتحرر بذلك إعلام شرعي، وبقي بعد ذلك على قيد الحياة نحو العشرين سنة، ثم مات عن زوجته الوصية، وعن باقي ورثته، وادعت الزوجة لدى قاض شرعي على بعض الورثة بالوصية والإيصاء المذكورين، وموت الموصي مُصِرًا على ذلك، ولم تثبت دعواها، فهل -والحالة هذه- لا يكون لها التصرف في الثلث بل يتوقف ذلك على الإثبات الشرعي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن هذه الزوجة قد ادعت الوصية، ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعي فليس لها حق التصرف على حسب الوصية إلا بعد إثباتها شرعًا. والله أعلم.

٥- الوصية لابن الابن[٢٣٦]

سأل إبراهيم محمد حمزة من البريجات بحيرة في رجل أقام حال حياته عمه وصيًا مختارًا على أولاده القُصَّر الذكور والإناث، وأوصى إلى محمود ابن ابنه محمد بمثل نصيب أحد أعمامه الذين هم أولاد الموصي المذكور، فهل يكون لمحمود ابن الابن ما أوصى له به جده المذكور من تركته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث أوصى هذا الجد لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من أبنائه فيكون لابن ابنه المذكور مثل ذلك النصيب من تركته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦- الإقرار بالوصية[٢٣٧]

سأل سيد أفندي السبكي في رجل مات عن: زوجته، وعن أولاد منها قاصرين، وأولاد من غيرها بالغين، ثم أقام القاضي الزوجة المذكورة وصيًا على أولادها القاصرين، وبعد ذلك قام أحد الورثة البالغين يدعي عليها وعلى باقي الورثة بأن أباه المتوفى حال حياته أوصى إلى أولاده باثني عشر فدانًا مما تركه ميراثًا عنه لورثته، وأن المدعى عليهن معارضات له في صدور الوصية المذكورة من

٢٣٥- فتوى رقم (١٧٢)، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣١٨هـ/٢٦ يوليو ١٩٠٠م.

٢٣٦- فتوى رقم (١٩٠)، بتاريخ ١٤ جمادي الأول ١٣١٨هـ/٨ سبتمبر ١٩٠٠م.

٢٣٧- فتوى رقم (٤٠١)، بتاريخ ١٤ شعبان ١٣١٩هـ/٢٥ نوفمبر ١٩٠١م.

الموصي المذكور لأولاده، وموته مُصِرًا عليها، وبما له من الولاية الشرعية على أولاده الموصى لهم يطالب الوصي المذكورة، وباقي المدعى عليهن بعدم معارضتهن له ولأولاده في ذلك، فاعترف المدعى عليهن بصدور الوصية، وبموته مُصِرًا عليها ما عدا الوصي المذكورة فإنها دفعت دعوى المدعي بأن الموصي بعد أن أوصى رجع ومات غير مُصِر على وصيته، ومنعه عن الكتابة بالرجوع مرضه الذي كان فيه، ووجود ختمه مع ابنه المدعي وكان كلما دخل عليه شخص يعوده في مرضه يخبره برجوعه عن الوصية، وأن ابنه لم يمكنه من الختم حتى يكتب بذلك ورقة، فالمحكمة الشرعية لم تلتفت إلى هذا الدفع، وقررت بمنعها من معارضتها للمدعي في صدور الوصية المذكورة لأولاده المذكورين وأمرت المدعى عليهن بما فيهن الوصي المذكورة بترك التعرض في الأطيان الموصى بها لأولاد المدعي المذكور معاملة لهن بإقرارهن، وتحرر بذلك إعلام شرعي من المحكمة العليا الشرعية بمصر مؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٩هـ. فهل -والحال ما ذكر- يكون اعتراف الوصي المذكورة بذلك، والحكم عليها باعترافها ساريًا على محجوريها القاصرين ويؤخذ من أنصبائهم في الأطيان المتروكة لهم إرثًا، كما يؤخذ من أنصباء غيرهم البالغين مع أن قرار هذه المحكمة صدر بمنع هاته الزوجة من تلك المعارضة بصفتها وارثة لا وصية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه إلى غيره، فالإقرار بتلك الوصية من هذه الزوجة التي تقرر منعها من المعارضة -بصفتها وارثة- يكون قاصرًا عليها لا يتعدى إلى محجوريها القاصرين، فتعامل به بالنسبة لنصيبها دون نصيبهم، على أنها لو أقرت بصفتها وصية لا يصح إقرارها؛ لما صرحوا به من أنه لا يصح إقرار الوصي بدين على الميت، ولا بشيء من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقر وارثًا، فيصح في حصته، كما في التنوير من الوصايا. والله أعلم.

٧- الوصية بكل المال عند عدم الورثة[٢٣٨]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٥ تتضمن أن قسم قضايا الداخلية بعث لها مكاتبة بخصوص استعلام إدارة عموم حسابات منه عما يراه في تركة الست حُسْن قمر هانم الجركسية؛ نظرا لكون ظرافات السودانية أبرزت تنازلا من المتوفاة حال حياتها عن متروكاتها إليها وإلى شخص آخر فسجلا بالمحكمة المختلطة، وقد أُورِي القسم أنه قانونًا لا يجوز للمورث التصرف بطريق التنازل أو الإيهاب إلا عن ثلث ماله فقط، والمتنازلة توفيت عن غير وارث، ومثلها تؤول ممتلكاته للحكومة، ولعدم علم القسم بأن كانت الحكومة يحق لها الطعن في ذلك التنازل

٢٣٨- فتوى رقم (٤٢٤)، بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٣١٩هـ/٢٣ فبراير ١٩٠٢م.

أَمْ لا، رام للاستفتاء عن ذلك شرعًا، وعليه لزم ترقيمه والأوراق طيّه عدد ٧ بأمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك؛ لمخابرة القسم كطلبه.

أجاب اطلعت على رقيم سعادتكم المورخ في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٥ وعلى ما معه من الأوراق، فظهر لي أن التنازل الذي صدر من الست حُسْن قمر هانم على الوجه المسطور بالإشهاد المحرر منها بالأوراق من قبيل الوصية؛ لتصريحها في هذا الإشهاد بأن تنازلها عمَّا عيَّنته من الأصناف وما بقي بعده إنما هو بعد وفاهما، والوصية على هذا الوجه صحيحة، وإن كانت بصيغة التنازل حيث لا وارث، فقد صرح علماؤنا بصحة الوصية بكل المال عند عدم الورثة؛ لعدم المزاحمة، وبذلك يملك المتنازَل لهما ما تنازلت عنه الست المذكورة بعد وفاهما دون غيرهما متى تحقق عدم الوارث، وأنها ماتت مُصِرة على ذلك. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٨.

الجنايات والقصاص



١- كثرة القرائن لا تكفي بالحكم بعقوبة الإعدام[1]

سئل بإفادة من محكمة الاستئناف الأهلية بمصر مؤرخة في ٢٩ محرم سنة ١٣١٧هـ، ٨ يونيو سنة ١٨٩٩م نمرة ٢٩١ مرسل معها سبع وخمسون ورقة مضمونها: قررت في يوم ٧ يونيو سنة ١٨٩٩م إرسال أوراق قضية النيابة نمرة ٤٥١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٦٧ ضد محمد علي حميد المتهم بقتل عبد الوارث السيد عمدًا مع سبق الإصرار إلى فضيلتكم لأخذ رأيكم فيها، وحددت جلسة يوم الخميس ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩م لصدور الحكم. وبناء عليه نرجو بعد إعطاء الرأي فيها تُعاد الأوراق.

أجاب اطلعت على قضية تهمة محمد علي حميد بقتل عبد الوارث السيد عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، فوجدنا عليه كثيرًا من القرائن التي تدل على ارتكابها مع كثرتها لا تكفي في الحكم عليه بعقوبة الإعدام؛ لأن اليقين لا يبلغ بها إلى الحد الذي يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك، خصوصًا ودلائل سبق الإصرار غير متوفرة؛ لجواز أن يكون خاطر الجناية ورد بذهن القاتل عند امتناع المقتول عن إعطائه النقود التي طلبها منه بأنه كان عازمًا على قتله عند الامتناع، والأمر لوليه. والأوراق طيه عدد ٥٧.

٢- الاعتراف الصادر من شخص في أوراق التحقيق والقرائن القائمة عليه كاف في ثبوت التهمة عليه[2]

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ١٤ شوال سنة ١٣١٧ه، ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠م نمرة ١٧٢ صورتها: اتباعًا لنص المادة ٢٠٧ من قانون تحقيق الجنايات، نرسل لفضيلتكم قضية النيابة نمرة ٢١٩ جنايات قسم السيدة سنة ١٨٩٩م، الواردة جدول المحكمة نمرة ٧٧ سنة ١٨٩٩م، المتهمين فيها: علي أحمد، وإبراهيم محمد الصفطي بتجاريهما على قتل الحرمة تمرهان عمدًا مع سبق الإصرار، وسرقة مصوغاتها عقب قتلها في ١٠ يونيو سنة ١٨٩٩م، حيث تقرر بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٠٠م بإرسال الأوراق المذكورة لفضيلتكم للاطلاع عليها، وإبداء رأيكم فيها، وإعادتها إلى هنا في مدة أسبوع.

أجاب اطلعت على قضية النيابة نمرة ٢١٩ جنايات قسم السيدة سنة ١٨٩٩م الواردة جدول المحكمة نمرة ٧٧ سنة ١٨٩٩م المتهم فيها: علي أحمد، وإبراهيم محمد الصفطي بقتل الحرمة تمرهان

١- فتوى رقم (١)، بتاريخ ٢ صفر ١٣١٧هـ/١١ يونيو ١٨٩٩ م.

٢- فتوى رقم (٩٦)، بتاريخ ١٧ شوال ١٣١٧هـ/١٧ فبراير ١٩٠٠م

عمدًا مع سبق الإصرار، وسرقة مصوغاتها عقب قتلها في ١٠ يونيو سنة ١٨٩٩م. أما الاعتراف الصادر من علي أحمد المذكور في أوراق التحقيق والقرائن القائمة عليه وعلى إبراهيم محمد الصفطي فهي كافية في ثبوت التهمة عليهما، الأول: على أنه فاعل، والثاني: على أنه شريك، فمتى كانت الدعوى أُقيمت على وجهها المشروع، وصحت صح إيقاع الحكم بما تقضي به الأحكام التعزيرية المنصوص عليها فيما قرره الحاكم الشرعي، والأوراق الواردة مرسلة مع هذا كما وردت.

٣- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(٣)

سئل بإفادة من محكمة مصر الأهلية مؤرخة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٧هـ نمرة ٢٨٩ مضمونها أن جلسة الجنايات المنعقدة في ١٨ إبريل سنة ١٩٠٠م قررت بإرسال أوراق قضية النيابة نمرة ٨٣٤ المتهم فيها عبد الله علي بقتل فرج شعراوي السوداني عمدًا مع سبق الإصرار بواسطة طعنه بسكين بمنزله بمصر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٩م إلى فضيلتكم. فالمرجو ردها للمحكمة في ظرف ثمانية أيام مشفوعة برأي حضرتكم.

أجاب اطلعت على أوراق هذه القضية، فرأيت أن الشهادات والقرائن قائمة على ثبوت التهمة، فمتى صحت الدعوى واستُوفيت شرائطُ المخاصمة على الوجه المشروع جاز الحكم على المتهم المذكور بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة. والأوراق المذكورة مرسلة مع هذا كما وردت.

٤- إذا كانت القرائن مما توجب غلبة الظن بصحتها فلا يحكم على المتهم إلا بعقوبة تعزيرية(٤)

سئل بإفادة من محكمة استئناف مصر مؤرخة في ٢ مايو سنة ١٩٠٠م نمرة ٢٤ مضمونها أن المادة ٢٠٧ من قانون تحقيق الجنايات قضت بوجوب استفتاء فضيلتكم قبل الحكم بالقتل في المواد الجنائية، وتقرر بجلسة اليوم إرسال قضية النيابة العمومية نمرة ٥٤٤ سنة ١٩٠٠م ضد جمعة إبراهيم المتهم بقتل علي بن طاهر حسنين بالقتل عمدًا مع سبق الإصرار، وها هي القضية مرسلة لإبداء رأي فضيلتكم، وإعادتها للمحكمة في ظرف ثمانية أيام بالأكثر كنص المادة ٢٠٨ من القانون.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ٥٤٤ سنة ١٩٠٠م المتعلقة بتهمة جمعة إبراهيم بقتل علي بن طاهر حسنين، فرأيت أن القرائن على التهمة مما توجب غلبة الظن بصحتها، وأن المتهم ارتكب جريمة القتل، ولكنها لا توجب اليقين الكامل الذي يصح معه الحكم بعقوبة لا يمكن تلافي

٣- فتوى رقم (١٢١)، بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٢١ إبريل ١٩٠٠م.

٤- فتوى رقم (١٣٠)، بتاريخ ٤ محرم ١٣١٨هـ/٣ مايو ١٩٠٠م.

الخطأ فيها، ولهذا لا أرى أن يحكم على المتهم إلا بعقوبة تعزيرية يبقى معها المتهم حيًّا، وذلك متى صحت المرافعة، واستوفت الدعوى جميع شرائطها المشروعة.

٥- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(٥)

سئل بإفادة من محكمة استئناف مصر مؤرخة رقم ٢٦ مايو سنة ١٩٠٠م نمرة ١٨٨ مضمونها أنه مرسل معها قضية النيابة العمومية نمرة ٤٧١ لسنة ١٩٠٠م المتهم فيها حجاج يوسف وآخرون بقتل عز بنت أحمد وآخرين؛ لإبداء الرأي فيها وإعادتها للمحكمة حسب القانون.

أجاب اطلعت على ما يحتاج إليه من أوراق قضية النيابة نمرة ٤٧١ لسنة ١٩٠٠م المذكورة في رقيمكم هذا ورأيت أن ما قاله المتهم حجاج يوسف في محضر الضبط ومحضر التحقيق، وما قاله الشهود، وما جاء في التحليل الكيماوي، كل ذلك يدل على صحة التهمة بالنسبة إليه، فمتى صحت الدعوى، واستوفيت شرائطها الشرعية جاز الحكم عليه بما هو مقرر شرعًا في العقوبات التعزيرية.

٦- إذا كانت القرائن مما توجب غلبة الظن بصحتها فلا يحكم على المتهم إلا بعقوبة تعزيرية(٦)

سئل بإفادة من محكمة استئناف مصر مؤرخة في ٣ يوليو سنة ١٩٠٠م نمرة ٢٨٤ مضمونها أنه مرسل مع هذا قضية النيابة العمومية نمرة ٧٧٧ سنة ١٩٠٠م، المتهم فيها مسعود مسعود حسن، وآخرون بقتل سعد سعد دسوقي عمدًا مع سبق الإصرار لإبداء الرأي فيها، وإعادتها للمحكمة حسب القانون.

أجاب اطلعت على قضية النيابة العمومية رقم ٧٧٧ سنة ١٩٠٠م، المتهم فيها مسعود حسن ومن معه، وقد رأيت أن الأدلة فيها غاية ما تحدثه في نفس المطلع عليها الظن، والظن لا يكفي في إيقاع العقوبة التي تطلبها النيابة بمقتضى المادة ٢٠٨ عقوبات، وإنما يمكن معه الحكم بما يلي ذلك من العقوبات التأديبية، إن كانت المرافعات قد استوفت شرائطها الشرعية. والله أعلم.

٧- إذا كانت القرائن مما توجب غلبة الظن بصحتها فلا يحكم على المتهم إلا بعقوبة تعزيرية(٧)

سئل بإفادة من حضرة قاسم بيك أمين رئيس دائرة الجنايات الكبرى مؤرخة في ربيع الأول سنة ١٣١٨هـ نمرة ٧٩٤ مضمونها أنه مرسل مع هذا قضية النيابة العمومية نمرة ٨٥٣ سنة ١٩٠٠م

٥- فتوى رقم (١٤٥)، بتاريخ ٢ صفر ١٣١٨هـ/٣١ مايو ١٩٠٠م.

٦- فتوى رقم (١٦٤)، بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٣١٨هـ/٥ يوليو ١٩٠٠م.

٧- فتوى رقم (١٧٠)، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣١٨هـ/٢٢ يوليو ١٩٠٠م.

المتهم فيها عازر منصور بقتل إسكاروس حنا عمدًا مع سبق الإصرار في ليلة ٦ فبراير سنة ١٩٠٠م لإبداء ما يرى فيها، وإعادتها للمحكمة قبل يوم الخميس المقبل.

أجاب اطلعت على أوراق قضية النيابة العمومية نمرة ٨٥٣ المتهم فيها عازر منصور بقتل إسكاروس حنا مع سبق الإصرار في ليلة ٦ فبراير سنة ١٩٠٠م، ولم أجد القرائن المحتفّة بالجناية المثبتة للتهمة كافية في اليقين التام بثبوتها، ولهذا لا تكفي في الحكم على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ عقوبات، وقد تسمح بالحكم بعقوبة تعزيرية مما يلي تلك العقوبة، متى صحت الدعوى والمرافعات على وجهها الشرعي. والله أعلم.

٨- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(٨)

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٨ أغسطس سنة ١٩٠٠م نمرة ٦٣٧ مضمونها أن معها أوراق قضية النيابة نمرة ٥٣، المتهم فيها يعقوب حنا بقتل جرجس عبد الله عمدًا مع سبق الإصرار وعددها ٧١، وأن المرجو ردها للمحكمة في أقرب وقت بعد إبداء الرأي فيها.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ٥٣ المتعلقة باتهام يعقوب حنا بقتل جرجس عبد الله عمدًا مع سبق الإصرار، وأرى أن التهمة ثابتة عليه ثبوتًا كافيًا، كما يظهر من اعترافه وشهادة الشهود والقرائن المحتفّة بتلك التهمة، فيصح الحكم عليه بمقتضى المادة ٢٠٨ متى صحت الدعوى، وانطبقت المرافعة على الأصول المشروعة. والله أعلم. وطيّه الأوراق كما وردت.

٩- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(٩)

سئل بإفادة من محكمة الإسكندرية الأهلية مؤرخة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠م، ٢٠ جمادي الأول سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٧٤١ مضمونها أن أوراق القضية المشتملة تهمة أنطون يوسف بقتل دياب سليم الشاويش عمدًا مع سبق الإصرار، أرسلت إلى مفتي الإسكندرية؛ لإبداء رأيه فيها، وإعادتها قبل يوم ١٩ سبتمبر المذكور، فأعيدت بإفادة من قاضيها تفيد أن المفتي متغيب بالإجازة، ولذا ها هي مرسلة طيّه لإبداء الرأي فيها، وإعادتها قبل يوم ١٩ المذكور.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ٥٥ جنايات سنة ١٩٠٠م، المتهم فيها أنطون يوسف بقتل دياب سليم الشاويش عمدًا مع سبق الإصرار والتربص... إلخ، الواردة لنا هذه الأوراق بإفادة من المحكمة مؤرخة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠م نمرة ١٧٤١، وقد رأيت أن اعتراف المتهم وشهادة

٨- فتوى رقم (١٨١)، بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/١٥ أغسطس ١٩٠٠م.

٩- فتوى رقم (١٩٨)، بتاريخ ٢٢ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٦ سبتمبر ١٩٠٠م.

الشهود تثبت صحة التهمة، ولا ريب في أن المتهم أنطون يوسف هو القاتل لدياب سليم وجميع القرائن المحتفّة بالجريمة تدل على سبق الإصرار، وعلى ذلك فهو يستحق العقوبة المفروضة بتلك الجريمة، فمتى صحت الدعوى واستوفيت شرائط المرافعة الشرعية جاز الحكم عليه بالعقوبة المذكورة. وطيّه تلك الأوراق مع الإفادة المذكورة.

١٠- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[١٠]

سئل بإفادة من محكمة الإسكندرية الأهلية مؤرخة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٠م نمرة ١٧٥٤ مضمونها أن أوراق القضية المشتملة تهمة عمر أبو مؤمن بقتل عبد الهادي سلومة والحاج سليم الصحن عمدًا أرسلت إلى مفتي الإسكندرية لإبداء رأيه فيها، وأعيدت لغيابه بالإجازة، كما علم ذلك من إفادة قاضيها، ولذا ها هي مقدمة لإبداء الرأي فيها وإعادتها قبل يوم ٢٦ سبتمبر الجاري. أفندم.

أجاب اطلعت على القضية نمرة ٥٦٠ جنايات المتهم فيها عمر أبو مؤمن بقتل عبد الهادي سلومة عمدًا مع سبق الإصرار والترصد... إلخ، الواردة لنا هذه القضية بإفادة المحكمة نمرة ١٧٥٤، ورأيت أن الأدلة المذكورة في أوراق القضية كافية في إثبات التهمة على المتهم، وفي العلم اليقيني بأنه القاتل، فيصح الحكم عليه بالعقوبة المقررة على مثل جريمته بعد صحة الدعوى، وانطباق المرافعة على الشرائط الواجب مراعاتها شرعًا، وطيّه أوراق القضية والإفادة.

١١- إذا كانت القرائن مما توجب غلبة الظن بصحتها فلا يحكم على المتهم بالإعدام[١١]

سئل بإفادة من رئيس جلسة الجنايات الكبرى بمحكمة استئناف مصر مؤرخة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٠م نمرة ١٠١٠ مضمونها أن المحكمة قررت إرسال أوراق قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٧٠ ضد محمود مكاوي ومن معه لأخذ رأي حضرتكم فيها؛ ولذا ها هي الأوراق مرسلة مع هذا، وبالانتهاء تُفاد المحكمة قبل يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٠م للنظر. أفندم.

أجاب اطلعت على القضية المذكورة في رقيمكم هذا، ولم أر مساغًا للحكم بالإعدام على واحد من المتهمين؛ لأنه لا يوجد دليل يوجب الجزم بأن أحدهما بعينه هو القاتل والآخر شريك، فإن كان يُراد الحكم عليهما معًا فذلك ليس مذهب أبي حنيفة؛ بل مذهب مالك في التأبين على القتل. والله أعلم.

١٠- فتوى رقم (٢٠٠)، بتاريخ ٢٣ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٧سبتمبر ١٩٠٠م.

١١- فتوى رقم (٢١٣)، بتاريخ ١٦ جمادي الآخر ١٣١٨هـ/١٠ أكتوبر ١٩٠٠م.

١٢- إذا كانت القرائن مما توجب غلبة الظن بصحتها فلا يحكم على المتهم إلا بعقوبة تعزيرية(١٢)

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ١٣١٨هـ نمرة ٨٣٠، مضمونها أنه: في يوم الأربعاء ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠م قررت محكمة الجنايات إحالة أوراق القضية نمرة ١٥٦ جنايات مركز طوخ سنة ١٩٠٠م، المتهم فيها طه رشدي مع آخرين بقتل حسن إبراهيم الجنايني عمدًا مع سبق الإصرار والتربص على فضيلتكم وعليه فهاهي الأوراق مرسلة مع هذا رجاء إفادة المحكمة برأي فضيلتكم قبل يوم الأربعاء ٢ يناير سنة ١٩٠١م.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٥٦ جنايات، المتهم فيها طه رشدي ومن معه بقتل حسن إبراهيم الجنايني عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، وقد رأيت أن فعل القتل غير ثابت قطعًا على طه رشدي، وغاية ما يظن أنه اشترك مع الآخرين، وحضر الجناية معهم، فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام، ولو دقق النظر في شهادة شهود الإثبات لصعب الأخذ بها بالنسبة إليه حتى في ثبوت الاشتراك، وأما الباقون فالذي يمكن أن يؤخذ من شهادة علي داود هو أن فرج محمد خليفة هو الذي قبض على عنق القتيل فيكون هو القاتل لو صحت تلك الشهادة، ولكن يوجد في الشهادات ما يزعزع اليقين بثبوت الجناية على الوجه الذي انساقت إليه التهمة، وغاية ما يمكن أن يحصل منها هو غلبة الظن بوقوعها من المتهمين الثلاثة، وغلبة الظن لا تسوغ الحكم بالقتل على أحد خشية أن يظهر خطأ الحكم بعد تنفيذه فلا يمكن تداركه، فالذي أراه أن يحكم على الثلاثة بالعقوبة التي تلي عقوبة القتل لا غير، هذا إن صحت المرافعة، وانطبقت على الأصول المرعية، وطيّه أوراق القضية مع إفادة عزتكم نمرة ٨٣٠.

١٣- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(١٣)

سئل بإفادة من رئيس جلسة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤرخة في ٢٦ رمضان سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٦٠ مضمونها أنه: مرسل معها قضية النيابة العمومية نمرة ١٩١٠؛ المتهم فيها عبد النبي حسن محمود بقتل شقيقه حسن محمود عمدًا مع سبق الإصرار يُفاد بعد الاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها تُرسل للمحكمة في مدة ثمانية أيام من تاريخه.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٩١٠، المتهم فيها عبد النبي حسن محمود بقتل شقيقه حسن محمود عمدًا مع سبق الإصرار، والذي ظهر من كلام المتهم أنه القاتل قطعًا، وكلامه في

١٢- فتوى رقم (٢٥٣)، بتاريخ ٣ رمضان ١٣١٨هـ/٢٤ ديسمبر ١٩٠٠م.

١٣- فتوى رقم (٢٥٩)، بتاريخ ٧ شوال ١٣١٨هـ/٢٧ يناير ١٩٠١م.

أن القتل كان خطأ ظاهر البطلان؛ لأن جميع القرائن والشواهد تكذبه، وسوابق النزاع بينه وبين أخيه ومقاطعة أخيه له لا تسمح بتصديقه في أنه سلمه البندقية، فهو قاتل عمدًا، أما الإصرار فدليله أنه لم يبت بالبيت على عادته [،،،،][١٤] يترقب حركات أخيه المقتول إلى أن نام وهو يعرف أن نومه ثقيل كما جاء في كلامه، ثم فعل فعلته فهو يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨، ولا مانع من الحكم بما عليه إذا توفرت شرائط الدعوى والمرافعة على الوجه المشروع.

١٤- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[١٥]

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٨ شوال سنة ١٣١٨هـ نمرة ٥٠ مضمونها أن: محكمة الجنايات قررت يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٠١م إحالة أوراق قضية الجنايات نمرة ١٤٨، بولاق سنة ١٩٠٠م، المتهمة فيها فاطمة بنت محمد بقتل زوجها حسنين عبده عمدًا مع سبق الإصرار على فضيلتكم لإبداء الرأي فيها، وعليه ها هي مرسلة رجاء الإفادة بالرأي قبل يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٠١م المحدد للفصل فيها.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٤٨ المتهمة فيها فاطمة بنت محمد بقتل زوجها حسنين عبده عمدًا، فرأيت أن التهمة ثابتة عليها، وعقاب ما فعلته هو الإعدام، وطيّه أوراق القضية.

١٥- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[١٦]

سئل بإفادة من رئيس جلسة الجنايات الكبرى بمحكمة استئناف مصر الأهلية مؤرخة في ٩ شوال سنة ١٣١٨هـ نمرة ٣٠٧ مضمونها أنه: مرسل معها قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٩٩ سنة ١٩٠٠م ضد السيد علي سليمان المتهم بقتل والدته زنوبة وأخيه عباس بواسطة وضع مواد سُمِّية زرنيخية لهما في الطعام في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠م للاطلاع عليها، وإبداء الرأي فيها وردها للمحكمة في مدة أسبوع من تاريخه.

أجاب اطلعت على هذه القضية المتهم فيها السيد علي سليمان بقتل والدته زنوبة وأخيه عباس، فرأيت أن هذا المتهم معترف بما صنع، وأفضى إلى موت من مات، وأنه يستحق عقوبة جنائية متى استوفت الدعوى والمرافعة الشرائط المعتبرة، وطيّه أوراق القضية كما وردت.

١٤- غير مقروءة.

١٥- فتوى رقم (٢٦٤)، بتاريخ ١٤ شوال ١٣١٨هـ/٣ فبراير ١٩٠١م.

١٦- فتوى رقم (٢٦٥)، بتاريخ ١٤ شوال ١٣١٨هـ/٣ فبراير ١٩٠١م.

١٦- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(١٧)

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٤٠، مضمونها أن محكمة الجنايات قررت في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠١م إحالة قضية الجنايات المتهم فيها أحمد وهبي وآخرون بقتل منتهى وزهرة وحافظ عمدًا مع سبق الإصرار، بجهة البغالة بقسم السيدة زينب بمصر؛ ولذا مرسل معه القضية المذكورة رجاء الإفادة عن رأي فضيلتكم فيها قبل يوم الأربعاء ٦ مارس المقبل المحدد للفصل فيها.

أجاب قرأت أوراق هذه القضية المذكورة المتهم فيها أحمد وهبي ومن معه بقتل منتهى وزهرة وحافظ، ووجدت القرائن ظاهرة في إثبات التهمة، فإذا توفرت شرائط صحة الدعوى شرعًا صح الحكم على مرتكب الجناية بعقوبتها.

١٧- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(١٨)

سئل بإفادة من رئيس دائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصر الأهلية مؤرخة في ٢٨ مارس سنة ١٩٠١م نمرة ١٠٨٩، مضمونها أنه مرسل طيّه أوراق قضية النيابة نمرة ٢٢ سنة ١٩٠١م ضد حسن علي أبو طالب بأمل الاطلاع عليها، وإبداء الرأي فيها، ويُكرم بالإفادة.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ٢٢ المتهم فيها حسن علي أبو طالب بقتل والدته، وقد رأيت القرائن التي تكتنف التهمة موجبة للقطع بصحتها، فإذا ثبت جميع ما في الأوراق، وصحت الدعوى، واستوفت شرائطها الشرعية، جاز الحكم على الجاني بعقوبة هذه الجناية. والله أعلم. وطيّه الأوراق.

١٨- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(١٩)

سئل بإفادة من محكمة مصر الأهلية مؤرخة في ٨ ربيع الأول سنة ١٣١٩هـ، ٢٦ يونيو سنة ١٩٠١م نمرة ٥٥٣ مضمونها أنه مرسل مع هذا قضية النيابة نمرة ٢٥١ سنة ١٩٠١م، المتهم فيها أحمد عبد الله عارفين بقتل محمود أحمد عبد الهادي عمدًا مع سبق الإصرار ليلة ٢٢ مايو سنة ١٩٠١م؛ لإبداء الرأي فيها وإعادتها قبل يوم ٣ يوليو سنة ١٩٠١م.

١٧- فتوى رقم (٢٨١)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣١٨هـ/٢٨ فبراير ١٩٠١م.

١٨- فتوى رقم (٢٩٨)، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٣١٨هـ/٨ إبريل ١٩٠١م.

١٩- فتوى رقم (٣٥٢)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣١٩هـ/٢٨ يونيو ١٩٠١ م.

أجاب اطلعت على أوراق هذه القضية، ورأى أنه متى كانت المرافعة مستوفية شرائطها الشرعية جاز أن يحكم على هذا المتهم بعقوبة جنائية. والله أعلم.

١٩- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٢٠]

سئل بإفادة من محكمة مصر الأهلية مؤرخة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠١م نمرة ٣٠٢، مضمونها: الأمل الاطلاع على القضيتين المرفقتين مع هذا وردهما في ظرف ثمانية أيام حسب القانون مع إبداء الرأي فيهما.

أجاب اطلعت على القضيتين المذكورتين، أما قضية دياب عبد الله المتهم فيها بقتل سليمان إبراهيم، فقد ظهر لي فيها من كلام المتهم وكلام شهود الواقعة أن تهمة القتل العمد مع الإصرار ثابتة عليه، فإذا صحت المرافعة في القضية وانطبقت على الأصول الشرعية جاز الحكم عليه بعقوبة جنائية. وأما قضية عبد الواحد عبد الكريم ومن معه التي اتهم فيها عبد الواحد بتقديم السم إلى محمد متولي زلط؛ ليتناول منه وتعمّده لذلك، فقد رأيت فيها صحة الواقعة، وصحة نسبة الجناية إلى عبد الواحد عبد الكريم، فمتى انطبقت المرافعة في القضية على الأصول الشرعية جاز الحكم على المتهم المذكور بعقوبة جنائية، طيّه القضيتان.

٢٠- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٢١]

سئل بإفادة من دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة استئناف مصر الأهلية مؤرخة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١م نمرة ٤٠٥٧، مضمونها أنه بناء على قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر الجاري نرسل قضية النيابة العمومية نمرة ٩٩٠ سنة ١٩٠١م، المتهم فيها أبو الغيط مسعود وكسيمة بنت بحراوي؛ لإبداء الرأي فيها على حسب الشريعة الغراء، وإعادتها قبل يوم [،،،،][٢٢] أكتوبر سنة ١٩٠١م المحدد لصدور الحكم فيها.

أجاب اطلعت على القضية وما فيها من أدلة التهمة القائمة على أبي الغيط مسعود في قتل محمد روبي عمدًا مع سبق الإصرار، فرأيت تهمة القتل عمدًا ثابتة عليه، فإذا كانت المرافعة قد استوفت شرائطها الشرعية، وصحت الدعوى جاز الحكم عليه بعقوبة الجناية عند الصاحبين فقط؛ لأن القتل بالخنق. والله أعلم.

٢٠- فتوى رقم (٣٥٧)، بتاريخ ٩ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/٢٢ سبتمبر ١٩٠١م.

٢١- فتوى رقم (٣٦١)، بتاريخ ٢٢ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/ ٥ أكتوبر ١٩٠١م.

٢٢- غير مقروءة.

٢١- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(٢٣)

سئل بإفادة من رئيس محكمة مصر الأهلية مؤرخة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠١م نمرة ٨١٣ مضمونها أنه مرسل معه قضية النيابة نمرة ١٢٧، المتهم فيها إبراهيم حنا وآخرون؛ لإبداء الرأي فيها وإعادتها قبل الميعاد الذي حددته جلسة الجنايات لنظرها.

أجاب اطلعت على أوراق هذه القضية، ورأيت أن اعتراف إبراهيم حنا يصح أن يؤخذ به في إثبات الجناية عليه، وقتله عقباوي عمدًا مع سبق الإصرار، فإذا صحت الدعوى، واستوفت شرائطها الشرعية صح الحكم عليه بعقوبة جنايته، وأما سائر المتهمين فيصعب أن يحكم عليهم حكمًا لا يتدارك الخطأ فيه.

٢٢- الأب لا يقتل بالابن(٢٤)

سأل سعادة رئيس دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية بإفادة مؤرخة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١م نمرة ٣٩٥٨، مضمونها أنه مرسل معها أوراق قضية النيابة نمرة ١٦١١ سنة ١٩٠١م المتهم فيها بخيت محمود بقتل ابنه إبراهيم بخيت عمدًا مع سبق الإصرار لإعطاء الرأي فيها، وإعادتها قبل يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١م المحدد لصدور الحكم فيها.

أجاب اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٦١١ سنة ١٩٠١م، أما ثبوت التهمة على بخيت محمود في قتل ابنه فلا كلام فيه، وأما الاقتصاص فيه بقتل ولده، فغير جائز عند الحنفية؛ لأن الفروع لا يقتص بهم من أصولهم، فلا يقتص من الوالد إذا قتل ولده، ولكن يجوز أن يقتص من الوالد بولده عند المالكية، بشرط أن يقصد الوالد بالضربة إزهاق روح الولد كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضجعه فيذبحه، ومن ذلك حادثة بخيت محمود، ومذهب الحاكم هو مذهب الحنفية كما هو معلوم فهو الذي يتبع، فإذا استوفيت شرائط المرافعة الشرعية وجب أن يعدل عن عقوبة الإعدام إلى العقوبات التي تليها. والله أعلم.

٢٣- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة(٢٥)

سئل بإفادة من رئيس جلسة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف بمصر مؤرخة في ٦ شوال سنة ١٣١٩هـ، ١٦ يناير سنة ١٩٠٢م نمرة ١٦١ مضمونها أنه مرسل معه قضية النيابة نمرة ١٨٥٢

٢٣- فتوى رقم (٣٧٩)، بتاريخ ٣ رجب ١٣١٩هـ / ١٥ أكتوبر ١٩٠١م.

٢٤- فتوى رقم (٣٩٧)، بتاريخ ١٤ شعبان ١٣١٩هـ/٢٥ نوفمبر ١٩٠١م.

٢٥- فتوى رقم (٤٠٩)، بتاريخ ٨ شوال ١٣١٩هـ/١٨ يناير ١٩٠٢م.

لسنة ١٩٠١م المتهم فيها إبراهيم عبيد بقتل أحمد جاد الله عمدًا؛ لإبداء الرأي فيها حسب أحكام الشريعة وإعادتها قبل يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٠٢م المحدد لصدور الحكم.

أجاب اطلعت على القضية المذكورة المتهم فيها إبراهيم عبيد بقتل أحمد جاد، ومتى صحت المرافعة وانطبقت على الأصول الشرعية جاز الحكم على الجاني بعقوبة الجناية، والله أعلم.

٢٤- متى صحت الدعوى جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة[٢٦]

سئل بإفادة من رئيس دائرة الجنايات الكبرى مؤرخة في إبريل سنة ١٩٠٢م نمرة ١٤٨١، مضمونها أن دائرة الجنايات الكبرى قررت في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٠٩ الواردة جدول المحكمة نمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٢م، المتهم فيها عبد المعطي السيد زهرة بقتل البنت زينب بنت فضل الله السوداني عمدًا بواسطة الخنق، بإرسال أوراقها لفضيلتكم؛ لإبداء الرأي فيها وهي مرسلة بأمل إعادتها قبل يوم ٢٤ إبريل سنة ١٩٠٢م المحدد لنطق الحكم.

أجاب اطلعت على القضية الواردة في جدول المحكمة تحت نمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٢م التي يتهم فيها عبد المعطي السيد زهرة بقتل زينب بنت فضل الله السوداني عمدًا بواسطة الخنق من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠١م، وقد رأيت أن الأدلة قائمة على أنه القاتل عمدًا لا محالة، أما القصاص في مثل الواقعة ففيه خلاف، فمذهب الإمام أن القتل بالخنق والتغريق مثلاً لا قود فيه، ومذهب صاحبيه أن فيه القود كالقتل بآلة جارحة كما هو مذهب غير الحنفية أيضا، وهو الذي أرجحه لإطلاق القصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰأُولِي ٱلأَلبَٰبِ﴾، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى...﴾ إلى آخر الآية، وإطلاق السنة في ذلك أيضا، وما رواه ابن أبي شيبة من قوله عليه الصلاة والسلام: ((قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الإبل)) لم يبلغ من الصحة ما يصحح الرجوع إليه على أنه محمول على الضرب للتأديب ونحوه بغير قصد القتل، فالذي ينطبق على الشريعة الغراء هو القصاص في مثل هذه الحادثة، بعد أن تتوفر سائر الشروط في دعوى طلب القصاص، فمتى توفرت وصحت الدعوى والمرافعة شرعًا جاز الحكم على القاتل المتهم في هذه القضية بعقوبة جنائية. والله أعلم. طيّه أوراق القضية المذكورة.

٢٦- فتوى رقم (٤٦٧)، بتاريخ ٧ محرم ١٣٢٠هـ / ١٥ إبريل ١٩٠٢م.



العبـــادات

الجنائز والقبور
الحج
الصلاة

الجنائز والقبور

١- البناء في الشوارع التي يمر الناس فيها بين القبور(١)

سئل بإفادة من نظارة الأشغال العمومية مؤرخة في ١٩ جمادي الآخر سنة ١٣١٧هـ، ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩م نمرة ٣٦٢٤ مضمونها: أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين يوجد بها شوارع عامة للمرور فيها، وبعض الناس بنى على جزء من هذه الشوارع، فضايق المرور العام. فهل يجوز شرعًا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية، ومنع التعدي عليها بالبناء فيها؟ وهل يجوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه فيها للشرب، والرش بالمقبرة، والجهات المجاورة لها؛ لكَوْن المصلحة العامة تقتضي ذلك، أمْ لا؟

أجاب ذكر بهذه الإفادة أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين بها شوارع عامة للمرور فيها، وأن بعض الناس بنى على جزء منها، فحصل ضيق بسبب ذلك البناء، واستُفهم هل يجوز شرعًا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية، ومنع التعدي عليها بالبناء فيها، وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك، أمْ لا؟ وحيث إن هذه الشوارع الموجودة بتلك المقبرة عامة للمرور فيها، وقد سلكها الناس، فلا ريب تعد من المنافع العمومية، ولا يسوغ لأحد البناء فيها متى أضر ذلك بالمارة، وللسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيها؛ لهذا كان ذلك مصلحة للمسلمين، كما أن له أن يأذن بوضع مواسير المياه المذكورة بها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لما صرحوا به من أن للسلطان أو نائبه التصرف في حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم. والله أعلم.

٢- نقل عظام الموتى لقبور أخرى(٢)

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٧ صفرْ سنة ١٣١٩هـ نمرة ٦، مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة الداخلية الواردة لها رقم ٢٧ مايو سنة ١٩٠١هـ نمرة ٧٥ بشأن الجبانة القديمة التي ببندر دسوق، وأبطلت لإيجاد جبانة خلافها، وما رأته المصلحة من وجوب نقل عظام الموتى من قبورهم ووضعها بحفرة عمومية بالجبانة المستجدة، وإزالة القبور الموجودة بالجبانة القديمة، والحيشان والمدافن، وتسوية الأرض ببعضها، وبيعها بالثمن على ذمة إقامة مباني عليها للسكن، تُفاد الحقانية عما إذا كانت الشريعة الغراء تساعد على ذلك أو لا. وطيّه الأوراق عدد ٣٥.

أجاب اطلعت على هذا الرقيم وعلى ما معه من الأوراق، وأفيد سعادتكم أن النصوص الشرعية لا تساعد على نقل عظام هؤلاء الموتى من قبورهم، ولا يجوز نبش القبور، ولا يحل التصرف

١- فتوى رقم (٤٩)، بتاريخ ٢٠ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٥ أكتوبر ١٨٩٩م.

٢- فتوى رقم (٣٣٤)، بتاريخ ٢٢ صفر ١٣١٩هـ/٩ يونيو ١٩٠١م.

في المقبرة ما دامت غير مندثرة، ولم تبل العظام فيها إلا لضرورة كتوسيع الطريق ونحوه. والله أعلم. وطيّه الأوراق كما وردت.

٣- نقل عظام الموتى لقبور أخرى[٣]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٣١٩هـ نمرة ٣٣٤ فتاوى صفحة ١٣٧، وردت إفادة من نظارة الحقانية ومعها ورق عدد ٣٧ في ٨ أكتوبر سنة ١٩٠١م نمرة ٨ بأن المرجو الاطلاع على ما جاء بإفادة قلم القضايا المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٠١م نمرة ١٧٩٤ المرفقة بهذا، والإفادة بما يرى في ذلك، وقد جاء في تلك الإفادة أن القسم يفيد أنه بالاطلاع على فتوى فضيلة مفتي أفندي الديار المصرية، بصدد الجبانة القديمة الموجودة ببندر دسوق، رأى أنه لم يتعرض لنفس الموضوع، واقتصر على إعطاء رأي عام، وأن الأمل إحالة الأوراق مرة ثانية على فضيلته حتى يفتي بما إذا كان نقل العظام والتصرف في المقابر لذات السبب التي أوضحته مصلحة الصحة، ومذكور بمكاتبة الداخلية للحقانية جائزًا شرعًا أمْ لا؟ وعما إذا كان هذا السبب يعد ضرورة كتوسيع الطريق يدخل تحت لفظة "ونحوه" المذكورة بفتوى فضيلته، فيجوز هذا النقل وهذا التصرف أم لا يصح اعتباره ضرورة، وعليه فلا يمكن نقل العظام والتصرف في المقابر بسببه؟

أجاب قد كتبت سابقًا أنه لا يجوز نقل عظام هؤلاء الموتى من قبورهم، وهؤلاء الموتى اسم إشارة وضع في اللغة العربية للمشار إليه المعين، فلا يشمل إلا الموتى المدفونين في مقبرة دسوق، فدعوى القِسْم أن مفتي الديار المصرية لم يتعرض للموضوع يظهر أنها من سبق النظر، أو سوء الترجمة أو ما أشبه ذلك مما لا يمكننا معرفته، ثم إن اللفظ العام الذي جاء بعد ذلك هو بمنزلة الدليل على الحكم الخاص، وذلك سهل الفهم على كل من يعرف طرق الخطاب باللغة العربية، والذي نقوله الآن: إن نبش العظام في مقبرة دسوق غير جائز بالمرة، وإذا أرادت الصحة أن تمنع دفن الموتى فيها فلتمنعه وتعين محلاً آخر للدفن وتبقي المقبرة إلى أن تندثر وتبلى عظام موتاها، ثم تصنع بها بعد ذلك ما يجوز صنعه شرعًا في تلك الحالة. وطيّه الأوراق كما وردت. أفندم.

٤- هدم القبة على القبر[٤]

سأل محمد بك نافع مأمور قسم أول أوقاف بمصر، في ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلاً ونهارًا، معرضة للبول والأقذار وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح.

٣- فتوى رقم (٣٦٥)، بتاريخ ٢٥ جمادي الآخر ١٣١٩هـ /٨ أكتوبر ١٩٠١م.

٤- فتوى رقم (٤٥٢)، بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٣١٩هـ /٦ إبريل ١٩٠٢م.

فهل يجوز هدم القبة، ونقل الضريح إلى داخل هذا المسجد، أو يبقى في محله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المروي عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه، وهو يدل على أنه لا بأس بهدم القبة المذكورة؛ بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعترضت في الطريق تأكدت الأولوية. أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع؛ لأنه لو فرض أن تحته ميتًا مدفونًا فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن. والله أعلم.

٥- مصروفات المآتم[٥]

سأل محمود يوسف المحضر بالمحاكم الأهلية في رجل مات عن: زوجته، وابن أخ، ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة، وإسقاط صلاة وغير ذلك، مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما ذكر، ولم يأذنها ابن الأخ المذكور بشيء من ذلك. فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه أو لا ترجع إلا بما يخصه في التكفين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المعروف في كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم، وشراء الشمع، ونحوه بلا وصية، ولا إذن من باقي الورثة، فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعًا فيه، كما في العقود نقلاً عن حاوي الزاهدي، وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم، وإسقاط الصلاة، وغير ذلك من نصيبها إن كان ما صرفته من التركة، أما لو كان من مال نفسها، فإنها تعد متبرعة فيه؛ حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك، نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل، ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. والله أعلم.

٦- نقل ضريح[٦]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٥ محرم سنة ١٣٢٠هـ نمرة ١١٧٧، مضمونها أن الأوراق المرفقة بهذا وقدرها عدد ١١ بحافظة، تتعلق بطلب مدير الفيوم نقل ضريح الشيخ سالم بالفيوم، نظارة ديوان الأوقاف من محله الحالي إلى زاوية أخرى، أو تصغيره في محله إذا كان لا يمكن نقله إلى تلك الزاوية، ولا زال هذا المدير يبدي رغبته واهتمامه بتنجيز هذه المسألة؛ ولذلك رأينا استفتاء فضيلتكم فيها، فالمرجو الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي.

٥- فتوى رقم (٤٦٤)، بتاريخ ٥ محرم ١٣٢٠هـ/١٣ إبريل ١٩٠٢م.

٦- فتوى رقم (٤٦٨)، بتاريخ ١٧ محرم ١٣٢٠هـ/٢٥ إبريل ١٩٠٢م.



المعـامـلات



الإجارة

١- إذن الناظر بالبناء والغراس في الأرض للمستأجر[١]

سئل في ناظر وقف شرعي آجر أرض الوقف الخالية عن البناء لرجل مشافهة، وأذنه بالبناء والغراس، على أن ما يبنيه ويغرسه فيها يكون ملكًا طلقًا له وخلوًا وانتفاعًا مستحق البقاء والقرار على الدوام، ثم إن هذا المستأجر آجر الأرض المذكورة لآخر، وقد أذن ذلك الناظر للمستأجر الثاني المذكور بالبناء والغراس، على أن ما يبنيه ويغرسه فيها يكون ملكًا طلقًا له وخلوًا وانتفاعًا مستحق القرار والبقاء على الدوام، وبمقتضى ذلك بنى المستأجر الثاني المذكور في هذه الأرض وجدد وعمّر وأصلح وغرس وثبت ذلك بسند شرعي، والآن قام ناظر الوقف بطلب رفع يد المستأجر الثاني المذكور الذي بنى وجدد وعمّر وأصلح وغرس، فهل له ذلك شرعًا ما دام هذا المستأجر قائمًا بدفع أجرة المثل، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث أذن الناظر بالبناء والغراس في هذه الأرض للمستأجر الثاني المذكور على أن ما يبنيه ويغرسه فيها يكون ملكًا طلقًا له وخلوًا أو انتفاعًا مستحق البقاء والقرار على الدوام، وقد بنا هذا المستأجر وجدّد وعمّر وأصلح وغرس، فلا يترع ما بناه وغرسه من يده ما دام قائمًا بدفع أجرة المثل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢- إجارة ناظر الوقف لأرض الوقف لابنه البالغ ولو بأجرة المثل غير صحيحة شرعًا للتهمة[٢]

سئل في ناظر وقف آجر لابنه البالغ أرض الوقف بقيمة لا تساوي أجر المثل. فهل تكون هذه الإجارة صحيحة، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إجارة هذا الناظر الأرض المذكورة لابنه البالغ ولو بأجرة المثل غير صحيحة شرعًا للتهمة. والله أعلم.

٣- الأجرة في الأحكار ينظر فيها إلى أحوال الزمان والمكان[٣]

سأل عبد المجيد أفندي فهمي وكيل بوستة الأزهر في مكان بأسفله أربعة حوانيت أخرجه من وقفه بالتواجر والإذن بالإنشاء والعمارة ناظر الوقف المذكور إلى شخص بأن أجر ذلك له مشاهرة بمائة قرش شهريًا، وقبض منه الناظر ١٠ قروش و٧٥٠ مليمًا معجلاً ليصرفها في مصالح الوقف، على

١- فتوى رقم (٤١)، بتاريخ ١٠ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/١٥ أكتوبر١٨٩٩م.

٢- فتوى رقم (٦٥)، بتاريخ ٢٣ رجب ١٣١٧هـ/٢٦ نوفمبر ١٨٩٩م.

٣- فتوى رقم (١١٨)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٣ إبريل ١٩٠٠م.

أن يقتطع من ذلك كل شهر ٩٨ قرشًا لحين استيفائه، وأن يقوم بباقي الأجرة في آخر كل شهر قرشين على العادة في ذلك، وبعد إذن الناظر له بالإنشاء والعمارة والبناء والتجديد والتعلي؛ ليكون ملكًا له، وخلوًا وانتفاعًا، ويكون له حق القرار، بنى وعمر وأنشأ وجدد بالمكان المذكور، وصيره صالحا للسكنى، وتحررت له بذلك حجة إنشاء من محكمة مصر في رمضان سنة ١٢٦٥هـ ذكر بها أن عليه القيام بدفع قرشين باقي الأجرة في آخر كل شهر، وفي سنة ١٢٨٢هـ حصل بيع ١٨ قيراطًا من ورثة المنشئ المذكور لشخص بحجة من محكمة مصر تقرر عليه فيها القيام بدفع أجر مثل الأرض والبناء الحاملين للبناء المستجد، ومن عهد قريب اشترى هذا السائل ٢٣ قيراطًا و١٨ سهمًا من ورثة المشتري المذكور، وغيره الصادر لهم حجة أيلولة من محكمة مصر الشرعية في سنة ١٣٠٨هـ تقرر فيها على الورثة القيام بدفع أجر المثل كذلك، وحيث إن حكر المثل لا يزيد الآن عن ٢٤ قرشًا في السنة؛ لكون جهة المكان صارت غير صقع، وواجهة الحوانيت تخربت، ولا يمكن عمارتها إلا إذا ضاع معظمها بالدخول على خط التنظيم. فهل لا يكون المشتري الأخير ملزمًا إلا بدفع حكر المثل، كما فرض القاضي على المشتري الأول، وعلى الورثة بحجة الأيلولة بدفع حكر المثل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حالة الإيجار المذكور في السؤال هي حالة الحكر بعينها؛ لدلالة الإذن بالإنشاء، والعمارة على الطريقة المعروفة في الأحكار، والأجرة في الأحكار ينظر فيها إلى أحوال الزمان والمكان، وقد تزيد، وقد تنقص، ثم أيد ذلك أن القاضي في عقد الشراء الأول، وفي حجة الأيلولة قرر أن يدفع من آل إليهم البناء المستجد، ويتبعه حق القرار والمشتري أجر المثل، ولم يلتفت إلى ما قدر أولاً في عقد الإيجار السابق، وعلى هذا لا يلتفت إلى الأجرة التي حددت في عقد الإيجار، وإنما ينظر إلى ما جاء في العقد والحجة المذكورين المحررين بعد ذلك، ولا يكلف صاحب حق القرار إلا بأجر المثل سواء زاد عنها أو نقص. والله أعلم.

٤- موت الناظر المؤجر لا يفسخ عقد الإجارة(٤)

سأل الشيخ حسين البشلاوي من بشلة بمركز ميت غمر دقهلية، في أطيان موقوفة على جماعة قسموها بينهم مهايأة؛ ليتصرف كل منهم في نصيبه بالزرع وغيره، بما فيهم الناظر على تلك الأطيان؛ لكونه مستحقًا فيها، وقد آجر هذا الناظر حصته في الوقف مدة ثلاث سنين قبض أجرها مقدمًا، وثلاث سنين أخرى قبض أجرها مقدمًا، وثلاث سنين أخرى قبض أجرها مقدمًا، والمستأجر في الكل واحد، وفي أثناء ذلك مات الناظر المؤجر المذكور، وتولى بعده على الوقف ناظر آخر، واستمر المستأجر واضعًا يده على الحصة المذكورة إلى أن انتهت مدة إجارته المذكورة، ونظرًا لأيلولة

٤- فتوى رقم (٤١٩)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣١٩هـ/ ١٦ فبراير ١٩٠٢م.

حصة الناظر المؤجر الميت المذكور بعد موته لبنته ورضائها بتلك القسمة، وإقرار الناظر الذي تولى بعد أبيها على هذه القسمة، وعلى أن يؤجر كل من المستحقين نصيبه في الوقف بما فيهم البنت المذكورة، قد أجرت هذه البنت نصيبها للمستأجر الأول مدة ثلاث سنين بعقد واحد بأجرة المثل قبضتها معجلاً، واستمر المستأجر واضعًا يده على حصتها بحق الإجارة، وعند نهاية هذا العقد أجرت نصيبها المذكور بعقد ثان مدة ثلاث سنين ثانية بأجرة المثل قبضتها مقدمًا من المستأجر، ووضع يده على ذلك النصيب، وتصرف فيه بحق الإجارة بمشاهدة الناظر وعدم منازعته في ذلك، وبعد مضي مدة من مدة العقد الثاني أجّرت هذه البنت للمستأجر نصيبها المذكور مدة ثلاث سنين أخرى بعقد ثالث بأجرة المثل، قبضتها منه معجلاً، ونحن الآن في مدة العقد الثاني، وقد قامت الآن هذه المؤجرة تريد فسخ العقد الثاني والثالث المذكورين، وتطالب المستأجر بالأجرة عن المدد التي أجرها أبوها أولاً مع ثبوت قبضه لها معجلاً حين أن كان ناظرًا قبل موته ومضي مدة من وقت موته إلى الآن. فهل - والحالة هذه- يكون لها ذلك أو ليس لها ذلك؟

أجاب لا حق للبنت المؤجرة المذكورة في المطالبة بالأجرة التي تعجلها أبوها الذي كان ناظرًا عن مدد الإجارة الصادرة منه؛ لأن ذمة المستأجر برئت منها بتعجيلها، كما أنه لا حق لها، ولا للناظر الذي تولى بعد أبيها في فسخ العقد الثاني الذي صدر منها بتأجير نصيبها بأجرة المثل التي قبضتها معجلاً، ومضى منه مدة تصرف فيها المستأجر بماله من حق الانتفاع بالإجارة، بمشاهدة الناظر المذكور، أما العقد الثالث فإن جددته بعد انتهاء العقد الثاني، وكان الناظر مقرًا عليه صح وإلا فلا. والله أعلم.

إحياء الموات

١- إحياء الأرض الميتة مكسب لملكيتها[٥]

سئل في رجل أحيا مواتًا بأمر الحكومة، وصرف في إصلاحه أموالاً كثيرة، واستمر تحت يده ست عشرة سنة، وهو يزاول مشاقّ الإصلاح، ثم عندما تم إصلاحه أرادت الحكومة أن تجري صورة المبايعة لواضع اليد لإثبات التمليك رسميًا، وضرب الخراج عليه وقد حصل. فهل -والحال ما ذكر- يسوغ لأحد أن يأخذه منه بالشفعة نظرًا للعقد الصوري الحادث في هذا العام؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه خصوصًا، وقد وضع المحيي يده على الأرض التي أحياها مدة ست عشرة سنة، وهي مدة يسقط بها حق المطالبة، فالأرض كانت بذلك ملكًا صريحًا لمن أحياها، و لم يكن للحكومة حق البيع، فالبيع الصادر منها قد صدر على غير ملك لها، فهو صورة لا حقيقة لها، وواضع اليد على الأرض مالك لها قبل البيع بسبب الإحياء بوضع اليد تلك المدة، فتلك الصورة التي عبر عنها ببيع لا أثر لها في إكساب حق الشفعة، وليس لأحد أن يطالب واضع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه. والله أعلم.

٢- إحياء الموات ليس من قبيل الهبة[٦]

سأل محمد أفندي عفيفي في أرض موات[٧] أعطتها الحكومة لأحد الأفراد على سبيل التمليك، ووضع يده عليها، وأحياها، وتصرف فيها بالزرع ونحوه، فهل يعد ذلك هبة تعتبر سببًا للملك أو لا يعد، ويكون إحياؤها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك؟ بحيث لو عارضه فيها معارض، - والحال ما ذكر - يمنع من معارضته. أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه، وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء، فيملك هذه الأرض من أحياها ووضع يده عليها، وتصرف فيها بعد أن أعطته الحكومة إياها، ولا حق لأحد في معارضته فيها -والحال ما ذكر- وليس ذلك من قبيل الهبة كما لا يخفى. والله أعلم.

٥- فتوى رقم (٧٤)، بتاريخ ٣ شعبان١٣١٧هـ/٦ ديسمبر ١٨٩٩م.

٦- فتوى رقم (٤٧٢)، بتاريخ ٢٨ محرم ١٣٢٠هـ/ ٦ مايو ١٩٠٢م.

٧ - أرض موات: هي الأرض التي لم تجر فيها عمارة، و لم يثبت عليها ملك فيجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره. زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٧ .

البيع

١- بيع فاسد[٨]

سأل عبد الرازق الشربيني المزارع بناحية بسنديلة بمركز شربين في صورة عقد محرر بينه، وبين وكيل البنك العقاري المصري يتضمن بنودًا:

الأول: أنه باع وتنازل البنك العقاري المصري إليه وإلى ولده القاصر محمد توفيق مناصفة بينهما، عن ثمانمائة فدان، وسبعين فدانًا أطيانًا عشورية بناحية بسنديلة، مع ما عليها من الأشجار، والمباني، والسواقي، وغيره بدون استثناء، المعلومة بحدودها، ومرافقها المعلومة التامة للمشتري القابل لذلك بالأصالة عن نفسه، وبالولاية على ابنه المذكور، وإن البنك العقاري المصري باع إلى عبد الرازق المذكور لنفسه خاصة المترل المعد للسكن الكائن بناحية بسنديلة القائم على أرض مساحتها ألفا ذراع تقريبًا، وبينت اشتمالاته وحدوده.

الثاني: أن هذا البنك يملك العقارات المذكورة بمقتضى حكمين من محكمة المنصورة المختلطة، وصار تسجيلهما.

الثالث: أن المشتري بصفته المذكورة يعترف أنه واضع اليد على العقارات المذكورة من شهر إبريل سنة ١٨٨٦م ومنتفع بها من ذلك الحين.

الرابع: جميع الأموال، والعشور، والمطاليب الميرية المختصة بهذه العقارات هي على طرف المشترين من أول سنة ١٨٨٦م.

الخامس: أن البنك باع الأطيان والبيت المذكورين، وقبل المشتري شراءهما صفقة واحدة، بدون فرز، ولا تقسيم، في نظير مبلغ قدره تسعمائة واثنان وخمسون ألفًا، وستمائة وثمانون قرشًا صاغًا، وتسعمائة واثنان وسبعون مليمًا، وتعهد عبد الرازق الشربيني بصفته المذكورة أن يسدد للبنك العقاري المصري بمصر في مركز الشركة بواسطة أقساط سنوية، يبلغ مقدار كل واحد منها سبعمائة جنيه مصري يسدد في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ومن هذه الأقساط تخصم ابتداء الفائدة المستحقة على الدين باعتبارها خمسة في المائة السنة، والباقي يخصم من الدين، وإن تأخر المشتريان في سداد قسط واحد في ميعاده يعتبر هذا البيع ملغيًا من نفسه... إلى آخر ما ذكر بالعقد المذكور، واستفهم السائل عما إذا كان بما اشتمل عليه فاسدًا شرعًا أم لا؟ وألتمس الإفادة بالجواب.

٨- فتوى رقم (١٧١)، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣١٨هـ/٢٦ يوليو ١٩٠٠م.

أجاب لا يعتبر هذا العقد سندًا لملكية المبيع لفساد البيع المذكور فيه بسبب اشتماله على ما يمنع صحته مما هو مذكور في البند الخامس، فلا يعول عليه شرعًا، إلا إذا كان مستوفيًا شرائط الصحة المعروفة. والله أعلم.

٢- رجوع الوالد على ولده في البيع(٩)

سأل عبد الرازق الشربيني في رجل اشترى لولده الصغير الفقير الذي لا مال له شيئًا غير واجب عليه يعني أطيانًا ونقد الثمن من ماله، وقصد الرجوع بذلك وقت البيع وأشهد على قصده، ثم رجع في ذلك وأشهد على رجوعه، فهل رجوعه صحيح؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث أشهد الأب بالرجوع على الابن ورجع فرجوعه صحيح بناء على ما صرح به علماؤنا من أن الأب لو اشترى لولده الصغير دارًا أو عبدًا وقصد بذلك الرجوع رجع إن أشهد. والله أعلم.

٣- رد البيع(١٠)

سأل حماد بن حماد الدويري في وصي من قبل القاضي على قاصرين، وللوصي مشرف ضامن له، وعلى مورث القاصرين دين لرجل في حال حياته، وحكم به القاضي بعد وفاته على الوصي، وتصرف الوصي ببيع ثمانية عشر قيراطا وسدس من ضمن عقار القاصرين بأكثر من القيمة؛ لعدم وجود منقولات أصلا؛ ولعدم وجود نقود تفي بالدين الذي على التركة، ووفى الوصي بثمن العقار الدين المذكور، ثم رد البيع بتكليف المجلس الحسبي الوصي والمشترين بذلك؛ لعدم إذنه مع سبق علمه بحكم القاضي على الوصي بالدين الذي على التركة، و لم يكن عند الوصي نقود يدفعها في ثمن المبيع الذي رد، فأذن الوصي بعد الرد المشرف وأمره أن يدفع ثمن المبيع الذي رد بشرط أن يرجع على التركة، ودفع المشرف على هذا الشرط بحضور الشهود بناحية الدوير بمركز أبي تيج بمديرية أسيوط سنة ١٩٠٠م. فهل يصح رد البيع -والحالة هذه- وللمشرف أن يرجع بما دفعه على التركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى تم نقد البيع بالرد، وتحقق أمر الوصي للمشرف بذلك الدفع على أن يرجع بما يدفعه في التركة؛ نظرا لسداد دين الميت الذي حكم به القاضي من ثمن المبيع كان للمشرف الرجوع بما دفعه. والله أعلم.

٩- فتوى رقم (٢٣٠)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣١٨هـ/ ١٦ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٠- فتوى رقم (٢٤٦)، بتاريخ ١٦ شعبان ١٣١٨هـ/٨ ديسمبر ١٩٠٠م.

٤- ما يدخل في المبيع تبعًا[١١]

سأل علي محمد الدويري في رجل اشترى دارًا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين، ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء، فاشترى الآخر للقرار فلما بلغ البيع مشتري الدار، طلب الشفعة في هذا النصيب الذي اشتري للقرار تبعًا للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل.فهل يصح له هذا الطلب، ويكون له الشفعة في النخيل تبعًا للأرض التي قام عليها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الأرض في البيع، ويكون لمشتري الدار الشريك في الأرض التي قام النخيل على بعضها الشفعة في النخيل تبعًا للأرض، فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه، كان له الأخذ بهـا. والله أعلم.

٥- عقد البيع الفاسد لا يكسب حق الشفعة[١٢]

سأل جناب الخواجا جبرائيل يوسف دبانة في بيع جعل فيه الخيار للمشتري في دفع الثمن بعد مدة معينة، وهي خمس سنوات، على أن يدفع عربونًا للبائع، ثم إذا اختار رد المبيع ترك العربون الذي دفعه، ثم باع المشتري جزءًا من العين المبيعة لآخر، وأخذ منه عربونًا على شرط أن له الخيار في فسخ البيع ورد العربون إذا هو لم يتمم عقده مع البائع الأول. هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشتري الثاني لو كان البيع صحيحًا لازمًا؟ وهل يجب على طالب الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع، فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها، أو لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع فيكون حقه في طلب الشفعة محفوظًا باقيًا إلى أن يصير البيع لازمًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب شرط الخيار في مدة الخمس سنوات في دفع الثمن أو إمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع، فيكون البيع الأول فاسدًا، ولما كان البيع الثاني قد شرط فيه المشتري الأول أن له الخيار في إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذي شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات، وعدم إنفاذه إن لم يمضه، فهذا العقد يكون فاسدًا أيضا، وعقد البيع إذا كان فاسدًا لا يكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحًا، ولا يثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد، ووجد ما يقتضي لزوم العقد وامتناع التفاسخ، وعلى هذا فإذا كان الحال في هذه الواقعة أن الفساد قد زال، ولم يبق خيار

١١- فتوى رقم (٣٩٤)، بتاريخ ١٣ شعبان ١٣١٩هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٩٠١م.

١٢- فتوى رقم (٤٠٥)، بتاريخ ١٢ رمضان ١٣١٩هـ/ ٢٢ ديسمبر ١٩٠١م.

للبائع الثاني في فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع، ولا يجوز قبلها، ولا شك أن حق الشفيع في طلب الشفعة يبقى محفوظًا له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه. والله أعلم.

٦- صحة عقد بيع[١٣]

سئل بإفادة من مديرية الجيزة مؤرخة في ١٨ مارس سنة ١٩٠٢م نمرة ٥٦٠، مضمونها أنه ورد لها من محكمة مصر المختلطة صورة عقد مسجل في يوليو سنة ١٩٠١م تحت نمرة ٨٧٨٧، يشمل بيع ثلاثة أفدنة بناحية البساتين من الشيخ محمد الليثي من تكليفه إلى حسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب مناصفة، ومن التحريات التي جرت تبين أن هذا القدر عشوري بحوض الأبعادية ضمن قطعة نمرة ٣ قدرها ٢٧ فدانًا وزيادة، ووارد ذلك بتكليف البائع ووقف المرحوم الأستاذ الشيخ محمد الإنبابي، وأن البائع يملك النصف على الشيوع في الأطيان المكلفة، وحيث إن المديرية ترغب معرفة جواز نقل تكليف ٣ فدادين باسمي المشتريين، مع أنها من ضمن أطيان مملوك نصفها وموقوف نصفها على الشيوع، كما ذكر من عدمه، فالأمل الإفادة بما يرى في ذلك.

أجاب بالاطلاع على رقيم عزتكم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٠٢م نمرة ٥٦٠، المرفق بهذا تبين أن محمد الليثي يملك النصف مشاعًا في الأطيان المكلفة باسمه ووقف الأستاذ المرحوم الشيخ محمد الإنبابي وأنه باع أفدنة ثلاثة من تكليفه إلى حسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب مناصفة بمقتضى العقد المسجل المنوه عنه بذلك الرقيم، وترغبون معرفة جواز نقل تكليف الأفدنة المبيعة باسم المشتريين من عدم جوازه، وأفيد عزتكم أنه متى كانت هذه الأفدنة المبيعة من تكليف البائع، أي من النصف المملوك له المكلف باسمه صح البيع، وساغ نقل التكليف باسم المشتريين، وعند إرادة قسمة الوقف من الملك تكون القسمة بين الناظر على النصف الموقوف، وبين أحمد الليثي البائع، وحسين عبد الوهاب، ومحمد عبد الوهاب المشتريين، باعتبارهم أرباب النصف المملوك. والله أعلم.

١٣- فتوى رقم (٤٤٩)، بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٣١٩هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٢م.

الرهن

١- للدائن طلب دينه من راهنه وله حبسه به[١٤]

سأل حضرة محمود بك أبو النصر في رجل رهن لآخر أرضا زراعية، وحرر له بذلك عقدًا رسميًا أمام إحدى المحاكم الشرعية بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٢٩٩هـ في نظير مبلغ معلوم اعترف الراهن بتسلمه نقدًا وعدًا، واعترف المرتهن بتسلم الأطيان المرهونة في مقابلته، ونص في العقد على أن الأطيان صارت مرهونة ومحبوسة تحت يد المرتهن لحين سداد مبلغ الدين لا يجوز للراهن التصرف فيها ما دام عليه درهم واحد من الدين، وأن المرتهن يقوم بدفع أموال الأطيان لجهة الميري كل سنة حسب ضريبة الناحية، وأن المتعاقدين اتفقا على أنه عند سداد مبلغ الدين إلى المرتهن يسلم الأطيان إلى الراهن، ومن المعلوم أن الراهن ما سلم العين حبسا تحت يد المرتهن إلا لينتفع هو بها لنفسه، كما يدل عليه قوله في العقد: "ويقوم بدفع الأموال"، وكما هو مقتضى العرف. فهل للراهن بعد مضي نحو عشرين سنة الحق في طلب رد الأطيان إليه مع كونه لم يدفع شيئا من الدين بحجة أن حبس الأرض تحت يد المرتهن والانتفاع بها المدة المذكورة يستهلك به الدين بتمامه باعتبار قيمة الإيجار، وأن الدين لم تشترط له فائدة بعقد الرهن أو يعد غير محق في طلبه؛ لأن استغلال الأطيان وحبسها تحت يد المرتهن حق ثابت له حتى يؤدي الراهن مبلغ الرهن كما تفيده عبارات العقد السالفة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: للدائن طلب دينه من راهنه وله حبسه به، وإن كان الرهن في يده؛ لأن الحبس جزاء مطله، كما أن له حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه؛ لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ؛ بل يبقى رهنًا ما بقي الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن، وقالوا: "إنه لا يكلف من اقتضى بعض دينه أو أبرأ من بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتبار الحبس المبيع"، ومن ذلك يعلم أنه ليس للراهن في حادثتنا طلب رد الرهن إليه ما دام الدين في ذمته ولم يبرئه المرتهن، أما انتفاع المرتهن بالرهن أثناء المدة المذكورة فإنه لا يضمنه، ولا يسقط به شيء من دينه حيث أباحه الراهن له على ما في السؤال كما نص عليه علماؤنا. والله أعلم.

١٤- فتوى رقم (٢٧٦)، بتاريخ غاية شوال ١٣١٨هـ/١٩ فبراير ١٩٠١م.

الشركات

١- نماء التركة شركة ملك[١٥]

سئل في رجل مات بمدينة خليل الرحمن عن ابنيه، وترك لهما تركة واستحقاقًا في وقف آل إليهما بموته فبقي ابناه في عائلة واحدة يصنعان القرب ويتجران في غيرها، ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم في عائلتين يصنعون القرب ويتجرون في غيرها، ثم سافر عمهم إلى القاهرة أقام بها وتأهل وصار أولاد أخيه المذكورون يصنعون القرب ويرسلونها إليه ويتجرون في البضائع الأخرى، وصار عمهم يبيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت التركة وزادت، وصار بعض أولاد من مات يشتري أملاكًا ويدفع ثمنها من التركة المذكورة ويكتب ذلك باسمه ويجدد بناء على أرض الوقف وغراسًا في بعض ما اشتراه من الأراضي ويدفع تكاليف ذلك من التركة ونمائها.

فما الحكم فيما شراه على الوجه المذكور؟ وفيما بناه على أرض الوقف وما غرسه في أرض الوقف وما اشتراه من الأراضي وكتبه باسمه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما في السؤال يعد من شركة الملك فمتى كان سعي الشركاء واحدًا والكسب مختلطًا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم كان ما جمعوه مشتركًا بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل كثرة، وفي الرأي جودة كما نص عليه الفقهاء، وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له ولكن يضمن حصة الشركاء في ثمنه، فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فيه حيث دفعه من المال المشترك، وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صرفه في الغراس والبناء في الأرض التي اشتراها باسمه، ويكون البناء والغراس له وليس للشركاء إلا حصصهم في ثمنه كما قدمنا، أما ما بناه في أرض الوقف؛ فإن لم تصدر به حجة إنشاء باسمه فهو مشترك بين الشركاء جميعا إذا كانت النفقة عليه من مال الشركة، وكذلك الحال في الغراس في أرض الوقف، ويكون البناء والغراس ملكًا لهم يتوارثه ورثتهم؛ لأن البناء لم يبن من مال الوقف ولا للوقف وكذلك الغراس، فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغراس فله ذلك إن لم يضر بالأرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢- شركة ملك[١٦]

سأل إبراهيم أحمد خطاب من عزب الوقف بمركز فوَّة غربية في رجل مات من نحو عشرين سنة، وخلف أطيانًا وعقارات ومواشي وبنين وبنات قُصَّرًا وبلغًا، وما زالوا مع بعضهم في معاش

١٥- فتوى رقم (٢٤)، بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٣١٧هـ/٢١أغسطس١٨٩٩م.

١٦- فتوى رقم (٣١٣)، بتاريخ ١٧ محرم ١٣١٩هـ/ ٥ مايو ١٩٠١م.

واحد وكسب واحد حتى بلغ القاصرون، ونمت المواشي، وزادت الأطيان شراء منهم من كسبهم، ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشي جميعها، وأخذوها لأنفسهم خاصة. فهل يجوز لهم ذلك، أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

أجاب الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك، فمتى كان سعي الشركاء واحدًا والكسب مختلطًا، و لم يتميز ما حصّل كل منهم كان ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في العمل كثرة، وفي الرأي جودة، كما نص عليه الفقهاء؛ وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشي؛ لأن نماءها إن كان بالشراء من كسبهم فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية، وإن كان بالتوالد كان هو والمواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم. والله أعلم.

٣- شركة مضاربة[١٧]

سأل جناب مدير شركة قومبانية متوال ليف الأمريكانية في رجل اتفق مع جماعة قومبانية على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة، وكان حيًا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة، أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور. والله أعلم.

٤- الشراكة في حقوق الارتفاق[١٨]

سأل الشيخ سليمان عصفور من اليهودية بحيرة في جماعة اشتركوا في حفر وبناء ساقية في ملك أحدهم، بمجرد اتفاقهم على ذلك بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للبقعة التي بنيت فيها الساقية،

١٧- فتوى رقم (٣٢٦)، بتاريخ ١٠ صفر ١٣١٩هـ/ ٢٨ مايو ١٩٠١م.

١٨- فتوى رقم (٣٣٥)، بتاريخ ٢٣ صفر ١٣١٩هـ/١٠ يونيو١٩٠١م.

ثم بعد الفراغ والانتفاع بمائها مدة يسيرة أراد من هي في أرضه نزع شركائه من الساقية وإعطاءهم قيمة ما صرف منهم. فهل له ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التي يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه، ولكنها ترجع في الحقيقة إلى مسائل الشرب والارتفاق، فإن البناء في الساقية غير مقصود لذاته لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين في العين، وإنما المقصود بالذات هو الماء، والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه، ومن العمل البناء، وهم بعد الوصول إلى عين الماء مالكون للماء جميعًا بالشركة، فليس لأحدهم منع الآخر من إصابة حظه فيه؛ وعلى هذا ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال. هذا وقد جرى عرف الناس قاطبة في بلادنا على أن هذا التعاطي لا يقصد منه التوقيت بل التأبيد، فهو قائم مقام التمليك في دوام المنفعة؛ إذ لا بد من حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومجاري عاداتهم؛ ولهذا يجب أن يكون الحكم ما قررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية. والله أعلم.

الشفعة

١- الأحق بالشفعة[١٩]

سئل في أرض مملوكة باعها مالكها بثمن معين، ثم باعها المشتري منه بثمن آخر أكثر من الثمن الأول، فهل لشفيعها بالجوار أو لغيره أن يأخذها بالثمن الذي اشترى به الأول جبرًا عن المشتري الثاني، ولا يكون له أن يتمسك بالثمن الثاني الذي اشترى به على الشفيع؟ أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشتري الثاني، وليس للمشتري الثاني حق التمسك بالثمن الذي اشترى به على الشفيع. والله أعلم.

٢- حق الجار في الشفعة[٢٠]

سأل أحمد أحمد من تل راك شرقية، في رجل أحيا أرضًا مواتًا، وملكها بسبب هذا الإحياء، وبعد ذلك ملكها لغيره بوجه من وجوه التمليك الشرعية، ثم اشتراها من ذلك الغير بثمن معلوم قبضه منه البائع، واستلم المشتري منه تلك الأرض، والآن قام رجل يملك أرضًا بجوارها يريد أخذها بالشفعة بالثمن الذي بيعت به. فهل له ذلك شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم لهذا الرجل أن يأخذ بالشفعة تلك الأرض المبيعة بالثمن الذي بيعت به لاتصال ملكه بها بالجوار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- ثبوت الشفعة في المبيع بصورة التنازل[٢١]

سأل عبد الرحمن عثمان أباظة في رجل مات من سبع وعشرين سنة مضت، عن جملة أولاد اقتسموا تركته قسمة إفراز وتخصيص إلا أحدهم فقد رضي أن يكون مع أشقائه على الشيوع فيما أفرز لهم، إلى أن جاء أحد هؤلاء فتنازل عن حصته تنازلاً شائعًا في جملة أطيان غير مفروزة ولا مقسومة، لا إلى أحد شركائه في ذلك النصيب الشائع؛ بل إلى أحد أولاد المتوفى ممن خرج بنصيبه مفرزًا مقسومًا من سبع وعشرين سنة مضت، وسمي ذلك التنازل تخارجًا في حين أن لا شركة بين المتخارجين في شيء ما ولا شيوع ولا جوار. فهل هذا العقد يعد تخارجًا شرعًا أو هو بيع سمي تخارجًا تجوزًا؟ وهل تثبت فيه الشفعة شرعًا، وهذا التنازل في نظير عوض معلوم؟

١٩- فتوى رقم (٤)، بتاريخ ١٦ صفر ١٣١٧هـ/٢٥ يونيو ١٨٩٩م.

٢٠- فتوى رقم (١١٦)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣١٨هـ/٧ يوليو ١٩٠٠م.

٢١- فتوى رقم (٣٦٧)، بتاريخ غره رجب ١٣١٩هـ/ ١٣ أكتوبر ١٩٠١م.

أجاب مثل هذا التنازل ليس من قبيل التخارج؛ بل هو بيع تجوز فيه الشفعة. والله أعلم.

٤- حق الشفعة للأقارب ودرجاتها(٢٢)

سأل محمد محمد النجار الخضيري في رجل يملك قطعة أرض، ثم باعها لابن خاله، فجاء آخر يطلب الشفعة، وحيث إنه صادر أمر عالٍ بأنه لا يكون شفعة في بيع الأقارب لأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة. فما يكون ابن العمة وابن الخال في درجة القرابة لبعضهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب درجة القرابة المذكورة بذلك الأمر العالي يراد منها أن الأب هو الدرجة الأولى، وكذلك الأم، وأن العمة من الدرجة الثانية، وكذلك الخال. وعلى ذلك فابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة. والله أعلم.

٢٢- فتوى رقم (٣٧٢)، بتاريخ ٣ رجب ١٣١٩هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩٠١م.

الهبة

١- صحة عقد هبة[٢٣]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٩ رجب سنة ١٣١٧هـ نمرة ١١ بشأن ما ورد لها من المالية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩م نمرة ٣٤، والخمس والعشرين ورقة المرسلة لها مع ما ورد من المالية بخصوص مسألة إيهاب ٣٠٠ متر وكسور من أحمد حسن لعتقائه الذي ظهر من التحريات الإدارية أن العتقاء المذكورين لم يضعوا يدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب، وطلب النظارة الاطلاع على أوراق الإيهاب، وباقي الأوراق، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي بذلك لإفادة المالية كطلبها.

أجاب من المقرر أن الموهوب إذا كان غير مشاع، وكان مميزًا صحت الهبة فيه، وتمت بقبضه، أما إذا كان مشاعًا قابلاً للقسمة فإنه لا تصح الهبة فيه، ولا تتم بقبضه، وبالاطلاع على أوراق الإيهاب ظهر أن الموهوب من المترل المعين بها أمتار عينها الواهب، فإن كان المترل يحتمل القسمة فالهبة الواقعة فيها غير صحيحة شرعًا، ولا عبرة بقبض الموهوب له مطلقًا سواء كان ذلك في حال حياة الواهب أو بعده، أما إذا كان المترل لا يحتملها فتكون هبته تلك الأمتار صحيحة، فلو كان المترل المذكور لا ينتفع به بعد القسمة، وثبت بالطرق الشرعية قبض ما وهب منه في حياة الواهب صحت الهبة وتمت. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٢٦.

٢- الرجوع في الهبة[٢٤]

سأل أحمد محمد جاويش بإدفو في رجل وهب لولده الكبير البالغ عقارًا ولم يقبضه الولد المذكور حتى مضى عليه أكثر من سنة، وفي أثناء هذه المدة وجد الولد سيئ التصرف يخشى عليه من ضياع العقار المذكور، فهل يصح للأب الرجوع فيما وهب لولده المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن الولد البالغ الموهوب له لم يقبض العقار الموهوب بوجه من وجوه القبض المعروفة شرعًا فعقد الهبة لم يتم لاشتراط القبض في تمامه، ويكون العقار المذكور باقيًا على ملك واهبه، أما الكلام في الرجوع عن الهبة وعدمه، وذكر الموانع منه، فهو مفروض فيما إذا حصل قبض الموهوب، وحادثتنا ليست من هذا القبيل، وإنما هي من قبيل ما لم يتم فيه العقد كما ذكرنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٣- فتوى رقم (٦٠)، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٧هـ/١٥ نوفمبر ١٨٩٩ م.

٢٤- فتوى رقم (١٤٤)، بتاريخ غرة صفر ١٣١٨هـ/ ٣٠ مايو ١٩٠٠م.

٣- هبة على المشاع[٢٥]

سأل زيدان مؤمن من المقطفية في امرأة لها حصة في دار مشاعة بينها وبين ابن أخيها وأختها، ولم تقسم الدار بينهم إلى الآن، ثم في حال صحتها وهبت حصتها المجهولة في الدار المذكورة إلى ابن بنتها، والحال أن الدار المذكورة قابلة للقسمة. فهل -والحالة هذه- تكون الهبة باطلة، وتكون هذه الحصة لورثتها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: "الموهوب إذا كان مشاعًا فيما يقسم لا تصح الهبة فيه"، وعلى ذلك فالهبة المحدث عنها بالسؤال غير صحيحة؛ حيث كانت الدار قابلة للقسمة، وتكون الحصة الموهوبة موروثة عن الواهبة بعد موتها لورثتها. والله أعلم.

٢٥- فتوى رقم (٤٣٦)، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣١٩هـ/ ٨ مارس ١٩٠٢م.

الوقف

١- حكم جعل الواقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[٢٦]

سئل في واقفة وقفت ما تملكه من أطيانها العشورية على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على بنتها، ثم على ذريتها ونسلها وعقبها على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفها المذكور الذي جعلت آخره لجهة لا تنقطع، وشرطت النظر على وقفها هذا لنفسها مدة حياتها، ثم لبنتها المذكورة مدة حياتها، ثم للأرشد فالأرشد ممن سيحدثه الله لها من الأولاد، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بحسب ترتيب طبقاتهم في الاستحقاق إلى انقراضهم، وإذا ماتت البنت المذكورة من غير ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون النظر على ذلك لزوج البنت المذكورة، ثم من بعده لمن يفوض هو إليه النظر على ذلك قبل وفاته من المستحقين في الوقف المذكور، وشرطت لكل من يكون ناظرًا عليه من بعده أن يفوض النظر على ذلك لغيره من المستحقين في هذا الوقف، فإذا مات الناظر المفوض إليه أو المشروط له النظر قبل أن يفوض النظر على الوجه المسطور يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقاء الواقفة المذكورة، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بحسب ترتيب طبقاتهم في الاستحقاق إلى انقراضهم يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظرًا على أوقاف الحرمين الشريفين بمصر حينذاك، ثم لمن يلي وظيفته وهلم جرا، وشرطت أيضا في الوقف المذكور لنفسها الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل والاستبدال، وأن تشرط الشروط المذكورة أو بعضها لمن شاءت متى شاءت تفعل ذلك أو بعضه وتكرره المرة بعد المرة كلما بدا لها فعله شرعًا، وشرطت الشروط المذكورة وهي: الإدخال والإخراج وما عطف عليهما من بعدها لبنتها المذكورة، وأن تشرط الشروط المذكورة أو بعضها لمن شاءت متى شاءت تكرر ذلك مرارًا عديدة كلما بدا لها فعله شرعًا، وشرطت الشروط المذكورة، واشتراطها المذكور على الوقف المرقوم لزوج البنت، وأن ليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك بدون أن يكون مشروطًا له ذلك، ثم ماتت الواقفة وزوج بنتها بدون تفويض ولا تغيير ولا تبديل في شيء ما مصرين على الوقف المذكور على الوجه المسطور، ثم بما للبنت المذكورة من الشروط المرقومة بعد وفاة الواقفة غيرت الوقف المذكور، وجعلت ما كان موقوفًا منه على الخيرات موقوفًا على شخص، ثم على أولاده ثم وثم، وغيرت شرط النظر أيضا وجعلته من بعدها للشخص المذكور، ثم للأرشد من أولاده ثم وثم، ثم توفيت البنت المذكورة من غير عقب ولا ذرية وبدون تفويض لأحد. فهل لا يصح تغييرها شرط النظر المذكور؛ لأن شرط النظر ليس من الشروط العشرة، ولا تملك تغييره إلا بشرط

٢٦- فتوى رقم (٦)، بتاريخ ١٨ صفر ١٣١٧هـ/٢٧ يونيو ١٨٩٩م.

مخصوص لم يوجد، وهل يكون النظر لأرشد العتقاء بموت الواقفة وابنتها وزوج ابنتها بدون تفويض لأحد من المستحقين وعن غير عقب ولا ذرية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يصح للبنت جعل النظر لذلك الشخص؛ لأن الواقفة لم تفوض لها إلا التغيير في الشروط بالإدخال والإخراج ونحوهما، أما النظر فقد أبقته فيمن سمّتهم في كتاب وقفها فلا يجوز العدول عن شرطها، فيكون تصرف البنت بجعل النظر لذلك الشخص غير صحيح، ويعود النظر إلى الأرشد من عتقاء الواقفة على حسب شرطها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢- حكم ما بناه وجدده الناظر من ريع الوقف[٢٧]

سئل في واقف وقف بعض ما يملك على نفسه ثم من بعده على جهة بر، وشرط النظر من بعده لمعينين في كتاب وقفه، وشرط لكل واحد من النظار خمسين جنيهًا بنيتو في كل سنة، وأن يؤخذ ذلك من ريع الأماكن والدكاكين التي سيجري بناؤها وتجديدها بمحل الجنينة الذي عينه على أن تكون منازل ودكاكين، وعيَّن من ماله للإعانة على بناء وتجديد ما ذكر ثلاثمائة جنيه من الجنيهات البنيتو وأوصى بذلك، ووقف أماكنَ وحوانيت، وألحقها بوقفه المذكور، ومات مُصرًّا على ذلك، ثم بعد وفاته أجاز ورثته هذه الوصية، وبنى الناظر على ذلك الوقف للوقف بمحل الجنينة المذكورة المنازل والدكاكين المذكورة من ريع الوقف، واستعان على ذلك بالمبلغ الموصى به المذكور حسب نص الواقف. فهل -والحال ما ذكر- يكون ما بناه وجدده ناظر الوقف بمحل الجنينة من المنازل والدكاكين بالمبلغ المذكور وغيره من ريع الوقف وقفا حكمه كحكم الوقف المذكور وشرطه كشرطه؟ وهل إذا شرط في أصل وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة يراعى هذا الشرط في البناء المجدد؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث نص الواقف على تجديد هذه المنازل والدكاكين بمحل الجنينة الذي عيَّنه، وعيَّن للإعانة على ذلك هذا المبلغ، وأوصى بذلك، وأجاز ورثته بعد موته هذه الوصية، وجدد الناظر على وقفه تلك المنازل والدكاكين من ريع الوقف المذكور، واستعان على ذلك بالمبلغ المرقوم: كان ما جدده ذلك الناظر وقفًا يسري عليه ما ذكره الواقف في أصل عقدة الوقف من الشروط والأحكام، ولا يزاد في إجارته على سنة إلا بإذن القاضي للمصلحة. والله أعلم.

٢٧- فتوى رقم (٨)، بتاريخ ٢٧ صفر ١٣١٧هـ/٧ يوليو ١٨٩٩م.

٣- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢٨]

سئل في واقفة وقفت وقفًا بثغر الإسكندرية وهي الحاجة رابية خاتون بنت خليل نيفة على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على زوجها محمد الجعراني، ثم من بعده على أولاده الموجودين وهم: إبراهيم وأحمد ومحمد وأمونة وفطومة، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم وعلى أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرضوا جميعًا و لم يبق منهم على وجه الأرض أحد، كان ذلك وقفًا يُصرف ريعه على مصالح ومهمات مسجد عبد اللطيف الكائن بالإسكندرية إلى آخر ما نصت عليه الواقفة بكتاب وقفها المذكور، ثم ماتت رابية الواقفة، وانتقل ريع الوقف إلى زوجها محمد الجعراني. ثم توفي محمد الجعراني المذكور عن أولاده: إبراهيم وأحمد ومحمد وأمونة وفطومة المذكورين، وانتقل ريع الوقف إليهم بالفريضة الشرعية كنص الواقفة. ثم توفي إبراهيم بن محمد الجعراني المذكور عن أولاده خليل وحمودة ومحمد وأحمد ونفيسة وسكينة. ثم توفي خليل بن إبراهيم بن محمد الجعراني عن أولاده إبراهيم وعبد الحميد ومحمد وزنوبة المرزوقين له من زوجته عديلة بنت أحمد بن محمد الجعراني المذكور. ثم توفيت فطومة بنت محمد الجعراني عن أولادها: عبد اللطيف وأحمد ويوسف ومحمد وأمينة ثم توفي عبد اللطيف المذكور عقيما، ثم توفي أحمد بن محمد الجعراني عن بناته عديلة وحلومة ست ثم توفيت زنوبة بنت خليل بن إبراهيم بن محمد الجعراني عقيمًا. ثم توفيت حلومة بنت أحمد بن محمد الجعراني عن بنتها فطومة فقط. ثم توفيت أمونة بنت محمد الجعراني عقيمًا. ثم توفيت أمينة بنت فطومة بنت محمد الجعراني عن أولادها: محمد وفاطمة وحلومة وأمونة وعويشة. ثم توفي أحمد بن فطومة بنت محمد الجعراني عن ولديه: حسين وأحمد. ثم توفي محمد بن محمد الجعراني عن أولاده: محمود ومحمد وحمزة. ثم توفي حمزة المذكور عقيمًا. ثم توفيت حلومة بنت أمينة بنت فطومة بنت محمد الجعراني عقيمًا. ثم توفيت فاطمة بنت أمينة بنت فطومة بنت محمد الجعراني عن ابنها فتيحة فقط. ثم توفي يوسف بن فطومة بنت محمد الجعراني عقيمًا. ثم توفي إبراهيم بن خليل بن إبراهيم بن محمد الجعراني عن ولديه: أحمد ونفيسة. ثم توفيت عديلة بنت أحمد بن محمد الجعراني عن أولادها من زوجها خليل بن إبراهيم بن محمد الجعراني هم: عبد الحميد ومحمد وزنوبة. ثم توفي محمود بن محمد بن محمد الجعراني عن بناته: حفيظة وسارة وفاطمة. ثم توفيت فاطمة المذكورة عقيما. ثم توفي أحمد بن أحمد بن فطومة بنت محمد الجعراني عقيمًا. ثم توفي محمد بن أمينة بنت فطومة بنت محمد الجعراني عقيمًا أيضا. فهل -والحالة هذه- يُقسم فائض ريع الوقف المذكور على الموجودين من أهل الطبقة الثالثة والخامسة من أولاد الذكور بالسوية؛ عملاً بقول

٢٨- فتوى رقم (١٠)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣١٧هـ/١٧ يوليو ١٨٩٩م.

الواقفة: "ثم من بعدهم على أولادهم وعلى أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم"؛ حيث لم تذكر الواقفة استحقاق أهل الدرجة الرابعة في الوقف، و لم تذكر أيضًا كيفية القسمة بين المستحقين إلا في استحقاق أولاد الزوج أو يقسم على الموجودين من أهل الطبقة الثالثة فقط من أولاد الذكور بالسوية عملاً بقول الواقفة: "طبقة بعد طبقة أولاد الظهور دون أولاد البطون"؛ حيث لم تذكر الواقفة كيفية القسمة بينهم أيضًا، وهل يُرد نصيب من مات عقيمًا من أهل هذا الوقف لأصل الغلة ويُقسم على الموجودين، أو يحفظ تحت يد الناظر حيث إن الواقفة لم تذكر شيئا من ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقفة بعد ذكر أولاد أولاد الأولاد وذريتهم يعد تعميمًا بعد التخصيص؛ لأن الذرية تشمل كل ما تناسل فيدخل فيها أولاد الأولاد فتكون الدرجة الرابعة قد دخلت في كلامها فتكون من الموقوف عليهم ثم إن ترتيب الطبقات يقضي بأن يقسم ريع الوقف على الموجودين من أهل الطبقة الثالثة من أولاد الظهور ولا يأخذ من بعدهم شيئًا إلا بعد انقراضهم، ثم إن القسمة بينهم تكون بالسوية؛ لأن الواقفة لم تشترطِ التفاضل إلا في أولاد الزوج، وهم أهل الطبقة الثانية، وسكتت فيمن عداهم ممن يأتي بعدهم، فيرجع الأمر فيهم إلى الأصل في قسمة الوقف وهو التساوي، وأما من مات عقيمًا فيرد نصيبه إلى أصل الغلة ويصرف على المستحقين من أهل طبقته، ولا يوقف صرفه ولا يصرف إلى الفقراء؛ لأن الواقفة لم تجعل لغير الموقوف عليهم شيئًا إلا بعد انقراضهم جميعًا، وبعد أن لا يبقى منهم أحد على وجه الأرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤- وقف مطلق على أقارب الواقف[٢٩]

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على بنته، ثم من بعدها على أولادها، ثم على أولاد أولادها، ثم على أولاد أولاد أولادها، ثم على ذرية كل منهم ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة؛ الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها؛ بحيث يحجب كل واحد أصلٍ فرعه دون فرع غيره؛ يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع؛ على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، وإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن كل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في

٢٩- فتوى رقم (١٥)، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣١٧هـ/٢٣ يوليو ١٨٩٩م.

الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيًا باقيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، صار ذلك وقفًا على من يوجد من ذرية الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وأولاد أولاده أولاده على حسب النص والترتيب المشروحين والشروط المتقدم ذكرها، ثم مات الواقف المذكور وماتت بنته الموقوف عليها وانقرضت ذريتها من بعدها وآل الوقف بعد هذا الانقراض إلى من وجد من ذرية الواقف، وهو ابنه وابن بنته الأخرى التي لم تدخل في هذا الوقف، وماتت قبل انقراض ذرية البنت الموقوف عليها فما يكون نصيب كل منهما في الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث نص الواقف على أن هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم من بنته وذريتها بالترتيب الذي عيّنه يصير لمن يوجد من ذريته للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد انقرض الموقوف عليهم ووجد حين انقراضهم من ذرية الواقف ابنه وابن بنته الثانية التي لا مدخل لها في أصل هذا الوقف، فيقسم ريع الوقف المذكور بينهما مناصفة، وذلك لأن ولد البنت من الذرية على الراجح، كما في الفتاوى المهدية[٣٠] نقلا عن الفتاوى الزينية[٣١]، وصرح به في الفتاوى الهندية[٣٢] حيث قال: "ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا"؛ ولأن الذرية كانت تشمل كل من يتناسل من الشخص سواء كان بواسطة الذكور أو الإناث، ولا يعدل عن هذا المعين المعروف إلا بعرف يخصصه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠- الفتاوى المهدية: جمعها مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ محمد المهدى العباسى الحنفى، وقد ذكر فى مقدمة كتابه أنه كان يجمع نصوص الفتاوى التي أصدرها، ويبوّبها على أبواب الفقه، ثم قام بتنقيحها وأصدرها فى ذلك الكتاب الذى نُسب إليه فعُرف باسم الفتاوى المهدية، وهو مطبوع فى ثمانية مجلدات، وصدرت طبعته الأولى فى المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠١هـ. المهدى العباسي: الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية، المطبعة الأزهرية – القاهرة، ١٣٠١هـ، ج١.

٣١- الفتاوى الزينية: فتاوى ابن نجيم الحنفي "زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي،المتوفى سنة٩٧٠هـ، جمعها ابنه أحمد،وقال في مقدمتها: "كتبتها سوال من: ابتداء ربيع الأول سنة ٩٦٥هـ، ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقة،وذلك الجمع بعد وفاة المرحوم في شعبان سنة ٩٧٠هـ" حاجي خليفة: كشف الظنون ، ج٢،ص١٢٢٣.

٣٢- الفتاوى الهندية: تعرف أيضًا باسم (الفتاوى العالمكيرية)، وضعها علماء الهند الأحناف برئاسة الشيخ نظام – أحد كبار علماء الهند- بتكليف من سلطان "محمد أورنيك زيب عالمكير"، وذلك أنه أراد أن تكون حوادث الأنام موافقة للمفتى به فى مذهب الإمام أبي حنيفة، ورأى أن ذلك أمر عسير على أغلب الناس؛ لاختلاط الكتب بالخلافيات والروايات الضعيفة، وقصد أن تكون الفروع المعتمدة المعتبرة مجموع غالبها فى كتاب واحد.

الشيخ نظام: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.- القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، ١٣١٠هـ.

٥- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٣٣]

سئل في امرأة وقفت وقفًا، وشرطت فيه لنفسها الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل والإبدال تفعل ذلك وتكرره، وأن تشرط الشروط المذكورة لمن شاءت متى شاءت، ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة من الإدخال والإخراج وما عطف عليهما لكل من زوجها جاهين أفندي وابنتها منه زينب مدة حياقما، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك، ثم مات الزوج المذكور في حياة الواقفة، وماتت هي بعده وبقيت ابنتها زينب المذكورة، وترغب هذه البنت بما لها من الشروط المذكورة التغيير والإدخال والإخراج بالوقف المذكور. فهل لها ذلك أم لا؟ وهل قول الواقفة المذكورة: "مدة حياقما" يمنعها من إجراء رغبتها أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث نصت الواقفة على أن الشروط التي اشترطتها لنفسها من الإدخال والإخراج وما عطف عليهما تكون من بعدها لكل من زوجها جاهين أفندي وابنتها منه زينب مدة حياقما، ومات الزوج المذكور فتكون الشروط المذكورة لهذه البنت ولها العمل بها، ولا يمنع من ذلك قول الواقفة: "مدة حياقما"؛ لما هو المتبادر من عود الضمير على كل منهما بانفراده كما يقتضيه التعبير بلفظ: كل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦- الشفعة في الوقف[٣٤]

سئل في رجل وقف عقارًا وشرط فيه الاستبدال لنفسه، ثم باع هذا العقار الموقوف لكي يستبدل به عقارًا آخر للوقف حسب شرطه. فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه، والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم لم يستبق فيه حكم، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصًا مع عدم سبق الحكم؛ فيكون البيع صحيحًا بالاتفاق، والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه، وقد جاز في هذه الواقعة وصح كما ذكرنا؛ فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له، وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية في الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٣- فتوى رقم (١٦)، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣١٧هـ/٢ أغسطس ١٨٩٩م.

٣٤- فتوى رقم (١٧)، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣١٧هـ/٢ أغسطس ١٨٩٩م.

٧- اشتراط الواقف حرمان البنات من الوقف بالزواج أو الموت[٣٥]

سئل في نازلة وقع فيها إشكال بين علماء تونس في نص حبس قال فيه محبس: إنه حبس كذا وكذا ريعًا وعقارًا على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أولاده: هند ودعد وزينب وبكر وعمر وخالد، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فالذكر مطلقًا، والأنثى بشرط أن تكون: غير متزوجة، فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ذكورًا وإناثًا ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، والطبقة السفلى لا تشارك العليا، ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لمشاركه في طبقته، فالذكر مطلقًا والأنثى بالشرط المذكور. فهل إن عقب الإناث لا يستحقون شيئًا في هذا الحبس لقول محبسه: أو ماتت سقط حقها؛ إذ لا معنى لسقوط حقها بعد موتها إلا سقوط استحقاقه عنها، ويكون ما ذكره من التعميم في العقب خاصًّا بعقب الذكور فقط، أو يستحقون مثل عقب الذكور، ويدخلون معهم في التعميم المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم لا يستحق أعقاب الإناث شيئًا في ريع هذا الوقف؛ لأن الواقف قد قدم البنات في الذِّكرِ وأخر الذكور، مع أن العادة تقديم الذكور على الإناث، وهذا يدل على أنه لم يفعل ذلك إلا ليكون الضمير في أعقابهم في قوله: وعلى أعقابهم عائدًا إلى الذكور خاصة؛ لأنهم أقرب مذكور، ويعني ذلك أنه شرط في استحقاق البنات الداخلات في الوقف أن لا تتزوج البنت فقال: فإن تزوجت أو ماتت سقط حقها، ومعلوم أنه لا يسقط حق بنته ويعطي الحق لنسلها وعقبها مع أنها أقرب إليه، والغرض من إسقاط حق البنت أن لا يتداخل أحد من بيت آخر في وقفه حتى بنته لو دخلت في بيت غير بيته حرمت، فهذا الشرط ظاهر في قصده هذا، وهو مع ما تقدم يدل على حرمان المحبس لأولاد البنات من ريع الوقف ولا عبرة بالتعميم الذي جاء في الأعقاب وفيمن مات، فإن ذلك كله في أعقاب الذكور دون سواهم كما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨- شرط الواقف حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى من نفسها دون غيرها[٣٦]

سئل فيمن أنشأ وقفا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا بطنًا بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، وإذا مات أحد من ذرية الواقف عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لولده أو ولد ولده، وإذا مات عن غير ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لمن في درجته، وقد مات الواقف ومات أولاده بعده، وكلما مات ولد من أولاده

٣٥- فتوى رقم (١٩)، بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٣١٧هـ/٨ أغسطس ١٨٩٩م.

٣٦- فتوى رقم (٢٠)، بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٣١٧هـ/٨ أغسطس ١٨٩٩م.

عاد نصيبه لولده أو ولد ولده، ومضى على ذلك أكثر من سبعين سنة إلى الآن، ماتت أمانة بنت الواقف التي لم يبق بعدها ولد من أولاد الواقف، فقام أولادها ومن بدرجتهم يريدون نقض القسمة، وإخراج من دونهم، بدعوى أن بنت الواقف كانت حية، ثم توفيت الآن، وأن أولادها ومن بدرجتهم أعلى من ولد ولد ولد الواقف حالة كون صريح شرط الواقف أنه إذا مات واحد من الطبقة المستحقة في ريع الوقف وله ولد عاد نصيبه لولده ومن مات بلا ولد عاد نصيبه لمن في درجته. فهل -والحالة هذه- لأولاد أمانة ومن بدرجتهم حق نقض القسمة، ومنع ولد ولد ولد الواقف المستحق من الوقف المذكور أم كيف؟ وشرط أن وقفه هذا للفائض بعد ما عيّنه من الخيرات، وأنه هو الذي يقتسمه المستحقون بينهم.

أجاب قال الفقهاء: "إن الواقف إذا رتب بين البطون بثم أو بالواو، ولكن قال: طبقة بعد طبقة، ثم شرط إن مات عن ولد فنصيبه لولده، ثم مات الواقف عن عشرة أولاد مثلاً يقسم الوقف بينهم؛ فإذا مات أحدهم عن أولاد انتقل نصيبه إليهم عملاً بالشرط المتأخر، وهكذا إذا مات أولاده عن أولاد، وكذا إذا مات الثاني من العشرة، ثم الثالث ثم الرابع إلى أن يبقى منهم واحد، فإذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقي من الطبقة الأولى لم ينتقل نصيبه إلى أولاده لو كان له أولاد، وإنما تنتقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع أهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية أو مفاضلة بين الذكر والأنثى، ويحرم من كان من أهل الطبقة الثالثة أو الرابعة، ولا يختص أحد بنصيب أبيه لأن أهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بأنفسهم؛ عملاً بقول الواقف: "ثم على أولاد أولادهم"، وشرطه انتقال نصيب من مات إلى ولده، إنما هو عند وجود من يساوي الميت، ثم إذا قسمت الغلة على أهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد إلى ولده إلى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنتقض القسمة أيضًا، وتقسم الغلة على أهل الطبقة الثالثة، وهكذا يفعل في الرابعة والخامسة، وأما ما أفتى به بعض أهل الثقة من المفتين من أن القسمة تنتقض وتكون على الأحياء والأموات ونصيب الميت يأخذه ولده... إلخ؛ فذلك في واقعة شرط الواقف فيها أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها؛ بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وما نحن من مطلق عن هذا القيد فالطبقات يحجب بعضها بعضًا متى انقضت القسمة، ثم من يموت ممن انحصر فيهم الوقف من أهل الطبقة الثانية للمنقرضة ينتقل نصيبه لولده إلخ؛ عملا بما شرطه الواقف أولاً وآخرًا، وعلى هذا فتنتقض القسمة بموت أمانة المذكورة فيما يبقى بعد صرف الخيرات المعينة في كتاب الوقف، ويقسم الباقي المذكور على الطبقة الثانية من أولاد أمانة ومن في درجتهم، ولا شيء لمن دونهم من بقية الطبقات التي هي أسفل من طبقتهم. والله أعلم.

٩- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٣٧]

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون الثُّمن وقفا على جهات بر عيّنها، والباقي يكون وقفا يصرف ريعه على زوجته وأولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا إذا كانت منهم بكر غير متزوجة أو ثيب من غير زوج، أو كان زوجها فقيرًا غير مقتدر على كفايتها؛ فيكون لها نصيب كامل كأحد الذكور، ثم على أولاد أولاده إلى أن جعل آخره لجهة بر لا تنقطع، ثم مات الواقف عن زوجته وأولاده، وكانت الست دميانة إحدى بناته متزوجة بحضرة [،،،،][٣٨] بك قبل وفاة والدها، وترتب لها في الوقف نصف نصيب ذكر من وقت وفاة والدها، ثم مات عنها زوجها، وهي الآن ثيب غير متزوجة. فهل كانت الست دميانة المذكورة مدة زواجها تستحق نصف نصيب ذكر، وبموت زوجها وبقائها ثيّبًا من غير زوج تستحق نصيبها كاملاً كأحد الذكور، أم لا؟

أجاب يعود نصيب الست دميانة بعد وفاة زوجها مثل نصيب الذكر ما دامت غير متزوجة، فإن الواقف قد أكد في شرطه أن يراعى حال البكر والثيّب بل قد جعل للبنت مثل نصيب الذكر إذا كانت متزوجة وزوجها فقير، فهذا يدل على عنايته ببناته عند الحاجة والخلو من الزوج الذي تجب عليه النفقة عليها، وقد أفتى بذلك الكافي وغيره من متقدمي الفقهاء وإن لم ينص الواقف على عود النصيب إلى مثل ما للذكر. والله أعلم.

١٠- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٣٩]

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على ولديه أسماء وعلي حيدر، وعلى حرمه، وعلى أولاد ولده عبد اللطيف بالسوِية، ثم لعتقائه ومدبريه، واشترط أن يكون النظر على ذلك لنفسه، ثم من بعده لبنته أسماء، ثم من بعدها لابنه علي حيدر، ثم من بعده لبنت ولده عبد اللطيف، ثم من بعدها لابن ولده حسين، ثم من بعده لأخيه حسن، وأن الناظر لا يفعل شيئًا إلا بمشورة واتحاد من معه في درجته، والأرشد من العتقاء والمدبرين، وإبقاء منزله على حالته التي هو عليها مع انضمام العائلة مع بعضها مع الخدم من العتقاء والمدبرين في معيشة واحدة مع الاتفاق والاستقامة، ومن خرج بطوعه واختياره منهم فلا حق له في الوقف، وأما إن خرج لأسباب قهرية توجب ذلك كأن أخذ للعسكرية فله الحق ولا يحرم، وقد خرج من منزل الواقف وانفصل عن العائلة

٣٧- فتوى رقم (٢٢)، بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٣١٧هـ/١٩ أغسطس ١٨٩٩م.

٣٨- غير مقروءة.

٣٩- فتوى رقم (٢٦)، بتاريخ ٦ جمادي الأول١٣١٧ هـ/١١ سبتمبر ١٨٩٩م.

كل من حسن وحسين ابني ابن الواقف، وعبد الله أحد العتقاء بدون السبب القهري، ثم خرجت زبيدة بنت ابن الواقف بسبب زواجها، فهل على الناظرة وهي أسماء بنت الواقف أن تشاور من خرج من الأربعة المذكورين في إدارة عملها خصوصًا مع وجود كل منهم في جهة بعيدة عن الآخر؟ وهل يبقى لهم الحق في أخذ استحقاقهم أم لا؟ وهل يعد الزواج سببًا قهريًا بالنسبة إلى زبيدة فلا تحرم من الاستحقاق، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن حسن وحسين ابني ابن الواقف وأحد العتقاء المسمى عبد الله خرجوا من مترل الواقف بغير سبب قهري، وقد قال الواقف: "إن من خرج منهم بطوعه واختياره فلا حق له في الوقف"، فهم لا يحرمون من استحقاقهم في الريع بالمرة، ولا يجب على الناظرة أن تستشير أحدًا منهم؛ لأن الاستشارة مشروطة على الناظر لمن معه في الدرجة، والأرشد من العتقاء، ومن خرج من الاستحقاق لا يكون مع الناظرة في شيء يتعلق بالوقف، أما زبيدة فخروجها من المترل بسبب الزواج لا يحرمها من الاستحقاق؛ لأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها، وصحبته في مترله عند استيفاء الشرائط الشرعية لذلك فهي مستحقة في ريع الوقف لكن لا يجب على الناظرة التي هي بنت الواقف أن تستشيرها في شؤون الوقف؛ لأنها ليست مساوية لها في الدرجة، فإن الناظرة وهي أسماء بنت الواقف وزبيدة التي تزوجت بنت ابنه، وشرط الواقف صريح في أن المشورة تكون من الناظر لمن معه في درجته. والله سبحانه وتعالى أعلم. عدل عن هذه الإجابة إلى ما بعدها. حيث إن حسن وحسين ابني ابن الواقف وأحد العتقاء المسمى عبد الله خرجوا من مترل الواقف بغير سبب قهري، وقد قال الواقف: "إن من خرج منهم بطوعه واختياره فلا حق له في الواقف" فهم لا يحرمون من استحقاقهم في الريع بالمرة، ولا يجب على الناظرة أن تستشير أحدًا منهم؛ لأن الاستشارة مشروطة على الناظر لمن معه في الدرجة والأرشد من العتقاء، ومن خرج من الاستحقاق لا يكون مع الناظرة في شيء يتعلق بالوقف، أما زبيدة فخروجها من المترل بسبب الزواج لا يحرمها من الاستحقاق؛ لأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها وصحبته في مترله عند استيفاء الشرائط الشرعية؛ لذلك فهي مستحقة في ريع الوقف، ويجب على الناظرة وهي بنت الواقف أن تستشيرها في شؤون الوقف عند عدم التعسر، وعدم الإخلال بمصالح الوقف الذي ينشأ عن التعسر؛ لأن الواقف جعلها مساوية لها في الدرجة، وشرطه صريح في أن المشورة تكون من الناظر لمن معه في درجته. والله أعلم.

٤١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٤٠]

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على بنته أم العز، ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده ثم وثم، طبقة بعد طبقة من أولاد الظهور دون أولاد البطون، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف من أولاد الظهور دون أولاد البطون يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على كل من ولد عم الواقف المرقوم وهو الحاج رمضان وابن بنت الواقف وهو سعيد سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة من أولاد الظهور دون أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقاء الواقف المذكور ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا، وعلى الحاج يحيى بن سعيد بن عزيز بن سالم جد الواقف، والمكرم باعزيز بن عمر بن باعزيز بن سالم جد الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم، فإذا انقرض أولاد الظهور كان ذلك وقفًا على من يوجد من أولاد البطون ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على من يوجد من أقارب الواقف ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك على جهات خير عيّنها الواقف المذكور وهو الحاج محمد بن أحمد بن محمد بن سالم - الشهير نسبه بالبحار - بمكتوب وقفه الشرعي المسطر من محكمة طولون الشرعية بمصر المؤرخ في مستهل ذي القعدة سنة ١١٤٨هـ، ثم مات هذا الواقف وما زال وقفه يتداول بين ذريته إلى أن انحصر أخيرًا في رمضان بن محمد بن رمضان بن صالح بن محمد بن سالم جد الواقف، ثم مات رمضان المذكور، وانتقل هذا الوقف إلى بناته الخمس خديجة ونفوسة وزنوبة وصلوحة وخدوجة، ثم ماتت خدوجة عن بنتها عديلة، وماتت خديجة عن أولادها سالم ومحمد

٤٠- فتوى رقم (٢٨)، بتاريخ ١٣ جمادي الأول ١٣١٧هـ/١٨ سبتمبر ١٨٩٩م.

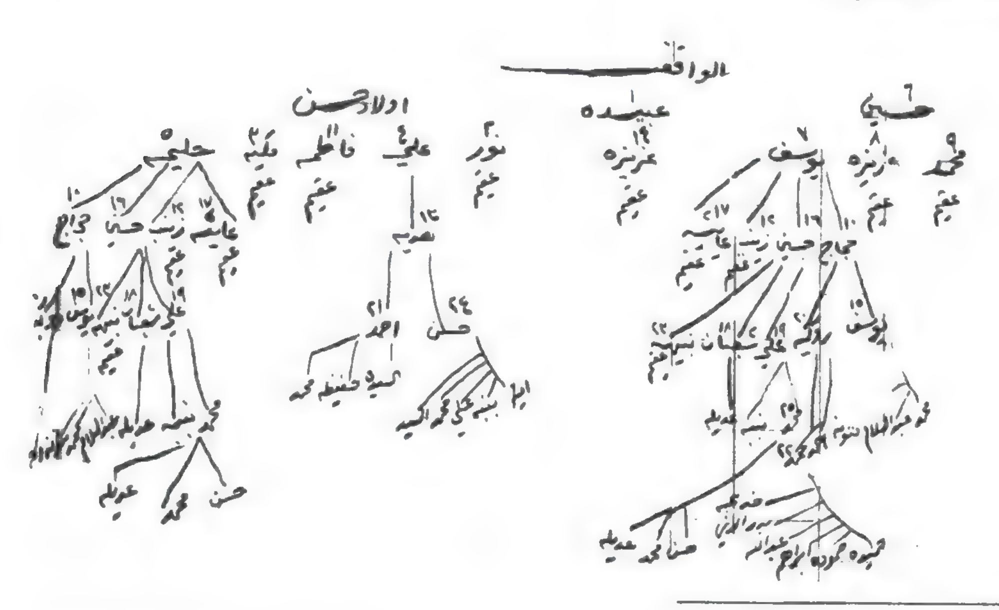
وفهمي وتللعز وتمويمن، وعن بنتي ابنها الحاج يحيى المتوفى في حياتها هي: أم العز وعودة، ثم مات فهمي ابن خديجة بنت رمضان المذكور عن ولده سعيد، ثم مات سالم ابن خديجة بنت رمضان المذكور عن غير عقب، ثم مات محمد ابن خديجة بنت رمضان المذكور عن أولاده صالح وأحمد وفطومة، ثم ماتت تمويمن بنت خديجة بنت رمضان المذكور عن غير عقب، ثم ماتت تللعز بنت خديجة بنت رمضان المذكور عن بنتها سليمة، ثم ماتت زنوبة بنت رمضان المذكور عن غير عقب، ثم ماتت صلوحة بنت رمضان المذكور عن ابنها خليل، وعن أولاد ابنها إسماعيل المتوفى في حياتها وهم: علي والسيد وفاطمة وعيوشة، ثم ماتت فاطمة بنت إسماعيل ابن صلوحة بنت رمضان عن بنتها زليخة، ثم مات صالح بن محمد ابن خديجة بنت رمضان المذكور عن بنته نبيهة، ثم ماتت نفوسة بنت رمضان المذكور عن غير عقب، ثم ماتت أم العز بنت يحيى ابن خديجة بنت رمضان المذكور عن ابنها يحيى، ثم ماتت عودة بنت يحيى ابن خديجة بنت رمضان المذكور عن ولديها صالح وعلي، ثم مات خليل ابن صلوحة بنت رمضان المذكور عن أولاده: محمد ونفوسة ولبيبة، ثم ماتت زليخة بنت فاطمة بنت إسماعيل ابن صلوحة بنت رمضان المذكور عن ولدها عبد العزيز وبنتها فاطمة، ثم ماتت عديلة بنت خدوجة بنت رمضان المذكور عن غير عقب. فهل بموت عديلة بنت خدوجة بنت رمضان المذكورة التي هي آخر أموات الطبقة الثانية بعد الحاج رمضان بن محمد المذكور تنتقض القسمة في هذا الوقف، وتقسم غلته على الموجودين من أهل الطبقة الثالثة بعد رمضان بن محمد المذكور وهم: سليمة بنت تللعز بنت خديجة بنت رمضان بن محمد بن رمضان بن صالح بن محمد بن سالم جد الواقف، وأحمد وفطومة ولدا محمد ابن خديجة بنت رمضان بن محمد بن رمضان بن صالح بن محمد بن سالم جد الواقف، وسعيد بن فهمي ابن خديجة بنت رمضان بن محمد بن رمضان بن صالح بن محمد بن سالم جد الواقف، وعلي والسيد وعيوشة أولاد إسماعيل ابن صلوحة بنت رمضان بن محمد بن رمضان بن صالح بن محمد بن سالم جد الواقف، ومحمد ونفوسة ولبيبة أولاد خليل ابن صلوحة بنت رمضان بن محمد بن رمضان بن صالح بن محمد بن سالم جد الواقف، ومحمد ونفوسة ولبيبة أولاد خليل ابن صلوحة بنت رمضان بن محمد بن رمضان بن صالح بن محمد بن سالم جد الواقف، المذكورون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين عملاً بقول الواقف المذكور في شروط وقفه هذا: "طبقة بعد طبقة"، وهل تقسم الغلة على الأموات وتكون لعقبهم، أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم بموت عديلة التي هي آخر الطبقة الثانية تنتقض القسمة ويقسم ريع الوقف على أهل الطبقة الثالثة أحياءً وأمواتًا، ونصيب الميت يأخذه أولاده أو أولاد أولاده عند موت أولاده حسب الشرط في حجب الأصل فرعه، ولا يختص بالوقف الأحياء من أهل الطبقة الثالثة، وعلى كل حال فالأنصبة للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يستحقه كل عن أصله، أو فيما يصيبه عند النقض

والقسمة حسب شرط الواقف حيث قال في أولاد العم: "إن الاستحقاق على الشرط والترتيب المذكورين". والله أعلم.

١٢- كل حكم مخالف لشرط الواقف مخالفة صريحة لا ينفذ[٤١]

سئل في واقف وقف ما يملكه على أخويه شقيقيه الحاج حسين وعبيدة وأولاد أخيه الحاج حسن المتوفى حال حياته لكل من شقيقيه الثلث، ولأولاد أخيه الخمسة الثلث تفاضلاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، إلا أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المرقوم، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًا باقيًا، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه، فإذا انقرضوا بأسرهم، وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفًا يصرف ريعه أثلاثًا في جهات بر عَيَّنها، ثم مات عبيدة عن بنته عزيزة ومن بعده على الصفة المبينة بهذه الشجرة.



٤١- فتوى رقم (٢٩)، بتاريخ ١٤ جمادي الأول١٣١٧هـ/١٩ سبتمبر ١٨٩٩م.

فهل -والحال ما ذكر- يستحق كل من الموجودين نصيب والدهم أو يقسم الوقف بينهم على عدد رؤوسهم مع مراعاة الفريضة الشرعية، أو تنتقض القسمة بآخر من يموت من الطبقة، ويقسم الوقف على الطبقة التالية أحياءً وأمواتًا أو أحياءً فقط دون الأموات، ويحرم أولادهم، وما معنى قول الواقف -في آخر عبارته-: "ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث، أو عقبه مقامه في الاستحقاق"... إلخ. فهل هذه العبارة ناسخة لأول كلامه أو مقيدة له؟ فإذا مات شخص قبل دخوله في هذا الوقف لوجود أبيه مثلاً، ثم مات أبوه بعد ذلك عن أولاده وعن أولاد أولاده يقسم الوقف على أولاد الولد مع الأولاد، ويأخذ أولاد الولد نصيب أبيهم؟ وهل إذا حكم حاكم شرعي بنقض القسمة بآخر من يموت من الطبقة وانحصار الوقف في أهل الطبقة التالية أحياءً فقط دون الأموات ينفذ حكمه أو يكون مخالفًا لا ينفذ؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث وقف الواقف وقفه هذا على كل من الحاج حسين نور وشقيقه الزيني عبد الله المدعو عبيدة وأولاد شقيقهما الثالث الحاج حسن المعروف بنور وبالمشاق "كذا" وهم: نور وعلي وحليمة وفاطمة ومكية تفاضلاً بينهم؛ ما هو للحاج حسين نور الثلث، وما هو لشقيقه عبيدة الثلث، وما هو لأولاد الحاج حسن الخمسة المذكورين الثلث الباقي بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده الذكور والإناث بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها إلا أنّ من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المرقوم، إلى أن قال: "فإذا انقرضوا بأسرهم، وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا يصرف ريعه أثلاثًا"، على الوجه الذي عيَّنه فيكون كل ثلث من ذلك وقفًا مستقلاً على حدته، وكذلك حصة كلٍّ من أولاد الحاج حسن الموقوف عليهم الثلث، فإنها بمنزلة وقف مستقل على حدته كما يفيده قول الواقف: "ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده"، وعلى ذلك فبموت عبيدة المذكور عن بنته عزيزة انتقل لها ما هو موقوف عليه وهو الثلث عملاً بقول الواقف: "إلا أن من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه إليه"، وبموت نور ومكية اللذين هما من أولاد الحاج حسن الموقوف عليهم الثلث عقيمين، انتقل نصيبهما منه لإخوتهما علي وفاطمة وحليمة بالفريضة الشرعية عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه من

ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق"، فيكون لعلي من هذا الثلث أربعة قراريط، ولفاطمة وحليمة أربعة قراريط مناصفة بينهما، وبموت علي انتقل نصيبه وهو أربعة قراريط لبنته هدية، وبموت حليمة انتقل نصيبها وهو قيراطان اثنان لأولادها حجاج وحسين وزينب وعايشة بالفريضة الشرعية، للذكر منهم ثلاثة أخماس قيراط وثلث خُمس قيراط، وللأنثى خُمس قيراط وثلثا خُمس قيراط، وبموت الحاج حسن المذكور عن أولاده محمد ويوسف وعزيزة انتقل لهم ما هو موقوف عليه وهو الثلث بالفريضة الشرعية، للذكر منهم ثلاثة قراريط وخُمس قيراط، وللأنثى قيراط واحد وثلاثة أخماس قيراط، وبموت يوسف المذكور انتقل نصيبه من ذلك وهو ثلاثة قراريط وخُمس قيراط لأولاده حجاج وحسين وزينب وعائشة المرزوقين له من زوجته حليمة المذكورة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر منهم قيراط واحد وثلث خُمس قيراط، وللأنثى نصف قيراط وسدس خُمس قيراط، وبضم هذا النصيب إلى ما آل لهم من أمهم حليمة المذكورة وهو قيراطان اثنان يكون للذكر منهم قيراط واحد وثلاثة أخماس قيراط وثلثا خُمس قيراط، وللأنثى أربعة أخماس قيراط وثلث خُمس قيراط، وبموت عزيزة أخت يوسف المذكور عقيمًا انتقل نصيبها وهو قيراط واحد وثلاثة أخماس قيراط لأخيها محمد عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق"، وبضم هذا النصيب إلى ما آل له من أبيه حسين وهو ثلاثة قراريط وخُمس قيراط يكون له أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط، وبموته عقيمًا، وهو آخر طبقته في الثلث الموقوف على والده حسين انقراضًا، تنتقض القسمة بالنسبة لهذا الثلث، ويقسم على أهل الطبقة الثانية من فروع والده المذكور وهم: حجاج وحسين وزينب وعايشة أولاد يوسف بن حسين المذكور بالفريضة الشرعية للذكر منهم قيراطان وثلاثة أخماس قيراط وثلث خُمس قيراط، وللأنثى قيراط واحد وخُمس قيراط وثلثا خُمس قيراط، وذلك عملاً بقول الواقف: "طبقة بعد طبقة" وبضم ذلك الثلث إلى ما آل لهم من أمهم حليمة، وهو قيراطان اثنان يكون للذكر منهم ثلاثة قراريط وثلث، وللأنثى قيراط واحد وثلثا قيراط، وبموت حجاج أحد أولاد يوسف المذكور انتقل نصيبه من ذلك، وهو ثلاثة قراريط وثلث قيراط لولديه يوسف وروكية بالفريضة الشرعية بينهما ليوسف قيراطان اثنان وثلثا ثلث قيراط، ولأخته روكية قيراط واحد وثلث ثلث قيراط، وبموت فاطمة بنت الحاج حسن عقيمًا، وهي آخر طبقتها في الثلث الموقوف عليها، وعلى إخوتها انقراضًا لا تنتقض القسمة في هذا الثلث جريًا على ما أفاده العلامة خير الدين[٤٢] في مثل هذا المقام من عدم نقض

٤٢- خيرالدين: بن أحمد بن نور الدين على الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، شيخ الحنفية فى عصره، من أهل الرملة بفلسطين، ولد سنة ٩٦٣هـ-١٥٨٥م، رحل إلى مصر سنة ١٠٠٧هـ، ومكث فى الأزهر ست سنين، من مؤلفاته "الفتاوى الخيرية"، وتوفى سنة ١٠٨١هـ- ١٦٧١م.

القسمة في الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده" بناء على ما صرح به الأصوليون من أن كلمة كل للإحاطة على سبيل الإفراد، فاعتبر كل واحد من أهل تلك الطبقة الأولى كأنه ليس معه غيره في أولاده من أهل طبقته، إذ كلمة "كل" إذا دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده، بخلاف كلمة "الجمع" فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد، فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من أهل الطبقة الأولى لأولاده يستقل به الواحد والاثنان" ـــ؛ ولعدم وجود أولاد لفاطمة المذكورة بسبب موتها عقيمًا، وعدم وجود إخوة لها ولا أخوات لموتهم قبلها، وعدم وجود أحد في درجتها، ينتقل نصيبها للمستحقين في الوقف المذكور الذي جعله الواقف أقسامًا عملاً بقوله: "فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المرقوم"، فإنه يريد بالوقف المرقوم الأعيان التي حددها أولاً ويؤيده قوله آخرا: "فإذا انقرضوا بأسرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا يصرف ريعه أثلاثًا"... إلخ، فيقسم حينئذ نصيبها وهو قيراطان اثنان على المستحقين في عموم الوقف حين موتها، وهم: حسين وزينب وعايشة أولاد يوسف بن حسن، ويوسف وروكية ولدا حجاج بن يوسف بن حسين، وهدية بنت علي، وعزيزة بنت عبيدة بالفريضة الشرعية للذكر منهم أربعة أتساع قيراط، وللأنثى تُسعان اثنان من قيراط، وبموت زينب بنت حليمة عقيمًا ينتقل نصيبها في الثلث الموقوف على حسين، والثلث الموقوف على أولاد الحاج حسن وهو قيراط واحد وثمانية أتساع قيراط لأخويها حسين وعايشة بالفريضة الشرعية بينهما للذكر قيراط واحد وتُسعا قيراط وثلث تُسع قيراط، وللأنثى خمسة أتساع قيراط وثلثا تُسع قيراط، وبموت هدية بنت علي انتقل نصيبها في الثلث الموقوف على أولاد الحاج حسن الآيل لها من أبيها علي ومن عمتها فاطمة وهو أربعة قراريط وتُسعا قيراط لولديها حسن وأحمد مناصفة بينهما، وبموت عزيزة بنت عبيدة عقيمًا وعدم وجود إخوة لها ولا أخوات انتقل ما آل لها من أبيها المذكور وهو الثلث الموقوف عليه مع ما آل لها عند موت فاطمة بنت الحاج حسن عقيمًا وهو تُسعان اثنان من قيراط لمن هو في درجتها من المستحقين، وهم: حسين وعايشة ولدا حليمة المرزوقان لها من زوجها يوسف بن حسين بالفريضة الشرعية بينهما للذكر منهما خمسة قراريط وأربعة أتساع قيراط وثلث تُسع قيراط، وللأنثى قيراطان وستة أتساع قيراط ونصف تُسع قيراط وسدس تُسع قيراط، وذلك عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن هو في درجته وذوي طبقته" فإنه يقتضي أن الواقف لاحظ في ذلك قرب الدرجات مطلقًا سواء كان في وقف الميت الخاص به، أو في الوقف جميعه عندما ينتهي التوزيع إليه على ما بَيَّنَّا، وبموت يوسف بن حجاج المذكور انتقل ما آل له من الثلث الموقوف

الزركلي (خير الدين)، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين والمستعربين. ٨ أجزاء.- القاهرة: دار العلم للملايين، ١٩٩٠، ج٢، ص ٣٢٧.

على حسين، والثلث الموقوف على أولاد الحاج حسن، وهو قيراطان اثنان وأربعة أتساع قيراط لأولاده محمد وعبد السلام ومنونة بالفريضة الشرعية، للذكر منهم ثمانية أتساع قيراط وأربعة أخماس تُسع قيراط، وللأنثى أربعة أتساع قيراط وخمسا تُسع قيراط، وبموت حسين بن يوسف انتقل ما آل له في عموم هذا الوقف، وهو عشرة قراريط وأربعة أتساع قيراط وثلثا تُسع قيراط لأولاده علي وشعبان ونبيهة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر منهم أربعة قراريط وتُسع قيراط وثلثا تُسع قيراط وثلاثة أخماس ثلث تُسع قيراط، وللأنثى قيراطان وثلثا تُسع قيراط وأربعة أخماس ثلث تُسع قيراط، وبموت عايشة بنت يوسف وهي آخر طبقتها انقراضًا في الثلث الموقوف على حسين تنتقض القسمة في هذا الثلث، ويقسم على أهل الطبقة التي تليها أحياءًا وأمواتًا وهم: يوسف وروكية ولدا حجاج، وعلي وشعبان ونبيهة أولاد حسين بن يوسف بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر منهم قيراطان اثنان، وللأنثى قيراط واحد، فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات كان لأولادهم، فما أصاب يوسف المذكور يعطى بموته لأولاده محمد وعبد السلام ومنونة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاعتبار حصة أمها حليمة في الثلث الموقوف على أولاد الحاج حسن بمنزلة وقف على حدته كما قدمنا، وكون بنتها عايشة المذكورة آخر طبقة أولادها فيه انقراضًا تنقض القسمة في حقها من ذلك الثلث وهي قيراطان اثنان وتقسم على أهل الطبقة التالية لطبقة عايشة المذكورة من فروع أمها حليمة أحياءًا وأمواتًا وهم: يوسف وروكية ولدا حجاج، وعلي وشعبان ونبيهة أولاد حسين بن يوسف بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر منهم نصف قيراط، وللأنثى ربع قيراط، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم، فيعطى نصيب يوسف المذكور بموته لأولاده محمد وعبد السلام ومنونة بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت شعبان بن حسين عن بنته عديلة انتقل لها نصيبه من ذلك وهو أربعة قراريط وستة أتساع قيراط وخُمس ثلث تُسع قيراط، ونصف خمس ثلث تُسع قيراط، وهذا النصيب بعضه عن أبيه وهو قيراطان اثنان، وتُسع قيراط وثلث تُسع قيراط وأربعة أخماس ثلث تُسع قيراط مما آل له عند موت عزيزة المذكورة، وبعضه وهو قيراطان اثنان عند نقض القسمة بموت عايشة في الثلث الموقوف على حسين وباقيه وهو نصف قيراط عند نقض القسمة أيضًا في حصة حليمة من الثلث الموقوف على أولاد الحاج حسن، وبموت علي بن حسين انتقل ما آل له من ذلك، وهو مثل حصة أخيه شعبان المذكورة لولديه محمد وبنبة بالفريضة الشرعية بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت روكية بنت حجاج انتقل ما آل لها من أبيها المذكور، وهو قيراط واحد وثلث ثلث قيراط، وما آل لها عند موت فاطمة بنت الحاج حسن وهو تُسعان من قيراط، وما آل لها عند نقض القسمة بموت عمتها عايشة، وهو قيراط لولديها محمد وأحمد مناصفة بينهما، وبموت أحمد ابن هدية انتقل نصيبه من ذلك وهو قيراطان اثنان وتُسع قيراط لأولاده

محمد وحفيظة والسيدة بالفريضة الشرعية بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت محمد ابن روكية انتقل نصيبه لأولاده حمودة وإبراهيم وعبد الله وبدر الدين وحميدة وخديجة بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت نبيهة بنت حسين بن يوسف عقيمًا وهي آخر الطبقة انقراضًا في وقف أبيها حسين تنتقض القسمة في حصته المبينة سابقًا، وتقسم على أهل الطبقة التالية لطبقة نبيهة المذكورة أحياءًا وأمواتًا وهم: محمد وعبد السلام ومنونة أولاد يوسف ومحمد ونبيهة ولدا علي، وأحمد ومحمد ولدا روكية، وعديلة بنت شعبان بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكونها آخر الطبقة انقراضًا في حصة حليمة واعتبار هذه الحصة بمنزلة وقف مستقل كما ذكرنا فتنتقض القسمة فيها، وتقسم على من ذكروا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت حسن ابن هدية، وهو آخر طبقة فرع علي بن حسن انقراضًا واعتبار حصة علي بمنزلة وقف مستقل، تنقض القسمة فيها، وتقسم على أولاد حسن وأحمد ولدي هدية، وهم: علي ومحمد والسيد وبنبة وأمينة أولاد حسن، ومحمد وحفيظة والسيدة أولاد أحمد بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت محمد بن علي بن حسين انتقل نصيبه من ذلك لأولاده حسن ومحمد وعديلة بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا ما ظهر لنا في هذه الحادثة، وبه يعلم أن هذا الوقف لا يحرم فيه أحد؛ لأن نقض القسمة في كل وقف إنما يقلل أو يزيد في الأنصبة، وتكون القسمة على الأحياء والأموات، ونصيب الأموات يأخذه فروعهم كما قلنا، ويعلم أيضا أن كل حكم يخالف ذلك فهو مخالف لشرط الواقف مخالفة صريحة ولا ينفذ، وأما قول الواقف: "ومن مات منهم قبل دخوله"... إلخ، فيقتضي أنه إذا مات أحد الأولاد في حياة أبيه عن ولد قبل دخوله في الوقف بالضرورة فعند وفاة والده يقوم ولده مقامه في استحقاق أبيه الذي كان يأخذه لو بقي حيًا، ويشارك ذلك الولد أعمامه؛ لأن مقتضى الشرط الأول في ترتيب الطبقات أن لا يُحجب الفرع إلا بأصله فقط، نهاية الأمر أنه لو مات أحد أعمامه عقيمًا لا يصيبه شيء من نصيبه؛ لأنه ليس معه في الدرجة، ولأنه ليس بأخ لمن مات عقيمًا من أعمامه، وهذا كله ما دام ترتيب الطبقات وموت من مات وبقاء من بقي على ما هو مذكور في الشجرة المرقومة في أعلى السؤال. والله أعلم.

١٣- تصرف أحد الناظرين بدون إذن الآخر غير معتبرًا شرعًا[٤٣]

سئل في وقف أهلي مقرر عليه ناظران أحدهما بشرط الواقف، والثاني مضموم إليه من قبل الحاكم الشرعي بحيث لا ينفرد أحدهما بالتصرف في شؤون الوقف المذكور إلا برأي الآخر وإذنه.

٤٣- فتوى رقم (٣٠)، بتاريخ ١٤ جمادي الأول ١٣١٧هـ/١٩ سبتمبر ١٨٩٩م.

فهل إذا تصرف أحدهما بانفراده في شؤون الوقف المرقوم بتأجير عقاراته، ونحو ذلك يكون تصرفه معتبرًا شرعًا، أو ما هو الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يجوز لأحد الناظرين الانفراد بالتصرف دون الناظر الآخر، فلا ينفذ تصرفه إلا لو كان بإذن الآخر وإجازته خصوصًا، وحادثتنا قد نص فيها القاضي أنه لا يتصرف أحدهما بانفراده في شؤون الوقف، وعلى ذلك لا يكون تصرف أحد الناظرين بتأجير ونحوه بدون إذن الآخر معتبرًا شرعًا. والله أعلم.

١٤- إذن القاضي بالبيع للاستبدال مشروط باتخاذ الوسائل لحفظ العائد[٤٤]

سئل في واقف وقف وقفًا شرط فيه لنفسه الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والإسقاط والتغيير، والإبدال والتبديل، بالدراهم والعقار، وغير ذلك مما شاء كيف شاء، ويكرر ذلك الكَرَّة بعد الكَرَّة، والمرة بعد المرة، كلما شاء في أي وقت شاء، وكيفما يشاء، وليس لأحد غيره من بعده فعل شيء من ذلك، وقد مات هذا الواقف، ومن جملة وقفه المذكور قطعة أرض محصورة ضمن وابور لحلج القطن، وهاته القطعة لا يُنتَفَع بها إلا بتأجيرها لصاحب الوابور، وقد استأجرها بأجرة قدرها في كل سنة خمسمائة واثنان وأربعون قرشًا، وستة وثلاثون فضة صاغًا مصريًّا، ويرغب استبدالها بالنقود بمبلغ قدره خمسمائة واثنان وخمسون جنيهًا مصريًّا، ويريد الناظر على هذا الوقف أن يستبدلها بهذا المبلغ ليشتري به بدلها في صقع أحسن من صقعها ما يكون ريعه أربعة أضعاف مبلغ الأجرة المذكورة سنويًّا، وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الوقف. فهل -والحال ما ذكر- يسوغ لذلك الناظر استبدالها على هذا الوجه بإذن القاضي، وليس للقاضي أن يمتنع من ذلك، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا كانت تلك القطعة من الأرض لا يمكن الانتفاع بها بطريق غير إيجارها لصاحب الوابور، وكان الثمن يمكن أن يستبدل به ما يستغل منه أضعاف إيرادها، وكان الاستبدال لذلك في منفعة الوقف ومصلحته جاز للقاضي أن يأذن بالبيع للاستبدال على شرط أن يتخذ الوسائل لحفظ المبلغ في خزينة محكمة المديرية الشرعية إلى أن يشترى به عقار يستغل من ريعه أضعاف ما يمكن أن يستغل من القطعة المذكورة، ولا يجوز للقاضي أن يأذن للناظر في قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه في العقار البدل، وقد نص الفقهاء على أن الاستبدال بدون شرط الواقف يجوز بإذن القاضي متى كان لمصلحة الوقف. ومن شدد في المنع منهم فقد بنى رأيه على خشية ضياع الوقف وتصرف النظار في

٤٤- فتوى رقم (٣١)، بتاريخ ٢١ جمادي الأول ١٣١٧هـ/٢٦ سبتمبر ١٨٩٩م.

ثمنه، لكن متى وجدت الوسيلة للأمن من ذلك وتوافرت الأسباب لمنع النظار من تبديد الأثمان لم يكن وجه لمنع القاضي من مراعاة منفعة الوقف متى تحقق له ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥- إذا أثبت المستأجر إذن الناظر له بالإنشاء كان ما أنشأه المستأجر ملكًا له[٤٥]

سئل في رجل استأجر من ناظر وقف شرعي قطعة أرض بها صهريج معد لخزن الماء العذب، وبئر ماء معين، وبعض سور مستدير لمدة معلومة بأجرة سنوية يقوم بدفعها للناظر كل سنة عند انسلاخها، وجرت بين الناظر والمستأجر صيغة العقد اللازمة، ثم بعد ذلك أذن الناظر المذكور للمستأجر بأن يبني السور المذكور، ويجدد في تلك الأرض ما شاء من البنيان ليكون له حق القرار فيما يجدده وينشئه ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وذلك في نظير اثني عشر بنيتو تسلمها منه الناظر، ثم بعد تمام ذلك أجرى هذا المستأجر الصرف على البناء بالأرض المذكورة، وأنشأ بها ما أنشأ، وصدق الناظر له على قائمة الصرف الذي صرفه في ذلك بعد إذنه له فيه، ثم مات الناظر، وعارض ورثته المستأجر المذكور فيما فعله وأُنكِر إذن مورثهم له بذلك. فهل -والحال ما ذكر- تسمع دعوى المعارضة منهم، وإنكارهم لذلك الإذن أو لا؟ وإذا كانت لا تسمع يكون له حق القرار في ذلك، ويتصرف فيما بناه بمقتضى الإذن والتصديق المذكورين، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا أثبت المستأجر إذن الناظر له بالإنشاء والعمارة، وكان الإثبات بالطرق الشرعية كان ما أنشأه المستأجر ملكًا له، وله حق القرار على أرض الوقف بأجر المثل، أو الأجر المتفق عليه إن ساوى أجر المثل، ولا حق لمتولي الوقف الجديد أن يعارضه في ذلك. والله أعلم.

١٦- لا يجوز للناظر أن يصرف شيئا من ريع الوقف[٤٦]

سئل في واقف وقف أرضًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على عتقى الواقف، وأمهات أولاده بيضًا وسودًا وحبوشًا بالتفاضل مدة حياتهم، فإذا مات أحد من ذكور كل نوع منهم انتقل نصيبه لأولاده الذكور والإناث ما عدا أولاد البنات من غير العتقى، وإذا ماتت الأنثى انتقل نصيبها لباقي طائفتها ممن هو في درجتها في الرتبة والاستحقاق على النص والترتيب، وكذلك إن مات أحد الذكور ولم يعقب أو أعقب وانقرضت ذريته انتقل نصيبه لباقي طائفته ممن هو في درجته في الرتبة والاستحقاق على النص والترتيب المذكورين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد

٤٥- فتوى رقم (٣٢)، بتاريخ ٢٢ جمادي الأول ١٣١٧ه/٢٧ سبتمبر ١٨٩٩م.

٤٦- فتوى رقم (٣٥)، بتاريخ ٢٨ جمادي الأول ١٣١٧هـ/٣ أكتوبر١٨٩٩م.

طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم كذلك على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه إلى ذرية الواقف، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيًا باقيًا، يتداولون ذلك بينهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم، ثم مات أحد العتقى في حياة الواقف وترك بنتًا. فهل تستحق ما كان يستحقه والدها أو لا تستحق؟ وهل إذا صرف ناظر الوقف لبنت العتيق المذكورة شيئًا من ريع هذا الوقف يضمن ما صرفه إليها، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن الواقف وقف أرضه على نفسه، ثم على عتقائه، وذكر طريقة انتقال الأنصباء إلى الأولاد عن الأسلاف، و لم ينص على نصيب من مات قبل الاستحقاق، ثم عندما انتهى الواقف إلى الذرية أخذ يبين كيفية انتقال الأنصبة إلى الأبناء عمن سبقهم من الطبقات على طريقة غير التي ذكرها في العتقى إذ نص على نصيب من مات منهم قبل الاستحقاق وبعده، فلا ريب أن هذا التفريق من الواقف في شروطه يدل على أنه قصد أنه يعطى من يبقى من عتقائه حيًا بعد وفاته، ثم أولادهم من بعدهم على حسب الترتيب الذي ذكره فيهم، أما من مات منهم قبل وفاته فلا حظ له، ولا لأولاده في الوقف، فبنت أحد العتقى الذي مات قبل وفاة الواقف لا نصيب لها في الوقف، ولا يجوز للناظر أن يصرف لها شيئًا من ريعه، ولو أعطاها منه شيئًا كان مخالفًا لشرط الواقف، ويضمن ما صرفه منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٧- المتأخر في كلام الواقف ينسخ المتقدم[٤٧]

سئل في واقفين أحدهما يسمى السيد عبد الله زين الدين أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا شرعيًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالفريضة بينهم في الاستحقاق طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ويحجب الوالد ولده في كل طبقة دون ولد غيره، ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المذكور، ومن مات من الذرية قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًا باقيًا كل ذلك بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجب الأصل لفرعه في كل طبقة دون فرع غيره، فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك وقفًا شرعيًا على من يوجد من أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين أعلاه، والثاني هي زوجته ستوتة بنت المرحوم الحاج درويش بن يس أنشأ وكيلها وقفها عليها، ثم من بعدها على أولادها الموجودين الآن على قيد الحياة هم: محمد، ورجب، ومنونة، وسلومة المرزوقون لها من زوجها السيد عبد الله زين الدين، وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى لها من الذرية ذكورًا وإناثًا الذكر والأنثى في ذلك سواء في الاستحقاق، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية والاعتدال بينهم في الاستحقاق طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، يستقل به الواحد عند انفراده، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ويحجب الوالد ولده في كل طبقة دون ولد غيره، ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته ولا ذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في هذا الوقف المذكور، ومن مات من الذرية قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان

٤٧- فتوى رقم (٣٦)، بتاريخ ٢ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٧ أكتوبر١٨٩٩م.

يستحقه أصله أن لو كان حيًا باقيًا، كل ذلك بالسوية والاعتدال بينهم في الاستحقاق، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وحجب الأصل فرعه في كل طبقة دون فرع غيره، فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك وقفًا على من يوجد من أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وأنشأت ستوتة الواقفة المذكورة وقفًا ثانيًا على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على ذريتها ذكورًا وإناثًا بالسوية والاعتدال بينهم، لا مزيد لأحدهما على الآخر، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية والاعتدال بينهم في الاستحقاق طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، ويحجب الوالد ولده في كل طبقة دون ولد غيره، ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في هذا الوقف المذكور، ومن مات من الذرية قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيًا باقيًا كل ذلك بالسوية بينهم في الاستحقاق، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وحجب الأصل لفرعه في كل طبقة دون فرع غيره، فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك وقفًا شرعيًا على من يوجد من أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين أعلاه، ثم توفيت ستوتة الواقفة المذكورة عن أولادها المرزوقين لها من زوجها السيد عبد الله زين الدين الواقف، وهم: محمد، ورجب، ومنونة، وسلومة، ثم توفي السيد عبد الله زين الدين الواقف المذكور عن أولاده المذكورين، ثم توفيت منونة المذكورة عن أولادها المرزوقين لها من زوجها السيد إبراهيم إبراهيم الناضوري، وهم: عبد الباقي ومحمد وفطومة وأسماء وزنوبة، ثم توفيت أسماء المذكورة عن إخوتها الأشقاء، هم: عبد الباقي ومحمد وفطومة وزنوبة، ثم توفي عبد الباقي عن إخوته الأشقاء هم: محمد وفطومة وزنوبة، ثم توفيت زنوبة عن أخويها الأشقاء، هما: محمد وفطومة. فهل ينتقل نصيب منونة الآيل لها من وقفي أمها لأولادها المذكورين، ويقسم عليهم بالسوية بينهم، وينتقل نصيبها الآيل إليها من وقف أبيها لأولادها المذكورين، ويقسم عليهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا نصيب من مات من أولادها المذكورين لمن بقي منهم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

أجاب هذه الأوقاف الثلاثة تتقارب في الألفاظ والشروط بالنسبة إلى الموقوف عليهم، بل ربما اتحدت، وإنما تختلف اختلافًا حقيقيًا بالنسبة إلى الأنصباء، ففي وقف عبد الله زين الدين جعل

للذكر مثل حظ الأنثيين، وسوت ستوتة بين الذكر والأنثى، وعيَّنت أسماء الموقوف عليهم مباشرة من بعدها في وقفها الأول، وأهملت الأسماء في الثاني، وعبرت عنهم بالذرية، حيث قالت: "ثم من بعدها على ذريتها ذكورًا وإناثًا بالسوية والاعتدال بينهم لا مزيد لأحدهم على الآخر، ثم من بعدهم على أولادهم... إلخ"، ومع ذلك فالموقوف عليهم من بعد الواقفين مباشرة هم أولئك الأربعة الذين عينت ستوتة أسماءهم في أحد وقفيها، وقال الواقفان: "ثم من بعدهم على أولادهم"، الذي يفهم من قول أي واقف في وقفه: "ثم من بعدهم على أولادهم"، أنه يريد أن الوقف على أولاد كل منهم من بعده، ولا يتوجه الذهن إلى أنه يريد أولاد مجموعهم، فيصدق حينئذ بأولاد بعضهم، فالعبارة نص حينئذ في أن أولاد كل واحد من الموقوف عليهم يأخذون حظهم من الوقف لا محالة، ومنونة من الموقوف عليهم مباشرة، فلا ريب بأخذ أولادها نصيبها في وقفي والدها وهو الربع، ويأخذون نصيبها في وقف والدها وهو السدس، ويقسم بينهم كل من النصيبين على شرط واقفه، ولا يمنعهم من الاستحقاق قول الواقفين بعد ذكر الذرية والنسل: "من أولاد الظهور دون أولاد البطون"، فإن هذا القيد إنما ينصرف لمن يمكن تعلقه بهم وهم أولاد أولادهم، فإن القيد لا يصلح للولد؛ لأن ولد الذكر مباشرة ولد ظهر حتمًا، وولد الأنثى الموقوف عليها هو ولد بطن لا محالة، ولا يتأتى أن يكون في أولادها مباشرة من هو ولد بطن، ومن هو ولد ظهر، وكذلك لا يتأتى هذا التفريق في أولاد الذكر، فرجوع القيد إلى أولاد كل منهم غير صحيح لما تبين من أنهم أولاد ظهر إن كانوا أولاد محمد ورجب، وأولاد بطن إن كانوا أولاد منونة وسلومة لا محالة، أما لو أرجعته إلى أولادهم على الإجمال لا على معنى أولاد كل منهم، ويكون معنى أولاد الظهور أولاد محمد ورجب، وأولاد البطون أولاد منونة وسلومة، فكأن الواقف قال: على أولاد بعضهم، فهو خلاف المعروف في كلام الواقفين عمومًا، وخلاف اللغة أيضا، وإنما هو احتمال يجوزه العقل في العبارات، ولكن لا دليل عليه، ولا يمكن حمل كلام الواقف عليه إلا بقرينة مانعة من إرادة غيره، أما أولاد أولاد كل من الموقوف عليهم مباشرة فيأتي فيهم القيد، فمن كان ولدًا لولده الذكر نال الحظ من الوقف، ومن كان ولدًا لولده الأنثى لم ينله شيئًا، فكأن الواقف قال: وقفت وقفي على أولادي، وعلى أولادهم، وعلى من يتفرع من ذكور أولادهم دون من يتفرع من إناث أولادهم، ففي مسألتنا يأخذ محمد ابن منونة وأخته فطومة، وما يتفرع من محمد يأخذ حظه، أما ما يتفرع من فطومة فلا يأخذ شيئًا؛ لأنه يدلي إلى كل من الواقفين وأولادهم بأنثى، وهكذا يجري في سائر الطبقات بعد أولاد الأولاد، وأما ما يتمحل به بعض الفقهاء والمفتين في بيان الوجه لاستحقاق مثل المسؤول عنهم من أن القيد يرجع إلى المعطوف الأخير دون ما قبله على الأرجح عند الحنفية، فلا يصلح وجها؛ لإجماع الفقهاء على أن محل الخلاف إذا لم توجد في الكلام قرينة تدل على رجوعه إلى الكل -وهي موجودة في كلام الواقفين في مسألتنا، وذلك قولهما:

"فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك وقفًا شرعيًا... إلخ" فإنه صريح في أن أولاد البطون لا يأخذون شيئًا إلا بعد انقراض أولاد الظهور بالمرة، ومن فهم خلاف ذلك فعذره أنه لا يدرك معاني أساليب الكلام ومدلولات التأليف، فلا معول على رأيه، وإنما منع من اتصال هذا القيد بأولاد الموقوف عليهم مباشرة استحالة جريانه فيهم كما بيَّنا، فيتصل بكل من يمكن أن يجري فيه من سائر الطبقات، وأما قول بعض الفقهاء والمفتين والقضاة الحاكمين في حال مثل المسؤول عنهم أن قول الواقف: "ومن مات من المستحقين وترك ولدًا... إلخ" قد جاء بعد التقييد بأولاد الظهور، فيكون ناسخًا له؛ لأن المتأخر في كلام الواقف ينسخ المتقدم، ولا يعكر على النسخ قول الواقف: "فإذا انقرضت أولاد الظهور"... إلخ؛ لأنه يريد بذلك استقلال أولاد البطون بجميع الوقف، فهو من الجزاف الذي لم يؤخذ فيه بحظ من النظر، أما أولاً: فلأن النسخ لا يأتي في كل متأخر جاء بعد متقدم؛ بل له قواعد معروفة، وهو لا يتأتي إلا في التشريع، ودعواه في غيره من البدع التي لا سند لها في الشرع، وإنما يتصور في غير التشريع الرجوع عن الرأي، ولو أراد الواقف أن يرجع عن شيء من شروطه لمزق الوثيقة واستبدلها بغيرها، أو نبه على رجوعه في آخر كلامه، أو عقب الشرط الذي أخطأ في ذكره بأن يكتب أو يقول للموثق: قل إني استبدلت هذا الشرط بغيره، هذا هو العرف، وهذا هو الذي تشهد به البداهة على أن الواقف قال: "ومن مات من المستحقين"، والمستحقون هم أولاد الواقف مباشرة، ثم من يتصل بهم من أولاد الظهور دون غيرهم، فلا يدخل فيهم أولاد البطون بالضرورة فلا يكون هذا ناسخًا للقيد بل جاريًا عليه، وكيف يصح قولهم بعد النسخ إن قول الواقف: "فإذا انقرضت"... إلخ؛ لتحقيق استقلال أولاد البطون بجميع الوقف مع أنه بعد القول بالنسخ يأخذ أولاد البطون على كل حال، فإذا انفردوا واستقلوا بالوقف عملاً بالشرط السابق ويكون قوله: "فإذا انقرضت"... إلخ لغوًا لا حاجة إليه، وحيث إن منونة قد استحقت السدس في وقف أبيها، واستحقت الربع في وقفي والدها، ثم توفيت عن أولادها الخمسة فقد انتقل نصيبها في الوقفين إلى أولادها على الشرط، وبموت من مات من أولادها ينتقل نصيبه إلى من في طبقته، والذي بقي منهم هم: محمد وفطومة، فينحصر نصيب منونة فيهما للذكر مثل حظ الأنثيين في نصيب والدهما من وقف عبد الله زين الدين، وبالسوية في نصيبها في وقفي جدهما ستوتة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨- استحقاق الموقوف عليهم لأقساط الأطيان المؤجرة بعد وفاة الواقف[٤٨]

سئل في عمال يشتغلون دواما بأطيان زيد، وبعض تلك الأطيان موقوف وقفًا أهليًا وخيريًا، والبعض الآخر غير موقوف، ثم بعض هؤلاء العمال أخذ من قبل زيد أطيانًا بالإيجار أقساطًا، والبعض

٤٨- فتوى رقم (٤٠)، بتاريخ ١٢ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/١٧ أكتوبر١٨٩٩م.

الآخر أخذ أطيانًا بالمال من عموم هذه الأطيان -أعني الموقوفة وغير الموقوفة- المستديمة أشغالهم فيها، ولهم عند زيد مالك وواقف عموم هذه الأطيان دين نظير أتعابهم في أشغال الزراعة، وعليهم دين له أيضا؛ وذلك لضرورة الأخذ والعطاء بين مالك وواقف الأطيان والعمال المزارعين بها، ثم توفي زيد المذكور عن ورثة منهم البالغ والقاصر، وترك هذه الأطيان مشغولة بزرع يعنون عن نوع منه هو في عرف الزراع بشتوي ونوع منه بصيفي، فالنوع الشتوي كان وقت الوفاة بعضه على وشك النضج، وهو الشعير، والفول، والحلبة، والكتان، والبرسيم، وبعضه الآخر وهو القمح يستغرق بدُوّ صلاحه ثلاثين يومًا بعد الوفاة، والنوع الصيفي بأكمله وهو القطن كان قد مضى على إلقاء بذره في الأرض خمسون يومًا في عهد زيد حتى ستر الأرض وكساها، ويستغرق نضجه أربعة أشهر بعد الوفاة علاوة على المدة التي قبل الوفاة، ثم ومن أصول الزراعة المصطلح عليها أن يكون على صاحب الأطيان ثلثا المال، وعلى المستأجر ثلثا الإيجار، ومن الواجب صناعة أعمال محاسبة مع هؤلاء العمال والمزارعين على مال الأطيان والإيجار. فهل تسوغ محاسبتهم في هذا الحين كما كان متبعًا في حياة زيد على ثلثي المال والإيجار، ويصير خصم ذلك من الدين الذي لهم على المتوفى عقب وفاته، ويبين الدين الذي عليهم للمتوفى أيضًا، أو تؤجل المحاسبة على كل ما ذكر لحين بدو صلاح جميع الزرع، وحصده، وخلو الأرض منه حتى انتهاء المدد المذكورة؟ وهل ما يظهر للمتوفى من الدين في ذمة العمال بعد ذلك يتبع الوقف الأهلي، ويجري ويسري عليه حكم الوقف، أم لا، ويصير دينًا خاصًا للمورث يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية كتركة تركها لهم، ثم ما يظهر من الدين في ذمة المتوفى للعمال يلزم الوقف أو جهة الورثة، وثمرات الزرع الشتوي والصيفي بعد النضج تجعل تركة لورثة المتوفى، ويبدأ فيها بسداد الدين، ثم يحتسب على الورثة لمستحقي الوقف الأهلي والخيري مقدار أجرة الأرض الحاملة للزرع من حين الوفاة لحين جز الزرع، والحصول على ثمراته، وخلو الأرض منه، أم الزرع القائم بأرض الوقف يتبعها مطلقًا، ويكون حقا لمستحقي الوقف، وتقدر عليهم قيمة نفقة هذا الزرع للورثة من وقت أخذ الأرض في التأهب للزراعة وإلقاء البذر فيها حتى بلوغه الدرجة الآنفة الذكر، أم كيف الحال؟ ثم إن المتوفى المحدث عنه ترك لورثته عقارًا صالحا للسكن، والإيجار والبيع، وفي ورثته البالغ والقاصر، ثم إن أحد الورثة البُلّغ سكن في محل قائم بنفسه من ضمن ذلك العقار، وباقي المحلات خالٍ من السكن من حين وفاة المورث إلى الآن، وقد أراد الوصي المختار على القاصر من الورثة تقدير أجرة على هذا المحل؛ لكونه هو المشغول بالسكن دون ما سواه فعارضه الوارث الساكن المذكور، ولم يقبل تقدير هذه الأجرة، وطلب تقدير أجرة على باقي المحلات الخالية من السكن، واحتساب ما يخصه فيها مع ما يخصه في المحل سكنه على باقي الورثة، وخصم أجرة المحل سكنه من أصل ذلك، فهل يجاب لذلك، أمْ لا؟ حيث لم يحصل تراض من الوصي، ولا من وكيل الورثة على

ذلك، ثم إن هذا الواقف وقف أرضًا في جهات متفرقة على عدة مرار قال في جهة منها ما نصه: "وقفت هذه الأرض وما يتبعها من المباني، والدواير، والسواقي، والأشجار، والنخيل، وغير ذلك الكائن والمغروس بتلك الأرض"، وفي جهة قال ما نصه: "وقفت الأطيان، وجميع ما بها من المباني، والأشجار، والسواقي، والوابور، والمهمات، وآلات الزراعة، وما هو تابع للأطيان ومنسوب لها"، وفي جهة قال ما نصه: "وقفت هذه الأرض، وجميع ما بها من السواقي، والمباني، والأشجار، وتابع لها ومن منافعها وحقوقها وداخل في حدودها ومن الضروري أن المزروعات بها بقر، وجاموس، وخيول، وبغال، وحمير، وجِمال، وأغنام، ومهمات، وأدوات؛ لأنها لا تستقيم بدون ذلك، فنرجو أن توضحوا لنا ما ينطبق من نصوص الواقف على هذه الأصناف، وما لا ينطبق؟ ولكم الثواب.

أجاب إذا كان بعض الأطيان الموقوفة المذكورة مؤجرًا على أقساط، ومات الواقف المؤجِّر قبل حلول قسط منها، فيكون هذا القسط لجهة الوقف يستحقه الموقوف عليهم، ويتبعه قسط مال الأطيان، فيدفع ممن آل إليهم الاستحقاق، ومتى كان زرع الأرض الموقوفة والمملوكة ببذر الواقف المالك من ماله لنفسه كان الزرع بعد موته تركة عنه لورثته؛ لأن الزرع نماء ملكه على كل حال، وكذلك ما له من الدين؛ فإنه بعد موته تركة عنه لورثته، وللموقوف عليهم أخذ أجر مثل الأرض الموقوفة المزروعة من حين موت الزارع الذي هو الواقف لحين صلاح الزرع وحصاده، وخلو الأرض منه من الورثة، وللناظر على الوقف المحاسبة على كل ما يتعلق بالوقف متى أراد ذلك؛ لأنه هو الذي له ولاية التصرف فيه، ويبدأ من تركة الميت بوفاء دينه، والباقي يقسم على ورثته، ولوصي القاصر طلب ما يخص اليتيم من أجرة المكان الذي سكنه شريكه الذي هو أحد الورثة البُلَّغ؛ لأن دار اليتيم كالوقف في وجوب الأجرة على الشريك على المعتمد، ثم إن عبارات الواقف الثلاث المذكورة تشمل ما بالأرض من الماشية والأدوات ونحوها مما تحتاج إليه الزراعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩- وقف مطلق على أقارب الواقف[٤٩]

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على أن يصرف من ريعه مبلغ لجهات بر عَيَّنها في كتاب وقفه، وما فضل من ريع هذا الوقف يصرف على أولاد الواقف ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم على أولاد أولاده الذكور والإناث الخالين الأزواج، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور والإناث الخالين الأزواج، ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد يكون نصيبه لولده أو ولد ولده، واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيًا، وشرط الواقف المذكور

٤٩- فتوى رقم (٤٣)، بتاريخ ١٢ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/١٧ أكتوبر ١٨٩٩م.

في وقفه هذا شروطًا منها أن الأنثى من أولاد الواقف الموقوف عليهم إذا تزوجت ينقطع استحقاقها، ويعود للموقوف عليهم كأنها لم تكن، فإذا خلت بعد ذلك عن الأزواج يعود لها نصيبها، ثم مات الواقف عن أولاده، وفيهم أنثى متزوجة، ثم ماتت هذه الأنثى وهي متزوجة عن أولاد. فهل -والحالة هذه- لا يكون لها نصيب لانقطاعه بسبب موتها متزوجة، فتكون كأنها لم تكن، فلا يكون لأولادها شيء في ريع هذا الوقف، ويمنعون من دعواهم الاستحقاق فيه نظرًا لكون الواقف نص على: "أن من مات من أولاده وترك ولدًا أو ولد ولد يكون نصيبه لولده أو ولد ولده، واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيًا". وقد ماتت أمهم المذكورة غير مستحقة، وهل لو تعلل زوجها في استحقاقهم بأنها كانت متزوجة قبل صدور هذا الوقف من الواقف لا ينفع هذا التعلل لمخالفته لصريح شرط الواقف وغرضه الذي يجب اعتباره من أن الأنثى من أولاده الموقوف عليهم لا تستحق شيئًا في هذا الوقف عند من يقوم بنفقتها وهو الزوج هنا، ولما يلزم على صحة هذا التعلل من أخذها في حال التزوج، وفي حال الخلو منه، وهو بعيد عن غرض الواقف كما يدل عليه فحوى كلامه أو ما هو الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن الواقف ذكر أن ما فضل من ريع الوقف يصرف على أولاد الواقف ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم على أولاد أولاده الذكور والإناث الخالين الأزواج... إلخ، ثم قال: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد يكون نصيبه لولده أو ولد ولده واستحق ما كان يستحقه لو كان حيًا"، ثم ذكر في شرط له: "أن الأنثى من أولاد الواقف الموقوف عليهم إذا تزوجت ينقطع استحقاقها، ويعود للموقوف عليهم كأنها لم تكن"... إلخ؛ فيظهر من مجموع هذه العبارات أنه قصد أن يحرم الإناث من أولاده، وذريته متى تزوجن، وأن الشرط الآخر استثناء صريح من التعميم الأول، فالأنثى لا حق لها في الوقف متى تزوجت، فإذا ماتت متزوجة عدت كأنها لم تكن، وهو شامل للمتزوجة قبل الوقف وبعد الوقف؛ لأن الغرض من الشرط ظاهر، ومن صار في حاله كأنه لم يكن، فلا نصيب له بالضرورة، فأولاده لا يدخلون في قول الواقف: "على أن من مات منهم وترك ولدًا"... إلخ؛ لأن نصيب الأولاد بالتلقي عن سلفهم كما يظهر من عبارة الواقف، فأولاد البنت المذكورة لا حق لهم في ريع الوقف خصوصًا، وغرض الواقف من حرمان البنات إذا تزوجن إنما هو إبعاد المنازعين من بيوت أخر عن المستحقين من ذريته كما هو معروف في عرف كل من شرط مثل هذا الشرط، لا سيما إذا وجد في كلامه ما يعينه كما في حادثتنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٠- القسمة حسب شرط الواقف[٥٠]

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على أولاده الموجودين الآن، ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا قام فرعه الوارث مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًا باقيًا، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية، وحجب الأصل لفرعه... إلخ، ثم مات الواقف عن ولديه عبد الباقي وحسن، ثم مات حسن عن ولديه علي ومحبوبة، ثم مات عبد الباقي عن أولاده بدوي وخليل وصالحة، ثم مات بدوي عن بنته نفيسة، ثم مات خليل عن أولاده مصطفى وإبراهيم ومحمد وخليل وحلومة وخدوجة وزبيدة وفاطمة، ثم ماتت محبوبة بنت حسن عن أولاد بنتها نفيسة -الميتة في حياة والدها-، ثم ماتت صالحة عن غير عقب، ثم ماتت فاطمة كذلك، ثم مات خليل بن خليل كذلك، ثم مات علي عن ولديه محمد وعلي، وبموته انقرضت الطبقة الثالثة، وآل الوقف إلى أهل الطبقة الرابعة، وهم: أولاد خليل وأولاد علي ونفيسة بنت بدوي الميتة في حياة والدها المستحقة عن ولد وبنت. فهل قول الواقف: "ثم من بعد كل منهم على أولاده"... إلخ لم يحقق الوقف المذكور أنه بمنزلة وقفين المترتب على ذلك أنه بموت كل واحد من ولدي الواقف عن أولاد ينتقل نصف ريع الوقف لهم، وتنقض القسمة بالنسبة لفروع كل منهما فقط بناء على كلام الأصوليين أن لفظة "كل" للإحاطة على سبيل الإفراد؛ لأن المدار في الفتاوى إنما هو على كلام الفقهاء وتصرفاتهم التي ذكروها في كلام الواقفين دون تدقيقات الأصوليين والنحاة وغيرهما، ومن ثم قال بعض العلماء: "ليس للأصولي الماهر الإفتاء"؛ لأن علم الأصول وحده مثلاً لا يدار عليه الإفتاء في المسائل الجزئية؛ وإنما المدار على علم الفروع، وتصرفات أهله حتى لا يسوغ للمفتي الخروج عن تصرفاتهم وقواعدهم؛ ولا شك أن الواقف المذكور أراد غير ما دلت عليه لفظة "كل" لقوة القرينة في اشتراك أولاده في وقفه

٥٠- فتوى رقم (٤٤)، بتاريخ ١٣ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/١٨ أكتوبر١٨٩٩م.

الواحد، ثم يكون على أولاد أولاده... إلخ، بدون نظر إلى ما يستفاد من لفظة "كل" أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. وهذا السؤال محرر على ورقة بيضاء ملصقة بورقة فتوى شرعية ممغة.

أجاب بالاطلاع على هذا السؤال الملصق بهذه الورقة ظهر أن الواقف ذكر في وقفه أن الوقف من بعده يكون على أولاده الموجودين، ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم... إلخ، فقد نص على أن نصيب كل منهم من بعد موته يكون لأولاده مع إعادة الضمير إلى الكل بكتابة المفرد ثلاث مرات، فيكون في الحقيقة خصص فرع كل منهم بنصيب أصله لا يشركه فيه غيره إلى ثلاث طبقات تبتدئ من أولاد كل منهم، فلا ريب يعد ذلك النصيب بمنزلة وقف مستقل عن نصيب الآخر، فبموت كل من ولديه عبد الباقي وحسن - اللذين مات الواقف عنهما دون ولد آخر- انشطر الوقف الأصلي إلى وقفين أحدهما لولدي حسن: علي ومحبوبة، والثاني لأولاد عبد الباقي: بدوي وخليل وصالحة، ثم يذهب الاستحقاق في كل فريق من الفريقين على حدة حسب الشرط، ولما قال الواقف: "إن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها"... إلخ، وجب نقض القسمة عند انقراض كل طبقة، وقسمة الريع على أهل الطبقة التي تليها أحياءً وأمواتًا، فما ناب الأحياء أخذوه، وما ناب الأموات أخذه أولادهم، ويجري ذلك في طبقات كل فريق على حدته إلى الطبقة الرابعة، وليس ذلك خروجًا عن غرض الواقفين لتدقيق الأصوليين كما يزعم السائل؛ بل ذلك من أغراض الواقفين التي تنطبق على الحقائق الأصولية، فيستدل بتلك القواعد المقررة على ما يقتضيه غرض الواقف، وذلك أن الواقف قد يقصد أن يجعل الوقف بمنزلة التركة، بحيث يكون لكل من الموقوف عليهم من الحق ما عساه كان يكون له لو كان العقار تركة لا ينقصه إلا إطلاق التصرف، ويدل على هذا الغرض في واقعتنا قوله: "بالفريضة الشرعية"، ولو كان العقار تركة لاختص كل من الولدين بالنصف منه، ثم استقل أولاده بما اختص به، ثم أولاد أولاده بما اختص به أولاده وهو النصف عينه، وهو مقصد صحيح للواقف تجب مراعاته، وعُرف الواقفين على اختلاف عباراتهم يدل عليه غير أن الواقف في مسألتنا جاء إلى الطبقة الخامسة من الموقوف عليهم وهي الرابعة من أولاد أولاده، وأضاف لفظ "الأولاد" الرابع إلى ضمير الجمع، وهذا الضمير لا يمكن إرجاعه لغة ولا عُرفًا إلى الأولاد في فروع كل؛ لأنه لو أرجع إليه لكان بمنزلة قوله: ثم على أولاد أولاد أولاد أولاد من ذكر من الذرية، فيكون نصًا على الطبقة السابعة من أولاد كل، ويكون قد أسقط ما بينها وبين الثالثة من الطبقات بدون نص وهو خطأ ظاهر لا يمكن أن يقصده واقف، فيجب إرجاع الضمير في قوله: "أولاد أولاد أولاد أولادهم" إلى الموقوف عليهم وهم أولاد الواقف مباشرة، وبذلك ينقلب الوقف بعد أن كان اثنين واحدا في تلك الطبقة التي ذكر

الضمير فيها بعبارة الجمع، فإذا انقرضت الطبقة الثالثة من أولاد أحد الولدين حسن وعبد الباقي انتقضت القسمة في الوقف الأصلي جميعه، وقسم على الأحياء والأموات من كل من الفريقين في أهل الطبقة الرابعة منهم وهي الطبقة الخامسة من الموقوف عليهم، وهذا أيضا من الأغراض التي يقصدها الواقفون، فقد يجعلون الوقف بمنزلة تركة إلى درجة معينة، ثم يراعون أنه ربما انقرض أحد الفروع أو كثرت أفراده كثرة زائدة، وقلت أفراد الفرع الآخر، فيكون بعض الفروع في غاية الغنى والآخر في غاية الفقر، فيعمدون إلى خلط الأنصباء، وقسمة الريع على جميع الذرية على حسب الشرط، واختلاف عبارات الواقفين في مثل ذلك تدلنا على أن بعضهم قصد تعميم الوقف في الطبقة الثانية، وبعضهم جعله في الثالثة، وآخرون لم يذكروا التعميم إلا في الرابعة على حسب تفاوت نظرهم في ذلك، ولو شاء الواقف أن يخص كل فرع بما فرضه له أولاً إلى انقراض الذرية لأرجع الضمير مفردًا في جميع عباراته كما أعاده كذلك في بعضها، ففي هذا الوقف تنقض القسمة عند انقراض الطبقة من كل من الفريقين فيما يخصه خاصة دون مس بنصيب الفريق الآخر إلى أن تنقرض الطبقة الرابعة من الموقوف عليهم، فتنقض القسمة بالنسبة إلى الفريقين جميعًا، ويقسم الوقف كله على أهل الطبقة الخامسة أحياءً وأمواتًا بالفريضة الشرعية بدون تخصيص لفريق بنصيب خاص، وقد اضطرب بعض المفتين في ذلك فجرى في واقعة على ما ذكرنا، وجرى في أخرى على خلافه سهوًا عما لاحظه في مثل واقعتنا، والحق ما بيناه. والله تعالى أعلم.

٢١- المتولي إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف فله ذلك[٥١]

سئل في وقف به قطعة أرض براح شرط الواقف بناءها منازل، ودكاكين من ريع الوقف، وتبرع الواقف بمبلغ معين من ماله الخاص ليستعان به على بناء تلك القطعة، وقبل أن يبنى بها شيء مات الواقف المذكور، فالناظران المشترط لهما النظر من قبله بنيا بالقطعة المذكورة منازل ودكاكين -كما شرط الواقف- وصرفا عليها من مالهما الخاص مبلغًا معينًا زيادة عما صرفاه من الريع والمبلغ المتبرع به من الواقف، وأشهدا بالرجوع بما صرفاه، ثم ماتا وآل النظر من بعدهما إلى إخوتهما الثلاثة. فهل لهذين الناظرين الرجوع بما صرفاه، وبموتهما يكون لورثتهما الرجوع، وليس للنظار الامتناع من دفع المبلغ المذكور لمستحقيه، أو ما هو الحكم؟

أجاب الذي صرح به الفقهاء أن المتولي إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف فله ذلك، فإن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا، وحيث إن الناظرين صرفا من مالهما على بناء أمكنة الوقف

٥١- فتوى رقم (٤٥)، بتاريخ ١٤ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/١٩ أكتوبر١٨٩٩م.

ليرجعا، وشرطا ذلك وأشهدا عليه، فلهما الرجوع بما أنفقا في ريع الوقف، ولو ماتا يكون لورثتهما الرجوع به على الوقف، فيكون لهم مطالبة النظار المذكورين بذلك من ريع هذا الوقف. والله أعلم.

٢٢- القسمة حسب شرط الواقف[٥٢]

سئل في رجل وقف وقفًا وشرط أن يكون الفائض بعد المصاريف لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لولده، ثم من بعده لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لأولادهم، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا صرف الفائض لأولاد أخيه المرحوم الشيخ سليمان وهم: الشيخ سليمان والشيخ أبو بكر والشيخ عبد الله، وأخواقمم للذكر مثل حظ الأنثيين، على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم، ثم انحصر فائض ريع الوقف في الشيخ محمد بن موسى وأحمد بن محمد وعبد المعطي بن سليمان بن سليمان أخ الواقف، ثم توفي الشيخ محمد المذكور عن أولاده: أحمد وعايشة وخديجة وفطومة، ثم توفيت فطومة بنت الشيخ محمد عن بنتيها زهرا وحفيظة، ثم توفي أحمد بن محمد عن بنتيه عايشة وآمنة، ثم توفيت عايشة بنت محمد عن ولديها مصطفى وأمونة، ثم توفيت خديجة بنت محمد عقيما، ثم توفي مصطفى ابن عايشة بنت محمد عن أولاده: عباس وعبد السلام وعيوشة، ثم توفيت أمونة بنت عائشة بنت محمد عن بنتيها: زهرا وحبيبة، ثم توفيت عايشة بنت أحمد بن محمد عن أولادها حسين وزهرا وحفيظة، ثم توفيت آمنة بنت أحمد بن محمد عن ولديها: علي وإبراهيم، ثم توفيت حفيظة بنت فطومة بنت محمد عن بنتها: حفيظة، ثم توفيت حفيظة بنت حفيظة بنت فطومة بنت محمد عقيمًا، ثم توفيت زهرا بنت عايشة بنت أحمد بن محمد عن أولادها: محمود وهانم وصديقة، ثم توفي علي ابن آمنة بنت أحمد بن محمد عن بناته: فريدة ومنور وفاطمة، ثم توفيت فاطمة بنت علي ابن آمنة بنت أحمد بن محمد عقيمًا، ثم توفيت صديقة بنت زهرا بنت عايشة بنت أحمد بن محمد عقيمًا، ثم توفي حسين ابن عايشة بنت أحمد بن محمد عن أولادها: سعودي وسيد وحنفي ومحمد وحافظ وعيوشة. فما الحكم الشرعي في تقسيم ريع الوقف على الموجودين من المستحقين على حسب نص الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب دل هذا السؤال على أن الواقف نص في وقفه على أن ما فضل من الريع عن المصاريف التي عينها في كتاب وقفه يكون له مدة حياته، ثم من بعده لولده أيام حياته، ثم من بعده

٥٢- فتوى رقم (٤٨)، بتاريخ ١٩ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٦ أكتوبر١٨٩٩م.

لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لأولادهم، ثم لأولاد أولادهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا صرف الفائض لأولاد أخيه المرحوم الشيخ سليمان وهم: سليمان وأبو بكر وعبد الله وأخواهم للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، وحيث انحصر ما فضل من الريع في محمد الذي هو ولد ولد ولد أخيه سليمان المذكور، فبموته يصرف لأولاده الأربع وهم: فطومة وعايشة وأحمد وخديجة للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بقول الواقف -في أولاد أخيه سليمان المذكور-: "على النص والترتيب المشروحين أعلاه، ثم من مات منهم عن ولد أو أولاد صرف نصيبه لولده أو أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين إلى أن تنقرض طبقتهم"، وقد انقرضت طبقتهم بموت خديجة التي ماتت عقيمًا، فيرجع ما بيدها لأصل الغلة، وتنتقض القسمة بموتها عملاً بقوله: "طبقة بعد طبقة"، ويقسم ما فضل من المصاريف على رؤوس الطبقة التي بعدها للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من مات منهم عن ولد أو أولاد يصرف ما بيده لولده أو أولاده، ومن مات عقيمًا رجع ما بيده لما فضل، ويصرف مصرفه إلى أن تنقرض تلك الطبقة فيقسم الفاضل على التي بعدها للذكر مثل حظ الأنثيين على الوجه الذي ذكر في الطبقة التي قبلها، وهكذا يعمل في باقي الطبقات". والله أعلم.

٢٣- القسمة حسب شرط الواقف[٥٣]

سئل في واقفة تسمى الحاجة عويشة بنت علي الشعراوي وقفت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على بنتيها وردة وزكية الشهيرة بشعبانية بالسوية بينهما، ثم من بعدهما على أولادهما ذكورًا وإناثًا، وعلى بنات بنتها المرحومة سالمة بنت الحاج علي الجهيني، هن زينب وفاطمة وأسما بالسوية بين جميعهم لا مزيد لأحدهم على الآخر، ثم من بعدهم على أولادهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، ثم توفيت عويشة الواقفة المذكورة عن بنتيها المذكورتين، ثم توفيت إحداهما وهي زكية الشهيرة بشعبانية المذكورة عن ولد واحد يسمى عليًّا، وأختها وردة. فهل -والحال ما ذكر- ينحصر ريع هذا الوقف في وردة

٥٣- فتوى رقم (٥٠)، بتاريخ ٢٣ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٨ أكتوبر١٨٩٩م.

المذكورة مدة حياتها، ولا يدخل ابن زكية المذكورة ومن في طبقته مع خالتهم وردة المذكورة، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "ثم من بعدهما على أولادهما ذكورًا وإناثًا وبنات سالمة"، يفيد أنه لا يريد أن يعطي أحدًا من أولاد البنات إلا بعد انقراض البنات بالمرة حتى يشرك جميع أولاد البنات في ريع الوقف: أولاد البنتين الموقوف عليهما، وأولادهما وردة وزكية وبنات سالمة؛ فعلى هذا لا يمكن أن يعطى علي ابن زكية شيئًا من الوقف، وقول الواقف بعد ذلك: "على أن من مات منهم وترك ولدًا"... إلخ لا يفيد شيئًا؛ لأن هذا فيمن يصل إليهم الوقف بعد وردة وزكية وهم أولادهما وبنات سالمة، أما أولاد إحدى البنتين مباشرة في حياة إحداهما الأخرى فلا يدخلون في هذا الشرط؛ لأنهم لو دخلوا فيه لكان معنى من بعدهما من بعد كل منهما، وقد عطف بنات سالمة على أولادهما، فيدخل بنات سالمة في الوقف بعد موت إحداهما، ويقاسمن إحدى البنتين الباقية، وهو يوجب نقصًا عظيمًا في نصيبها لا يقصده الواقف، لكن ذلك لا يوجب أن تختص وردة بالوقف كله بل يكون نصيب زكية من قبيل المنقطع الوسط، ويصرف للفقراء إلى أن تموت وردة، فيقسم الوقف على أولاد الجميع مع بنات سالمة؛ لأن الواقف لم يعط كلاً من البنتين إلا نصف الوقف، ثم لم يجعل لأحد من الذرية شيئًا إلا بعدهما، وسكت عمن يوجد من أولاد إحداهما فيصرف إلى الفقراء كما قلنا، فإن كان علي ومن معه من الفقراء جاز أن يصرف عليهم من الريع بهذا الوصف. والله أعلم.

٢٤- القسمة حسب شرط الواقف[٥٤]

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة، ثم من بعدهم على عتقائه ما خلا السود والغلمان والجواري، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة، ثم من مات منهم انتقل استحقاقه إلى أولاده ونسله وعقبه، وشرط أن النظر على هذا الوقف من بعده للأرشد من أولاده، وهكذا في نسلهم، ثم بعد انقراض نسلهم يكون النظر على ذلك للأرشد من عتقائه، وهكذا في نسلهم، فإذا انقرضوا جميعًا، ولم يبق منهم أحد يكون هذا الوقف ملحقًا بوقف الجناب الخديوي بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وتكون شروطه كشروطه، ثم مات الواقف عن بنت، ثم البنت خلفت ولدين ذكرين مات أحدهما في حال وجود والدته بنت الواقف، وترك بنتًا موجودة إلى الآن، ثم مات الولد الثاني بعد موت أخيه وأمه، وخلف بنتًا ماتت بعده عقيمًا، ولم يبق من نسل الواقف المذكور إلا البنت الموجودة الآن ولم يكن للواقف

٥٤- فتوى رقم (٥٢)، بتاريخ ٢٤ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/٢٩ أكتوبر١٨٩٩م.

عتقاء، ولا أولاد عتقاء، ولا أولاد أولاد عتقاء. فهل يكون الوقف المذكور منحصرًا في البنت الموجودة الآن استحقاقًا ونظرًا، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الواقف المذكور عن بنته المذكورة انحصر فيها ريع هذا الوقف، وبموتها عن ابنها وبنت ابنها المتوفى في حال حياتها انحصر ذلك فيهما مناصفة؛ لعدم اشتراط التفاضل، وذلك عملاً بقوله: "ثم من مات منهم انتقل استحقاقه إلى أولاده ونسله"، ولا شك أن بنت الابن من ذلك النسل، وبموت الابن المذكور عن بنته انتقل نصيبه من ذلك، وهو النصف إليها عملاً بما ذكر، وبموتها عقيمًا، وسكوت الواقف عن نصيب من مات عقيمًا يرجع نصيبها لأصل الغلة، فيكون جميع الريع لبنت ابن بنت الواقف الموجودة الآن، ويؤيد ذلك قول الواقف: "فإذا انقرضوا جميعًا، ولم يبق منهم أحد يكون هذا الوقف ملحقًا"... إلخ، فإنه يفيد أن غرضه أن هذا الوقف لا يلحق بالوقف الذي ذكره إلا بعد انقراض من ذكرهم من الموقوف عليهم الشامل لنسله، ولا ريب أن بنت ابن بنته من ذلك النسل، فينحصر عموم الريع فيها كما ذكر، ومتى كانت رشيدة تحسن التصرف استحقت النظر على هذا الوقف؛ لاقتضاء شرط النظر ذلك، وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥- وقف مجهول(٥٥)

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩م نمرة ٣٧٢٨ مضمونها أنه ورد للديوان مكاتبة محكمة مديرية البحيرة الشرعية نمرة ٥٥٦ بأنه لما ورد لها مكاتبة الديوان رقيمة ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٩م نمرة ٢٢٥٧، بشأن إقامة ناظر على مائة فدان بناحية سرنباي المقال بأنها وقف المرحوم أحمد أغا -محافظ أبو قير سابقًا- كان موجودًا بالمحكمة أوراق تختص بطلب أحمد بك رشوان تحرير حجة أيلولة بمائة وثلاثة وثلاثين فدانًا، لموكلته زهرا حرم المرحوم عبد اللطيف رشوان، الآيلة إليه من والدته الست زهرا بنت أحمد أغا المذكور، من ضمنها القدر المرغوب إقامة ناظر عليه، وأن هذه الأوراق وردت للمحكمة بمكاتبة الحقانية رقيمة ٧ يونيو سنة ١٨٩٩م نمرة ١٦٣، وأن البيك المذكور حضر حينذاك، وعرف بأن ديوان الأوقاف إنما ارتكن في طلب إقامة الناظر على التقسيط المؤرخ سنة ١٢٥٧هـ، حالة أنه ملغي بالأمر العالي الصادر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨هـ... إلى آخر ما قال، وأن النظارة أفادت المحكمة في هذا الشأن -بمكاتبة رقيمة ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٩م نمرة ٢٢١ - بأن ما عليها سوى اتباع القواعد الشرعية، واللوائح والمنشورات، وعدم إجراء ما من شأنه الضرر بحقوق الغير، وأوردت المحكمة بإفادتها المذكورة أن

٥٥- فتوى رقم (٥٥)، بتاريخ ٢٥ جمادي الآخر ١٣١٧هـ/ ٣٠ أكتوبر١٨٩٩م.

الأمر العالي الصادر بتاريخ ٥ محرم المذكور يندرج بالجزء الأول من قاموس الإدارة والقضاء، ورغبت الاطلاع عليه وفحصه لظهور ما إذا كان بمقتضاه تكون الأطيان المطلوب إقامة ناظر عليها ملكًا، ويكون الحال كما عرف البيك المذكور، وأن الأمر المذكور لا ينافي ما هو مدون بالتقسيط، وتكون هذه الأطيان وقفًا وإفادتها، ورغب الديوان الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة المحكمة المذكورة، وما تشتمله أوراق هذه المادة والفتاوى المعطاة فيها ونظرها بهذا الطرف، والإفادة بما يرى، وطيه الأوراق عدد ٣١ بحافظة.

أجاب حيث إنه صدر في هذه الأطيان وقف سابق على العوائد الجارية في ذلك الوقت، ثم استمر العمل في الأطيان الموقوفة على أنها وقف وصدرت فتوى بمنع بعض الذرية، وإعطاء بعض ولا زال الأمر كذلك حتى انقرضت الذرية، وشهد من يعرف ذرية الواقف بذلك، فهذا يدل على أن الواقف مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف، وأن ذريته من بعده كذلك كانوا يعتقدون، وجرى عملهم على هذا، فتكون الأطيان وقفًا، وأما صدور أمر بالتمليك بعد الوقف أو قبله، فلا يدل على شيء، وأقل ما يعتبر في هذا الوقف أنه مجهول، فيحتج فيه بعمل النظار. والله أعلم. طيه الأوراق عدد ٣١ بحافظة.

٢٦- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٥٦]

سئل في أنه في حال حياة جنتمكان الست ماهوش قادن أفندي والدة المرحوم إبراهيم إلهامي باشا أخرجت من وقفيها أشخاصًا كان مقررًا لهم مبلغ ٧٥٧٨٠ قرشًا من ريع وقفيها المذكورين في كل سنة، وأدخلت أشخاصًا بدلاً عنهم، وجعلتهم مستحقين بعد وفاتها للمبلغ المذكور بموجب حجة إدخال وإخراج من محكمة مصر مؤرخة بتاريخين ثانيهما غرة رجب سنة ١٣٠٠هـ وشرطت أنه بعد وفاة الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكي يصرف ما هو له لمن يلي وظيفته وهلم جرا، وبعد وفاة كل من رضا أغا علي، وعبد الله أغا، وأنور أغا، ويوسف أغا، وعبد الحميد أغا، وعبد اللطيف أغا، وبهرام أغا، يكون ما هو له لعتقائه بيضًا وسودًا وحبوشًا ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم، ثم لنسلهم، ثم لعقبهم ذكورًا وإناثًا بالسوية، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل،

٥٦- فتوى رقم (٥٧)، بتاريخ ٢٨ جمادي الآخر ١٣١٧ه/٢ نوفمبر ١٨٩٩م.

فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين يكون ذلك لمن يوجد من أغوات الحرم المستحقين في الوقفين المذكورين بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك للباقي منهم، وهكذا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين، يكون ذلك لدولتلو الست أمينة هانم، ودولتلو الست زينب هانم المسماة سابقا برقية كريمتي إبراهيم إلهامي باشا بالسوية، ثم من بعد كل منهما يكون ما هو لها من ذلك لأولادها، ثم لأولاد أولادها، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا بالسوية، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، على النص والترتيب المشروحين في حق ذرية العتقاء المذكورين، وعلى أنه إذا توفيت كل من الست أمينة هانم، والست زينب هانم المشار إليهما، ولم تعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، يكون نصيبها من ذلك للباقية منهما، ثم من بعدها لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها على النص والترتيب المشروحين أعلاه، ثم من بعدهم جميعا يكون ذلك لمن يوجد للست أمينة والست زينب هانم من العتقاء بيضًا وسودًا وحبوشًا ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم أجمعين، يصرف ذلك في إقامة شعائر ومصالح ومهمات الحرمين الشريفين على حسب ما هو معين بحجتي الإيقاف، وبعد وفاة كل من سليمان أفندي أمين، وإبراهيم أغا، وعثمان أفندي محمد أبي زيد، وأختيه زينب وفاطمة، وحسن أفندي محمود، ومحمد أفندي محمود، وحميدة، وزهرة، وخبرمكاه، ومهرى إدا ودلشان، وقمر شاه، وفرح زاد، وغنجة كل، وكلتوس، وكلشين، وإيلاردة، وصديقة، وصالح العربجي، وبخت فراح، وقرنفيل، ومبروكة، وجميلة، وبنت اللما وشرين، ومنور، وزلفكان، وظرافت، وسلوجهان يكون ما هو له لأولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم، ثم لنسلهم، ثم لعقبهم ذكورًا وإناثًا بالسوية، طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب المشروحين أعلاه، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم يكون ذلك لمن يوجد للمدخلين المذكورين من العتقاء ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبوشًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم، يكون ذلك لدولتلو أمينة هانم أفندي، وأختها دولتلو زينب هانم

أفندي المشار إليهما بالسوية، ثم من بعد كل منهما يكون نصيبها من ذلك لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها، طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وعلى أنه إذا توفيت كل من الأختين المشار إليهما و لم تعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وتوفوا يكون ما هو لها من ذلك للأخرى منهما، ثم من بعدها لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها على النص والترتيب المشروحين أعلاه، ثم من بعدهم جميعًا يكون ذلك لمن يوجد للأختين المشار إليهما أعلاه من العتقاء بيضًا وسودًا وحبوشًا ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم أجمعين يصرف ذلك في مصالح ومهمات الحرمين الشريفين ومن ضمن المدخلين المذكورين زينب كريمة محمد أفندي أبي زيد ماتت في يوم ١٥ يونيو سنة ١٨٩٨م واستحقاقها في الوقف وقدره ١٢٠٠ قرشًا في كل سنة مع ما كان يخصها في فائض ريع أطيان الوقف، صار توجهه لأولادها حسب شرط الواقفة، وعثمان أفندي محمد أبو زيد أخو الست المذكورة مات أيضًا في يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٩م، وانحصر ميراثه في زوجته ووالدته وأخته شقيقته فاطمة التي هي من ضمن مستحقي الوقف المذكور وموجودة على قيد الحياة كاتبة ذلك شرعًا، ومن الضروري معرفة استحقاق عثمان أفندي المذكور في هذا الوقف يؤول لمن حسب شرط الواقفة؟؛ ولذا نرجو التكرم بالفتوى عن ذلك للأجر على مقتضاها. وهذا السؤال من وكيل إدارة أوقاف الحلمية وتاريخه ١٤ جمادي الآخر سنة ١٣١٧هـ.

أجاب بموت عثمان أفندي لا عن ولد ولا عقب يكون نصيبه من غلة الوقف لأخته فاطمة وحدها؛ وذلك لأن الواقفة قالت في شأن هؤلاء المدخلين الذين منهم عثمان وأخته بعد ذكر الطبقات والنسل: "على النص والترتيب المشروحين أعلاه"، وقد ذكرت قبل هذا في شأن من يستحق بعد وفاة كل من رضا أغا علي ومن معه: "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته"... إلخ، ثم قالت فيما آل إلى دولتلو أمينة هانم أفندي، ودولتلو زينب هانم أفندي -بعد ذكر الذرية والنسل-: "على النص والترتيب..." إلخ، فيتبين من ذلك أنها أحالت موجبات الاستحقاق فيما آل إلى دولة أمنية هانم أفندي وشقيقها، وما آل إلى المدخلين الذين منهم عثمان أفندي وأخته على ما ذكرته في شأن من يستحق بعد رضا أفندي ومن معه، فيكون نصيب من مات عن غير ولد فيما أصاب المدخلين ينصرف إلى إخوته وأخواته... إلخ، فلا ريب ينصرف نصيب عثمان أفندي إلى أخته. والله أعلم.

٢٧- الدين اللازم لذمة الواقف في حياته المقرر في ريع الوقف لابد من إفرازه منه بمجرد وجوده[٥٧]

سئل في واقف وقف أرضًا زراعية ومواشي زراعتها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه وشرط أن مؤنة المواشي الموقوفة تكون من ريع الأرض المذكورة، ثم مات وقت خروج الريع، وترك وارثًا ليس من الموقوف عليهم، وصارت الأرض الموقوفة خالية من الزرع، وليس لها ريع، ولا توجد مؤنة للمواشي من زراعة هذه السنة التي مات فيها الواقف إلى أن يوجد لهم البرسيم الذي يزرع في السنة المقبلة، فهل في مدة خلو الأرض من الزرع بعد موت واقفها، وخلوها من الريع تكون مؤنة المواشي الموقوفة بها من ريعها الذي يتحصل وقت موت الواقفة حتى يخرج من الأرض ما يكون مؤنة لها بسبب شرط الواقف أن مؤنتها من ريع الأرض، وما يبقى بعد ذلك يكون تركة مستحقة لوارث الواقف، وإذا كان للمواشي خدمة وللأرض خدمة يصرف أجرهم ومؤنتهم من الريع الذي تحصل وقت موت الواقف، ولا يكون تركة عنه إلا ما يبقى بعد ذلك كله، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر أن كلام الواقفين إنما يحمل على عرفهم، وما يقصدونه في حبسهم وشروطهم، وأن ما يشرطونه على أنفسهم لازم لذممهم لا يمكنهم الخروج منه إلا بنص صريح، فهم يقررون به لأنفسهم حق الخروج مما شرطوا أو بدليل ظاهر الدلالة من كلامهم على ذلك، والواقف في واقعتنا قد أوقف الأرض ومواشيها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على من عيَّنهم، وشرط أن تكون مؤنة المواشي من ريع الوقف، فتصرفه في الأرض بعد ذلك تصرف ناظر الوقف يلزمه فيه مراعاة ما ألزم به نفسه، فعليه بمقتضى الشرط مؤنة المواشي من الريع، وما كان يحق له في حياته أن ينفق ما يمونها على نفسه فمؤنة المواشي شيء لازم لذمته، فحق الماشية أصبح بالشرط حقا متعلقًا بالريع لا بد من إفرازه منه بمجرد وجوده، فيكون بمنزلة الدين اللازم لذمة الواقف في حياته المقرر في ريع الوقف قبل استيفاء المستحقين أنصبائهم بعد وفاته، والعرف ناطق بأن مؤنة المواشي إنما هي في كل زمن بحسبه، فمؤنتها في الصيف وجزء من الخريف التبن والفول والشعير، وهو لا يكون إلا من محصول الشتوي، وفي الجزء الأخير من الخريف وفي الشتاء والربيع إنما يكون من البرسيم، وما يخرج منه، فلو مات الواقف وقت ظهور الريع أي عند ظهور الموسم الشتوي، وصيرورة الأرض خالية من الزراعة تعلق حق المؤنة بذلك الريع، وكذلك لو مات قبله أو بعده، فإنه حق لازم لذمة الواقف على نحو لزوم الدين لا يباح له نفسه أن يتصرف فيه، ومن المعلوم أن الوارث إنما يتلقى حق الملك في المال

٥٧- فتوى رقم (٥٨)، بتاريخ ١١ رجب ١٣١٧هـ/١٤ نوفمبر ١٨٩٩م.

الموروث عن مورثه، فلا يمكن أن يكون أوسع منه تصرفا، فلا يجوز أن يتصرف الوارث في مؤنة الماشية حيث إن مورثه ما كان يستطيع ذلك، فيجب أن يفرز ما يكفي لمؤنة الماشية مدة الصيف وجزء من الخريف إلى زمن رعي البرسيم من الربيع، وما بقي بعد ذلك، فهو التركة، وهذا أشبه بما لو شرط البدء بالعمارة، وكان الوقف في حاجة إليها عند موته، وعنده من ريع الوقف مال، فإنه يفرز منه ما يلزم للعمارة، ثم يقسم الباقي على أنه تركة؛ لأن ما للعمارة دين في ذمته للوقف، وأما خدمة الماشية والأرض فلا يتعلق لهم حق بريع الوقف المتوفر وقت الوفاة؛ لأنهم لم يدخلوا في شرط الواقف، وعلى الموقوف عليهم أن يخدموها بأنفسهم، وأن يستأذنوا القاضي في الاستدانة على الوقف، أو أن ينفقوا من مالهم ويرجعوا على الوقف. والله أعلم.

٢٨- للورثة حق بيع ما يستغنى عنه من المنازل ما دام الواقف لم ينص على وقف أحدهما بعينه[٥٨]

سئل في واقف شرط في وقفه شروطا منها إبقاء منزل الواقف على حالته التي هو عليها الآن -وقت تحرير حجة الإيقاف- مع انضمام العائلة مع بعضها مع الخدمة من العتقاء والمدبرين في معيشة واحدة مع الاتفاق والاستقامة وحسن السير، ومن خرج منهم بطوعه واختياره فلا حق له في الوقف، وأما إن خرج لأسباب قهرية توجب ذلك كأن أخذ للعسكرية فله الحق في الوقف ولا يحرم، وللواقف منزلان أحدهما كائن بجهة بلبيس، والآخر في أبعاديته([٥٩]) الذي بناه في أطيانه الموقوفة، وكان تارة يسكن ببلبيس، والأخرى في المنزل الثاني، مثل إقامة أهل الأباعد في أبعادياتهم، ولكل منزل فرش خاص به، والمنزل الثاني يمكن من مراقبة زراعة الأرض الموقوفة، وقضاء مصلحتها؛ لأنه موجود بها. فهل إذا كانت الناظرة جعلت إقامتها في المنزل الثاني للواقف مراعاة لمصلحة الوقف، ومراقبة الأرض يُقال إنها خرجت عن شرط الواقف المذكور، وتستحق العزل من النظر، أو لا؟ وهل المنزل الذي قصده الواقف في شرطه يكون موقوفًا، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يظهر من شرط الواقف أنه قصد منزلاً خاصًا من منازله التي كان يسكنها في حياته وقت الوقف؛ وإنما قصد أن يحفظ نظام عائلته، ومن يتعلق بها في منزل من تلك المنازل؛ ليبقى جميع الموقوف عليهم في الحالة التي تركهم عليها مع إبقاء اسمه، فإذا أقاموا في أحد المنازل على الانضمام الذي شرطه فقد قاموا بالشرط، ومن شذ منهم عن البقية بدون سبب قهري فقد خالفه، وعلى هذا

٥٨- فتوى رقم (٥٩)، بتاريخ ١١ رجب ١٣١٧هـ/١٤ نوفمبر ١٨٩٩م.

٥٩ - أبعادية: هي الأرض غير المزروعة وغير الصالحة للزراعة التي استبعدت عن مسح الأراضي حين تم المسح الشامل في عامي ١٨١٣- ١٨١٤م وهو اصطلاح يطلق على الضياع التي تضم هذه الأراضي التي منحت للأفراد.

لمزيد من التفاصيل راجع، كينيث كونو: فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠ - ١٨٥٨، ترجمة: سحر توفيق، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠، ص١٩٥،١٩٦.

لا تكون الناظرة مخالفة للشرط بإقامتها في المترل الذي بناه في الأبعادية، وكان يسكنه أحيانًا، خصوصا وهو يمكن من النظر في الأطيان الموقوفة، ومن حسن إدارتها فهو أمس بشرط الواقف، وأدخل في الوفاء به فلا تحرم الناظرة لا من الاستحقاق، ولا من حق النظر، أما المنازل فليست موقوفة بمجرد شرط السكنى في أحدها، وإنما يجب أن تكون السكنى في مترل منهما، وللورثة حق بيع ما يستغنى عنه منهما ما دام الواقف لم ينص على وقف أحدهما بعينه، ولا على وقفهما معا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٩- القسمة حسب شرط الواقف[٦٠]

سئل في رجل وقف ما يملكه من الأماكن على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك، وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا، وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على كل من أخويه، وولد أخيه ينتفعون بذلك بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره... إلى آخر ما عيَّنه الواقف بكتاب إيقافه لذلك المسطر في الباب العالي بمصر المؤرخ في خامس عشري شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين وألف، ومات الواقف المذكور وأخواه وابن أخيه المذكورون، وآل الوقف إلى ذرية أحد الأخوين، وذرية ابن الأخ المذكورين. فهل يكون لهم السكنى في أماكن الوقف المذكور، وليس لناظر الوقف منعهم من ذلك، ولا تقدير أجرة عليهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن الواقف لم يصرح بتعميم الانتفاع الشرعي في شرطه إلا في جانبه وجانب من يليه، وأطلق في صيرورة الوقف لمن بعدهم، ولم يصرح بأن تكون وجوه الانتفاع على النحو الذي شرطه لنفسه، ولمن يليه، والواقف إذا أطلق في الوقف ينصرف إلى الغلة عرفًا، ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص، فلهذا لا يكون لذرية أحد الأخوين، ولا لذرية ابن الأخ حق الانتفاع بالسكنى، ولناظر الوقف منعهم من السكنى في أماكن الوقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠- وقف مطلق على أقارب الواقف[٦١]

سئل في رجل وقف وقفًا من ضمنه مكان، وقد شرط في وقفه هذا السكنى من بعده لأولاده الخمس ووالدتهم، ومن سيحدثه الله لهم من الأولاد بالمكان المذكور بدون أجرة مدة حياتهم، وإذا

٦٠- فتوى رقم (٦٢)، بتاريخ ٢١ رجب ١٣١٧هـ/٢٤ نوفمبر ١٨٩٩م.

٦١- فتوى رقم (٦٧)، بتاريخ ٢٣ رجب ١٣١٧هـ/٢٦ نوفمبر ١٨٩٩م.

خرج أحدهم من المكان المذكور، وسكن بمحل خلافه يكون لا حق له في المكان المذكور بطلب أجرة، ولا بإسكان غيره عوضًا عنه ما دام أحد من المشروط لهم السكنى المذكورين ساكنًا بالمكان المذكور، ثم مات ثلاثة من المشروط لهم السكنى عن أولاد يريدون سكنهم بالمكان المذكور جبرًا عن الاثنين الباقيين من أولاد الواقف المشروط لهم السكنى، وناظر الوقف ممانع من سكن أولاد المتوفَّيْن إلا بأجرة. فهل -والحالة هذه- يجاب الناظر لذلك، ويمنع أولاد المتوفَّيْن المذكورين من سكنهم بالمكان المذكور، ومعارضتهم في ذلك بدون أجرة المثل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث شرط الواقف السكنى بهذا المكان لنفسه مدة حياته، ولمن بعده من أولاده الخمسة ووالدهم، ومن سيحدثه الله له من الأولاد، ولم يشرط السكنى لمن يلي هؤلاء، فلا حق لأولاد من مات من أولاده في السكنى، ولناظر الوقف منعهم من السكنى في ذلك المكان، ولو سكنوه لزمهم أجر المثل لجهة الوقف. والله أعلم.

٣١- وقف مطلق على أقارب الواقف(٦٢)

سئل في رجل اسمه الحاج محمد -شيخ طائفة العقادين بمصر- وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على ولد أخيه المرحوم أحمد هو الحاج سعودي، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على كل من: الحرمة جميلة بنت الحاج أحمد بدران، والحرمة سليمة بنت علي بدران سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما على الأخرى، ثم من بعدهما على أقارب الواقف المذكور وهم عصبته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه في عمل مولد بمقام سيدي أحمد البدوي... إلى آخر ما ذكره الواقف المذكور، وتحرر بذلك حجة شرعية من الباب العالي بمصر مؤرخة في ٤ صفر سنة ١١٩٨هـ، ثم توفي الواقف المذكور بعد ذلك، وآل وقفه لابن أخيه أحمد المذكور هو الحاج سعودي المذكور، ثم توفي الحاج سعودي المذكور، وآل الوقف المذكور من بعده للحرمة جميلة، والحرمة سليمة المذكورتين، ثم توفيتا بالتعاقب، وآل الوقف المذكور من بعدهما لعثمان ابن الواقف الذي لم يكن موجودًا وقت ذلك من عصبة الواقف سواه، واستمر واضعًا يده على الوقف المذكور لانحصاره فيه وقفًا واستحقاقًا بمقتضى شرط الواقف المذكور، ثم توفي عثمان المذكور، وأعقب بنتين: فاطمة وخديجة، ثم توفيت فاطمة إحدى البنتين المذكورتين عن بنتيها: زنوبة وصديقة، ثم توفيت صديقة عن أولادها الثلاثة هم: محمد أمين نديم، وموسى أمين، وفطومة بنت محمد أمين من غير شريك. فهل تكون الست خديجة بنت عثمان المذكور هي المستحقة للوقف المذكور بمفردها أم يشاركها الموجودون من ذرية أختها

٦٢- فتوى رقم (٧٢)، بتاريخ غرة شعبان ١٣١٧هـ/٤ ديسمبر ١٨٩٩م.

المرحومة فاطمة، وهم: بنتها زنوبة، وأولاد بنتها الأخرى صديقة الثلاثة المذكورون، وإذا كانوا مشاركين لها فما مقدار نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن الواقف جعل الوقف بعد جميلة وسليمة على أقاربه وهم عصبته، عمن يؤول إليه الاستحقاق بعنوان الأقارب، فهو لم يلاحظ في الاستحقاق إلا هذا العنوان مع قيد العصبة، ثم جعله بعد الأقارب العصبة إلى أولادهم، ولفظ: "من بعدهم على أولادهم" يتحمل التوزيع أي إنه يكون من بعد كل منهم على ولده، ويحتمل أنه لا يكون إلى أولادهم إلا بعد انقراض جميعهم، وقد ظهرت عدم عناية الواقف بترتيب الطبقات في قوله: "على أقارب الواقف من عصبته بدون ترتيب"، وأيد ذلك أنه لم يذكر الطبقات ولا البطون؛ بل أرسل الكلام في المستحقين إرسالا، فهذا يدل على أنه لا يريد حرمان أحد من أقاربه بعد من سماهم إلا ما دل عليه لفظ "ثم" من الترتيب بين الوالد والولد، فالذي يؤخذ من كلام هذا الواقف أن كل ولد يأخذ ما يستحقه والده بعد موته، وما يذكره المُفْتون في وقائع أخرى صرح فيها بالطبقات أو البطون أو لم توجد فيها مثل هذه القرائن لا يعكر على ما قلنا، وعلى ذلك فلا تنفرد خديجة بريع الوقف؛ بل يشاركها الباقون على أن يأخذ الأولاد نصيب من مات من والديهم لا غير، وحينئذ يكون لخديجة النصف، ولزنوبة وصديقة نصيب أمهما فاطمة وهو النصف مناصفة بينهما، وبموت صديقة ينتقل نصيبها وهو الربع لأولادها الثلاثة الذين هم: محمد وموسى وفطومة سوية بينهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٢- وجود أوراق بعد موت الناظر تدل على أنه صرف ما صرفه في وجوهه[٦٣]

سئل في واقف شرط في وقفه شروطًا منها أن يصرف ريعه على جهات خيرات مختلفة بعضها على الواردين والمترددين على منزله، وبعضها على الحالّين بحق فيه، وبعضها لقراءة قرآن على ضريحه بعد انتقاله، وبعضها لفقراء المدينة، ومنها أن النظر يكون من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور، ثم بعد موت الناظر عمل حساب الوقف فوجد فيه بخط كاتب الوقف عدة أذونات لكل جهة من الجهات المذكورة وغيرها، بعضها عن لسان الناظر المذكور إلى كاتب الوقف بدون إمضاء عليها من الناظر، ولا ختم منه يفيد اعتمادها، وبعضها ليس عن لسان الناظر؛ بل عن لسان مأمور الصرف، والإمضاء بخط الكاتب، وهي: "مأمور الصرف بإذن الناظر"، وهكذا جملة أذونات بدون خط الناظر، ولا ختمه، ووجد بكمية جميع المخصوم بالدفاتر المنسوخ بها الأذونات المذكورة إشارة بخط الكاتب هكذا: "جميعه تحت تروي الناظر في معظم الأذونات وختمها". فهل -والحالة هذه- يجوز اعتماد تلك الأذونات على الوجه الخيري الذي صرفت فيه، وإن كان الناظر لم يمض عليها بخطه

٦٣- فتوى رقم (٧٣)، بتاريخ ٣ شعبان ١٣١٧هـ/٦ ديسمبر ١٨٩٩م.

ولا ختمه، والكاتب جعل ذلك موكولا لتروي الناظر، وإذا كانت لا تعتمد يرجع على الناظر بما صرف، ويؤخذ من تركته حيث إن الريع في عهدته وتحت يده؟ أفيدوا الجواب.

أجاب وجود هذه الأوراق بعد موت الناظر يدل على أنه صرف ما صرفه في وجوهه، ويكفي مثل هذا الدليل في عدم الرجوع على تركته. والله أعلم.

٣٣- حكر الوقف والزيادة فيه[٦٤]

سئل في رجل اشترى من ناظر وقف أنقاض بناء آيل للسقوط لا نفع فيه لجهة الوقف، وأنقاضًا مطروحة على أرض الوقف بمبلغ دفعه الناظر إليه؛ ليصرفه فيما هو أنفع لجهة الوقف، ثم استأجر هذا المشتري تلك الأرض التي بها الأنقاض القائمة، والمطروحة من ذلك الناظر مدة بأجرة قدرها عن كل سنة سبعمائة قرش، على أن يدفع هذا المستأجر مقدمًا للناظر المذكور مائة ألف قرش، يحسب منها كل سنة خمسمائة قرش، ويدفع في نهاية كل سنة مائتي قرش، وقبض الناظر المؤجر مقدمًا من ذلك المستأجر مبلغ المائة ألف قرش المذكورة، وآجره على ذلك، وأذنه بالعمارة والبناء والإنشاء والتجديد والتعلي بذلك، على أن كل شيء بناه وعمره وأنشأه وجدده بذلك متى شاء كيفما يحب ويختار يكون له ملكًا طلقًا، وخلوًا وانتفاعًا، مستحق البقاء على الدوام والاستمرار، وأن يكون له حق القرار في ذلك نظير الأجرة المذكورة، وقبل ذلك منه لنفسه قبولاً شرعيًا، وبمقتضى ذلك أنشأ هذا المستأجر وعمَّر وبنى بالأرض المذكورة، وصار له حق القرار في ذلك، ثم مات بعد ذلك، ونظرا لما طرأ على هذا البناء من الخلل الذي أوجب عمارته قام ورثة المستأجر المذكور يريدون عمارته وإعادته كما كان، فعارضهم المتولي الآن على هذا الوقف بطلب زيادة الأجر على ما استأجر به مورثهم من الناظر سلفه مدعيًا زيادة أجر الأرض المذكورة على ما استأجر به المورث من الناظر الأول. فهل لا يكون له معارضتهم بزيادة الأجرة أثناء المدة التي وقع عقد الإيجار عليها حيث كانت أجرة المثل وقت العقد، خصوصًا وقد عجل المستأجر معظمها ودفع في نهاية كل سنة مضت منها مائتي قرش، واستمر على ذلك إلى أن مات، وورثته من بعده كذلك دفعوا في نهاية كل سنة بعد موت مورثهم مبلغ المائتي قرش المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إن طريقة هذا العقد هي بعينها طريقة التحكير، وإعطاء حق القرار لمدة طويلة، ومقتضى الشرط في أداء الأجرة أن الإجارة لمائتي سنة، فإنه شرط أن يدفع في كل سنة مائتي قرش، ويحسب مما عجل خمسمائة، وقد اعتبرت الأجرة أجرة المثل، ومن المعلوم أن تعجيل مبلغ مائة ألف قرش ينتفع بها الوقف حين عقد الإيجار له مدخل في قيمة الأجرة، وإنما عجله المعجل حذرًا من الزيادة

٦٤- فتوى رقم (٧٥)، بتاريخ ٤ شعبان ١٣١٧هـ/٧ ديسمبر ١٨٩٩م.

في مستقبل المدة لو زاد أجر المثل، وقد اعتبر ذلك عند العقد مصلحة للوقف ورضي به المتعاقدان، فمتى صح هذا الاعتبار، وصحت الإجارة لأجله لزمت، وقد بنى المستأجر وعَمَّر، لم يكن للناظر الحالي أن يطلب زيادة الأجر، ولو فرض أن أجر المثل زاد في ذاته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٤- القسمة حسب شرط الواقف[٦٥]

سئل في واقف وقف وقفه على ثلاثة إخوة أشقاء بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته مضافًا لما يستحقونه من ذلك، كل ذلك في حق الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، وعلى أن من مات منهم من الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في ذلك، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان المتوفى المذكور حيًا لاستحق ذلك، كل ذلك في حق الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، يتداولونه بينهم كذلك لحين انقراضهم، ثم توفي: أولاً: أحد الموقوف عليهم الثلاثة عن ولده مصطفى. وثانيًا: أحد الموقوف عليهم الثلاثة عن ولديه إبراهيم وسعد. وثالثًا: ثالث الموقوف عليهم عن أولاده سيد أحمد وخليل ومحمد. ثم توفي رابعًا: سيد أحمد عن ولده سعد. ثم خامسًا: إبراهيم عن ولده أحمد. ثم سادسًا: أخوه سعد عن ولده مصطفى. ثم سابعا: خليل عقيمًا. ثم ثامنًا: مصطفى عقيمًا. ثم تاسعًا: محمد عن ولده سعد. ثم عاشرًا: سعد بن سيد أحمد عن ولده أحمد. ثم أحد عشر: أحمد بن إبراهيم عن ولده محمد. ثم ثاني عشر: سعد بن محمد عن ابنه الموجود الآن. ثم ثالث عشر: محمد أحمد إبراهيم عقيمًا. ثم رابع عشر: أحمد سعد سيد أحمد عن ولديه سيد أحمد ومحمود. ثم خامس عشر: مصطفى سعد عن ولديه أحمد ومحمود. ثم سادس عشر: محمود أحمد سعد سيد أحمد عن ولديه الموجودين الآن أحمد ومحمد. ثم سابع عشر: أحمد مصطفى سعد عن ولديه علي ومحمد الموجودين الآن. ثم ثامن عشر: أخوه محمود عقيمًا. ثم تاسع عشر: سيد أحمد أحمد سعد سيد أحمد عن ولديه الموجودين الآن

٦٥- فتوى رقم (٧٦)، بتاريخ ٨ شعبان ١٣١٧هـ/١١ ديسمبر ١٨٩٩م.

إسماعيل وحسين. فما مقدار حصة ابن سعد محمد؟ وما مقدار حصة أولاد سيد أحمد ومحمود ولدي أحمد سعد سيد أحمد الأربعة؟ وما مقدار حصة علي ومحمد ولدي أحمد مصطفى سعد؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا ريب أن هذا الوقف بعد الإخوة الثلاثة بمنزلة أوقاف متعددة؛ لقول الواقف في جانبهم: "ثم من بعد كل منهم على أولاده"، وعلى ذلك فبموت هؤلاء الإخوة على التعاقب ينتقل ثلث ريع هذا الوقف لمصطفى، والثلث الثاني لسعد وإبراهيم مناصفة، والثلث الثالث لمحمد وخليل وسيد أحمد سوية بينهم، عملاً بما ذكر من قول الواقف: "ثم من بعد كل منهم على أولاده"، وبموت سيد أحمد عن ابنه سعد انتقل نصيبه من ذلك، وهو قيراطان اثنان وثلثا قيراط إلى ابنه سعد المذكور؛ عملاً بقول الواقف: "ثم على أولادهم"، وقوله: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل"، وبموت إبراهيم عن ابنه أحمد انتقل نصيبه من ذلك وهو السدس أربعة قراريط إليه عملاً بما ذكر، وبموت أخيه سعد عن ابنه مصطفى، وهو آخر طبقته انقراضًا تنتقض القسمة، ويضم ما كان بيده وهو السدس إلى ما بيد أحمد إبراهيم وهو السدس، ويقسم بين مصطفى بن سعد وأحمد إبراهيم مناصفة لكل منهما السدس، وبموت خليل عقيمًا انتقل نصيبه وهو قيراطان اثنان وثلثا قيراط لمن في درجته، وهما أخوه محمد وابن عمه مصطفى مناصفة بينهما؛ عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن في درجته وذوي طبقته مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فيكون لأخيه محمد السدس أربعة قراريط، ولابن عمه مصطفى تسعة قراريط وثلث قيراط، وبموت مصطفى ابن العم المذكور عقيمًا انتقل نصيبه هذا لابن عمه محمد المذكور الذي هو في درجته وطبقته؛ عملاً بما ذكر، فيكون له ثلاثة عشر قيراطًا وثلث قيراط، وبموته عن ابنه سعد وهو آخر طبقته انقراضًا تنتقض القسمة، ويضم ما كان بيده وهو ثلاثة عشر قيراطًا وثلث قيراط إلى ما بيد سعد ابن أخيه سيد أحمد، وهو قيراطان اثنان وثلثا قيراط، ويقسم على ابنه سعد وابن أخيه سعد المذكورين مناصفة لكل واحد منهما الثلث ثمانية قراريط، وبموت سعد سيد أحمد عن ابنه أحمد انتقل إليه نصيبه وهو ذلك الثلث، وبموت أحمد إبراهيم عن ولده محمد انتقل إليه نصيبه من ذلك وهو السدس المذكور، وبموت سعد محمد عن ابنه الموجود الآن وهو آخر طبقته انقراضًا تنتقض القسمة ويضم ما كان بيده وهو الثلث إلى ما بيد أحمد سعد وهو الثلث، ويقسم بين ابنه الموجود الآن وأحمد سعد مناصفة لكل منهما الثلث ثمانية قراريط، وبموت محمد أحمد إبراهيم عقيمًا انتقل نصيبه من ذلك وهو السدس المذكور لمن في درجته، وهم أحمد ومحمود ابنا مصطفى سعد وأحمد سعد سيد أحمد وابن سعد محمد الموجود الآن -سوية بينهم- فيكون لكل من ابن سعد محمد الموجود الآن، وأحمد سعد سيد أحمد تسعة قراريط، ويأخذ كل واحد

من أحمد ومحمود ابني مصطفى سعد قيراطًا واحدًا، وبموت أحمد سعد سيد أحمد عن ابنيه: سيد أحمد ومحمود انتقل إليهما نصيبه المذكور وهو تسعة قراريط مناصفة بينهما، وبموت مصطفى سعد عن ابنيه أحمد ومحمود، وهو آخر طبقته انقراضًا تنتقض القسمة، ويضم ما كان بيده وهو السدس إلى ما بيد ابنيه أحمد، ومحمود، وهو نصف السدس، ويقسم بينهما مناصفة لكل منهما الثمن ثلاثة قراريط، وبموت محمود أحمد سعد سيد أحمد عن ابنيه أحمد، ومحمود انتقل إليهما نصيبه من ذلك، وهو أربعة قراريط ونصف قيراط مناصفة بينهما، وبموت أحمد مصطفى سعد عن ابنيه: علي ومحمد، انتقل إليهما نصيبه المذكور الذي هو الثُمن ثلاثة قراريط مناصفة بينهما، وبموت أخيه محمود مصطفى سعد عقيمًا انتقل نصيبه الذي هو الثُمن المذكور لمن في درجته، وهو ابن سعد الموجود الآن فيكون له النصف اثنا عشر قيراطًا، وبموت سيد أحمد أحمد سعد سيد أحمد عن ابنيه: إسماعيل وحسين انتقل إليهما نصيبه المذكور الذي هو أربعة قراريط ونصف قيراط مناصفة بينهما. إذا علم ذلك يعلم أن جميع ريع هذا الوقف قد انحصر الآن في ابن سعد الموجود الآن بحق النصف اثني عشر قيراطًا من ذلك، وفي أحمد ومحمود ابني محمود أحمد سعد سيد أحمد، وإسماعيل، وحسين ابني سيد أحمد أحمد سعد سيد أحمد بحق الربع والثُمن تسعة قراريط من ذلك سوية بينهم أرباعًا، وفي علي ومحمد ابني أحمد مصطفى سعد بحق الثُمن ثلاثة قراريط باقي ذلك مناصفة بينهما. والله أعلم.

٣٥- وقف مطلق على أقارب الواقف[٦٦]

سئل في رجل وقف جملة محدودات على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على زوجته وأولاده منها بالسوية، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية... إلى آخر ما ذكره الواقف في كتاب وقفه، ومن ضمن المحدودات الموقوفة المذكورة مكان جعل الواقف لنفسه فيه السكنى أيام حياته ولزوجته من بعده وأولاده منها الخمسة، على أن من خرج منهم من ذلك المنزل وسكن بمحل خلافه لا يكون له حق في طلب أجرة ولا إسكان غيره عوضًا عنه، وشرط الواقف أن الناظر على هذا الوقف لا يؤجر شيئا من هذه المحدودات مشافهة، وإن فعل ذلك يكون معزولا من النظر من قبل فعله له بمدة خمسة عشر يومًا، ولا يكون له حق في الوقف المذكور من قبل فعله بمدة خمسة عشر يومًا، وقد مات الواقف عن زوجته وأولاده منها الخمسة، وسكنوا بالمنزل المذكور كل منهم بمحل لائق به، ثم مات ثلاثة أولاد منهم عن أولاد، وسكنوا في المنزل المذكور، ثم ماتت الزوجة، وكل من الولدين الباقيين وأولاد الأولاد المتوفيين ساكن بالمنزل، وآل النظر لأحد الولدين الباقيين، وقد قام الآن يعارض أولاد إخوته المتوفيين في سكنهم، ويكلفهم

٦٦- فتوى رقم (٧٧)، بتاريخ ١٠ شعبان ١٣١٧هـ/١٣ ديسمبر ١٨٩٩م.

بالخروج من ذلك المنزل، ويجعل عليهم أجرة. فهل يجاب لذلك أو لا؟ وإذا أجيب وخرجوا من المنزل، وخلت المحلات التي كانوا ساكنين بها فهل على الناظر تأجيرها وضم مبلغ الإيجار على ريع الوقف وإعطاء كل مستحق حقه بما فيهم هؤلاء الأولاد؛ لكونهم من الموقوف عليهم؟ وألا يستقل بالسكنى في جميع هذا المنزل الولدان الباقيان؟ وإذا آجر الناظر شيئًا من تلك المحدودات مشافهة يعد مخالفًا لشرط الواقف، ويكون معزولاً من النظر، ولا حق له في الوقف أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث جعل الواقف لنفسه السكنى في هذا المكان الذي هو من ضمن المحدودات الموقوفة للاستغلال المذكورة أيام حياته، ولزوجته من بعده وأولاده منها الخمسة مدة حياتهم، ولم يجعلها لمن يليهم، فلا حق لأولاد من مات من هؤلاء الأولاد في السكنى في ذلك المكان، ولو سكنوه لزمهم أجر المثل لجهة الوقف، وإذا لم يسكنوه وخلت المحلات التي كان ساكنًا بها الأولاد الثلاثة الذين ماتوا كان على الناظر تأجير هذه المحلات، وضم مبلغ الأجرة على ريع باقي المحدودات الموقوفة المذكورة، وقسمة الجميع على الموقوف عليهم بما فيهم أولاد هؤلاء الأموات، حيث كانوا من ضمن الموقوف عليهم كل منهم بقدر نصيبه الذي عيَّنه له الواقف، وإذا آجر ذلك الناظر شيئا من تلك المحدودات مشافهة فقد خالف شرط الواقف، وصار بذلك معزولاً من النظر، ولا حق له في ذلك الوقف بناء على ذلك الشرط إلا إذا كان التأجير كذلك للمصلحة بإذن القاضي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٦- القسمة حسب شرط الواقف(٦٧)

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون النصف والربع منه على ولديه: صفية والشمسي محمد سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما على أولاده، ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، مرتبًا طبقاتهم، شارطًا استحقاق من ينفرد منهم لذلك، واشتراك الاثنين فأكثر عند الاجتماع، والربع الرابع جعله بعده على زوجته، ثم من بعدها على أولاد الواقف المذكور من زوجته المذكورة ومن غيرها، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم على الوجه المسطور، وشرط في وقفه أن كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون إلى انقراضهم يكون ذلك وقفًا على أولاد البطون، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى انقراضهم، ثم من بعدهم يكون ذلك وقفا على من يوجد من أولاد إخوة الواقف المقيمين بناحية الصافية بولاية الغربية، وجعل مآل هذا الوقف لجهة بر لا تنقطع، وشرط فيه شروطًا منها أن النظر عليه له أيام حياته، ثم من

٦٧- فتوى رقم (٧٨)، بتاريخ ١٠ شعبان ١٣١٧هـ/١٣ ديسمبر ١٨٩٩م.

بعده يكون ذلك لابنته وزوجته المذكورتين سوية، ثم من بعد كل منهما يكون للأخرى، ثم من بعدهما يكون للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف من أولاد الظهور، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد البطون، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد إخوة الواقف... إلى آخر ما ذكره بكتاب وقفه المحرر من محكمة مصر بتاريخ ٨ ربيع آخر سنة ١١٨١هـ، ومات الواقف بعد ذلك ولم يعقب أولادًا ولا ذرية غير ولديه صفية والشمسي محمد المذكورين، ثم ماتت زوجته المذكورة، ولم تعقب غير ولدها الشمسي محمد المذكور، وآل نصيبها المذكور من بعدها لابنها الشمسي محمد وصفية المذكورين، وصارا مستحقين لكامل الوقف المذكور سوية، ثم ماتت صفية المذكورة وأعقبت بنتها رقية، ثم ماتت رقية وأعقبت أولادها الثلاثة: يوسف وحسين وإبراهيم، ومات حسين عقيما ومات إبراهيم، وأعقب بنتيه آسيا وهاجر ومات يوسف وأعقب أولاده الخمسة: نفيسة الصغيرة ونفيسة الكبيرة وحسنة وبنبة ورقية، ومات الشمسي محمد ابن الواقف وأعقب ولديه يوسف وحمودة، ومات يوسف وأعقب نفيسة، وماتت نفيسة وأعقبت ولديها إبراهيم ومحمد، ومات محمد وأعقب بنتيه عيوشة وبنبة، ومات إبراهيم ابن نفيسة بنت يوسف بن الشمسي محمد وأعقب أولاده محمد وعلي ويوسف وعبد الواحد وسليمان وعيوشة، ومات يوسف بن إبراهيم ابن نفيسة المذكورة وأعقب ابنه إبراهيم، ومات سليمان بن إبراهيم ابن نفيسة وأعقب أولاده محمود وزينب وعايشة، وماتت عيوشة بنت إبراهيم المذكورة وأعقبت بنتيها بنبة ونفوسة، ومات حمودة بن الشمسي محمد ابن الواقف وأعقب ابنه يوسف، ومات يوسف بن حمودة المذكور وأعقب بنته خدوجة، وماتت خدوجة المذكورة وأعقبت أولادها يوسف ومحمد وفاطمة وزنوبة. فمن المستحق لريع هذا الوقف من الأشخاص الموجودين؟ ولمن يكون النظر عليه منهم؟ أفيدونا لأجل السير في الوقف على ما يقتضيه المنهج الشرعي، ولكم الثواب.

أجاب بالاطلاع على شرط الواقف والسؤال المبني عليه وجد أن المستحق لريع هذا الوقف هم أولاد خدوجة دون غيرهم؛ لأنهم أولاد البطون مباشرة فتكون طبقتهم مقدمة على من في الطبقات التي بعدهم، والواقف قد رتب في أولاد الظهور بين طبقاتهم، بمعنى أنه جعل البطن الثاني مؤخرًا عن البطن الأول، وقد جعل ذلك في أولاد البطون بقوله: "على النص والترتيب المذكورين أعلاه أعني في أولاد الظهور"، وهو يقتضي الانحصار في أولاد خدوجة المذكورة بالسوية، وإذا كان الأرشد من غير أولاد خدوجة وتولى النظر لذلك لا يعزل؛ لعدم استحقاقه؛ لأن الواقف لم يشرط في النظر إلا الأرشدية من أولاد البطون، ولم يشرط الاستحقاق بالفعل. والله أعلم.

كلية، وظاهر قصد الواقف مما ذكر أنه رتب الصرف على أربع درجات يتلو بعضها بعضًا، فحرصا على تنفيذ قصد الواقف رأينا من الممكن تنفيذ الأول، مع استمرار صرف الثاني والثالث، وإيقاف صرف الرابع، وهو الفاضل الباقي للمستحقين من ذرية الواقف الذين أنا منهم ولي الجزء الأعظم فيه لإجراء المرمة، والعمارة وحفظ أعيان الوقف، واستمرار صرف الخيرات. فهل يكون ما أجريناه من استمرار صرف الخيرات، وإيقاف صرف الفاضل الباقي للذرية لصرفه في العمارة والمرمة موافقًا شرعًا، ولا يجوز للمستحقين معارضتنا في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث قال الواقف -بعد ذكر العمارة والمرتبات الخيرية-: "وما فضل من ريع الوقف المذكور، وما يضمه الواقف المشار إليه، ويلحقه بذلك بعد المصاريف، والأجر، والأحكار، والعمارات، والمرمات، وإجراء الخيرات المشروحة يكون لنفس الواقف، ثم من بعد انتقاله يكون ذلك الفاضل الباقي لأولاده..." إلخ، فقد جعل المقدم العمارة، ثم الخيرات، ولم يجعل للذرية إلا ما فضل بعد ذلك، ولما كان القصد من العمارة إنما هو إيفاء الخيرات حقها، فمتى أمكن الإنفاق فيها وجب القيام به بقدر الإمكان، ولا يكون للمستحقين شيء إلا فيما فضل بعد توفيتها ما فرض لها، وحيث ذكرتم أنه يمكن القيام بالعمارة والإنفاق على الخيرات في وقت واحد مع إيقاف الصرف للمستحقين من الذرية إلى أن تتم العمارة، فذلك سائغ لكم، ولا مانع منه شرعًا؛ بل ذلك هو الواجب محافظة على شرط الواقف وقصده، ولو فعلتم ذلك فليس لأحد من المستحقين من الذرية أن يعارضكم فيه. والله أعلم.

٤٠- إذا لم ينص الواقفين على توزيع ريع الوقف فيكون التوزيع بالتساوي[٧١]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٣ شعبان سنة ١٣١٧هـ نمرة ٤٩٠٣ مضمونها أنه مرسل معها الأوراق المتعلقة بمادة مستحقي وقفي المرحومين مولاي محمد، والست فاطمة خاتون المشهور بوقف الغزي الواضحة عبارتها بالمذكرة للاطلاع عليها، وعلى تلك الأوراق البالغ قدرها عدد ١٨ بحافظة؛ لتقرير ما يرعى فيها شرعًا، ويُفاد.

أجاب بعد الاطلاع على الأوراق المختصة بالوقف المشهور بوقف الغزي، وهو وقف مولاي محمد والست فاطمة خاتون تحققنا أن الواقفين لم ينصا إلا على توزيع ريع الوقف على الطوائف المعينة في كتاب وقفهما من علماء فيهم أهلية لقراءة كتاب حديث يسمى الفتوحات الإلهية، وطلبة علم، وحفاظ قرآن مجيدين، ولم يضعا شيئًا من الدرجات في هذه الطوائف، فيكون التوزيع على ما يفهم عند الإطلاق، وهو التساوي، فيقسم ريع كل طائفة على أفرادها بالسوية بينهم بعد تحقق

٧١- فتوى رقم (٨٥)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣١٧ هـ/٣١ ديسمبر ١٨٩٩م.

الوصف المشروط فيهم، وأما ما وقع من الاتفاق بين المشايخ في وقت من الأوقات، وجرى عليه العمل زمانًا، فلا يجب استمراره بل لا يسوغ الاستمرار عليه لمخالفته للمصلحة، ولشرط الواقف معا خصوصًا وقد اتفق علماء الثغر الآن على القسمة بدون تفاضل في الدرجات ولا في الأنصباء ما عدا واحدًا، فلا ينظر إلى مخالفته؛ ولهذا يجب الرجوع إلى شروط الواقفين، وقسمة الريع بالسوية في أفراد كل طائفة فيما يختص بها. والله أعلم. وطيه المذكرة مع الأوراق البالغ قدرها عدد ١٨ بحافظة.

٤١- استبدال عين الوقف وشراء بدلها(٧٢)

سئل بإفادة من حضرة قاضي مديرية الشرقية مؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩م، ٢٤ شعبان سنة ١٣١٧هـ نمرة ٥٤٠ مضمونها أن الفقهاء قد اختلفوا في استبدال الوقف بلا شرط الواقف، فذكروا أن المعتمد أنه بلا شرط الواقف يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يُعَمَّر به، وأن أبا يوسف يقول بجواز الاستبدال إذا كان البدل أكثر غلة، وأحسن صقعًا مع كون الوقف عامرًا، وعليه الفتوى، وأن المنقول عن قاضيخان(٧٣) جوازه بالدراهم إذا كان المستبدل قاضي الجنة حتى لا يخشى عليها التلف، وقالوا: إن المنقول عن قاضيخان كان في زمانهم، وحيث إن إحدى الشركات الحديدية الاقتصادية تريد الآن أخذ قطعة أرض صالحة للزراعة موقوفة بجهة منيا القمح، ولم يشترط الواقف الاستبدال بثمن نقدي يزيد على قيمتها، وليس عند الشركة المذكورة عقار يستبدل به العامر على قول أبي يوسف. فهل يسوغ استبدالها بثمن نقدي على قول قاضيخان؟ أو يكون العمل على قول أبي يوسف، أو القول المعتمد؟ ورغب الإفادة بما يرى للعمل على مقتضاه إذ ليست هذه المادة من قبيل ما إذا غصب الموقوف العامر غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحرًا، وأورى أنه أوقف السير في هذه المادة حتى يمد بالرأي الصائب؟

أجاب حيث إن الاستبدال يكون بقيمة أزيد من قيمة مثل الأرض، ولو لم يتفق ناظر الوقف مع الشركة على القيمة والاستبدال بيعت الأرض جبرًا، فيجوز الاستبدال بالنقود على هذا الشرط - أي شرط الزيادة عن القيمة المعتادة-، وعلى شرط أن توضع النقود في أمن من تصرف الناظر فيها حتى يشترى بها بدل الأرض الموقوفة. والله أعلم.

٧٢- فتوى رقم (٨٦)، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣١٧هـ/٣١ ديسمبر١٨٩٩م.

٧٣- قاضيخان: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندى الفرغانى الحنفى، المعروف بقاضى خان فقية حنفى ، توفى فى منتصف رمضان سنة ٥٩٢هـ، من مؤلفاته الفتاوى فى أربعة مجلدات المحاضر، شرح أدب القاضى للخصاف، شرح الزيادات للشيبانى، شرح الجامع الصغير للشيبانى فى فروع الفقة الحنفى.

عمر رضا كحالة:معجم المولفين .- بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج١،ص٥٩٤ .

٤٢- حكم إثبات الوقف وشروطه بالبينة السماعية[٧٤]

سئل فيمن مات، وترك عقارًا وأولادًا، ثم بعض الأولاد ادعى أن العقار ملكًا، وليس بوقف، والبعض الآخر ادعى أنه وقف، وترافعا بين يدي الحاكم الشرعي، وأقام مدعي الوقف بينة تشهد بين يدي الحاكم المذكور بالسماع من ثقات بلغت حد التواتر، فقالت: إنا سمعنا من الثقات أن فلانًا وقف عقاره في حياته على أولاده، ثم على أولاد أولاده... ثم وثم، وشرط شروطًا منها: أن العليا تحجب السفلى، ومنها كذا، ومنها كذا... إلى آخر الشروط، وحكم الحاكم الشرعي إذ ذاك بموجب هذه الشهادة بثبوت أصل الوقف وشروطه. فهل تثبت الشروط بالشهادة بالسماع كما يثبت بها أصل الوقف، وينفذ حكم الحاكم في الشروط، كما ينفذ في ثبوت أصل الوقف، أو لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قد اطلعنا على الحكم الصادر في هذه المسألة، فوجدنا أن الطريقة التي أديت بها الشهادة مما لا يصح معه قبولها بالتسامع على شروط الوقف؛ لأن الشروط إذا لم يثبت العمل بها و لم يتصل بوقت الشهادة لا يسهل العلم بها من طريق التواتر أو النقل الموثوق به؛ ولهذا يكون حكم القاضي بالشروط غير جارٍ على قاعدة شرعية، فلا يكون صحيحًا، ولا ينفذ إلا في أصل الوقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٣- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٧٥]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٦ يناير سنة ١٩٠٠م نمرة ٣٩ مضمونها أنه مرفق بها مذكرة تتعلق بمادة نصيب المرحومة نفيسة بنت حواء السوداء في وقف الست خديجة برنجي قادن أفندي السابق إعطاء الفتيا عنه من مفتي أفندي الديار المصرية السابق، وأن عتقاء ومستحقي هذا الوقف يدعي كل منهم استحقاق هذا النصيب، وبعضهم يعارض في هذه الفتوى، ويرتكن على فتوى أخرى صادرة في هذا الشأن من الشيخ حسين الطرابلسي؛ ولذا رئي إحالة هذه المسألة على فضيلتكم لبيان ما يقتضيه شرط الواقفة شرعا، وطيه الأوراق عدد ١٢ بحافظة، وقد علم من الأوراق أن الواقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على عنبر أغا، ومحبوب أغا معتوقي إبراهيم باشا، وعلى عتقائها الموجودين حين صدور هذا الوقف منها وسمتهم، ومن ضمنهم: الست ذو الغريان السوداء ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على ذريته

٧٤- فتوى رقم (٨٧)، بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣١٧هـ/١ يناير ١٩٠٠م.

٧٥- فتوى رقم (٨٩)، بتاريخ ١٥ رمضان ١٣١٧هـ/١٧ يناير ١٩٠٠م.

ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه وذريتهم كما ذكر، فإن لم يكن له عتقاء فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا على عتقائهم، ثم لذريتهم، وذرية ذريتهم على الوجه المشروح، فإن لم يكن لهم عتقاء ولا لذريتهم، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم... إلى آخر ما نصت عليه الواقفة، وأن ذا الغريان المذكورة ماتت عن معتقتها حواء، وقد ماتت حواء المذكورة عن بنتها نفيسة، وماتت نفيسة المذكورة رضيعًا، فلمن يكون نصيب نفيسة المذكورة؟

أجاب اطلعنا على المذكرة الواردة مع هذه الإفادة، وعلى صورة شرط وقف الست خديجة بيوك قادن أفندي معتوقة وزوجة المرحوم إبراهيم باشا، وقد رأينا أن قول الواقفة: "فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه وذريتهم كما ذكر"، معناه أن من مات من الموقوف عليهم أو ذريتهم، ولم يكن له نسل انتقل نصيبه إلى عتقائه، ثم ينتقل من عتقائه إلى ذريتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن المراد بما ذكر، ما نص عليه قبل الشرط الأخير أي قبل قولها: "فإن لم يكن له ولد"... إلخ، ولا يصح أن يدخل فيما ذكر نفس الشرط الذي جعل هذا التشبيه من متمماته بالضرورة، وقولها بعد هذا الشرط: "فإن لم يكن له عتقاء، فلإخوته وأخواته المشاركين له"... إلخ، استمرار في الكلام على من مات منهم أي من أولئك الموقوف عليهم المذكورين، وذريتهم، ولا يمكن أن يعود الضمير في "له" إلى العتقى وذريتهم؛ لأن ذلك مخالف للعربية من جهة، ومناف لسوق الكلام من جهة أخرى، ولا يجوز لأحد أن يظنه، وإلا لقالت الواقفة: "فإن لم يكن لهم عتقى"... إلخ. ثم استمرت الواقفة في بيان من ينتقل إليه نصيب من مات من الموقوف عليهم، وذريتهم إلى أن ينقرضوا جميعا بدون أن تتعرض لبيان من ينتقل إليه نصيب من مات من أولاد عتقى الموقوف عليهم، وذريتهم بعد استحقاقهم بالشرط الذي ذكرناه في أول الكلام، وكان موته لا عن عقب، وبعد ذلك بينت أمر الاستحقاق في الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم، وذراريهم، وأن ريع الوقف يوزع على عتقى أولئك بالطريقة التي بينتها في شأنهم أنفسهم، فما دام أحد من الموقوف عليهم، وذراريهم حيًا، فالتوزيع على ما بينت الواقفة قبل الانقراض، ولم يذكر فيه شيء عمن مات من ذرية عتقى الموقوف عليهم بلا عقب، فهو مسكوت عنه فيعود نصيبه لأصل

الغلة لا محالة، ولا ينتقل لمن في طبقته خاصة؛ بل يضم إلى مجموع الريع، ويوزع معه على جميع المستحقين في الوقف، وأما من يوجد من عتقى الموقوف عليهم، ولم يكن استحق بالشرط الذي ذكر في أول الكلام، أو عتقى ذراريهم كذلك فلا حظ لهم منه، وعلى ذلك يكون حكم نصيب نفيسة بنت حواء السودانية أن يضم إلى أصل الغلة كما قلنا، ولا يختص به واحد ولا عدة من المستحقين أو ذراريهم؛ بل يكون لجميع المستحقين الموجودين حين موتها، وإنما يتغير الحكم بعد انقراض الموقوف عليهم وذراريهم كافية بحيث لا يبقى إلا من كان من عتقائهم، أو عتقى ذريتهم، وهذا أمر يعقل أن تقصده الواقفة، فإنها تريد أن توفر المنفعة لأقرب الناس من ولائها، وهم عتقاؤها وذراريهم متى لم يكن لعتقى عتقائهم ذرية. والله أعلم.

٤٤- لا يجوز بيع من أعيان الوقف فى دين على الواقف[٧٦]

سئل في امرأة مسيحية تملك عقارات ملكًا صحيحًا شرعيًا وقفتها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك، وبما شاءت منه بالسكن والإسكان، والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعدها على زوجها فلان، ثم من بعده على أولاد بنتها التي ماتت في حياتها، وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها، وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها، ثم من بعدها على زوجها، ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة، ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها في شؤون نفسها، ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثي العقار الموقوف في دينه. فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفًا صحيحًا؟ وما الحكم في دينه والبدل الذي صرفته الواقفة في شؤونها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما الوقف فلا يجوز بيعه في الدين بحال من الأحوال، فليس للدائن أن يبيع شيئًا من العقارات الموقوفة المذكورة، ولا لحاكم أن يحكم بذلك، وكل تصرف يقع في العين الموقوفة، فهو باطل ما عدا ما كان بالشرط، وهو الاستبدال المذكور، ولا يتعلق حق الدائن إلا بالريع فقط، وحيث إن من الانتفاع الذي شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى، فليس للدائن أيضا أن يخرجها من السكنى بنفسها؛ بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية، فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنه، ثم ما بقي بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة، وهو ما يحفظ الحياة فقط، فيترك لها لتنفق منه على نفسها، فقد نصوا على أن الدائن إنما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء -حامدية في باب الحبس-، وما بقي بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور، وبين الوقف حتى يستوفي الوقف دينه، فإن الواقفة مدينة له بثمن العقار الذي استبدلته وصرفته في شؤون

٧٦- فتوى رقم (٩٥)، بتاريخ ١٤شوال ١٣١٧هـ/١٤ فبراير ١٩٠٠م.

نفسها، ويحفظ نصيب الوقف من الريع إلى أن يتم، ويستبدل به عقار آخر، فقد نصوا على أنه لا يجوز لدائن أن يختص بما في يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر، والوقف دائن في هذه الحالة لا محالة، وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدَّين، أما الناظرة التي تصرفت ذلك التصرف في أعيان الوقف ببيع بعضها، وصرف ثمنه على نفسها، ولم تستبدل عقارًا آخر بذلك الثمن، فقد خانت في تصرفها هذا، واستحقت العزل، ويجب نزع الوقف من يدها، وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضي، فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل، وينزع الوقف من تحت يده وجوبًا. والله أعلم.

٤٥- عزل الناظر عند مخالفته شرط الواقف(٧٧)

سئل في رجل وقف وقفًا، وبين ما يصرف من ريعه لكل جارية من الجواري عتقائه في كل شهر ما دامت عزبا، فإن تزوجت بأحد من عتقاء الواقف البيض يصرف لها نصف ذلك، وإن عادت عاد لها المبلغ الأصلي، ثم قال في موضع آخر: "إن المرتب للعتقى المذكورين في كل شهر يصرف لهم ما داموا غير مستحقين في هذا الوقف من جهة أخرى، وبعد كل منهم لأولاده"... إلى آخر ما نص عليه، وقد كانت إحدى الجواري تأخذ كل شهر ما هو مشروط لها، ثم تزوجت بأجنبي غير معتق، وكانت تأخذ ذلك أيضًا من ناظر الوقف، ثم توفيت عن أولادها، وليس لهم استحقاق آخر في الوقف، وقد امتنع الآن الناظر عن دفع هذا المرتب بناء على أنها لم تتزوج حال حياتها بمعتق. فهل لأولادها الحق في قبض ما كان يصرف لها شهريًا حسب شرط الواقف، ولا حق للناظر في امتناعه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا حق لأولاد المعتوقة المذكورة التي تزوجت بأجنبي فيما كانت تأخذه أمهم؛ لأنها بتزوجها بالأجنبي سقط حقها في الوقف، وما أخذته من الناظر، وهي متزوجة بأجنبي كانت تأخذه بغير حق، ويستحق الناظر العزل لخيانته بمخالفته شرط الواقف إن تعمد ذلك. والله أعلم.

٤٦- القسمة حسب شرط الواقف(٧٨)

سئل في رجل أنشأ وقف عقار له، وجعل نصفه للخيرات التي عيَّنها، والنصف الآخر قال عنه: "وأما الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط من ذلك، فإنها تكون وقفًا على معتوقاته التسع اللاتي ذكرهن بأنه يكون لهن، ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث عشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا قيمة الثلث المذكور، والجزء الباقي يكون لمعتوقتي المرحوم: محمد سعيد باشا المبين اسمهما

٧٧- فتوى رقم (٩٨)، بتاريخ ١٩شوال ١٣١٧هـ/١٩ فبراير ١٩٠٠م.

٧٨- فتوى رقم (٩٩)، بتاريخ ١٩شوال ١٣١٧ هـ/١٩ فبراير ١٩٠٠م.

الزاوية المذكورة، وإقامة شعائرها؛ لأنه لو بنى به مكانًا أو اشترى به بدلاً لم يتحصل منه ريع سوى خمسة عشر قرشًا شهريًا، ولو مكث مدة عشرين سنة وزيادة، لم يتجمد ما يفي بعمارة الزاوية، ولو أن الناظر أوقف لها دكانًا من ماله تارة تسكن بخمسة عشر قرشًا، وتارة لم تسكن، ولو تركت الزاوية كما هي الآن، لعدمت بالكلية. فهل - والحالة هذه- يسوغ للناظر المذكور أن يعمر الزاوية المذكورة بذلك المبلغ، ولو زاد الصرف منه يدفعه من عنده تبرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قد صرح الفقهاء بأنه يجوز تعمير الوقف من مال الاستبدال "حامدية نمرة ١٠٥"، وعدوا مال الاستبدال مالاً للوقف لا يحتاج معه إلى التداين بإذن القاضي، وهذا بعد تصريحهم بأن مال البدل في حكم العين الموقوفة، وتوهم بعضهم أن بين التصريحين تنافيًا مع أنه لا تنافي بينهما في الحقيقة؛ لأن [،،،،][٨١] كونه بمنزلة العين الموقوفة أنه لا يصرف مصرف الريع، فلا تملك رقبته لأحد، كما لا تملك رقبة العين، أما صرفه على عمارة الوقف، فهو استبقاء للعين الموقوفة، وطريق لحفظها من الضياع، وفي حفظها منع الأيدي من التطاول إلى تملكها، إذ لو ضاعت واندثرت لسهل الاستيلاء عليها، والتصرف فيها بما يخرجها عن الوقفية، كما هو معروف، وفي واقعتنا كان مبلغ الثلاثين جنيهًا مستفادًا من مغتصب لا بدعوى ولا حكم، ولكن أودع المبلغ في ديوان الأوقاف حفظًا له، فهذا شبيه بالبدل وإن لم يكن استبدالاً بالفعل، ولما كانت الزاوية المذكورة قد خربت، ولو صرف المبلغ في بناء مكان، أو شرائه لما جاء من الغلة إلا بالشيء القليل الذي لا يفي بعمارتها، ولا يكفي لإقامة الشعائر فيها، كما ذكر في السؤال، ويخشى من ضياع ما يحصل منه الغلة لقلة العناية بأمره، فيكون قد ضاع المبلغ، وبقيت الزاوية متخربة، فلهذا يجوز صرفه في عمارتها بإذن القاضي خصوصًا إذا كان الناظر يصرف ما تحتاج العمارة إليه زيادة عن المبلغ من ماله على الوجه المذكور، ولا مانع شرعًا. والله أعلم.

٤٩- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(٨٢)

سئل في مكتوب وقف أنشأته الحاجة لطيفة وقف حصتها المعينة به على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على ابنتها الحاجة صالحة، ثم على ذريتهما، ثم إذا توفيت بنتها الحاجة صالحة قبلها تنتقل حصتها المذكورة لأولاد بنتها صالحة المذكورة ذكورًا وإناثًا، على النص والترتيب الآتي ذكره فيه، وأنشأت الحاجة صالحة حصتها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على ذريتها ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد

٨١- غير مقروءة.

٨٢- فتوى رقم (١٠٤)، بتاريخ ١٦ القعدة ١٣١٧هـ/١٧ مارس ١٩٠٠م.

أولاده، ثم على أولادهم، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن يشاركه في الدرجة والاستحقاق من ذوي طبقته، فإن لم يكن له مشارك في الدرجة والاستحقاق فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم، انتهى ما بمكتوب الوقف المذكور. توفيت لطيفة عن بنتها صالحة المذكورة، وتوفيت صالحة المذكورة بعدها عن ولديها أبي بكر ووردة، ثم توفي أبو بكر عن ابنه إبراهيم، ثم توفي إبراهيم عن أولاده: محمد وأحمد وسلامة ونفيسة ومرزوقة، ثم توفيت وردة عقيمًا، ثم توفيت مرزوقة عقيمًا، ثم توفي سلامة عن ولديه عبد القادر وأسمة، ثم توفيت نفيسة عن بنتها خدوجة، ثم توفي أحمد عن أولاده: حسين وإبراهيم وعبد الله وعبد الرحمن، ثم توفي إبراهيم عن أولاده عثمان وخليل وعبد المجيد، ثم توفي كل من عثمان وخليل عقيمًا، ثم توفي عبد المجيد عقيمًا، ثم توفي حسن عن أولاده علي ومحمد ومحمود، والموجود حال موت أولاد إبراهيم من أهل الطبقة الثالثة: محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن صالحة، وخدوجة بنت نفيسة بنت إبراهيم بن أبي بكر ابن صالحة، هؤلاء المتناولون لغلة الوقف، وموجود أيضًا وقت موت أولاد إبراهيم الثلاث المذكورين جماعة من أهل الوقف طبقاتهم مختلفة، ومحجوبون بأصولهم وهم: سعيد وعباس وشمس الدين وحميدة ورشيدة وهم من أهل الطبقة الرابعة محجوبون بأبيهم محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن صالحة، وبكر وحفيظة وفطومة ومحمد أولاد سعيد المذكور، وعبد العزيز ونجية ولدا شمس الدين المذكور، وزكريا بن عباس المذكور، وآمنة وخديجة بنتا لطيفة بنت محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن صالحة الواقفة، وقد توفيت لطيفة حال حياة أبيها محمد المذكور، وموجود أيضا غالب بن عبد القادر المذكور، ومحمد وخليل وعمر وتومة أولاد خدوجة بنت نفيسة المذكورة، وهم من أهل الطبقة الخامسة، ومحجوبون بأصولهم. فهل ينتقل نصيب عثمان وخليل ابني إبراهيم المذكورين لمن يشاركهما في الدرجة والاستحقاق من ذوي طبقتهما، وهو أخوهما عبد المجيد فقط، أو هو مع أولاد أولاد محمد، وأولاد حسن، وابن عبد القادر، وأولاد خدوجة الأحياء حين موت عثمان وخليل المذكورين؟ وهل ينتقل نصيب عبد المجيد المتوفى عن غير عقب لأعمامه حسن وعبد الله وعبد الرحمن؛ لكونهم أقرب نسبًا للمتوفى المذكور؛ لقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن يشاركه في الدرجة والاستحقاق، وإن لم يكن له مشارك في الدرجة والاستحقاق فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم"، وحين موت عبد المجيد لم يكن له

مشارك في الاستحقاق؛ بل الموجودون من أهل طبقته كلهم محجوبون بأصولهم أو لمن ذكر من أولاد أولاد محمد، وأولاد حسين بن عبد القادر، وأولاد خدوجة الأحياء حين موت عبد المجيد؛ لكونهم من أهل الطبقة الخامسة؟ وهل يكون نصيب المتوفين عن غير عقب بالسوية أو بالفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الحمد لله وحده نعم، ينتقل نصيب عثمان وخليل لأخيهما عبد المجيد؛ لأنه المشارك لهما في الدرجة والاستحقاق معا، أما نصيب عبد المجيد فيؤخذ فيه بقول الواقفة: "فإن لم يكن له مشارك في الدرجة والاستحقاق فلأقرب الطبقات إلى المتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم"، وأقرب الطبقات إليه هي الطبقة التي هو فيها، وهي الطبقة الخامسة؛ لأن العبرة في الطبقات بما جعله الواقف، وهي الطبقات التي تحدث من تلقي الأنصباء وتناولها وتدرجها من الأصول إلى الفروع حسب شرطه، ولا ريب أن عبد المجيد كان من الدرجة الخامسة في هذا الترتيب، فأقرب طبقة إليه هي الطبقة التي هو فيها وهي الخامسة، فيعود نصيبه إلى من كان حيًا موجودًا حين موته من أهل هذه الطبقة، أما كونهم محجوبين بآبائهم فلا يمنعهم من استحقاق نصيبه؛ لأن حجبهم بأصولهم إنما هو في النصيب الذي يتلقاه أولئك الأصول عن أصولهم، وهو الذي أراده الواقف بقوله: "يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره"، أما ما يعود ممن مات عقيمًا، ولا مشارك له في الاستحقاق، فلم يدخل تحت هذا الشرط، وإنما يدخل من في طبقة المتوفى في قول الواقف: "فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم"؛ لأنهم من طبقته كما قلنا فهم الأقرب، ولأنهم من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم بقول الواقفة: "ثم على أولادهم وذريتهم... إلخ"، فهم من أهل الوقف حتمًا، وعدم تناولهم منه بالفعل إنما هو لعارض الحجب فيما تلقاه أصولهم عن أصولهم، فنصيب عبد المجيد يصرف إلى أهل الطبقة الخامسة جميعهم، أما قسمة هذا النصيب بينهم فهي بالسوية؛ لأنها الأصل في قسمة الوقف عند عدم نص الواقفة على خلافها، ولم ينص الواقف على ما يخالفها، وإنما نص على التفاضل في أنصبة أهل الطبقة الأولى بعد الواقفة، وسكت عنه فيمن بعدهم، وأما ما يوهمه لفظ "ذريتهما" من العموم فيزيله قول الواقفة -بعد ذكر الفريضة الشرعية-: "ثم من بعد كل منهم" أي من ذريتهما على أولاده... إلخ؛ فإنه يدل على أنها أرادت من الذرية من تتركه عند موتها من أولادها، لا جميع من يتناسل منهم، فتكون قد شرطت التفاضل في أولادها مباشرة دون من يأتي بعدهم، فتكون القسمة في نصيب هؤلاء بالسوية على طريقة القسمة فيهم يقسم نصيب من يموت لا عن عقب على من يعود ذلك النصيب إليه حسب الشرط. والله أعلم.

٥٠- القسمة حسب شرط الواقف[٨٣]

سئل ما قولكم في واقف وقف ما يملكه من العقار والأطيان المعينة وقفًا مؤبدًا، وأنشأ وقفه ذلك على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده، وعلى أولاد أولاده، وعلى أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، ونسلهم، وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل إلى أن قال: "على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه من ذلك لولده أو لد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم"... إلخ ما عيَّنه الواقف المذكور بمكتوب إيقافه الشرعي المسجل. ثم مات الواقف المذكور وأولاده لصلبه، وانحصر الوقف في أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولادهم. فهل إذا مات أحد من مستحقي الوقف المذكور من غير عقب، ولم يكن له إخوة ولا أخوات مشاركين له في درجته، وبعض المستحقين في درجته، وبعضهم أعلى منه درجة، وبعضهم أنزل منه درجة، فهل يكون استحقاق المتوفى المذكور لمن في الدرجة دون من هو أعلى منه درجة أو أنزل منه درجة؟ أو ماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الحمد لله وحده نعم، نصيب من مات عقيمًا وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون له فيما ذكر ينصرف نصيبه لأقرب الطبقات إليه حسب الشرط؛ لأن الشرط قد قضى بأن النصيب في هذه الحالة يصرف لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وأهل طبقته من أهل الوقف حتمًا؛ لأنهم داخلون في أولاد أولاد الأولاد، والذرية، ثم هم أقرب الطبقات؛ لأنهم من طبقة المتوفى نفسه، فهم أقرب إليه من الأعلى والأسفل، فهم الذين يستحقون نصيبه كما نص عليه الفقهاء وأفتى به المفتون من قبل. والله أعلم.

٥١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٨٤]

سئل في واقفة وقفت ١٥ فدانًا و٦ قراريط في أعيان أخرى عيَّنت هذا وذاك بحجة وقفها الصادرة بذلك بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٢٩٠هـ من محكمة مصر الشرعية، وأنشأت وقفها لذلك على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على عتقائها الستة عشر الآتي ذكرهم فيه أدناه. فما هو على الست إقبال النصف اثنا عشر قيراطًا من الحصة الأولى المذكورة، والسدس أربعة قراريط من الحصة

٨٣- فتوى رقم (١٠٥)، بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٣١٧هـ/١٨ مارس ١٩٠٠م.

٨٤- فتوى رقم (١١١)، بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٣١٧هـ/٢٩ مارس ١٩٠٠م.

الثانية المذكورة، وما هو على الست دلبر مصطفى والست دلبر ومثلجان بالسوية بينهن الربع ستة قراريط من الحصة الأولى المذكورة، والثُمن ثلاثة قراريط من الحصة الثانية المذكورة، وما هو على معتوقاتها التسعة هن: لدن، ومدنية، وأدم خير، وفايدة، وسعادة، وأنس الحبيب، وبحر النيل، وحليمة، ونصيرة؛ بالسوية بينهن الربع ستة قراريط باقي الحصة الأولى المذكورة، والثُمن ثلاثة قراريط من الحصة الثانية المذكورة، وما هو على الست رنك كل النصف اثنا عشر قيراطًا من الحصة الثانية المذكورة، وما هو على جوهر أغا، وتوفيق أغا سوية بينهما قيراطان اثنان باقي الحصة الثانية المذكورة ينتفع بذلك كل واحد من الموقوف عليهم بما هو موقوف عليه من ذلك بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته، ثم من بعد كل من توفيق أغا، وجوهر أغا المذكورين ينتقل نصيبه إلى الست رنك كل المذكورة مضافًا لما تستحقه من ذلك، ثم من بعد كل واحدة من المعتوقات الإناث الأربعة عشر المذكورات يكون نصيبها من ذلك وقفًا على أولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل بهذا الوقف الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات من الموقوف عليهم ما خلا جوهر أغا، وتوفيق أغا المذكورين، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل ذلك الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم ما عدا جوهر أغا وتوفيق أغا المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًا باقيًا لاستحق ذلك، وإذا مات جوهر أغا وتوفيق أغا المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، فيكون نصيبه من ذلك للست رنك كل المذكورة، ثم من بعدها لأولادها، وذريتها، ونسلها، وعقبها على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وإذا ماتت واحدة من المعتوقات الإناث الأربع عشرة المذكورات، ولم تعقب أولادًا، ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا؛ فيكون نصيبهما من ذلك منضمًا وملحقًا بالحصة المذكورة ثانيًا أعلاه، ويكون حكم ذلك كحكمه، وشرطه كشرطه على النص والترتيب المشروحين أعلاه، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم، وأبادهم الموت عن آخرهم، وخلت

بقاع الأرض منهم أجمعين يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه في جهة بر عينتها بحجة وقفها المذكورة، ثم أوقفت الربع ستة قراريط في أعيان وأطيان عينتها بحجة وقفها الصادرة بذلك من محكمة طنطا الشرعية في غرة رمضان سنة ١٢٩٠هـ، وأنشأت وقفها لذلك على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على عتقائها الست عشرة المذكورين أعلاه فيما هو على الست رنك كل المذكورة النصف اثنا عشر قيراطًا من ذلك، وما هو على الست إقبال المذكورة السدس أربعة قراريط من ذلك، وما هو على الست دلبر مصطفى، والست دلبر، ومثلجان المذكورات أعلاه بالسوية بينهن الثُمن ثلاثة قراريط من ذلك، وما هو للمعتوقات التسع المذكورات أعلاه، هن: لدن، ومدنية، وأدم خير، وفايدة، وسعادة، وأنس الحبيب، وبحر النيل، وحليمة، ونصرة بالسوية بينهن الثُمن ثلاثة قراريط من ذلك، وما هو لجوهر أغا وتوفيق أغا المذكورين أعلاه سوية بينهما نصف السدس قيراطان اثنان باقي ذلك البيان المرعي، ينتفع كل واحد من الموقوف عليهم بما هو موقوف عليه بالزرع والزراعة والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته، ثم من بعد كل من جوهر أغا وتوفيق أغا المذكورين أعلاه ينتقل نصيبه من ذلك للست رنك كل المذكورة مضافًا لما يستحقه من ذلك، ثم من بعد كل واحدة من المعتوقات الإناث الأربع عشرة المذكورات يكون نصيبها من ذلك وقفًا على أولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل بهذا الوقف الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات من الموقوف عليهم ما خلا جوهر أغا، وتوفيق أغا المذكورين، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل ذلك الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم ما عدا جوهر أغا وتوفيق أغا المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًا باقيًا لاستحق ذلك، وإذا مات جوهر أغا وتوفيق أغا المذكوران قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه يكون نصيبه من ذلك للست رنك كل المذكورة، ثم من بعدها لأولادها، وذريتها، ونسلها، وعقبها على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وإذا ماتت واحدة من المعتوقات

الإناث الأربع عشرة المذكورات، و لم تعقب أولادًا، ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا؛ يكون نصيبهما من ذلك منضمًا وملحقًا بباقي الوقف المذكور، ويكون حكم ذلك كحكمه وشرطه كشرطه، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فيكون ذلك جميعه وقفًا مصروفًا ريعه في جهة بر لا تنقطع عينتها بحجة وقفها المذكورة، ثم ماتت الواقفة المذكورة عقيمًا عن غير ذرية، ولا عقب، وعن عتقائها الستة عشر المذكورين، وانحصر هذا الوقف فيهم كل منهم بحسب نصيبه المعين بحجتي وقفها المذكورتين حين ذاك، ثم بعدها كل من سعادة، ونصرة، وحليمة الثلاثة عقيمًا بالتعاقب، ثم ماتت بعدهم لادن عن ابنها محمد علي الموجود الآن، ثم ماتت بعدهم كل من: أنس الحبيب، وفايدة، وبحر النيل، ومدنية الأربعة عقيمًا بالتعاقب، ثم ماتت الست رنك كل عن أولادها الثلاثة: خديجة، وسارة، وإحسان الموجودين الآن، ثم ماتت أدم خير بعدهم عقيمًا، وانحصر فاضل ريع هذين الوقفين الآن في باقيهم، وأولاد من توفي منهم عن ذرية كما ذكر أعلاه هم: دلبر مصطفى، ودلبر، ومثلجهان، وجوهر، وتوفيق، ومحمد علي ابن لادن المذكور، وخديجة، وسارة، وإحسان أولاد رنك كل المذكورين. فهل نصيب من توفي عقيمًا في الوقف المذكور أولا يضم على الحصة الثانية المذكورة، ويقسم على الموجود منهم بحسب نصيب كل منهم في الحصة الثانية المذكورة، أم يقسم عليهم بالسوية بينهم؟ وهل جوهر أغا وتوفيق أغا يخصهم شيء من نصيب من يتوفى عقيما من باقي المستحقين أم لا؟ وهل أولاد من توفي منهم عن ذرية يستحقون شيئًا من نصيب من توفي عقيمًا بعد وفاة والدهم مثل باقي أهل طبقة والدهم؟ أم لم يستحقوا خلاف نصيب والدهم، وعلى كل الأحوال المذكورة، ما هو نصيب كل واحد من الموجودين المذكورين من المستحقين في الوقفين؟ أفيدوا عن الصواب ولفضيلتكم الأجر والثواب، لازلتم ملجأً لكل قاصد. أفندم.

أجاب قول الواقفة في الوقف الأول المؤرخ في رجب ١٢٩٠هـ أن: "من مات عقيمًا، و لم يكن له إخوة ولا أخوات، فنصيبه لأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، ثم قولها بعد ذلك: "إذا ماتت واحدة من المعتوقات الإناث الأربع عشرة، و لم تعقب فنصيبها من ذلك ينضم إلى الحصة المذكورة ثانيًا، ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه على النص والترتيب السابقين إلى انقراضهم أجمعين" في قوة حكم قررته، واستثناء أخرجت به بعض من دخل في عموم ما قررته فقد نصت بمجموع الكلامين، على أن نصيب العقيم ينصرف لإخوته وأخواته، فإن لم يكونوا فلأقرب الطبقات إليه إذا لم يكن العقيم من أشخاص هؤلاء المعتوقات الأربع عشرة؛ بل كان من أولادهم وذريتهم، أما من مات عقيمًا منهن أنفسهن فنصيبها من الحصة الثانية يرد إلى أصل غلتها، ثم يقسم قسمتها على حسب الشرط المخصوص بها، فيقسم النصيب أربعة وعشرين قيراطًا تأخذ رنك كل ١٢ قيراطًا، ودلبر وصاحبتاها ٣ قراريط، ومن بقي من التسعة السود ٣ قراريط، وإقبال ٤

قراريط، وجوهر أغا وتوفيق أغا قيراطان، أما نصيبها من الحصة الأولى إن كان؛ فيتفضل من الحصة الأولى في الشرط والحكم، وينضم إلى الحصة الثانية فيها، ويقسم قسمتها مثلاً نصيب سعادة ونصرة وحليمة من الحصة الأولى قيراطان يضمان بعد موقمن عقيمات إلى الحصة الثانية، ويعدّان وقفًا جديدًا مضافًا إليها، ويقسمان قسمتها، فيصيب رنك كل منها اثنا عشر قيراطًا، وإقبال أربعة، ودلبر وصاحبتيها ثلاثة، ومن بقي من التسع ثلاثة، ويصيب جوهر وتوفيق منها قيراطان، وهكذا يكون الحكم في كل من يموت عقيمًا من أشخاص الأربع عشرة. أما الوقف الثاني المؤرخ في رمضان سنة ١٢٩٠هـ، فقد قالت الواقفة بعد نحو الشروط المتقدمة في الوقف الأول: "إذا ماتت واحدة من الأربع عشرة المذكورات ولم تعقب، فنصيبها يضم إلى باقي الوقف المذكور، وحكمه كحكمه، وشرطه كشرطه" فيكون هذا استثناء من قولها المذكور في الوقف الأول، ويقضي بأن من يموت منهن عقيمًا يرجع نصيبه إلى أصل الغلة، ويقسم قسمته على حسب الأنصباء التي قررت في الشرط مثلا نصيب الثلاثة المتوفيات المذكورات قيراط واحد، فيقسم أربعة وعشرين قيراطًا تأخذ رنك كل منه اثني عشر، وإقبال أربعة، ودلبر وصاحبتاها ثلاثة ومن بقي من التسعة ثلاثة، وجوهر وتوفيق اثنين، ثم لا يخفى أن الواقفة قد اعتبرت نصيب من يموت عقيمًا بمنزلة وقف جديد تجري فيه شروط خاصة كما يعلم من تحويل النصيب من وقف خاص في حصة خاصة له أنصباء خاصة إلى وقف آخر يخالفه في حصة أخرى كما ترى في تحويل النصيب من الحصة الأولى في الوقف الأول التي هي ١٥ قيراطًا إلى الحصة الثانية فيه وهي الستة قراريط لو مات صاحب النصيب، ولا عقب له، وجعل الشرط في النصيب كالشرط في هذه الحصة، والحكم كالحكم، فيختلف التوزيع عما كان عليه في الحصة الأولى، وبهذا الاعتبار تجري الشروط في كل نصيب يتركه من يموت عقيمًا جريانها في الوقف بتمامه، حتى من مات قبل الاستحقاق فيه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده مقامه... إلخ، ومثل هذا يقال في الوقف الثاني، وإن لم تختلف فيه الحصص، فإن الواقفة قضت برد نصيب من يموت عقيمًا إلى أصل الوقف، وأن يكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه، فكأنها تنشئ وقفًا جديدًا عند موت صاحبه، ثم إن كل فريق من الموقوف عليهم يحفظ مكانه في الوقف إلى أن ينقرض، فرنك كل فريق، وإقبال فريق، ودلبر وصاحبتاها فريق، والتسعة السود فريق، وجوهر وتوفيق فريق، فكل توزيع يجري في أنصباء من يموتون عقيمًا يلاحظ فيه الحصص الشائعة في أصل الوقف التي تصيب كل فريق، وذلك يتبين من الأمثلة التي قدمناها، ففي واقعة السؤال يحفظ محمد ابن لادن مكان فريق التسعة، فيصيبه التوزيع على حسب نصيب ذلك الفريق من الحصة الثانية، والنصيب في كلام الواقفة يشمل ما هو نصيب بالقوة كما يدل عليه قولها: "وإذا مات جوهر أغا أو توفيق قبل دخوله في هذا الوقف يكون نصيبه من ذلك للست رنك كل"... إلخ فكلما ماتت عقيم بعد لادن دخل محمد ابنها في نصيب

الميتة كأن والدته موجودة، وأخذ ما يصيبه من حصة فريقه، وهي ثلاثة من أربعة وعشرين، وكذلك يدخلها أولاد رنك كل بحصة والدقم كأنها حية، فيأخذون من كل نصيب اثني عشر قيراطًا، وهكذا يدخل جوهر وتوفيق بقيراطين في كل نصيب، فإذا مات التسعة السود كلهم اختص محمد بحصة فريقه، وبما بيناه. اتضح الجواب عن الوجوه التي ذكرت في السؤال. والله أعلم.

٥٢- وقف استحقاقي[٨٥]

سئل في أنه في حال حياة الست ماهوش قادن أفندي -والدة المرحوم إبراهيم إلهامي باشا-: أخرجت من وقفيها أشخاصًا كان مقررًا لهم صرف مبلغ في كل سنة من ريع وقفيها، وأدخلت أشخاصًا بدلاً عنهم، وشرطت أنه من بعد وفاتها يصرف لهم من ريع وقفيها المذكورين ما عيَّنته لهم، ثم من بعد الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكي يصرف ما هو له لمن يلي وظيفته، وهلم جرا، وبعد وفاة كل من: رضا أغا علي، وعبد الله أغا، وأنور أغا، ويوسف أغا، وعبد الحميد أغا، وعبد اللطيف أغا، وبهرام أغا يكون ما هو له لعتقائه بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم، ثم لنسلهم، ثم لعقبهم بالسوية، طبقة بعد طبقة، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، وبعد وفاة كل من: سليمان أفندي أمين، وإبراهيم أغا أدهم، وعثمان أفندي محمد بن زيد، وأختيه زينب وفاطمة، وحسن أفندي محمود، ومحمد أفندي محمود، وحميدة، وزهرة، وخيرمكاه، ومهرى إدا، ودلشار، وقمرشاد، وفرح زاد، وعترة كل، وكلنوش، وكلشين، وإيلاروه، وصديقة، وصالح العربجي، وبخيت فراج، وقرانديل، ومبروكة، وجميلة، وبنت [،،،،][٨٦]، وشرين، وموز، وزلفكان، وظرافت، وسلرجهان يكون ما هو له لأولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولاده، ثم لذريتهم، ثم لنسلهم، ثم لعقبهم ذكورًا وإناثًا بالسوية طبقة بعد

٨٥- فتوى رقم (١١٢)، بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٣١٧هـ/٣١ مارس ١٩٠٠م.

٨٦- غير مقروءة.

طبقة على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وحيث إنه من ضمن المدخلين المذكورين كلنوش البيضاء، وصالح العربجي، وقرانديل، وهؤلاء قد توفوا عن غير عقب، ولا إخوة، ولا أخوات، ومن الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعي في أيلولة استحقاقهم في الوقف المذكور لمن تكون حسب شرط الواقفة. فنرجو من فضيلتكم الإجابة عن ذلك، وهذا السؤال من مأمور إدارة أوقاف [،،،،][٨٧].

أجاب من مات عقيمًا، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون له في الدرجة والاستحقاق ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه؛ عملا بقول الواقفة: "فإن لم يكن له ولد"... إلخ، "ولم يكن له إخوة ولا أخوات، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم"، وبذلك يعلم أن نصيب هؤلاء المتوفين عن غير عقب، ولا إخوة ولا أخوات يصرف لأهل طبقتهم من أهل هذا الوقف؛ لأنهم أقرب الطبقات إليهم، فهم الذين يستحقون ذلك النصيب بمقتضى قول الواقفة المذكور. والله أعلم.

٥٣- ما على الأرض من الأبنية يدخل في الوقف تبعًا للأرض[٨٨]

سأل إسكندر بك مراد في واقف وقف أطيانًا خراجية[٨٩] صالحة للزراعة بجهة من الجهات بحيضان عيّن حدود كل منها ومقاسه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على زوجاته، وأولاده، وإخوته ذكورًا وإناثًا، وجعل لكل منهم حصته من ذلك، ثم من بعد كل منهم، فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات، فلأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من

٨٧- غير مقروءة.

٨٨- فتوى رقم (١١٤)، بتاريخ غرة ذي الحجة ١٣١٧هـ/١ إبريل ١٩٠٠م.

٨٩- أطيان خراجية: هي الأراضي التي في ملك الميري أو كانت للدولة عليها ملكية الرقبة وأسقط حق منفعتها للأفراد، ولصاحبها حق التصرف فيها بالبيع والشراء، ويتوارثها الأبناء عن الآباء، وجرت العادة على إعطاء الأولوية في الانتفاع بالأرض لأبناء الفلاح المتوفي من الذكور.

محمد فؤاد شكري وآخرون: بناء دولة محمد علي.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٨م، ص٣٢،٣٥ .

أحمد أحمد الحتة: تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي الكبير.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٠م، ص٤٣.

وعقبه، بحسب ترتيب طبقاتهم، وأنها ترغب حرمان كل مستحق من الموقوف عليهم ما عدا شخصها؛ لتتصرف في ذلك بحسب ما تراه، وتطلب تعيين من يلزم لتحرير إشهاد شرعي بذلك، وأرسلت كتاب الإيقاف، وصورة إعلام سبق صدوره من هذه المحكمة في ٩ ربيع أول سنة ١٣١٣هـ مبينا به أسماء المستحقين، ومقدار ما يستحقه كل منهم، وها هي الأوراق المذكورة عدد ٣ مرسلة مع هذا بأمل الاطلاع عليها، وإعادتها بالإفادة عما يقتضيه المنهج الشرعي فيما هو مرغوب.

أجاب اطلعت على رقيم سماحتكم المؤرخ بيوم تاريخه، وعلى ما معه من الأوراق، فوجدته يختص بطلب الست بهية هانم كريمة المرحوم علي برهان باشا إخراج من عداها من المستحقين في وقف جدها المرحوم عثمان أفندي برهان المؤرخ في ١٩ صفر سنة ١٢٣٢هـ على حسب شرطه الذي نص فيه على أنه له مدة حياته، ولأولاده، وذريته، ونسله، وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم، وقد طلبتم سماحتكم في ذلك الرقيم بيان ما يقتضيه المنهج الشرعي في طلبها ذلك، وحيث إن نص عبارة الواقف في الحجة الشرعية المؤرخة بالتاريخ المذكور هو: "وشرط الواقف لنفسه مدة حياته، ولأولاده، وذريته، ونسله، وعقبه، وبحسب ترتيب طبقاتهم في وقفه هذا الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان"... إلخ الشروط المعروفة لمن شاؤوا متى شاؤوا مدة حياة كل منهم وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك، وظاهر هذه العبارة كما يشعر به قوله: "مدة حياة كل منهم" يفيد أن لكل واحد منهم مدة حياته أن يخرج من يشاء متى يشاء على حسب ترتيب الطبقات، فلو أن أربعة أو أربعين منهم كانوا في طبقة واحدة كان لكل منهم أن يخرج الآخرين سواء كانوا معه في طبقته أو فيما هو أدنى منها غير أن هذا الظاهر لا تمكن إرادته بالضرورة، وإلا لصح لكل ممن في طبقة واحدة أن يخرج الآخر، فإما أن يخرجوا جميعًا من الوقف، أو لا يخرج منهم أحد، أو يكون النافذ هو إخراج من سبق منهم، ولا يخفى فساد هذا المعنى على أحد، فلا يصح أن يكون الواقف أراده، وبهذا تبين أن ظاهر نصه غير مراد بالبداهة، فيكون الواقف قد تجوز في كلامه أو جرى على ما هو متعارف بين الناس في إلقاء مثل هذه العبارات على ما فيها اعتمادًا على ما يفهمه أهل عُرْفه، وعلى كلا الحالين فقرينة أنه أراد بوقفه إصلاح شأن ذريته لا إفساده تعين أنه أراد بشرطه ذلك أن تلك الشروط هي في ذريته يمكنهم العمل بها في غيرهم من الموقوف عليهم من بعدهم، ويؤيده قوله: "وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك"، أما من بعدهم فلا تكون لهم هذه الشروط، وفرض ذلك في وقفه؛ لدفع ضرر من يخرج عن الطريق القويم من عتقائه، وهذا مما لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بمقاصد الواقفين، ثم العرف شاهد بذلك أيضًا كما هو معروف لكل مصري له خبرة بمرام كلام العاقدين في مثل واقعتنا، وعلى هذا فليس لأحد من الموقوف عليهم أن يخرج أحدًا من ذرية الواقف في هذه الواقعة،

وربما صح ذلك في واقعة يصرح الواقف فيها بمقصده على وجه لا يتطرق إليه التناقض، ولا يعرض له الاحتمال، ثم قد جاء في الإسعاف([٩٢]) في فصل التخصيص والحرمان ما نصه: "ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن للقيم أن يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء، ولو من ولده أو ولد الواقف، ولو قال: جعلتها للأغنياء يبطل الوقف كما تقدم، ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالهما؛ لأن الإعطاء يستلزم معطى له، والإنسان لا يعطي نفسه"، ومن هذا يتبين أنه لو فرض أن عبارة واقف تفهم أن للناظر أو لأحد الذرية أو جماعة منهم حق إخراج غيره منها، فليس له ذلك على أن يحرم غيره ويعطي نفسه كما هو الشأن في واقعتنا؛ بل يكون ذلك عند رعاية مصلحة الموقوف عليهم، ولا شيء من رعاية المصلحة في هذه الواقعة، كما هو ظاهر، وعلى كل حال فلا يمكن أن يحمل كلام واقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم في الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون أن يراعي مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف من وقفه لإصلاح حالهم في معاشهم. والله أعلم. طيه ورقة عدد ٤,

٥٦- القسمة حسب شرط الواقف([٩٣])

سأل السيد أحمد جلبي التاجر في وقف أنشأه واقفه على عتقائه الموجودين، ومن سيحدثه الله له من العتقاء بيضًا وسودًا ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم يكون ذلك وقفًا على عتقاء الواقف على الوجه الذي عيّنه، ثم مات الواقف، وانحصر الوقف في عثمان الكلارجي عتيق الواقف؛ لعدم وجود عتقاء للواقف

٩٢- الاسعاف: (الإسعاف لأحكام الأوقاف) لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن الشيخ على الطرابلسى، توفى سنة٩٢٢هـ.
حاجى خليفة: كشف الظنون ، ج١، ص ٨٥.

٩٣- فتوى رقم (١١٩)، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٣ إبريل ١٩٠٠م.

المذكور سواه، ثم توفي عثمان المذكور، وانحصر الوقف في بنته زينب، ثم ماتت زينب، وآل الوقف لأولادها الثلاثة: عثمان ومحمد وفاطمة، أثلاثًا، ثم مات محمد، وآل نصيبه وهو الثلث لابنه بيومي، ثم مات عثمان، وآل نصيبه كذلك لبنتيه: أمونة وفطومة، ثم ماتت فاطمة عن بنتيها زليخا وفطومة، وانتقضت القسمة بموتها وصار ريع الوقف مستحقًا للطبقة التي تلي طبقتها، وهم: بيومي وأمونة وفطومة بنتا عثمان، وزليخا وفطومة بنتا فاطمة سوية بينهم أخماسًا، ثم مات بيومي، وآل نصيبه لولديه محمد حافظ وزينب سوية، ثم ماتت أمونة عن أولادها: حسني ولبيبة وزنوبة، وانتقل نصيبها إليهم، ثم مات محمد حافظ عن ابنته نفوسة، ثم ماتت فطومة أخت أمونة وآل نصيبها وهو الخُمس لأولادها كوكب وعثمان وأحمد سوية، ثم ماتت فطومة بنت فاطمة عن ابنها إبراهيم صبحي، وانتقل نصيبها وهو الخُمس إليه، ثم ماتت زليخا بنت فاطمة عقيمًا وهي آخر الطبقة. فهل بموتها تنتقض القسمة، ويقسم ريع الوقف على الطبقة التي بعدها، وهم: زينب بنت بيومي، وحسني ولبيبة وزنوبة أولاد أمونة، ونفوسة بنت محمد حافظ، وعثمان وكوكب وأحمد أولاد فطومة، وإبراهيم صبحي ابن فطومة بالسوية بينهم؟ أفيدوا الجواب ولسيادتكم الثواب.

أجاب بموت زليخا التي هي آخر طبقتها انقراضًا تنقض القسمة، ويقسم الريع أتساعًا على أهل الطبقة التي تليها أحياءًا وأمواتًا، وهم التسعة المذكورون فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب من مات يكون لولده، فيصيب نفوسة نصيب أبيها محمد حافظ الميت المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٧- حكم الإجارة الطويلة لعين الوقف[٩٤]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٦ إبريل سنة ١٩٠٠م، ١٦ ذي الحجة سنة ١٣١٧هـ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزير أغا سابقًا آجر أطيانًا لهذا الوقف بموجب شريطتين:

الأولى: لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨م، والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى من ابتداء شهر نوفمبر سنة ١٨٩٨م بواقع السنة ٤٣ جنيهًا وكسور، ولمّا تَنَظّر الديوان على هذا الوقف في ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧م أي قبل نهاية المدة الأولى ورأى أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هي بالأقل عن أجر المثل، وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثاني كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهرًا، وأن المستأجر في وقت عمل العقود كان وكيلاً عن ناظر الوقف. حصل اختصام المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثاني، وهو تمسكه بفتوى

٩٤- فتوى رقم (١٢٢)، بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٧١٣هـ/٢١ إبريل ١٩٠٠م.

قدمها للمحكمة هذا نصها: "إنه يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات، ويجوز له أيضًا تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر"، وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف آجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد، وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهرًا. هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر، أو يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التي لا يعمل بها؟ ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب صرح علماؤنا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة، ولو بعقود مترادفة، وأنه لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير، أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل، وعلى ذلك فمتى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة، وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة في العقدين، ويجب أجر المثل، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة في الأول غير لازمة في الثاني فيجوز فسخه. والله أعلم.

٥٨- الواقف إذا لم يشرط الاستبدال في أصل الوقف فلا يملكه إلا القاضي(٩٥)

سئل بإفادة من قاضي ثغر دمياط مؤرخة في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣١٧هـ، ١٨ إبريل سنة ١٩٠٠م نمرة ٥٩ مضمونها أنه يؤمل الإحاطة بما اشتملت عليه الأحد عشر ورقة مرفوقه بحافظة بما فيها إفادة من ديوان عموم الأوقاف رقيمة ١٤ مارس سنة ١٩٠٠م نمرة ٨٩٢ الخاصة برغبة حسن بك الفوال استبدال وكالة من وقف رضوان جوربجي نظارة الشيخ عبد الوهاب رضوان بدار وقهوة ملك حسن بك المذكور، والإفادة بما يتبع في جواز الاستبدال من عدمه، وذكر بتلك الأوراق أن هذه الوكالة متخربة، وأنها الآن لا ينتفع بشيء منها لجهة الوقف، وليس في ريع الوقف ما يكفي تعميرها كما توضح ذلك بالعريضة المقدمة من الناظر المذكور في هذا الشأن للقاضي المومى إليه، وأن الوكالة المذكورة تساوي من الثمن ١٣٠ جنيهًا، وأن قيمة الدار ١٠٠ جنيه، وقيمة القهوة ٦٠ جنيهًا، وأن الدار المذكورة مؤجرة بمبلغ ٦ جنيهات سنويًا، والقهوة مؤجرة بمبلغ ٣ جنيهات سنويًا، وأن الوكالة المذكورة متخربة، ولا ينتظر الحصول على ريع منها، بحالتها الحاضرة، وأن صقعها يساوي صقع الدار والقهوة، وعلى ذلك يكون هذا الاستبدال فيه أرجحية للوقف بحسب المنظور الآن كما توضح ذلك بقرار القومسيون الذي تعين لذلك من آل الخبرة الذين يوثق بهم، ومن ضمن تلك الأوراق مذاكرة موجه بها سؤال من القاضي المذكور إلى ناظر الوقف يتضمن أنه باستحضار حجة الوقف وجد بها جملة موقوفات مع تلك الوكالة، وهل للوقف ريع؟ وانتهى الحال في ذلك على أن كانت إجابة الناظر

٩٥- فتوى رقم (١٢٣)، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٢٤ إبريل ١٩٠٠م.

بأن المبلغ المتأخر من إيراد الوقف ٣٣٥٥ قرشًا لغاية جمادى الثانية سنة ١٣١٧هـ وه١ بابة سنة ١٦١٦ وقفلت المذاكرة على ذلك، ولم يوجد بملخص وقفيته، ذلك أن الواقف شرط الاستبدال في وقفه المذكور.

أجاب بالاطلاع على هذه الإفادة، وما معها من الأوراق ظهر أن الواقف لم يشرط الاستبدال في أصل الوقف، وقد صرحوا بأنه إذا لم يشرطه لا يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، وعلى هذا فمتى كان الحال ما هو مسطور بتلك الأوراق، وليس للوقف ريع يفي بعمارة الوكالة المذكورة، ولم يوجد من يرغب في استحجارها مدة لأجل تعميرها، جاز للقاضي استبدالها بالدار والقهوة المذكورتين، حيث كانت مصلحة الوقف في ذلك.

٥٩- حكم إجارة الوقف على الشيوع[٩٦]

سأل عمر قفطان الناظر الجديد على وقف المرحوم قفطان باشا في ناظر وقف آجر لكل واحد من مستحقي الوقف نظارته نصيبه في أراضي ذلك الوقف على الشيوع إجارة طويلة مدتها ست سنوات البعض بعقد، والبعض بعقدين، وكذا آجر نصيبه ونصيب زوجته في الوقف المرقوم على الشيوع لرجل ذمّي إجارة طويلة مدتها تسع سنين بثلاثة عقود على التوالي، وذلك بغير حاجة للوقف تدعو إلى ذلك، وقد أخذ هذا الناظر من ذلك الرجل الذمّي إيجار الثلاث سنين الأول مقدمًا، وصرفه في شؤون نفسه، ومات هو وزوجته قبل حلول زمن هذه الإيجارات، ولما ولي على الوقف بعد موته ناظر آخر آجر الأراضي المذكورة إيجارات أخرى لغير المستأجرين أولاً إجارة صحيحة، ولم يقبض ذلك الرجل الذمّي ما استأجره شائعًا في الأراضي المذكورة. فهل يكون له -والحال ما ذكر- أن يطالب الناظر الجديد بما دفعه للناظر الأول المتوفى، أو ليس له ذلك، ويكون له الرجوع به في تركته؟ وهل تلك الإيجارات التي آجرها الناظر الأول فاسدة شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة، ولو بعقود متوالية، وأن الإجارة تفسد بالشيوع كما نص عليه الفقهاء، وعلى ذلك فتأجير الناظر هذه الأنصباء على الشيوع تلك المدة لغير الحاجة فاسد شرعًا، وليس لذلك الرجل الذمّي مطالبة الناظر الجديد بما عجله من الأجرة للناظر المتوفى؛ بل له الرجوع ببدله في تركته، حيث استهلكه في شؤون نفسه. والله أعلم.

٩٦- فتوى رقم (١٢٥)، بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٢٤ إبريل ١٩٠٠م.

٦٠- استبدال وقف[٩٧]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بوجه ٥٧ ومجاب عنه بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣١٧هـ نمرة ١٢٣ فتاوى وجه ٥٨. ورد رقيم من قاضي دمياط مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٧هـ نمرة ٦٧ مضمونه أنه يستلفت الأنظار لمسألة الاستبدال المجاب عنها بالتاريخ والنمرة المذكورين، حيث جاء في محضر آل الخبرة أن صقع القهوة والدار يضاهي صقع الوكالة، المراد استبدالها بهما، كما صرحوا به في كتب المذهب من اشتراط الأكثرية في الريع والأحسنية في الصقع، واستفهم عما إذا كان مع هذه الحالة يجري الاستبدال، أمْ لا. وطيه الأوراق عدد ١٢.

أجاب اطلعت على رقيم حضرتكم المؤرخ في ٢٥ الجاري نمرة ٦٧، والجواب عنه أن المصرح به في كتب المذهب، أنه عند عدم شرط الواقف الاستبدال جوازه للقاضي، حيث رأى المصلحة فيه بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يُعمَّر به، و لم يوجد من يرغب في الاستئجار مدة بأجرة معجلة تصرف في التعمير كما يعلم ذلك مما قلنا وصرحوا بأن مبادلة دار الوقف بدار أخرى، إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيرًا وبالعكس لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة؛ لاحتمال خراها في أدون المحلتين لدناءهما، وقلة الرغبة فيها، فأفاد ذلك أن الدار الأخرى إذا لم تكن أدنى صقعًا من المحلة التي بها الدار الموقوفة جاز الاستبدال بها، أما إذا كانت في محلة أدنى صقعًا من محلة دار الوقف فلا يجوز، ولو كانت أكثر مساحة وقيمة وأجرة، فالمدار على عدم دناءة صقع الدار المملوكة عن صقع الدار الموقوفة، وحيث كان صقع الدار والقهوة مساويًا لصقع الوكالة، فيجوز الاستبدال على الوجه الذي بيناه، وأيضا يؤخذ من كلامهم أن المنظور إليه في البدل كثرة الريع؛ لما عللوا به عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال من أن المنظور فيها كثرة الريع، وقلة المرمة والمؤنة، كما هو مبسوط في كتب الفقه، وأما اشتراط أحسنية الصقع وأكثرية الريع، فإنما هو فيما إذا كان للوقف ريع، ولكن يرغب شخص في استبداله. أما إذا لم يكن له ريع كما في واقعتنا، فلا يشترطان معا كما في فتاوى قارئ الهداية[٩٨]، ونقله في التنقيح[٩٩]، ورد المحتار. والله أعلم. وطيه ثلاث عشرة ورقة.

٩٧- فتوى رقم (١٢٦)، بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٣١٧هـ/٢٨ إبريل ١٩٠٠م.

٩٨- فتاوى قارئ الهداية: للشيخ سراج الدين عمر بن اسحق الغزنوى الهندى الحنفى المتوفى سنة ٧٣٣هـ.

حاجى خليفة: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٢٧.

٩٩- التنقيح: المقصود(العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية) لابن عابدين، وهو اختصار (الفتاوى الحامدية) للعمادى، طبعته المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٠ه، وهو فى مجلدين.

محمد عمارة: الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده فى الكتابات الكاملة.- القاهرة:مكتبة الأسرة،٢٠٠٨م،ص ٤٩٠.

٦١- وقف على المساجد[١٠٠]

سأل حضرة إبراهيم بك رشيد نجل المرحوم أحمد باشا رشيد في واقف وقف مسجدًا، ووقف عليه حانوتًا ريعه غير كافٍ لمطلوباته حتى أوشك على التعطيل، ووقف جملة مساجد أخرى بجهات متعددة، ووقف عليها جملة أطيان بموجب حجتين جاء في إحداهما ما نصه: "وللناظر صرف شيء من ذلك لإقامة شعائر بعض الجوامع القريبة من تلك الجهة إذا تعطلت، على حسب الإمكان إذا لم يكن له ما يفي بإقامة شعائره كجامع سيدي عبد السلام القليبي، أو جامع قرنشو، أو أمثالهما"، وفي الثانية ما نصه: "إن ما يبقى من ريع الأراضي الموقوفة بعد اعتبار ومراعاة واستيفاء ما ذكر من المصاريف، وغيرها المذكورة في الشروط المتقدمة يكون تحت يد الناظر المذكور لأجل عمارة، وتصليح، وترميم المسجد المذكور إذا احتاج لذلك، وإذا لم يحتج يشتري به الناظر أماكن وأطيانًا تُضم إلى الوقف المذكور، ويكون حكمها كحكمه، وشروطها كشروطه"، وحيث إن كل مسجد من هذه المساجد آنفة الذكر في مديرية ويبعدون عن بعض. فهل يجوز الصرف من المتوفر ريعه إلى المتعطل لإدارته؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الثواب.

أجاب حيث اتحد الواقف والجهة، وكاد المسجد المذكور أن يتعطل؛ لعدم كفاية ريع الحانوت الموقوف عليه للوازمه، فيصرف من باقي ريع أوقاف المساجد الأخرى ما تتم به لوازمه، خصوصًا وأن الواقف صرح في الحجة الثانية بأن ما يبقى من ريع الأراضي الموقوفة بعد اعتبار ومراعاة واستيفاء المصاريف وغيرها مما عيّنه، يكون تحت يد الناظر لأجل عمارة وتصليح وترميم المسجد المذكور إذا احتاج لذلك، وقد نص الفقهاء على أن الإمام والمؤذن والفراش مما يلحق بالعمارة، وحيث إن ذلك ونحوه من لوازم المسجد فيسوغ حينئذ الصرف على ذلك المسجد من باقي ريع الأوقاف المذكورة عند الاحتياج؛ لعدم تعطيله لموافاة غرض الواقف؛ لأنه إنما يقصد من الوقف إحياء وقفه. والله أعلم.

٦٢- الصرف من الوقف في غير ما وقف له[١٠١]

سأل أحمد بك يحيى وكيل دائرة المرحوم برهام باشا في واقف وقف وقفه، الذي من ضمنه عشرون حاصلاً بما يتبعها من المنافع والمرافق والحقوق جعلها وقفًا على إنزال وإسكان عشرين امرأة من النساء العجائز الفقيرات المسلمات المحتاجات المنقطعات العاجزات عن الكسب الموجودات بمصر المحروسة الخاليات من الأزواج، اللاتي طرأ عليهن الفقر والاحتياج من غير زيادة على العدد المذكور

١٠٠- فتوى رقم (١٢٧)، بتاريخ غرة محرم ١٣١٨هـ/٣٠ إبريل ١٩٠٠م.

١٠١- فتوى رقم (١٢٨)، بتاريخ غرة محرم ١٣١٨هـ/٣٠ إبريل ١٩٠٠م.

يَسكُنَّ بها، وشرط في وقفه هذا أن يعطى لكل واحدة منهن في كل يوم ثلاثة أرغفة من خبز البُرّ النقي زنة كل رغيف منها نصف رطل اثنان وسبعون درهما يشترى لهم ذلك، ويصرف ثمنه من ريع الوقف، وأن يصرف لكل واحدة منهن في كل شهر هلالي خمسة عشر قرشًا صاغًا في نظير ما تأتدم به، وأن يعطى لكل واحدة منهن في شهر رمضان من كل سنة ثلاثون قرشًا صاغًا توسعة عليها في الشهر المذكور زيادة عن مرتبها في كل شهر من النقود، ثم بعد موت الواقف لم يوجد من النساء المذكورات من يسكن بالحواصل المذكورة، وبسبب ذلك تعذر صرف ما شرطه الواقف لهن. فهل والحال ما ذكر يسوغ لناظر هذا الوقف صرف ذلك المشروط لطلبة العلم الفقراء؛ لعدم وجود المصرف الذي عيَّنه الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث تعذر الصرف؛ لعدم وجود هؤلاء النسوة، فللناظر صرف ذلك المشروط للفقراء ما دام الحال ما ذكر، وإذا كان طلبة العلم فقراء يصرف إليهم لصفة الفقر. والله أعلم.

٦٣- استبدال وقف[١٠٢]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بصحيفة ٥٧ و٥٩، وأجيب عنه بتاريخ ٢٤ و٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٧هـ نمرة ١٢٣ ونمرة ١٢٦ فتاوى، ورد رقيم من قاضي ثغر دمياط مؤرخ في ٤ محرم سنة ١٣١٨هـ نمرة ٧١ مضمونه أن الوكالة واقعة في أعظم منطقة بالثغر، وهي الشارع العام الجاري تبليطه وتنظيمه، وأنها بين بيوت سراة القوم، وأما البيت والقهوة المراد إعطاؤهما بدلها، فإنهما واقعان بظاهر الثغر بين دور الأطراف كما شاهد ذلك، وفرق بين الموقعين، وأن وجودها في ذلك الشارع يضمن لها حسن المستقبل، وأن وقفها ذو ريع، كما يدل على ذلك كشف إيراده ومصرفه، وعلى ذلك يكون هذا على ما يظهر من قبيل ما اشترط فيه أحسنية الصقع، وأكثرية الريع، فإنه بانضمامها لوقفها وتبعيتها له ودخولها فيه تكون معتبرة من الأوقاف ذوات الريع، وقد نص الفقهاء في استبدال القاضي ما له ريع أن يكون البدل أكثر ريعًا وأحسن صقعًا، ولو روعي ذلك نرى أنه مفقود؛ لأن البيت والقهوة لا يبلغان درجة الوكالة؛ لأنها لم تخرج عن حد الانتفاع بالكلية على أنهم نصوا على أنه يبدأ بعمارة الوقف وترميمه من غلته ولو لم يشرطه الواقف، ومما ذكر يظهر كما يراه ذلك القاضي أن المصلحة هي عمارة الوكالة ولو تدريجًا من ريع الوقف، حيث كانت الوكالة جزءًا منه إن لم يف ما في يد ناظره دفعة واحدة مراعاة للمصلحة التي نص عليها فضيلتكم بالفتوى الشريفة نمرة ١٢٣، وأورى ذلك القاضي أنه ما ألجأه إلى ذلك إلا القيام بتنوير حقيقة هذه المسألة، ورغب الإفادة بما يرى من جواز الاستبدال وعدمه. وطيه الأوراق عدد ١٥.

١٠٢- فتوى رقم (١٣٢)، بتاريخ ٩ محرم ١٣١٨هـ/٨ مايو ١٩٠٠م.

أجاب كتبت تسألنا في الحكم إذا كان في الاستبدال مصلحة للوقف، فأفدناك بنعم إذا رأى القاضي المصلحة، فأخذت تطيل الكلام بلا فائدة، وآخر القول: إن رأيت المصلحة فامض، وإلا فلا، ولا تكتب إلينا بعد الآن في هذا الشأن. والسلام. وطيه الأوراق عدد ١٥.

٦٤- ليس لناظر الوقف إحداث وظائف بغير شرط الواقف[١٠٣]

سأل حسن أفندي حسيب بشبرا بمصر عن ناظرة على وقف بشرط واقفه ضم لها القاضي بناء على عجزها وطلبها ناظرًا آخر وكَّلته عنها في إدارة شؤون الوقف، وإجراء ما فيه المصلحة لذلك الوقف، وهذا الناظر الوكيل آجر أطيان الوقف بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش عن قيمة الأجرة التي تساويها الأطيان المذكورة وقت هذا الإيجار، مع علمه بذلك، وذلك التأجير صدر منه في ثلاثة عقود مترادفة كل عقد ثلاث سنين، وتسلم المستأجرون تلك الأطيان، وتصرفوا فيها بالزرع والزراعة، والغلة والاستغلال مدة عقدين من الثلاثة عقود المذكورة، وكان ذلك لغير ضرورة، ولم يدفعوا أجرة معجلة لذلك الناظر، وقد أحدث هذا الناظر جملة وظائف بغير شرط الواقف بماهيات زيادة عن المثل، وصرفها للموظفين من ريع الوقف المذكور وأخذ زيادة عما عيَّنه له الواقف من الأجرة. فهل يكون التأجير بغير أجر المثل غير صحيح، ويلزم المستأجرون بأجر المثل مدة العقدين الذين مضيا، وإن قبلوا العقد الثالث فيها وإلا كان فاسدًا، وتؤجر الأطيان بأجر المثل لخلافهم؟ وهل ما أجراه من إحداث الوظائف بغير ضرورة لا يعول عليه؛ لعدم شرط الواقف له، وما صرفه لأرباب هذه الوظائف من الماهيات يضمنه لجهة الوقف؟ وهل بتأجيره بغير أجر المثل على الوجه المسطور، وإحداثه الوظائف التي أحدثها بغير شرط الواقف يعزل من النظر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب متى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة بتلك العقود لغير ضرورة، وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة، ويجب على المستأجرين أجر المثل عن مدة العقدين اللذين مضيا، وتؤجر الأطيان ممن يملك التأجير بأجر المثل مدة العقد الثالث؛ لعدم صحته كما قلنا، وليس للناظر إحداث هذه الوظائف بغير شرط الواقف، كما أنه ليس له أخذ زائد على ما شرطه له الواقف من الأجرة، ويضمن ما صرفه من مال الوقف لأرباب تلك الوظائف لجهة الوقف لتصرفه بغير شرط الواقف، ويعزل من النظر بمخالفته لشرط الواقف من حيث أخذه زيادة عما شرطه له، وبإحداث تلك الوظائف بدون شرط الواقف، وبإجرائه ما ليس فيه المصلحة لجهة الوقف من التأجير بأقل من أجر المثل بالنقصان الفاحش مع علمه بذلك. والله أعلم.

١٠٣- فتوى رقم (١٣٥)، بتاريخ ١٤ محرم ١٣١٨هـ/١٣ مايو ١٩٠٠م.

٦٥- لناظر التكية طلب ريع الحصة الموقوفة لصرفها في مصارفها[١٠٤]

سألت ناظرة تكية الجلشيني بمصر عن وقف آلت حصته منه لهذه التكية التي هي ناظرة عليها؛ لتقوم بشؤونها ومصالحها، وتصرف من وقفها على من بها من الفقراء، وقد نص واقف الوقف الذي آلت منه الحصة المذكورة إلى التكية على أن تلك الحصة وقف على مصالح التكية ومهماتها، وعلى الفقراء المقيمين بها، والواردين والمترددين عليها. فهل والحالة هذه يجوز لناظر التكية أن يطلب من ناظر الوقف ريع حصة التكية من الوقف المذكور؛ ليصرفه على الفقراء المقيمين بها، والواردين والمترددين عليها، والمصالح والمهمات، ويجوز لناظر الوقف أن يسلمه إليه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم لو طلب ناظر التكية من ناظر هذا الوقف ريع تلك الحصة الموقوفة عليها؛ لِصَرفه في مصارفه التي عيَّنها الواقف، وسلمه إياه ليقوم كذلك بصرفه على هذا الوجه جاز ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٦- استبدال عين الوقف وشراء بدلها[١٠٥]

سأل حضرة إبراهيم بك المويلحي وكيل ناظرة الوقف في واقف شرط في وقفه لنفسه الشروط العشرة المعروفة التي منها الاستبدال، وشرط هذه الشروط من بعده لمن يكون ناظرًا على هذا الوقف، ومات الواقف، وتولى النظر بعده على هذا الوقف من عيَّنه الواقف، وبما لهذا المتولي من الشروط التي شرطها له الواقف باع دارًا من الوقف على سبيل الاستبدال؛ لوجود المسوغ الشرعي لذلك، وقبض ثمن هذه الدار، واشترى بعد ذلك بهذا الثمن أرضًا. فهل بمجرد شراء هذه الأرض تكون وقفًا على شرائط الدار المبيعة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم بمجرد شراء هذه الأرض بذلك الثمن تصير وقفًا على شرائط تلك الدار المبيعة، كما عليه أهل المذهب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٧- إمساك ناظر الوقف جزء من الريع[١٠٦]

سئل فيما إذا وقف زيد أراضي معلومة على أناس معلومين، وجعل عُمرًا ناظرًا على الوقف، وشرط أن يبدأ الناظر بإصلاح تلك الأرض من ريعها، ويوزع ما بقي على المستحقين، وقد آجر الناظر الأراضي لبكر، وجعلت الأجرة أقساطًا في كل سنة قسطان، وصار يمسك في كل سنة مبلغًا

١٠٤- فتوى رقم (١٣٧)، بتاريخ ١٧ محرم ١٣١٨هـ/ ١٦ مايو ١٩٠٠م.

١٠٥- فتوى رقم (١٣٩)، بتاريخ ٢٠ محرم ١٣١٨هـ/ ١٦ مايو ١٩٠٠م.

١٠٦- فتوى رقم (١٤٠)، بتاريخ ٢٣ محرم ١٣١٨هـ/ ١٩ مايو ١٩٠٠م.

من كل قسط بحجة إرادة الإصلاح في المستقبل. فهل للمستحقين أن يحاسبوا الناظر على ما يأخذه من ريع الوقف حتى إذا تبين لهم أنه لا حاجة لإمساك ما يمسكه، ويحجزه في كل سنة للحجة المذكورة آنفًا يطالبونه بتوزيعه عليهم هل لهم الحق في هذا وأكثرهم فقراء، والمستأجر هو الذي يصلح أراضي الوقف لضرورة الاستغلال، ولا حاجة لإصلاح آخر في الحال وأن مع الناظر مما أمسكه في الماضي مبلغًا كافيًا؛ لإصلاح ما يحتمل أن يحدث في هذه الأراضي من الخراب الخارق للعادة؟ أفيدوا الجواب، والسائل: حقي بك العظمة بمصر.

أجاب إمساك جزء من الريع للعمارة ليس بالتعبدي، ولا تقدير ما يدخر موكولاً لهوى النظار يرفعونه ويحطونه كما يشاءون؛ بل ذلك تابع للحاجة على كل حال، حتى لو شرط الواقف ادخار شيء للعمارة، فتقدير ما يدخر كل سنة إنما يكون على حسب ما يمكن الاحتياج إليه بعد النظر في حالة الموقوف، فإن كان شيء يحتاج إلى الإصلاح فعلى الناظر العمل فيه بدون تأخير، وأن ينفق عليه ما رأى إمساكه من الريع لذلك، وعلى ذلك يدخر في كل سنة ما تحتمل الحاجة إليه، ومتى عرضت الحاجة أخذ في صرفه وهكذا، وليس لناظر أن يدخر من المال ما يشاء، ويستبد بتقدير ما يدخر كل سنة بدون نظر في الإصلاح، ولا ما يحتاج إليه، فإذا ضعفت ثقة المستحقين بضبط التقدير، وأرادوا محاسبته على ما يمسك من الريع باسم الادخار للعمارة، فلهم ذلك، وعليه أن يبين لهم وجه الحاجة إلى ما يمسكه، خصوصًا ونفقات إصلاح الأراضي أصبحت الآن معروفة يسهل تقديرها بالدقة، فإن كان المستأجر قائمًا بإصلاح الأرض، وحفظها من الفساد كما جرت به العادة، وكان الناظر مؤديًا حق المراقبة عليه، لم يحتج الناظر إلا إلى ادخار شيء قليل؛ لما يعرض من الحوادث غير المنتظرة، وهذا أيضا يسهل تقديره، وعلى كل حال فللمستحقين محاسبة الناظر؛ ليعرفوا إن كان ما ادخره إلى الآن كافيًا لدفع ما يطرأ على الأرض، وللقيام بإصلاحها إن احتاجت إليه، وإن كان ما يرى ادخاره كل سنة زائدًا على مقدار الحاجة، أو غير زائد، وكل ما يظهر زائدًا عن الحاجة يجب عليه صرفه على حسب شرط الواقف. والله أعلم.

٦٨- وقف استحقاقي[١٠٧]

سأل حسن أفندي غالب بمصر أحد المستحقين الآتي ذكرهم فيه في رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على كريمته زبيدة هانم عشرة أسهم ونصف، وعلى حرمه الست دلبر البيضاء سبعة أسهم ونصف، وعلى أم كريمته زبيدة المذكورة هي الست حُسْن شاه البيضاء سهم وثلث، وعلى الست شهرت البيضاء زوجة أخيه سهم، وعلى عتيقه فرج ثلثا سهم، وعلى عتيقته

١٠٧- فتوى رقم (١٤٢)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣١٨هـ/٢٦ مايو ١٩٠٠ م.

زوجة فرج المذكور هي زينب الزنجية ثلثا سهم، وعلى عتيقه سليمان الزنجي ثلثا سهم، وعلى عتيقته سليمة الزنجية ثلثا سهم، وعلى جهة بر لا تنقطع سهم واحد. ثم الموقوف من بعده على زوجته يكون بعد زوجته وقفًا على كريمته زبيدة هانم المذكورة، ثم من بعدها لذريتها، ثم ذريتهم ما تناسلوا على الوجه الآتي: وحصة كل واحد من المذكورين بعد الزوجة تكون من بعده وقفًا لذريته للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لذريتهم ما توالدوا، للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع ما تقدم، كل أصل يحجب فرعه، ونصيب كل أصل ينتقل بعده لفرعه، لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ويستقل الواحد من نسل هؤلاء الموقوف عليهم إذا انفرد بحصة أصله، ثم إذا انقرضت ذرية واحد من هؤلاء فإن كانت من ذرية واحد من هؤلاء الزنجيين ينتقل نصيبها لباقيهم، ثم لذريتهم ما توالدوا، الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها وغيرها وكذا في جميع ما يأتي يقسم بينهم على الوجه السابق، ويستقل الواحد منهم إذا انفرد. وإن كانت من ذرية البيض المذكورين ينتقل نصيبها لباقيهم، ثم نسلهم ما تناسلوا، يقسم بينهم على الوجه السابق، ويستقل الواحد منهم إذا انفرد، فإذا انقرضت ذرية الزنجيين جميعها يكون نصيبهم للبيض ثم نسلهم ما توالدوا، وهو بينهم على الوجه السابق، ويستقل الواحد منهم إذا انفرد، وإن انقرضت ذرية البيض جميعها فنصيبها للزنجيين ثم نسلهم، وهو بينهم كما ذكر، ويستقل الواحد إذا انفرد، فإذا انقرضوا بأجمعهم يكون نصيبهم وقفًا على ما عيَّنه من الخيرات بحجة وقفه الصادرة بذلك من محكمة المنيا الشرعية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٧هـ. ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم، وماتت بعده دلبر المذكورة عقيمًا، ثم ماتت شهرت المذكورة عن ابنها عزت، ثم ماتت حُسْن شاه البيضاء عن كريمتها زبيدة، ثم ماتت زبيدة عقيمًا، ثم مات عزت عن ولديه حسني وفردوس الموجودين على قيد الحياة الآن، ثم ماتت زينب وسليمة الزنجيتين بالتعاقب عقيمين، ثم مات سليمان عن ولديه محمد وعبد الله الموجودين الآن على قيد الحياة، ثم مات فرج عن ابنه حسن غالب الموجود الآن على قيد الحياة، وانحصر الوقف الآن في الخمسة الموجودين المذكورين، فهل حسين وفردوس ولدا عزت ابن شهرت البيضاء المذكورة ينفردان بحصة البيض المذكورين؟ وإذا انفردا ينفرد كذلك محمد وعبد الله وحسن غالب أولاد الزنجيين المذكورين بنصيب الزنجيين؟ وإذا كان كذلك فما هو نصيب أولاد البيض؟ وما هو نصيب أولاد الزنجيين؟ وما يخص سليمان وفرج في نصيب زينب وسليمة المتوفيتين عقيمين المذكورتين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت هذا الواقف عن هؤلاء الموقوف عليهم الذين سمَّاهم انحصر فيهم ريع ذلك الوقف كل منهم بقدر نصيبه الذي عين له. وبموت حرمه دلبر البيضاء المذكورة عقيمًا ينتقل نصيبها لبنته زبيدة عملاً بقوله: "ثم الموقوف من بعده على زوجته يكون وقفًا على كريمته زبيدة"، وبموت شهرت البيضاء عن ابنها عزت ينتقل نصيبها إليه عملاً بقول الواقف: "وحصة كل واحد من

المذكورين بعد الزوج تكون من بعده وقفًا لذريته... إلخ"، وقوله: "ونصيب كل أصل ينتقل بعده لفرعه"، وكذا بموت حُسْن شاه البيضاء ينتقل نصيبها لبنتها زبيدة عملاً بما ذكر فيكون الآيل لزبيدة ثلاثة أنصباء: النصيب الموقوف عليها من قبل أبيها الواقف ونصيب زوجة أبيها دلبر، ونصيب أمها حسن شاه، وبموت زبيدة المذكورة عقيما ينتقل ما هو لها لعزت ابن شهرت البيضاء عملاً بقول الواقف: "ثم إذا انقرضت ذرية واحد من هؤلاء فإن كانت من ذرية البيض المذكورين ينتقل نصيبها لباقيهم ثم نسلهم"، فيكون لعزت نصيبان نصيب أمه شهرت ونصيب زبيدة، وبموت عزت المذكور ينتقل ما هو له لولديه حسين وفردوس للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت زينب وسليمة الزنجيتين عقيمتين على التعاقب يرجع نصيبهما لأصل الغلة ويقسم على المستحقين؛ لأنهما موقوف عليهما بالأصالة فلم تدخلا في قول الواقف، فإن كانت من ذرية واحد من الزنجيتين ينتقل نصيبها لباقيهم؛ ولسكوته عن نصيب من مات عقيمًا، وبموت سليمان الزنجي ينتقل نصيبه لابنيه محمد وعبد الله مناصفة بينهما عملاً بقول الواقف: "وحصة كل واحد من المذكورين بعد الزوجة تكون من بعده وقفًا لذريته ثم لذريتهم... إلخ"، وقوله: "ونصيب كل أصل ينتقل بعده لفرعه"، وكذا بموت فرج الزنجي ينتقل نصيبه لابنه حسن غالب عملاً بما ذكر. والله أعلم.

٦٩- وقف بحسب شرط الواقف(١٠٨)

سأل مرسي أفندي تحيمر من الإسكندرية في واقف ذكر في كتاب وقفه أن النظر على وقفه المذكور يكون له مدة حياته، ثم بعده يكون النظر لمحمد صلاح الدين ولد ابنه السيد، ويكون المكرم إبراهيم تحيمر مشرفًا على الناظر المذكور بحيث لا يتصرف في أمور الوقف إلا بمشورته واطلاعه، ثم من بعد إبراهيم تحيمر يكون أخوه مرسي أفندي تحيمر مشرفًا، ثم من بعد محمد صلاح الدين يكون النظر على هذا الوقف للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك بحسب ترتيب طبقاتهم بحيث لا يستحق النظر على هذا الوقف أحد من أهل الطبقة السفلى إلا عند عدم وجود أحد من أهل الطبقة العليا يصلح للنظر على الوقف المذكور، ثم توفي الواقف وتولى النظر على هذا الوقف محمد صلاح الدين وكان إبراهيم أفندي تحيمر مشرفًا عليه، ثم توفي محمد صلاح الدين وتوفي المشرف المذكور وانحصر الوقف في أخوي محمد صلاح الدين وهما: زكي البالغ وعمر القاصر، فتولى النظر على هذا الوقف زكي، فهل يكون مرسي أفندي تحيمر مشرفًا عملاً بقول الواقف خصوصًا وأن زكي المذكور أولى بالإشراف عليه من محمد صلاح الدين؛ لكونه أصغر منه سنًا ويحتاج للرأي والمشورة؟ أفيدوا الجواب.

١٠٨- فتوى رقم (١٤٧)، بتاريخ ٨ صفر ١٣١٨هـ/ ٦ يونيو ١٩٠٠م.

أجاب قول الواقف: "ثم بعد إبراهيم تحيمر يكون أخوه مرسي أفندي تحيمر مشرفًا" يفيد أن هذا الإشراف على كل من يتولى النظر على هذه الوقف وإلا لقيده بناظر مخصوص كما قيد في جانب إبراهيم تحيمر حيث قال: "ويكون المكرم إبراهيم تحيمر مشرفًا على الناظر المذكور"، وحيث مات الناظر والمشرف عليه المذكوران وتولى النظر على هذا الوقف زكي المذكور، وقد كان في عهد الواقف أصغر من أخيه الذي أقام عليه المشرف الأول، فيدخل في قصده أن يكون المشرف الثاني مشرفًا مطلقًا سواء على الناظر الأول أو الثاني، فيكون مرسي أفندي تحيمر هو المشرف عملاً بما ذكر. والله أعلم.

٧٠- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٠٩]

سأل ميخائيل طويل الأفوكاتو بمصر في رجل يملك أطيانًا عشورية بجهة معلومة وقفها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده جعل ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم، إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفًا على عتقائه ذكورًا وإناثًا بالسوية ما خلا السواد، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم، وإذا مات أحد من العتقاء المذكورين و لم يعقب أولادًا ولا ذرية تكون حصته من ذلك لباقي العتقاء المذكورين، ثم من بعدهم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل إلى انقراضهم، وجعل مآل وقفه لجهة بر لا تنقطع، ثم مات الواقف المذكور عقيمًا، وآل الواقف من بعده لعتقائه الأربعة: داود أغا، وإبراهيم أغا، والست ماه كمال الأبيض كل منهم، وسرور أغا الحبشي، وانحصر ريع الوقف فيهم. ثم ماتت الست ماه كمال المذكورة عقيمة، وآل نصيبها لباقي العتقاء المذكورين. ثم مات بعدها سرور أغا المذكور عن ابنه أحمد حمدي الذي لم يعقب غيره. ثم مات بعده داود أغا المذكور عن ابنه سليمان الذي لم يعقب غيره. ثم مات أحمد حمدي بن سرور أغا الحبشي المذكور عن أولاده خليل حمدي وإخوته الثلاثة، ثم مات بعده إبراهيم أغا المذكور عقيمًا، وهو آخر عتقى الواقف المذكور موتًا، و لم يوجد الآن من ذرية عتقى الواقف المذكور سوى سليمان أفندي داود ابن داود أغا عتيق الواقف المذكور، وخليل حمدي وإخوته الثلاثة أولاد أحمد حمدي بن سرور أغا معتوق الواقف المذكور، فلمن يكون فاضل ريع الوقف المذكور بعد موت إبراهيم أغا المذكور حسب ما يقتضيه شرط الواقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث مات الواقف عقيمًا، وآل الوقف من بعده كشرطه لعتقائه الأربعة المذكورين، وماتوا جميعًا، فيكون ريع هذا الوقف للموجود من أولادهم، وهو سليمان داود ابن داود أغا أحد

١٠٩- فتوى رقم (١٤٩)، بتاريخ ٧ صفر١٣١٨هـ/٥ يونيو ١٩٠٠م.

هؤلاء العتقاء؛ لقول الواقف في جانبهم: "ثم من بعدهم على أولادهم"، ولا شيء لخليل حمدي وإخوته الثلاثة أولاد أحمد حمدي بن سرور أغا أحد العتقى المذكورين؛ لقول الواقف في جانب أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم: "طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل" فإنه يفيد أنه لا يأخذ أحد من أهل الطبقة السفلى مع وجود أحد من أهل الطبقة العليا، ولا شك أن طبقة سليمان داود أعلى من طبقة أولاد أحمد حمدي؛ لأن سليمان داود ابن داود أغا عتيق الواقف، وخليل حمدي وإخوته الثلاثة أولاد أحمد حمدي بن سرور أغا عتيق الواقف، فهم أنزل درجة من سليمان داود، فلذلك كان له دونهم ريع هذا الواقف كما قلنا، ولا ينافيه ما سبق منا في حادثة وقف عبد الله زين الدين وزوجته ستوتة من أن قول الواقف: "ثم من بعدهم على أولادهم" يراد به في كلام الواقفين: من بعد كل منهم؛ لأن ما قلناه في تلك الحادثة قامت عليه قرينة قوله فيها -بعد الطبقة العليا-: "تحجب السفلى من نفسها لا من غيرها" فلا يحجب الفرع سوى أصله فقط، وقد صرح فيها أيضا بأن الوالد يحجب ولده في كل طبقة دون ولد غيره. أما ما هنا فلم تقم فيه مثل هذه القرينة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧١- استبدال الوقف وعمارته[١١٠]

سئل في وقف هو مباني سراي، وغرس جنينة، وقطعة أرض كائن جميع ذلك بثغر الإسكندرية بخط المحمودية بالقرب من سراي نمرة ٣، وقفت ذلك المرحومة الست شازول مستولدة عباس باشا الأول على نفسها، ومن بعدها على البرنسيس زينب هانم بنت إلهامي باشا، ومن بعدها على ذريتها ونسلها وعقبها، وجعلت النظر من بعدها للبرنسيس زينب هانم المشار إليها... إلى آخر ما عيَّنته بكتاب وقفها لذلك المسطر من الباب العالي بمحكمة مصر الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٨هـ، وماتت الواقفة، ووضعت يدها على الوقف المذكور زينب هانم المذكورة بطريق نظرها عليه، ونظرًا لكبر حجم السراي، وبعدها عن السكن لم يوجد من يسكنها، وقد آلت للتخرب؛ بل تخرب جزء منها بالفعل، وليس للوقف أعيان يُعمَّر منها إلا الجنينة، وقطعة الأرض المذكورة المختلطة بالجنينة، ولطول الزمن على الجنينة قل ريعها بحيث صار لا يفي بجزء من احتياجاتها، وساقيتُها ماؤها ملح لا ينفع في سقي المزروعات، ولا الأشجار، فضلا عن أنها لا تكفي لري جزء من الجنينة، وبينها وبين المحمودية مسافة طويلة لا يمكن إيصال المياه منها إليها إلا من وابور بعض الإفرنج الذي فصل ملكه بين الجنينة المذكورة وبين المحمودية، وهو لا يعطي لهذه الجنينة مياها بالأجرة إلا بأضعاف إيرادها، وحينئذ لا يوجد ريع تُعمَّر به السراي، ولو ترك الوقف على هذه الحالة

١١٠- فتوى رقم (١٥٠)، بتاريخ ٨ صفر ١٣١٨هـ/٦ يونيو ١٩٠٠م.

التي هو عليها لانعدمت أعيانه التي هي المباني والغراس بالمرة، وتعطلت القطعة الأرض المذكورة؛ ولذلك صار من الواجب لمصلحة الوقف استبدال أعيانه المذكورة بالنقد، كما هي القاعدة فيما قل إيراده عن احتياجاته، خصوصًا إذا لم يوجد، ولا من يعمر من الأجرة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب الفقه: أنه إذا وهنت حيطان الدار، وانتقض بنيانها، وتداعت إلى الخراب، أو كادت أن تصير تلاً، أو يخرب معظمها، وصارت لا ينتفع بها، ولم يكن للوقف ريع تُعمَّر به، ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها، وتستقطع من أصل الأجرة تعيّنت المصلحة في الاستبدال، وتقررت المنفعة فيه بكل حال، فيجوز للقاضي استبدالها، ولو لم يشرط الواقف، وأنه يجوز الاستبدال بالنقود إذا كان فيه مصلحة للوقف، وعليه يجوز للقاضي إذا رأى أن هذه السراي آل بعضها للتخرب، وتخرب جزء منها بالفعل، ولم يكن في ريع الوقف ما تُعمَّر به، ولم يوجد من يستأجرها مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها أن يستبدلها ولو بالنقود؛ ليشترى بها ما هو الأنفع، وأما النزاع المعروف عند الفقهاء في الاستبدال بالنقود فمنشؤه خوف التصرف فيها، وضياع أعيان الوقف؛ ولهذا يجب على القاضي المستبدل أن يحتاط في حفظ النقود، حتى يشتري بها بدل الوقف المستبدل، وطرق الاحتياط معروفة، كحفظ النقود في خزينة المحكمة، أو في خزائن الأوقاف أو المالية على طريق الأمانة، ولا يترك النظار يتصرفون فيها. والله أعلم. والسائل: البرنسيس زينب هانم الناظرة.

٧٢- استبدال وقف وعمارته[١١١]

سألت زهرة بنت محمد الصيفي من دمنهور البحيرة المستحقة في الوقف الآتي ذكره فيه عن وقف تخرب حتى صار لا ريع له، ولا قدرة للموقوف عليهم على عمارته. فهل يجوز استبداله بما له ريع مع نهي الواقف عن الاستبدال؟

أجاب نعم إذا ظهر للقاضي تخرّبه، ولم يكن في ريع الوقف ما يُعمَّر به، ولم يوجد من يستأجره مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في تعميره، كان للقاضي أن يستبدله بما له ريع حيث كانت المصلحة في الاستبدال، ولو شرط الواقف عدمه؛ لأن هذه من المسائل التي يخالف فيها شرط الواقف، كما هو معروف في كتب الفقه. والله أعلم.

١١١- فتوى رقم (١٥٢)، بتاريخ ٨ صفر ١٣١٨هـ/٦ يونيو ١٩٠٠ م.

٧٣- استبدال عين الوقف وشراء بدلها[١١٢]

سئل بإفادة من سعادة محمد راتب باشا مؤرخة في ١٣ صفر سنة ١٣١٨هـ نمرة ٣٥ مضمونها أن جده المرحوم السيد أبا بكر راتب باشا وقف جملة أماكن بثغر الإسكندرية مبينة بكتاب وقفه، وشرط لنفسه في وقفه المذكور الشروط العشرة التي من جملتها الإبدال والاستبدال، ثم بما له من شرط الإبدال المذكور أبدل وأخرج من أماكن الوقف جنينة بخط باب شرقي، وقطعة أرض خالية عن البناء والأنقاض داخل الثغر المرقوم بأراض زراعية يملكها، وصير جميع الجنينة والقطعة الأرض مملوكتين له، والأراضي الزراعية بما اشتملت عليه وقفًا شرعيًا منسحبًا عليها حكم وقفه بدلاً عنهما، وقبل ذلك منه الحاكم الشرعي قبولاً مرضيًا سوغه وارتضاه ونفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه، وأشهد هذا الواقف وقت الاستبدال المذكور أنه إن توفاه الله تعالى قبل خروج الجنينة، والقطعة الأرض المذكورين عن ملكه، فيكونان وقفًا شرعيًا ملحقًا بوقفه المذكور، ويكون لنجله سعادة إسماعيل بك فيهما ولاية الاستبدال الشرعي بطريقه المرعي حسب إشهاده على نفسه بصريح إقراره بذلك بالمجلس الشرعي، ثم مات الواقف، والجنينة والقطعة الأرض باقيتان على ملكه، فباع ابنه المذكور الذي جعل له شرط الاستبدال الجنينة المذكورة بنقود صرفها في شؤون نفسه حال حياته، ثم مات الابن المذكور عن تركة وديون، ولم يشتر عينًا بدلاً عن العين المذكورة، وأما القطعة الثانية باقية على ما هي عليه للآن، ولم يتصرف فيها بشيء ما مدة حياته. فهل تكون القطعة الأرض التي بقيت من غير استبدال وقفًا ملحقًا بوقفه المذكور حسب شرطه؟ وهل الثمن الذي استبدل به الجنينة المذكورة، وصرفه في شؤون نفسه يكون دينًا في تركته يؤخذ منها ليشترى به بدلها؟ نرجو الإفادة بالجواب. أفندم.

أجاب عبارة الواقف في الاستبدال صريحة في أن الجنينة، والقطعة الأرض ملك له بعد الاستبدال، وأنه علق كونهما وقفا على موته، وهما في ملكه حيث قال: "وإن توفاه الله قبل خروج الجنينة والقطعة الأرض من ملكه، فيكونان وقفًا شرعيًا ملحقًا بوقفه المذكور... إلخ"، والوقف المعلق بالموت يعتبر وصية لازمة بعد الموت تخرج من الثلث وتلزم، ولا يجوز التصرف في الموصى به على هذا الوجه بعد الموت بوجه من وجوه التصرف، ويصرف ريعه فيما أوصى الموصي أن يصرف فيه، فيكون بعد أن وسعه الثلث في حكم الوقف من كل وجه؛ بل قال أبو حنيفة: إن الوقف لا يلزم إلا بطريقين: أحدهما قضاء القاضي بلزومه، والثاني أن يخرجه مخرج الوصية، وعد من صور ذلك أن يقول: إذا مت فقد جعلت هذه الدار وقفًا، فتصدقوا بِغَلَّتها على المساكين، فتكون الجنينة والقطعة

١١٢- فتوى رقم (١٥٥)، بتاريخ ١٤ صفر ١٣١٨هـ/١٢ يونيو ١٩٠٠م.

الأرض وقفًا بهذا المعنى متى وسعهما ثلث التركة، يجري فيهما ما يجري في الوقف، وإن كان باسم الوصية اللازمة، وأما ما وقع من إسماعيل بك من استبدال الجنينة بنقود صرفها في شؤون نفسه، فهو مما لم يكن يسوغ له؛ لأن مال البدل وقف كأصله، فلا يباح له التصرف فيه، فتضمنه تركته كسائر الديون، ويؤخذ منها ليشترى بها بدل الجنينة المبيعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٤- القسمة حسب شرط الواقف[١١٣]

سأل حسن أفندي شريف معاون مديرية المنوفية مفتيها عن رجل وقف ثمانين فدانًا على نفسه، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على كريمتيه كل منهما أربعون فدانًا؛ لينتفع كل منهما بكامل ما هو موقوف عليه مدة حياته، وجعل النظر على ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر على ذلك لكريمتيه الموقوف عليهما كل منهما ناظر على ما هو موقوف عليه المعين مدة حياته. فهل للناظرتين المذكورتين أن يقتسما هذا الوقف قسمة اختصاص كل منهما أربعون فدانًا، أو لا؟ وأجابه مفتي المنوفية عن ذلك كتابة على السؤال المذكور في ١٣ صفر سنة ١٣١٨هـ، بأن لهما قسمة هذا الوقف قسمة اختصاص، وإن كان على جهة واحدة؛ لأن صدر قول الواقف: "يكون ذلك وقفًا على كريمتيه كل منهما أربعون فدانًا؛ لينتفع كل منهما بكامل ما هو موقوف عليه المعين"، وإن كان يدل ظاهرًا على أنه وقف واحد على كريمتيه ذكر بصيغة واحدة مجملة، لكن قوله: "كل منهما أربعون فدانًا... إلخ"، وقوله في شرط النظر لهما: "كل منهما ناظر على ما هو موقوف عليه... إلخ"، ولا يكون ذلك إلا بعد القسمة يدلان معنى على تعدده، وأن غرض الواقف ذلك، فكأنه قال: وقفت أربعين فدانًا نصف أرضي على كريمتي فلانة، وجعلت لها النظر عليه مدة حياتها، ووقفت أربعين فدانًا النصف الباقي على كريمتي فلانة، وجعلت لها النظر عليه مدة حياتها. وقد نص صاحب الإسعاف وغيره على أن الواقف لو وقف نصف أرضه على جهة، وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد وفاته، ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها، وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته يجوز لهما أن يقتسماها، ويأخذ كل واحد منهما النصف، فيكون في يده؛ لأنه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين، وإن اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك، ورفع هذا السؤال وهذه الفتيا لصاحب الفضيلة الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية للتصديق على هذه الفتوى.

أجاب ما أفتى به حضرة مفتي مديرية المنوفية على الوجه المسطور مطابق للفقه، موافق للصواب. والله أعلم.

١١٣- فتوى رقم (١٥٧)، بتاريخ ١٨ صفر ١٣١٨هـ/١٦ يونيو ١٩٠٠م.

٧٥- وقف استحقاقي[١١٤]

سأل علي أفندي فوزي بمحكمة استئناف مصر في شخص أنشأ وقفًا على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك، وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما كان ودائمًا ما بقي، ثم من بعد وفاته يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على زوجته وأولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم؛ خلا أولاد زوجته المذكورة من غيره، ثم من بعد كل من أولاده على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها؛ بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق؛ فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيًا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على عتقى الواقف المذكور، وعتقى زوجته ذكورًا وإناثًا، وبيضًا وسودًا وحبوشًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا مصروفًا ريعه على عتقى عتقى الواقف المذكور وعتقى عتقى زوجته ذكورًا وإناثًا بيضًا وحبوشًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم أجمعين، وقد توفي الواقف وزوجته و لم يعقبا ذرية ولا نسلاً، وترك الواقف معتوقًا ذكرًا يسمى صالح بك الجداوي، وكذا زوجة الواقف تركت معتوقة تسمى أمة الله، ثم توفي معتوق الواقف ومعتوقة زوجته، و لم يعقبا نسلاً ولا عقبًا، ولكنهما تركا معتوقتين إحداهما تسمى جلسن، وهي معتوقة أمة الله معتوقة زوجة الواقف، والأخرى تسمى نورخير معتوقة معتوق الواقف، وانحصر الوقف فيهما لكل واحد منهما النصف، كما هو ثابت من الإعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦هـ، ثم توفيت جلسن عن بنتها كلفدان و لم تترك نسلاً ولا عقبًا غيرها، وقد توفيت كلفدان البنت المذكورة عن ابنها علي

١١٤- فتوى رقم (١٥٩)، بتاريخ ١٩ صفر ١٣١٨هـ/١٧ يونيو ١٩٠٠م.

فوزي من غير شريك. فهل يستحق علي فوزي الولد المذكور جميع ما كانت تستحقه والدته، وهو قيمة ما كانت تستحقه جدته جلسن الذي هو عبارة عن نصف الوقف، كما هو صريح شرط الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث أحال الواقف شرط الاستحقاق فيما يؤول لعتقى عتقائه، وعتقى عتقى زوجته على النص والترتيب المشروحين، ومن جملتهما أن من مات وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فلا ريب أنه بموت كلفدان عن ابنها علي فوزي ينتقل إليه نصيبها من ذلك، وهو النصف الذي آل لها من أمها جلسن معتقة أمة الله معتقة زوجة الواقف عملاً بما ذكر. والله أعلم.

٧٦- حرمان جهة الوقف من شيء من الحكر[١١٥]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٩ صفر سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٧ مضمونها أن نظارة المالية طلبت أخذ رأي فضيلة المفتي عما أورته بمكاتبتها رقيمة ٥ يونيو سنة ١٩٠٠م نمرة ٢٥ بخصوص الحكر المربوط لوقف الشنواني على المحل ملك الميري المعروف بالسلخانة القديمة خارج باب الحسينية الذي صار تقسيمه إلى قطع لسهولة بيعه يتخللها شوارع مستجدة لأجل المرسى عن الطريقة التي يتبع إجراؤها مع ناظر الوقف خصوصًا بالنسبة للأجزاء الضائعة بالشوارع سواء كان بعلاوة ما يخصها من الحكر على باقي الأرض، والاشتراط على من يباع إليهم بسداد الحكر لناظر الوقف، أو استبدال الحكر، وبناء على ذلك ها هي الأوراق طيه عدد ٩٥ بالحافظة بأمل الإفادة عما يرى في ذلك بالتطبيق للمنهج الشرعي كطلب المالية.

أجاب حكر المثل المفروض على أرض هذا المحل يقوم بأدائه مالكه وهو الميري لجهة الوقف على كل حال ما دام مالكًا له سواء جزأت الأرض أم لم تجزأ، فإذا أراد تجزئته وبيعه، فهو بالخيار بين أن يشرط على من يشتري أي جزء منه أن يقوم بأداء الحكر المفروض على الأرض التي وقعت في حيز ما اشتراه مع ما يبيعها من أرض الشارع الذي ينتفع به أو يقوم البائع نفسه بدفع ما على أرض الشوارع من الحكر؛ لأن الشوارع في جميع الأحوال لا تخرج عن الوقفية؛ لأنها لم تجعل إلا لفائدة المبيع، فهي بمنزلة الأفنية من البيوت غاية الأمر أنها تتبعها في حقوق القرار، ولا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان جهة الوقف من شيء من الحكر، فإن وجد طريق شرعي لاستبدال أرض المحل، واستبدلها مالكه الميري، وصارت ملكًا له، كان له أن يتصرف فيها تصرف الملاك كما يشاء. والله أعلم. والأوراق مرسلة مع هذا وقدرها عدد ٩٥ كما وردت.

١١٥- فتوى رقم (١٦٠)، بتاريخ ٢٣ صفر ١٣١٨هـ/٢١ يونيو ١٩٠٠م.

٨١- الصرف من ريع الوقف فيما أراده الواقف[١٢٠]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٠م نمرة ٢٥٨٣، مضمونها أن المرحوم خورشيد بك عتيق المرحوم محمد علي أغا درمليسيف وقف ١٩٨,٣ فدان بناحية السنباط فيوم بمقتضى وقفية من محكمة الفيوم بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٧هـ، ثم حرر حجة تغيير من المحكمة المشار إليها بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٢٨٣هـ، ولوفاة الواقف وزوجته المشروط لها النظر والاستحقاق من بعده عن غير ذرية؛ كان تنظر مرجان أغا من عتقى الواقف على هذا الوقف، ولوفاة بعض عتقى الواقف في مدة نظارة الأغا المذكور، وما علم للديوان من أنه كان جاريًا توزيع استحقاق من يموت من هؤلاء العتقى على باقي العتقى، كان أفتي من حضرة مفتي الديوان السلف بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٠٨هـ بأن من يموت منهم لا ينتقل نصيبه لولده، ولا يرد على باقي العتقى لعدم الشرط؛ بل يكون منقطعًا، ومصرفه الفقراء، ولوفاة الناظر المذكور، وتنظر الحضرة الفخيمة الخديوية على هذا الوقف؛ لعدم وجود ذكور من العتقى، وعرض ذلك على حضرة مفتي الديوان الحالي، أفتى بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٠م بأيلولة نصيب مرجان أغا المذكور إلى العتقى الموجودين بالسوية، وللاختلاف في الفتويين المذكورتين كان طلب من حضرة المفتي الحالي إعادة نظره على شرط الواقف، والفتيا الأولى سالفة الذكر والإفادة، ولتصادف قيامه بالإجازة لم يحصل شيء، وعليه يرغب الديوان الاطلاع على هاتين الفتويين، وحجة الوقفية والتغيير، والإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي في نصيب من يموت من العتقى المذكورين، وطيه ورقه عدد ٥ بحافظة.

أجاب بالاطلاع على هذا الرقيم، وعلى الفتويين المذكورتين وباقي الأوراق، ظهر أن الواقف جعل وقفه بعد انقراض من ذكرهم بالوقفية من زوجته، وأولاده وأولادها، وأولاد أولادهم على الوجه الذي عيَّنه وقفًا على عتقائه وعتقى زوجته المذكورة، ثم من بعدهم على ما بين وسكت عن نصيب من مات من هؤلاء العتقى، بل عن نصيب من مات من جميع الموقوف عليهم، وقد صرحوا في مثل ذلك بأنه من قبيل منقطع الوسط، وفيه يصرف نصيب من مات إلى الفقراء، فإن كان بقية العتقى فقراء يصرف إليهم نصيب من مات بصفة الفقر لا الاستحقاق، ما داموا فقراء، وهذا الحكم يستمر ما دام واحد من العتقى موجودًا، فإذا ماتوا جميعًا يُصرف ريع الوقف في إقامة شعائر ومهمات ومصالح المسجدين والضريحين الذين ذكرهم الواقف بالصفة التي بيّنها، وبذلك يعلم أن المعول عليه في هذه الحادثة هو ما أفتى به حضرة مفتي الديوان السلف بالنسبة للاستحقاق. والله أعلم. وطيه ورقه عدد ٥ بحافظة.

١٢٠- فتوى رقم (١٧٥)، بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/٢٩ يوليو ١٩٠٠م.

٨٢- شراء أعيان من الريع لجهة الوقف(١٢١)

سئل بإفادتين من عموم الأوقاف إحداهما مؤرخة في ٨ يوليو سنة ١٩٠٠م نمرة ٢٤٠٧ مضمونها: إن من ضمن الأوقاف الأهلية الجاري إدارتها بمعرفة ديوان الأوقاف وقف المرحوم محمد طاهر بك المشتمل على أطيان بمديرية البحيرة، وأماكن بثغر الإسكندرية، وقد تجمد من ريعه تحت يد الديوان لغاية سنة ١٨٩٩م، ١٨١٣ جنيهًا، و٥٤٩ مليمًا، ومحلات هذا الوقف لا تحتاج إلا إلى بعض ترميمات جزئية في خلال السنة الحاضرة لا تتجاوز قيمة تكاليفها ١٠٠ جنيه، ومن صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الباقي لانتفاعه بريعها لكفاية هذا المبلغ لشراء عين ذات إيراد جسيم؛ وحيث مقتضى العلم بما إذا كان لا مانع شرعًا من شراء عين بذلك المبلغ للوقف -ومفتي الديوان متغيب عن المصلحة بالإجازة- فقد تحرر هذا وطيه ورقه عدد ٢ بما فيهما صورة الوقفية للاطلاع عليها، والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعي. وثانيتهما مؤرخة في أول أغسطس سنة ١٩٠٠م نمرة ٢٧٤٢ مضمونها: إن الموقوف عليهم قد انقرضوا، وإن الوقف المذكور آل جميعه للمسجد والسبيل والخيرات، وإنه تحرر هذا للإحاطة والإفادة عما سبق تحريره نمرة ٢٤٠٧.

أجاب صرح علماؤنا بأن المتولي لو اشترى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتًا أو مستغلاً آخر جاز، وعللوه بأنه من مصالح المسجد، وقيدوه بما إذا لم يحتج الوقف للعمارة، وقالوا: إنما يجوز الشراء بإذن القاضي؛ لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إلى المتولي، وحيث انقرض في حادثتنا الموقوف عليهم، وآل الوقف للمسجد والسبيل والخيرات، وكان من صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الفاضل من ريعه حال عدم احتياجه للعمارة؛ فيجوز للمتولي عليه شراء تلك الأعيان بذلك المبلغ؛ للانتفاع بريعها بإذن القاضي. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٤.

٨٣- وقف استحقاقي(١٢٢)

سأل مصطفى بيك وهبي وكيل ناظرة وقف المرحوم محمد بيك طبوز أوغلي في أن هذا الواقف حال حياته أعتق عائشة فتنة البيضاء، وتزوجت وأعقبت بنتًا تدعى لطيفة، ولطيفة أعقبت كلسن، وكلسن أعقبت نظلة ويوسف، ونظلة أعقبت أحمد وحميدة ودولت، ثم ماتت كلسن وبعدها ماتت بنتها نظلة، وبعدهما توفيت المعتقة عن بنتها لطيفة، وعملاً بشرط الواقف الآتي انتقل نصيبها في الوقف إليها، ثم ماتت لطيفة عن يوسف ابن بنتها كلسن وعن أحمد وحميدة ودولت أولاد نظلة بنت كلسن، وأن المرحوم محمد بك المعتق المذكور وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على

١٢١- فتوى رقم (١٨٠)، بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/١١أغسطس ١٩٠٠م.

١٢٢- فتوى رقم (١٨٢)، بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/١٩ أغسطس ١٩٠٠م.

أزواجه وابنه وأولاد ابنه وعتقائه وابن عمه ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم مدة حياة كل منهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره؛ يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وأن من مات من الموقوف عليهم على النص المشروح أعلاه قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع، فهل حصة لطيفة بعد موتها تنتقل جميعها إلى يوسف ابن بنتها بدون أن يشاركه فيها أحد أو يشاركه أولاد أخته نظلة؟ وإن كانوا يشتركون معه يكون له النصف وهم النصف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "وإن من مات من الموقوف عليهم على النص المشروح أعلاه قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل المتوفى حيًا باقيًا لاستحق ذلك"، يفيد أنه لا يحرم أحد من يوسف ابن كلسن وأحمد وحميدة ودولت أولاد أخته نظلة من هذا الوقف، فبموت لطيفة عن ابن بنتها كلسن المتوفاة في حال حياتها قبل الاستحقاق وهو يوسف، وأولاد نظلة المتوفاة بعد وفاة أمها كلسن المذكورة قبل الاستحقاق أيضًا، يقسم نصيب لطيفة المذكورة بين يوسف بحق النصف، وأحمد وحميدة ودولت بحق النصف الثاني سوية بينهم أثلاثًا؛ لعدم اشتراط الواقف التفاضل، وذلك لقيام يوسف ونظلة في الاستحقاق مقام أمهما كلسن المتوفاة قبل الدخول في الوقف والاستحقاق فيه، وقد ماتت نظلة وقام مقامها في استحقاقها أولادها الثلاث المذكورون، ولا يمنع من ذلك قول الواقف: "طبقة بعد طبقة"؛ لأنه فسره بعد ذلك بقوله: "الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها"... إلخ، فكل فرع يقوم مقام أصله في الاستحقاق مطلقًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٤- من مات قبل استحقاقه في الوقف فلا شيء من ريع الوقف لأولاده[١٢٣]

سأل جبران صليب في رجل يسمى شنودة سمعان المعروف بناشد، وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على ما يبين فيه، فالحصة التي قدرها الربع شائعًا في ذلك تكون وقفًا على الفقراء، والحصة التي قدرها النصف والربع باقي ذلك تكون وقفًا مصروفًا ريعه لمريم ابنة الواقف وزوجته منة وولد ابنته جبران أفندي صليب، ولمن يحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم تكون حصته وقفًا على من يوجد له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته وقفًا على أولاده وذريته ونسله إلى أن قال: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك إلى انقراضهم أجمعين". وقد ماتت زوجة الواقف في حياته عن أولاد من غيره، ثم مات الواقف عن بنته المذكورة وابن بنته المذكور فقط، وانحصر الوقف فيهما، والآن قام أولاد الزوجة المذكورة يدعون أن لهم استحقاقًا في هذا الوقف عن أمهم مع أن الواقف لم ينص في كتاب وقفه على أن من مات قبل الاستحقاق ينتقل نصيبه إلى ولده وولد ولده... إلخ. فهل والحالة هذه يكون لأولاد الزوجة المذكورة استحقاق في هذا الوقف؟ وطيه كتاب الوقف، أفيدوا الجواب.

أجاب بالاطلاع على هذا السؤال وكتاب الوقف المرفق به المحرر من محكمة طنطا الشرعية المؤرخ في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٢٩١هـ ظهر أنه ليس في عبارة الواقف ما يدل على استحقاق فرع من مات قبل استحقاقه في الوقف، بناء على أن المراد بالنصيب في قول الواقف: "على أن من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه لولده" الذي هو بيان وتفسير لقوله قبل ذلك: "ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على من يوجد له من الأولاد" النصيب بالفعل لا ما يشمل النصيب بالقوة كما صرحوا به، وقالوا: "إنه هو المتبادر والراجح"، وعليه فلا شيء من ريع هذا الوقف لأولاد منة الزوجة؛ لموتها قبل استحقاقها في الوقف، وسكوت الواقف عن انتقال نصيب من مات قبل الاستحقاق بفرعه؛ بل يكون جميع ريع النصف والربع من هذا الوقف لمريم بنت الواقف، وابن بنته جبران مناصفة كما يقتضيه غرض الواقف الذي ساعد عليه قوله في كتاب وقفه المذكور: "يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان... إلخ". والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٣- فتوى رقم (١٨٤)، بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/ ٢٥ أغسطس ١٩٠٠م.

٨٥- القسمة حسب شرط الواقف[١٢٤]

سأل أمين أفندي إسماعيل بالأوقاف في واقف وقف أرضًا زراعية على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون مصروفًا ريعها على وجه عينه، ومن ضمنه أن يصرف ريع قيراط واحد لعمر عتيق والد الواقف في كل سنة مدة حياته، ثم من بعده لذريته، نسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وأن يصرف ريع قيراطين لأربع نسوة سمّاهن في كل سنة مدة حياتهن بالسوية، ثم من بعدهن لذريتهن وذرية ذريتهن، نسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، على السوية، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وشرط أن من مات من جميع من ذكرهم من المستحقين بما فيهم عمر والنسوة المذكورون و لم يكن له ذرية، أو كانت وانقرضت، فينتقل استحقاقه إلى المستحقين الموجودين يُقسم بينهم على السوية، ثم مات في حياة الواقف عمر عتيق والد الواقف وأعقب محمدًا وزينب، وكذلك مات في حياة الواقف اثنتان من النسوة الأربع المذكورات لا عن ذرية، ثم بعد ذلك مات الواقف. فكيف يكون الحال في نصيب عمر والبنتين الذين ماتوا في حياة الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب عمر الابن المذكور لا يستحق شيئًا مع حياة والده الواقف، فلا نصيب له حتى ينتقل بعد موته لولديه محمد وزينب، فلا يستحقان شيئًا؛ لموت أبيهما قبل الاستحقاق، فتعيّن صرف ما له للفقراء؛ لسكوت الواقف عنه، وكذلك ما للمرأتين اللتين ماتتا في حياة الواقف قبل الاستحقاق لا عن ذرية، فإنه يصرف للفقراء إلى أن يموت باقي النسوة فيصرف ما لهن من بعدهن لذريتهن على ما شرطه الواقف، ولا ينافي ما ذكر اشتراط الواقف أن من مات من جميع من ذكرهم من المستحقين، و لم يكن له ذرية، أو كانت وانقرضت ينتقل استحقاقه إلى المستحقين الموجودين بالسوية، فإن الظاهر من لفظ الاستحقاق ها هنا المستحق أي الريع الذي تثمره الأعيان الموقوفة، وهو لا يسمى استحقاقًا إلا إذا استحق بالفعل، فيكون ذلك فيمن مات بعد الاستحقاق، وحادثتنا صريحة في أن عمر والمرأتين ماتوا قبل الاستحقاق، فلا يمكن العمل فيهم بشرط الواقف المذكور. والله أعلم.

٨٦- حكم الزيادة عن الوقف[١٢٥]

سأل عثمان بك بدران في محدود محاط بالبناء وقفه واقف، وسمَّى جهاته الأربع، وقدره في كتاب وقفه المسجل، فجاء زيد القيَّاس، وقال بوجود زيادة فيه. فهل هذه الزيادة إن صحت تكون وقفًا أو ملكًا؟ أفيدوا الجواب.

١٢٤- فتوى رقم (١٨٥)، بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/٢٥ أغسطس ١٩٠٠م.

١٢٥- فتوى رقم (١٨٦)، بتاريخ ١٤ جمادي الأول ١٣١٨هـ/٨ سبتمبر ١٩٠٠م.

أجاب متى كان القدر المقول بزيادته مملوكًا للواقف قبل ذلك الوقف، وقد وقف وقفه بما فيه ذلك، وعرفه بتلك الحدود الشاملة لذلك القدر، فلا ريب يكون وقفًا ما لم يثبت ما يخالف ذلك. والله أعلم.

٨٧- حكم جعل الوقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٢٦]

سأل محمد بك يوسف المحامي في رجل وقف جملة أماكن بثغر الإسكندرية وبيروت الشام على نفسه، ثم على أولاده الذكور، ثم على أولادهم الذكور... إلى آخر ما هو مسطور بكتاب وقفه، وقد شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه شروطًا منها الإدخال والإخراج، ومنها أن يصرف لكل واحدة من بنتيه لصلبه: كاتورة وزنوبة جزءًا معينًا من غلة وقفه المذكور، ثم من بعد وفاة كل واحدة منهما يُصرف ما هو مشروط لها لأولادها ذكورًا وإناثًا، البطن الأول، ثم توفي الواقف المذكور، و لم يحصل منه إخراج أحد من المشروط لهم بكتاب وقفه وبعد وفاة الواقف المذكور حصل عقد تخارج بين ابنيه ميخائيل وجرجس، وبين بنتيه المذكورتين على أن هاتين البنتين أخرجتا أنفسهما من نصيبهما في تركة والدهما الواقف المذكور لأخويهما المذكورين على مبلغ معلوم قبضتاه من أخويهما المذكورين، وفي ذيل عقد التخارج المذكور اعترف البنتان المذكورتان أن والدهما الواقف المذكور بما له من شرط الإخراج في كتاب وقفه أخرجهما وذريتهما من الاستحقاق في وقفه المذكور، وجعل وقفه المذكور لولديه ميخائيل وجرجس المذكورين وذريتهما، وأشهدتا على أنفسهما بذلك، فهل اعتراف البنتين المذكورتين، وإشهادهما على أنفسهما بما ذكر يكون حجة على المشهدتين المذكورتين، وعلى ذريتهما فيسقط حق مطالبة الذرية بما هو مشروط لهم في الوقف المذكور، أو يكون حجة قاصرة على المشهدتين المذكورتين فقط، فلا يسقط حق مطالبة الذرية بما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر شرعًا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يؤاخذ به غيره، وحيث أقر البنتان بما يفيد أن استحقاقهما في هذا الوقف لميخائيل وجرجس وصدقاهما على ذلك سقط حقهما خاصة، وإن كان كتاب الوقف بخلافه مؤاخذة لهما بهذا الإقرار دون غيرهما من أولادهما الذكور والإناث على ما شرط الواقف؛ لما في الأشباه[١٢٧] أقر الموقوف عليه بأن فلانًا يستحق الريع دونه، وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته، ولو كان مكتوب الوقف بخلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٦- فتوى رقم (١٨٨)، بتاريخ ١٤ جمادي الأول ١٣١٨هـ/٨ سبتمبر ١٩٠٠م.

٨٨- التقسيط فى الوقف[١٢٨]

سأل مصطفى بيك الباجوري بطنطا فيما يأتي:صورة تقسيط أطيان جفالك[١٢٩] رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية إعطاء عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوي الأكرم أفندينا ولي النعم محمد سعيد باشا المعظم حامي حمى الإسلام بالديار المصرية، من أطيان ناحية طبنوها عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال، عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٥هـ، والآن بمقتضى الإرادة السنية صار فرز وتحديد الأطيان المذكورة بموجب دفتر الإفراز والتحديد الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية، وإفادة المديرية رقم ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٠هـ بعهدة الست المومى إليها ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها، ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والدة سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه، والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيري -رضي الله عنه- عن جانب سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بالجهتين المذكورتين وقف وإرصاد بموجب منطوق الإرادة السنية الصادرة للمالية رقم ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ، فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها، وتطبيقًا للأصول المقررة تعتبر الأطيان المذكورة من أول توتى سنة ١٢٦٩ه رزقة بلا مال، ثبت ذلك وقيد بدفتر الأرزاق حسب الأصول، وتحرر هذا التقسيط الديواني بالرزنامجة العامرة[١٣٠].

١٢٨- فتوى رقم (١٨٩)، بتاريخ ١٤ جمادي الآخر ١٣١٨هـ/٨ سبتمبر ١٩٠٠م.

١٢٩- جفالك: مفردها جفلك، جفتلك، وهى الشفالك. وقد نطقها المصريون خطأ تحريفًا لنطق الجيم الفارسية التى كانت تكتب بالرسم التركى. وهو لفظ تركى بمعنى مزرعة إقطاعية، والجفلك: اسم يطلق على مقدار جسيم من الأطيان التى كانت تعطى للعائلة الخديوية. فقد أنعم محمد عليّ على نفسه وعلى أفراد أسرته بأطيان واسعة من الأبعادية والمعمور(رزقة بلا مال) صارت ملكًا مطلقًا لهم وفقًا للأمر العالى الصادر فى فبراير ١٨٤٢م (١٢٥٨هـ) بعد أن كانت ملكًا مقيدًا منذ فبراير ١٨٣٧م، وكانت الروزنامة تعطى صاحب الجفلك تقسيطًا - سند التمليك- باسمه يثبت إعطاء الأطيان له رزقة بلا مال.

زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ص١٨٣، ١٨٤.

١٣٠- الروزنامة: كلمة روزنامة فارسية الأصل، تتكون من مقطعين، الأول: روز وتعنى اليوم، والثانى: نامة وتعنى الدفتر، والكلمة تعنى دفتر اليومية أو التقويم.وقد اختصت الروزنامة فى مصر بالإشراف على التزام الأرض وترتيب صرة الحرمين، أى كانت بمثابة دار محفوظات تحفظ السجلات، وكان العمل بها يجرى فى سرية تامة لا يطلع على دفاترها أحد، وكان أكثر أفندية الروزنامة من المسلمين، وبلغ بهم الحرص إلى ابتكار خط لا يمكن قراءته وهو خط القيرمة للحرص على السرية لهذه السجلات.

محمد فؤاد شكرى وآخرون: بناء دولة محمد على،ص ١٣، ١٤.

هذه هي صورة التقسيط الصادر من الروزنامجة بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١هـ، وبناء على ذلك وضعت الست كلفدان المذكورة يدها على تلك الأطيان، ثم توفيت عن ولد ذكر وبنت وضعا أيديهما عليها بعد وفاة والدهما، ثم توفيت البنت عن ورثة شرعيين. فهل المائة فدان المذكورة تعتبر ملكًا للست كلفدان المذكورة بموجب التقسيط المذكور وتُقسم على ولدها وبنتها بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وما جاء في هذا التقسيط من أن الأطيان المذكورة تكون وقفًا بعد انقراض ذرية الست كلفدان المشار إليها، وإرصادًا على الجهتين المذكورتين بالتقسيط يكون باطلاً بسبب خروج هذه الأطيان عن ملك المعطي بموجب التقسيط المذكور، وانتقالها إلى ملك الست كلفدان المعطى إليها المذكورة، أمْ كيف الحال؟ أفيدوا الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب العوائد الجارية في تقاسيط الأطيان الوقف هي كما ذكر بصورة التقسيط المذكور، والغرض مما ذكر بهذه الصورة أن الأطيان المذكورة بها وقف على الست المومى إليها مدة حياتها هي وذريتها، ويساعد على هذا الغرض قوله: "ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة، والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيري"، إذ لا يتأتى لمن يريد الوقف لشيء يسوغ وقفه أن يملكه لغيره، ثم يصدر منه وقف فيه فلو لم يكن القصد وقف تلك الأطيان على الست المذكورة هي وذريتها، ثم من بعد انقراض الذرية تكون وقفًا على الوجه المذكور لما قال: "ومن بعد انقراض ذريتها"... إلخ على أن قوله: "وقف وإرصاد" صريح فيما ذكر، وغاية الأمر أن الواقف استعمل لفظ الإعطاء مدة الحياة في معنى الوقف، وقوله: "هي وذريتها" عبارة عامية مدلولها أن ذلك لذريتها كما هو لها أي: وقف عليهم، فيتساوى فيه جميع الذرية وإن اختلفت طبقاتهم، ويُقسم ريع الأطيان عليهم بالسوية؛ لأن هذا الضرب من القَسْم هو المعروف في الوقف والأصل فيه، ولا يكون التفاضل بين الذكر والأنثى إلا بنص صريح، ولم يوجد في كلامه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٩- القسمة حسب شرط الواقف[١٣١]

سأل محمود أفندي شعبان التاجر بمصر في واحدة اسمها الست خديجة، أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على كل من أولاد أختها الثلاثة: بدوي وعلي وعبد الفتاح أولاد الشيخ عبد العظيم، وزوجها السيد عبد الله القباني، وأخيها الشيخ شهاب الدين أحمد، وولد أختها السيد محمد كردي بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أخيها وولد أختها المذكورين تكون حصتهما من ذلك لكل من زوجها، وأولاد أختها الثلاثة المذكورين سوية بينهم مُنضمّة إلى حصصهم من

١٣١- فتوى رقم (١٩٦)، بتاريخ ٢١ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٥ سبتمبر ١٩٠٠م.

الوقف المذكور؛ ليكمل لهم حين ذاك استحقاق كامل الوقف المذكور بالسوية لكل واحد منهم الربع، ثم من بعد كل من زوجها، وأولاد أختها الثلاثة المذكورين تكون حصتهم من ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم خلا أولاد كل من أخيها الشيخ أحمد وولد أختها السيد محمد المذكورين وذريتهما ونسلهما وعقبهما ذكورًا وإناثًا، فإنهم غير داخلين في هذا الوقف، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، ولم تنص الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله، وقد انحصر الوقف المذكور في بنبة بنت السيد عبد الفتاح الموقوف عليه، ثم توفيت عن بنتها أمينة الموجودة الآن، وعن أولاد ابنها عبد الكريم المتوفى في حياتها قبل الاستحقاق، فهل -والحالة هذه- ينحصر الوقف المذكور استحقاقًا في أمينة، أو يكون بينها وبين أولاد أخيها المتوفى حياة والدته المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الراجح كما صرح به علماؤنا أن لفظ "النصيب" يختص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة إلا إذا دل عليه دليل، وبنوا على ذلك أن النصيب في قول الواقف في شروطه: "على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده" خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل، أما من مات قبل الاستحقاق فلا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة إلا إذا شرط الواقف ذلك، وحيث إن الواقفة لم تشرط في حادثة السؤال قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه، وليس في عبارتها ما يدل على ذلك بناء على ما رجحه علماؤنا من أن النصيب في قولها: "على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده" خاص بالمتناول بالفعل غير شامل بما هو بالقوة كما ذكر، فلا شيء من ريع هذا الوقف لأولاد عبد الكريم المتوفى في حياة أمه بنبة قبل الاستحقاق؛ بل يكون جميع الريع لأمينة المذكورة كما يقتضيه غرض الواقفة الذي ساعد عليه قولها: "يستقل به الواحد منهم إذا انفرد"، فإنه صريح في اختصاصها بذلك. والله أعلم.

٩٠- القسمة حسب شرط الواقف[١٣٢]

سأل علي علي كامل من ناحية القصرية غربية في رجل له من الأولاد أربعة ذكور، وقرر في أحد دفاتر المساحة ما هو آت: عما صار تقسيمه من أطيان الشيخ علي جلبي[١٣٣] كامل على أولاده وأخيه بعد وفاته، وبين أن لزيد كذا وعمرو كذا بدون تحديد، ثم رزق بعد ذلك أولادًا ذكورًا وإناثًا غير المذكورين، فوقف من تلك الأطيان جزءًا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده بمقتضى حجة إيقاف شرعية، ثم باع من الأطيان جزءًا آخر لأولاده الأربعة المذكورين أولاً بحجة شرعية، ثم استرد ذلك الجزء لنفسه بطريق الشراء منهم بمقتضى عقد مسجل، وبعد مضي نحو العشرين سنة على ذلك مات وهو واضع يده على عموم الأطيان. فهل الألفاظ التي دونت على لسانه بدفتر المساحة تعطي لأولئك الأربعة بعد وفاته حق الملكية للأطيان المذكورة، ويكفي الإيقاف الصادر منه في بعضها، والبيع الحاصل منه إليهم ومنهم إليه، ويحرم باقي الورثة من قسمتها كباقي الأطيان المخلفة عنه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا عبرة بما ذكر بأحد دفاتر المساحة مما قرره هذا الرجل من تقسيم أطيانه على أولاده وأخيه بعد وفاته؛ لعدم إفادته التمليك بوجهه الشرعي؛ بل العبرة بما صدر منه من الوقف والبيع والشراء المذكورين بمقتضى المستندات المذكورة حيث كانت منطبقة على ما يجب مراعاته شرعًا، ويعمل في الوقف بعد وفاته بحسب شروطه، ويكون ما اشتراه موروثًا عنه كباقي تركته يقسم بين ورثته بالطريق الشرعي. والله أعلم.

٩١- ما يتم شراؤه لجهة الوقف من مال الوقف يكون وقفًا ملحقًا[١٣٤]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٧ جمادي الأول سنة ١٣١٨ﻫ نمرة ٣١٩١ مضمونها أنه بتحويل مادة مال بدل الدكان وقف الست عريفة ومراد كاشف المطالب بصرفه ناظره أحمد أفندي أيوب علي مفتي الديوان، فأفتى بعرض ذلك على فضيلتكم للفصل فيه، وعليه ها هي أوراق المادة مرسلة طيّه بأمل نظرها، وإفادة الديوان بما يجريه نحوها، وتبين من هذه الأوراق أن هذا

١٣٢- فتوى رقم (٢٠٣)، بتاريخ ٢٥ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٩ سبتمبر ١٩٠٠م.

١٣٣ - جلبي: كلمة تركية ترجع إلى العهد المتأخر الذى ظهرت فيه الثقافة، وكانت كلمة جلبى تُستعمل في اللغة العثمانية المكتوبة حتى القرن الحادي عشر الهجري لقبًا أو نسبةً لمن هم في مرتبة الأمراء ولكبار رجال الدين في الدولة ولكبار المؤلفين ونحوهم، ولم يُعرف بعد أصل هذه الكلمة، فقيل: إنها مشتقة من جلب، ورأى آخر يرجح أنها كلمة يونانية ومعناها يتحدث أو يغني أو يجيد الكتابة، بل إن هذه الكلمة قد اتخذت معنى المثقف والفاضل الأمثل، وقد استعار الترك هذه الكلمة من هذين المعنيين.

دائرة المعارف الإسلامية: القاهرة، ١٩٢٣م، ج ٧، مادة جلبى، ص ٧٠، ٧٣.

١٣٤- فتوى رقم (٢٠٤)، بتاريخ ٢٥ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٩ سبتمبر ١٩٠٠م.

الدكان صار مشتراه بمال وقف مراد كاشف المذكور لجهة وقفه، حسب ما هو مبين بصورة حجة الشراء المنقولة من سجل الباب المحفوظ بدفترخانة محكمة مصر الكبرى الشرعية، المحررة تلك الصورة في ١٠ رمضان سنة ١٣١٧هـ، وأن جميع أنقاض الدكان المذكور بيعت لجهة الميري بثمن قدره ٤٦٠ قرشًا قيمة مثل ذلك، وصار تأجير جميع الجدر الباقية بأرض الدكان المذكور عن جهة الوقف لجهة الميري بأجرة مشافهة قدرها في كل سنة ٥٨ قرشًا أجرة المثل، وقبض لجهة الوقف من مال الميري مبلغ ٧٥٤٠ قرشًا أجرة معجلة، كما هو مبين بصورة حجة البيع والتواجر المنقولة من السجل المذكور المحررة في ٧ شعبان سنة ١٣١٧هـ، وأن الغرض معرفة ما إذا كان أحمد أفندي أيوب ناظر وقف مراد كاشف هو المستحق بمبلغ البدل والتواجر، ولا يمنع الاختلاف الواقع في مستند الوقف بما أن حجة إيقاف مراد كاشف الصادرة من الباب العالي مؤرخة بغرة صفر سنة ١٢٠٢هـ، والذي ذكر عنها في حجة شراء الدكان المذكور أن تاريخها غرة صفر سنة ١٢٣٢هـ، أو ما الذي يستحقه هذا الناظر في ذلك المبلغ المعلى بالأوقاف؟

أجاب بالاطلاع على هذا الرقيم، وما معه من الأوراق ظهر أنه لا ريب في أن ثمن أنقاض الحانوت المذكور، الذي قدره ٤٦٠ قرشًا صاغًا لجهة الوقف الذي اشترى هذا الحانوت من ماله، ولناظره ولاية الاستيلاء عليه؛ لصرفه في وجهه الشرعي، ولا مدخل للاختلاف في التاريخ هنا؛ لأن هذا الحانوت حدث شراؤه لجهة الوقف من مال الوقف بعد صدوره من واقفه، فلا شك يكون وقفًا ملحقًا بهذا الوقف سواء وافق تاريخ كتابة التاريخ المعين بحجة شراء الحانوت أو لم يوافق حيث كان الوقف هو هو والواقف كذلك، وأما مبلغ الأجرة وقدره ٧٥٤٠ قرشًا صاغًا، فهو ريع للوقف يصرف مصرف الريع، وللناظر استلامه لصرفه مع باقي الريع على ما شرطه الواقف. والله أعلم. وطيّه الأوراق كما وردت.

٩٢- القسمة حسب شرط الواقف[١٣٥]

خطاب إلى الشيخ محمد عارف تاج الدين الطرابلسي شام صورته: اطلعت على رقيمكم المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٨هـ، وعلى السؤال المرسل لنا مع هذا الرقيم المتضمن أن واقفًا أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على نسله، ثم على أعقابه، بطنًا بعد بطن، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو ولد ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو ولد ولد ولده أو نسله أو عقبه، وعلى أن من مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من الوقف،

١٣٥- فتوى رقم (٢٠٥)، بتاريخ ٢٥ جمادي الأول ١٣١٨هـ/١٩ سبتمبر ١٩٠٠م.

وترك ولدًا أو ولد ولد أو نسلاً، أو عقبًا قام ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه الميت لو كان حيًا، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى الميت... إلخ، وأن الواقف مات عن أربعة: محمد وزينب وزمزم وعمر، وهل إذا مات أحدهم عن ولد ينتقل نصيبه لولده، ويستمر له لا ينقض أبدا بعده ولو انقرض أهل البطن الأول؛ لقول الواقف: "إن من مات عن ولد فنصيبه لولده"؟ وهل إذا مات أحد عن ولد في حياة والده يترل الولد مترلة والده في الاستحقاق؟ وهل إذا مات واحد عقيمًا وانتقلت حصته لأقرب أهل درجته تستمر له لا تنقض أصلاً؟ وهل قول الواقف: "على أن من مات عن ولد أو ولد ولد... إلخ" يبطل قوله المتقدم: "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى" فلا يحرم أحد من ذرية الواقف من الإعطاء، ويكون أقرب إلى غرض الواقف؟ وهل إذا انقرضت الطبقة الأولى وانتقضت القسمة، وقسم الريع على أهل الطبقة الثانية يقسم على رؤوس الأحياء، أمْ الأموات؟ وهل إذا مات أحد من أهل الطبقة الثانية مستحقًا متناولاً حصة والده، وترك ولدًا تبقى حصته لولده لا تنقض وإن نقضت القسمة؟ وحيث طلبتم برقيمكم المذكور الجواب عن ذلك؛ لتوقف العلماء الأعلام بطرابلس الشام في الإفتاء على هذا السؤال، وحصول معترك عظيم بينهم؛ لعدم وجود نص بخصوصه منقول .

أجاب الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. حيث إن الواقف رتب بين البطون بثم، وقال: "بطنًا بعد بطن... إلخ"، وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده، ثم مات الواقف عن أربعة أولاد، فيقسم ريع الوقف بينهم بالسوية؛ لإطلاق الواقف في جانبهم، والأصل في باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل، ولم يشترط في هذه الحادثة، فلا يعدل عن الأصل حيث لم تقم قرينة على خلافه، فإذا مات أحد هؤلاء الأربعة عن أولاد انتقل نصيبه إليهم؛ عملاً بالشرط المتأخر، وهكذا إذا مات أولاده عن أولاد، وكذا إذا مات الثاني من الأربعة ثم الثالث، فإذا مات الرابع وهو آخر من بقي من الطبقة الأولى لم ينتقل نصيبه إلى أولاده لو كان له أولاد، وإنما تنقض القسمة، وتقسم غلة الوقف على جميع أهل الطبقة الثانية بالسوية بين الذكر والأنثى؛ لعدم اشتراط التفاضل، ويُحرم من كان من أهل الطبقة الثالثة والرابعة، ولا يختص أحد بنصيب أبيه؛ لأن أهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بأنفسهم؛ عملاً بقول الواقف: "ثم على أولاد أولاده"، وشرطه انتقال نصيب من مات إلى ولده إنما هو عند وجود من يساوي الميت، ثم إذا قسمت الغلة على أهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد إلى ولده إلى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنتقض القسمة أيضًا، وتقسم الغلة على أهل الطبقة الثالثة، وهكذا يفعل في كل طبقة بعدها، وأما من يموت عن ولد في حياة والده قبل الاستحقاق، فيقوم ولد الميت مقام أبيه في الاستحقاق؛ عملاً

بقول الواقف: "وعلى أن من مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من الوقف وترك ولدًا قام ولده مقامه في الاستحقاق، وكذا من يموت عقيمًا ينتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته بمراعاة تقديم الأقرب فالأقرب على حسب شرط الواقف، ومن أصاب حظًا بهذا الشرط يبقى في يده إلى أن تنتهي الطبقة، فإذا انتهت تنقض القسمة، وتقسم الغلة على أهل الطبقة التي تليها على نحو ما سبق" هذا ما صرح به علماؤنا في الجواب عن مثل هذه المسألة، ولكن الذي أراه أنهم نظروا في ذلك إلى ما يعطيه كل من الشرطين على حدة فجعلوا ترتيب الطبقات شرطًا مستقلاً، والقيد وهو على أن من مات... إلخ شرطًا آخر مستقلاً، فأعملوا كلاً من الشرطين في حالته، ولم ينظروا إلى غرض الواقفين الذي يدل عليه عرفهم في أغلب البلاد خصوصًا في مصر وسوريا، والذي يُفهم من العرف ويشير إليه اللفظ أيضًا؛ بل يكاد يكون صريحًا فيه أن قوله: "على أن من مات منهم عن ولد... إلخ" ليس شرطًا مستقلاً؛ بل هو قيد؛ لقوله: "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى"، وتفسير للترتيب فكأنه قال: إن الحجب هو بمعنى أن من مات... إلخ"، فهو بمنزلة قول بعض الواقفين: "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها"، فلا يحجب الفرع إلا أصله فقط ولا يحجبه غير أصله في حال من الأحوال، وبناء على هذا لا يحرم أحد من أهل هذا الوقف، ومتى انقرضت الطبقة العليا تنقض القسمة، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تليها أحياءًا وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات أخذه من يوجد من فروعهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى منهم، فيختص الابن بنصيب والده الميت دون ابن ذلك الابن وهكذا، وهذا هو الذي يظهر خصوصًا في مثل كلام الواقف في حادثتنا، وتشديده في بيان الفروع بذكر أولاد الأولاد وأولادهم ونسلهم وعقبهم كأنه يريد أن يجعل الاستحقاق مثل الميراث في التناول وإن خالفه في القسمة، ولا يخفى أن الواجب على الفقيه موافاة غرض الواقف على حسب عرفه، ولا يلتفت إلى ما تحتمله الألفاظ بمجرد الوضع اللغوي، على أن أساليب اللغة أيضا تساعد على فهم هذا الغرض، فأرى أن يكون تقسيم الريع على هذه الطريق، ومن أصاب حظًا بحسب شرط من مات عقيمًا يبقى في يده ويد فروعه إلى أن تنقرض الطبقة، فيقسم على نحو ما بيَّنا، وكذلك من أصاب حظًا بسبب قيامه مقام أبيه الذي مات قبل الاستحقاق. والله أعلم.

٩٣- حكم الاستدانة على الوقف[١٣٦]

سأل يعقوب بيك صبري في وقف له ريع ومحتاج لعمارة بعض أعيانه، والناظر عليه لم يصرف شيئًا من هذا الريع على العمارة المذكورة، وصرف بعض هذا الريع لبعض المستحقين، والباقي

١٣٦- فتوى رقم (٢٠٩)، بتاريخ ١٠ جمادي الآخر ١٣١٨هـ/٤ أكتوبر ١٩٠٠م.

صرفه في شؤون نفسه كما صرف في شؤون نفسه أيضًا ثمن أطيان ودار للوقف باعها بدون إذن القاضي في شؤون نفسه، ثم اقترض بدون إذن القاضي أيضًا نقودًا نحو الألفي جنيه بفائض قدره تسعة في المائة سنويًا، وادّعى أنه عَمَّر بالمبلغ المذكور عينًا من أعيان الوقف المتخربة، واشترط على نفسه في عقد هذا القرض بصفته ناظرًا أن تبقى العين المدعى تعميرها تحت يد المقرض رهنًا يستغل منها نحو الستمائة جنيه يُخصم منها فوائد وسمسرة وغيره سنويًا، ويجعل صافي الستمائة جنيه المذكورة مائة جنيه فقط يجري خصمها من مطلوبه بحيث يلزم بقاؤها عشرين سنة على هذا الحساب لسداد دينه، وهيهات إن أمكن ذلك؛ لأنه يلزم ضرورة في خلال هذه المدة بعض عمارات جزئية وكلية فتطول المدة عن العشرين سنة، وتبقى العين على ذلك تحت يد المقرض إلى ما شاء الله، بدون رجوعها إلى الوقف، والحال أن الواقف شرط في وقفه المذكور أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته، ولو استغرقت الريع. فهل يكون الوقف هو الملزم بهذا الدَّين، وفوائضه وسمسرته، أو الملزم هو الناظر المقترض شخصيًا؟ وما حكم هذا الناظر حينئذ؟ وهل إذا آجر الناظر المذكور أعيان الوقف، أو بعضها لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها بكتاب الوقف، بدون إذن القاضي، بأجرة دون أجرة المثل، أو باع بعض أعيان الوقف بدون إذن القاضي وصرف الثمن في شؤون نفسه هل تكون تلك الإجارة باطلة، ويكون معزولاً من النظر قبل صدور هذا العمل بثلاثة أيام؛ عملاً بما شرط الواقف في كتاب وقفه من أن الناظر على وقفه إذا أجرى ما يخالف شروطه التي نص عليها في كتاب وقفه يكون معزولاً من النظر قبل وقوع المخالفة بثلاثة أيام، ويكون البيع المذكور باطلاً شرعًا؟ وإذا كان الناظر بتلك الصفات المتقدمة، وادعى أنه صرف شيئًا في مصلحة الوقف، أو عقد إيجارات غير ثابتة التاريخ ثبوتًا معتبرًا بأن كان غير مسجل هل يكون القول قوله بيمينه أو يكلف إثبات أنه عقد هذه العقود قبل عزله؟ وهل إذا تنازل عن إيجار عين مدة للغير حال كون هذا الحق له ولباقي المستحقين يكون هذا التنازل باطلاً؟ وهل يجوز للناظر أن يصرف شيئًا من ريع الوقف للمستحقين ومن شرط لهم الواقف مبلغًا شهريًا من ريع ذلك الوقف قبل العمارة مع الاحتياج إليها، أو يصرف لهم بعدها فائض الريع على حسب ما شرط الواقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح علماؤنا بأن الوقف لا ذمّة له، وأن الاستدانة من القيِّم لا تثبت الدَّين في الوقف؛ لأنه لا ذمّة له، ولا يثبت الدَّين إلا على القيِّم ويرجع به في الريع، وإنما يجوز له الاستدانة على الوقف، ويكون له الرجوع في غلته إذا توفرت شروط الاستدانة، وقد ذكرها خير الرملي بقوله: "اعلم أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر. الثاني: إذن القاضي. الثالث: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر". وبذلك يعلم أن استدانة الناظر للمبلغ المذكور على ما في السؤال غير جائزة،

ويكون ذلك دينًا عليه لا على الوقف، وليس له الرجوع به في الغلة، وصرحوا بأن بيع الوقف بدون مسوغ شرعي باطل، وأن يراعى شرط الواقف في إجارة وقفه فإن عين مدة الإجارة اتبع شرطه، وليس للمتولي مخالفته، وإن كانت الإجارة أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولي الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف، وأنه لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا إذا كان النقص يسيرًا، ولم يوجد راغب فيه بأجر المثل، وصرحوا بأنه بمجرد انعقاد الوقف صحيحًا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازمًا فلا يملك الواقف الرجوع فيه، ولا يملك أحد من الموقوف عليهم أو غيرهم حق التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث، وأن الناظر لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفًا غير جائز عالما به كان خائنًا ويعزل من النظر، وعلى ذلك يعتبر الناظر في حادثتنا خائنًا بما أجراه من البيع والرهن والتأجير زيادة عن المدة التي عيَّنها الواقف بأقل من أجر المثل بدون إذن القاضي، ويعزل بذلك من النظر؛ بل يكون معزولاً من النظر قبل صدور التأجير منه على هذا الوجه بثلاثة أيام كما يقتضيه شرط الواقف، فتكون الإجارة لاغية؛ لصدورها منه حال عزله، وهو في هذه الحالة لا يملكها كما أن بيعه باطل، ورهنه العين المذكورة كذلك فتنزع من يد ذلك المقرض، ويستغلها من له ولاية الاستغلال لجهة الوقف إذ لا يسوغ بقاؤها بتلك الصفة تحت يد المقرض المذكور، بناء على ما شرطه على نفسه ذلك الناظر، وحيث اتصف الناظر بهذه الأمور التي تخالف الشرع يصير فاسقًا لا يقبل قوله في الصرف إلا ببينة، قال في التنقيح - نقلاً عن فتاوى الشلبي بعد كلام-: "ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقًا لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة". فيكلف إثبات ما صرفه بالبينة ولا يصدق في دعواه الصرف بيمينه مع حاله هذه، ومتى تحقق بالطرق المعول عليها صدور عقود الإجارة منه حال نظره، وكان ما فيها منطبقًا على الأصول الشرعية عمل بها وإلا فلا، وإذا استحقت الأجرة وتمت المدة، وتنازل الناظر بأن أبرأ المستأجر عنها صح إبراؤه بالنسبة لنصيبه إن كان مستحقًا دون أنصباء باقي المستحقين، وعلى الناظر أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج إليها، وإن استغرقت جميع غلته، ولو بدون شرط من الواقف فلا يسوغ له أن يصرف شيئًا من الغلة للمستحقين، ولا لمن شرط لهم الواقف شهريًا المبلغ الذي عيَّنه قبل العمارة المحتاج إليها، وإنما يصرف ما يزيد بعد العمارة على حسب شرط الواقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٤- موت الناظر مجهلاً لمال الوقف[١٣٧]

سأل السيد حسين القصبي في ناظر على أوقاف عيّن واقفها لكل منها مصرفًا، وشرط في بعضها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكملته، وفي بعضها أن ما يتحمد من إيرادها بعد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصير مبلغًا جسيمًا فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه. تولى ذلك الناظر العمل في تلك الأوقاف، وجمع إيراداتها وصرفها، وضع لذلك دفاتر جمعت حسابها، وقيد فيها الريع وما صرف منه، وجرى العمل في تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا، ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة، وبين في تلك الدفاتر ما بقي بيد الناظر من إيرادها، ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره، وأراد محاسبة التركة، وأن يأخذ منها ما بقي عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر. فهل يكون له ذلك، ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلاً، وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلاً أفلا يكون ضامنًا لما تحقق أنه لم يصرف في المصارف التي عيَّنها الواقف خصوصًا إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان، و لم يفعل الناظر شيئًا من ذلك، ولا يكون التجهيز حينئذ نافيًا للضمان، وهل إذا كان شيء من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضي المدة مع استمرار استحرارهم من الناظر بعضها حال حياته، وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه، وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسب ما هو متبع في أمثالها لا تعتبر، وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة في دفاتر الحساب؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بيّن الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذي ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصيًا أو مودعًا، وصرحوا أنه الذي يموت و لم يبين حال ما بيده من المال، فإن كان مودعًا مثلاً كان هو الذي لم يبين حال الوديعة ومقرها، وهل هي موجودة أو مفقودة؟ وهل فقدت بإهماله أو بسبب قاهر؟ ونحو ذلك مما يتعلق بها، وشرطوا في كون غير المبين مجهلاً أن لا يكون عالما بأن وارثه يعلم تلك الحال التي وصفنا، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذي عنده، وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم و لم يبين باللفظ لم يعد مجهلاً؛ لأنه لا داعي إلى البيان، فيكون سكوته اعتمادًا على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة، فإن كان من بيده الحال قد جرى في تصرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذي عنده، وصاحب الوديعة، أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف، يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجري في المال من

١٣٧- فتوى رقم (٢١٠)، بتاريخ ١٠ جمادي الثاني ١٣١٨هـ/٤ أكتوبر ١٩٠٠م.

صرف وحفظ أو ضياع، فلا ريب أنه لا يسمى مجهلاً، ولا يجري عليه حكم المجهل؛ بل يعتبر مبينًا؛ بل أشد الناس حرصًا على البيان، وقد جرى العرف قديمًا وحديثًا على أن الكتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان، خصوصًا الصكوك والوصول والدفاتر، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم في حياته، وبعد موته متى لم تكن شبهة في نسبتها إليه، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم في زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا في بعض الشؤون، أما في أعمال الدوائر، ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال، فلم يبق طريق للعلم سواها، فإن كان متولي الوقف في حال حياته يعتمد في بيان ما يدخل في يده من مال الوقف وما يصرفه في وجوهه، وما يبقى في ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول، فلا شك في أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه، فإذا مات مات عالما بأن الوارث يعلم ذلك، وعالما بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به؛ بل ويعلمان أن هذه هي طريق علمهما أنفسهما، وما يذكره الفقهاء في حال المجهل لا ينطبق على من يجري في معاملاته على هذه الطريقة، وإلا لم يبق مبين في هذا الزمان، وحل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام إذ لا يخطر ببال من ضبط الريع وما أنفق منه في دفتر أن يحصي ما ورد وما صرف، وينطق بلفظ: "وبقي في ذمتي كذا"؛ لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصي في وقته، وسيصل إلى أيدي الوارث، ومن يتولى الوقف بعد موته، وهذا من البديهيات التي لم تكن تحتاج إلى البيان، أو لإخفاء البديهيات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامي ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون، وبعدما تبين معنى المجهل والمبين، ظهر أن ناظر الوقف في حادثتنا لا يُعد مجهلاً، وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه، فما ثبت بها أنه ورد من الريع يعتبر واردًا داخلاً في يده، وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده، وما عدا ذلك فهو الباقي في يده إلى موته، فيؤخذ من التركة لا محالة، ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلاً في حادثة مثل حادثتنا، ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكمه عدم الضمان؛ بل إن كان الريع مشروطًا لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم، وهي في يده وديعة فيضمنها بلا نزاع، وإن كان الواقف قد عيَّن مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفًا شرط الواقف، كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص، ولم يصرف في وجوهه، فالشأن فيه الضمان كذلك؛ لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلى أن يصرف في وجهه، وليس بمأذون أن يصرفه في غير وجهه. أما ما ذكروه في مسألة الناظر على مسجد، وأنه لا يضمن لو مات مجهلاً فمرادهم من يكون ناظرًا على صرف ما تقوم به الشعائر، وهو مأذون فيه فيحتمل أنه صرفه، فلو كان حيًا صدق في أنه صرفه بيمينه، ولو مات مجهلاً لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه، أما من يخالف شرط الواقف كما في حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان، وعلى ذلك يكون

حال ورثته، فالناظر في حادثتنا ضامن على كل حال خصوصًا إن كان يغمز عليه في سيرته، ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله، أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون، ويقيد لهم في دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقي مهما طال الزمان؛ لأن العمدة عندهم على الحساب، وليس ما يوجب المحاسبة في وقت دون وقت، خصوصًا إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه، ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله، وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد في صكوكه ودفاتره، وأما الأوراق التي لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه، وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها، ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه، وإن قيدت في الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة. والله أعلم.

٩٥- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٣٨]

سأل إسماعيل أفندي المحامي من الإسكندرية في واقف يدعى الحاج أحمد الخامي من ثغر الإسكندرية وقف وقفه الكائن بالثغر المذكور المعيّن بكتاب وقفه المحرر من محكمة الإسكندرية بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١١٦٨هـ على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا شرعيًا على كلٍ من: زوجته الحرمة الحاجة فاطمة بنت عمه المرحوم الحاج حسين الخامي، وابنته من غيرها هي الحرمة صالحة زوجة السيد سالم المصري المرزوقة له من زوجته المرحومة ستيتة بنت المرحوم الحاج مصطفى الكرجاني، ومعتوقة الحاج بركة الأسود سوية بينهم، يستغلون ذلك أثلاثًا لكل منهم الثلث من ذلك، ومن سيحدثه الله له من الذرية، ويتصرفون فيه بجميع التصرفات الشرعية مدة حياتهم، يستقل الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ثم من بعد كل منهم على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر في ذلك مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى منهم، ومن مات وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المرقوم، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًا باقيًا، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه، ثم من بعد انقراض كل منهم بأجمعهم كان ذلك وقفًا على من يوجد من ذرية ابن عم الواقف

١٣٨- فتوى رقم (٢١١)، بتاريخ ١٠ جمادي الثاني ١٣١٨هـ/٤ أكتوبر ١٩٠٠م.

المرحوم: سليمان البسيوني، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم كذلك، وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضت ذرية ابن عمه سليمان البسيوني المرقوم، ولم يبق منهم على وجه الأرض أحد، وخلت بقاع الأرض من ذرية الواقف، وذرية ابن عمه المذكورين تكون الدار سكنى الواقف والثلاثة دور والحاصل الجارية في وقف الواقف المذكور المجاورة لزاوية علي جاويش بالميدان وقفًا شرعيًا يصرف ريعه بعد عمارته وترميم النصف على جامع التمرازية، والنصف على مقام سيدي أحمد أبي العباس المرسي، فإن تعذر الصرف لأحدهما صرف للآخر حصته، وأن الحاج أحمد الواقف المذكور توفي عن زوجته الحاجة فاطمة وبنته صالحة ومعتوقه الحاج بركة الموقوف عليهم المذكورين فقط، ثم توفي الحاج بركة المذكور عقيمًا، ثم توفيت فاطمة المذكورة عقيمًا،ثم توفيت صالحة بنت الواقف عن ولدها محمد فقط، ثم توفي محمد ابن صالحة بنت الواقف المذكور عن ولده إبراهيم، ثم توفي إبراهيم المذكور عن أولاده: قاسم وخليل وسالم وعويشة ومنينة، وولدي ابنيه محمد ورجب المتوفيين في حياته وهما: إبراهيم بن محمد وفتيحة بن رجب فقط، ثم توفي خليل بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف المذكور عقيمًا، ثم توفيت عويشة بنت إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عقيمًا، ثم توفي قاسم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن ولديه: علي وعويشة، ثم توفي سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن أولاده: محمود وأحمد ومصطفى، ثم توفي مصطفى بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن ابنه منصور، ثم توفي فتيحة بن رجب بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن أولاده: ستوتة وزنوبة وعايشة، ثم توفيت عائشة بنت فتيحة بن رجب بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن ابنتها نبوية، ثم توفي أحمد بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن ولده محمد، ثم توفيت منينة بنت إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، ثم توفي علي بن قاسم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن أولاده: حسن ومصطفى وأحمد وإبراهيم وعلي وعايشة، ثم توفي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن ولديه: إسماعيل وخليل، وابن بنته عشوشة المتوفاة في حياته وهو عبده، ثم توفي منصور بن مصطفى بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن بناته نجية وزكية وصديقة ونفوسة، ثم توفي علي بن علي بن قاسم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عقيمًا فقط من غير شريك، وأن الموجود من ذرية الواقف على قيد الحياة الآن هم كل من عايشة بنت قاسم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، ومحمود بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، وحسن ومصطفى وأحمد وإبراهيم وعايشة أولاد علي بن قاسم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، ومحمد بن أحمد بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، وإسماعيل وخليل ولدي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف،

وستوتة وزنوبة بنتي فتيحة بن رجب بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، ونجية وزكية وصديقة ونفوسة بنات منصور بن مصطفى بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، وعبده ابن عشوشة بنت إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، ونبوية بنت عايشة بنت فتيحة بن رجب بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف فقط. فمن الذي يستحق في هذا الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت من مات وبقاء من بقي، ومراعاة أن من مات عن ولد انتقل نصيبه إليه، ومن مات عقيمًا انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الاستحقاق على الوجه الذي شرطه الواقف، وعيَّنه كما هو مسطور بالسؤال، يتبين أنه بموت منينة بنت إبراهيم عقيمًا، وهي آخر طبقتها انقراضًا تنقض القسمة، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تليها، الأحياء منهم والأموات، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم بمراعاة الفريضة الشرعية في ذلك كشرط الواقف، وأهل هذه الطبقة الأحياء والأموات هم: علي وعويشة ولدا قاسم، ومحمود وأحمد ومصطفى أبناء سالم، وإبراهيم بن محمد، وفتيح بن رجب، فيقسم ذلك الريع بينهم بالفريضة الشرعية، لكل ذكر من هؤلاء الذكور الستة ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط، وللأنثى وهي عويشة المذكورة قيراط واحد وأحد عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط، فما أصاب مصطفى الميت أخذه ابنه منصور، وما أصاب فتيح الميت أخذه بناته: ستوتة وزنوبة وعايشة سوية بينهن، لكل واحدة منهن قيراط واحد وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط، وينتقل نصيب عايشة المذكورة بموتها لبنتها نبوية، وما أصاب أحمد الميت أخذه ابنه محمد، وبموت علي بن قاسم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن أولاده: حسن ومصطفى وأحمد وإبراهيم وعلي وعايشة انتقل إليهم نصيبه من ذلك، وهو ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط بالفريضة الشرعية، وبموت إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن ابنيه: إسماعيل وخليل وابن بنته عشوشة المتوفاة في حياته قبل دخولها في هذا الوقف واستحقاقها لشيء من منافعه هو عبده ينتقل إليهم نصيبه من ذلك، وهو ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط لكل من: إسماعيل وخليل نصيب ولد ذكر، ولعبده نصيب أنثى؛ لقيامه مقام أمه عشوشة في استحقاقها أن لو كانت حية إذ لا شك أنها لو كانت كذلك لا تأخذ إلا نصف نصيب الابن كشرط الواقف، فكذلك من قام مقامها في الاستحقاق، وهو ابنها عبده المذكور، وبموت منصور بن مصطفى بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عن بناته: نجية وزكية وصديقة ونفوسة ينتقل إليهن نصيبه من ذلك، وهو ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة

عشر جزءًا من قيراط سوية بينهن، وبموت علي بن علي بن قاسم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف عقيمًا انتقل نصيبه من ذلك وهو ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من جزء من ثلاثة عشر جزءًا من قيراط لمن في درجته، وهم إخوته: حسن ومصطفى وأحمد وإبراهيم وعايشة ومحمد بن أحمد بن سالم بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، وإسماعيل وخليل ابنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف، وستوتة وزنوبة بنتا فتيح بن رجب بن إبراهيم بن محمد ابن صالحة بنت الواقف بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. إذا علم ذلك يعلم أن ريع هذا الوقف قد انحصر الآن في كل من عويشة بنت قاسم ومحمود بن سالم وحسن ومصطفى وأحمد وإبراهيم وعايشة أولاد علي بن قاسم ومحمد بن أحمد بن سالم وإسماعيل وخليل ابني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، وعبده بن عشوشة وزنوبة وستوتة بنتي فتيح، ونبوية بنت عايشة بنت فتيح، ونجية وزكية وصديقة ونفوسة بنات منصور كل منهم بقدر نصيبه المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٦- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(١٣٩)

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٦ أكتوبر سنة ١٩٠٠م نمرة ٣٤١٠ مضمونها أنه لوفاة المرحومة الست هرمز كريمة المرحوم محمد فوزي بيك المستحقة في وقف المرحومة الست ماه دوران جي قادن بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩م عن زوجها: علي بيك أبي الفتوح، ووالدتها الست صافيناز هانم، وأخويها لأبيها سليم فوزي وأحمد فوزي من غير شريك كما علم من إشعار محافظة مصر الوارد للديوان بتاريخ ١٨ ديسمبر المرقوم نمرة ٣٥٥، والإعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ أول رمضان سنة ١٣١٧هـ المقدم من أخويها بقصد انتقال نصيبها إليهما قد تحول على مفتي الديوان الاطلاع على الإعلام المذكور، وعلى شروط الوقف وإعطاء الإفادة عما يقتضيه المنهج الشرعي في انتقال نصيبها، ومن المستحق له بعدها، فأفتي منه بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٠٠م نمرة ٧٦٠ بأن استحقاقها الوقفي لم يوجد أحد بعدها يستحقه لا من ذريتها، ولا من عتقائها، ولا من ذرية عتقائها، وحينئذ رجع نصيبها لأصل غلة الوقف؛ عملاً في ذلك بقول حجة الوقف: "فإن لم يوجد للمتوفى المستحق في الوقف المذكور أحد من ذريته، ولا من عتقائه، ولا من ذرية عتقائه يرجع نصيبه من ريع الوقف لأصل غلته، وصرف مصارفها"، وبعد أن صدر الإذن اللازم بالعمل بمقتضى هذه الفتوى عرض للديوان من أخويها أحمد وسليم بأنهما هما اللذان يستحقان حقها بمفردهما، وأن رجوعها لأصل الغلة مخالف لشروط الوقفية، ورغبا إعادة النظر في هذه المسألة، وإعطائهما حقها،

١٣٩- فتوى رقم (٢١٢)، بتاريخ ١٦ جمادي الآخر ١٣١٨هـ/١٠ أكتوبر ١٩٠٠م.

ولما أعيد سؤال المفتي فيما ذكر توضح منه ثانيًا بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٠٠م نمرة ٧٦٤ بأن المراد في الفتوى السابقة: بأصل غلته الذي رجع إليه نصيب هذه المتوفاة هو القدر الذي كان معينًا لمحمد فوزي بيك الذي ينتقل بوفاته لأولاده؛ عملاً بقول الواقفة: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده... إلخ". الشامل لمحمد فوزي بيك، وبالجملة يرجع نصيبها إلى المقدار من الغلة المعين لمحمد فوزي بيك، ويعطى للولدين الباقيين، ونظرًا لما قضته الفتوى الثانية من انتقال نصيب المتوفاة لأخويها بناء على أن حصة والدهم تعتبر كوقف مستقل يرجع لأصل غلته، وكون ذلك لا ينطبق على عمل الديوان في توزيع ريع هذا الوقف على مستحقيه المتبع فيه شروط الإيقاف والفتاوى السابق الحصول عليها من المفاتي "كذا" السابقين القاضية بأن من يموت عن غير ذرية ولا عتقى ولا ذرية عتقى يرجع نصيبه لأصل غلة الوقف، ويعطى لعموم مستحقيه كل بقدر نصيبه فيه. صار مراجعة مفتي الديوان في ذلك وسؤاله عما لزم، فأجيب منه بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٠م بأنه اطلع على العرض المقدم من أخوي المتوفاة ثانيًا فوجده دعوى بلا دليل، وعلى هذا فالفتوى الثانية باطلة منشؤها توهم منه ظهر بطلانه الآن، وحينئذ فالتعويل على الفتوى الصادرة منه في ١٣ يناير سنة ١٩٠٠م، وشرط الواقف منصوص بها، وبالنسبة لأن ما رجع إليه أخيرًا هو المطابق للفتاوى الجاري عليها عمل المصلحة في هذا الوقف إلا أن حصول الاختلافات في هذه المسألة أوجب الاشتباه لذلك تحرر هذا. وطيه الأوراق عدد ٩ بحافظة بما فيها الفتاوى المعطاة في شأن ذلك للاطلاع عليها والإفادة بما يرى.

أجاب اطلعت على هذا الرقيم المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٠٠م نمرة ٣٤١٠، وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الواقفة صرحت بأن من مات من الموقوف عليهم مستحقًا في وقفها المذكور عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لعتقائه، ثم لذريتهم، فإن لم يوجد للمتوفى منهم أحد من العتقى ولا من ذريتهم عاد نصيبه لأصل الغلة، وصرف مصارفها، وحيث ماتت الست هرمز المذكورة مستحقة في هذا الوقف عن غير ذرية ولا عتقى ولا ذرية عتقى عاد نصيبها لأصل الغلة، وصرف مصارفها عملاً بما صرحت به الواقفة، فإنه ظاهر لا خفاء فيه، فيجب اتباعه والعمل به، ومن المعلوم أن أصل الغلة في كلام الواقفين هو غلة عموم الوقف، فلا عبرة بما يخالف ذلك. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٩ بحافظة. أفندم.

٩٧- إثبات الوقف لا يكون إلا بالطرق الشرعية[١٤٠]

سأل الشيخ أمين أبو يوسف من الزقازيق في امرأة تدعي أنها مستحقة في أوقاف أهلية، وتستند في ثبوت نسبها للواقف، واستحقاقها في جزء من ريع تلك الأوقاف على ما جاء في تقرير النظر الصادر من إحدى المحاكم الشرعية من قول نظار الوقف المشتركين في النظر: "إن المعروف أن هذه المرأة من المستحقين". فهل يجوز القضاء لها على المنكرين من المستحقين بمجرد ما جاء في ذلك التقرير؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا يجوز القضاء باستحقاق هذه المرأة حال إنكاره بناء على ما جاء في ذلك التقرير؛ بل لا بد من إثباته بالطريق الشرعي. والله أعلم.

٩٨- الإقرار حجة قاصرة على المقر به[١٤١]

سأل عبد العزيز أفندي العطار بمصر في مستحقين لريع وقف وناظرة عليه مستحقة فيه تصادقوا جميعًا على أن ناظرة الوقف وشقيقتها تستحقان في هذا الريع تسعة قراريط، وبنات أخيهما الأربعة أحد عشر قيراطًا بالسوية، وابن ابن أخيهما أربعة قراريط، ومضى على هذا التصادق مدة، والآن تريد هذه الناظرة محاسبتهم على حسب شرط الواقف، وهم يريدون العمل بهذه المصادقة. فهل تكون هذه المصادقة صحيحة، ويعمل بها ما دام هؤلاء المتصادقون موجودين، ولو خالفت كتاب الوقف، وعلى الناظرة العمل بها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم هذه المصادقة صحيحة، ويعمل بها في استحقاق ريع هذا الوقف في حق هؤلاء المتصادقين إذ هي إقرار، وهو حجة قاصرة عليهم، فيؤاخذون بها في حق أنفسهم ما داموا أحياء، ولو خالفت كتاب الوقف، وعلى الناظرة العمل في قسمة ذلك الريع بينهم على حسب تلك المصادقة. والله أعلم.

٩٩- القسمة حسب شرط الواقف[١٤٢]

سأل الشيخ سعيد الطيب الرافعي في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده فعلى بنتيه فلانة وفلانة، وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بينهم جميعًا على الفريضة الشرعية للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم فعلى أولادهم كذلك، ثم على أولاد

١٤٠- فتوى رقم (٢١٥)، بتاريخ ١٦ جمادي الآخر١٣١٨هـ/١٣ أكتوبر ١٩٠٠م.

١٤١- فتوى رقم (٢١٧)، بتاريخ غاية جمادي الآخر١٣١٨هـ/٢٤ أكتوبر ١٩٠٠م.

١٤٢- فتوى رقم (٢٢٣)، بتاريخ ١٤ رجب ١٣١٨هـ/٦ نوفمبر ١٩٠٠م.

أولادهم مثل ذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كما هنالك، ثم على أنسالهم وأعقابهم كذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من مات منهم جميعًا عن ولد أو ولد ولد أو ولد ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو ولد ولد ولده أو نسله أو عقبه، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لأصل غلة الوقف، ويقسم على مستحقي الوقف المتناولين لها، ومن مات منهم قبل أن يستحق شيئًا في هذا الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد أو نسلاً أو عقبًا قام ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًا... إلى آخر ما شرط، ثم انقرض جميع أولاد الواقف أهل الطبقة الأولى. فهل -والحال ما ذكر- تنقض القسمة وتوزع غلة الوقف على أولادهم على الفريضة الشرعية، أو تعود حصة كل من أولاد الواقف على أولاده؟ وهل من مات من أهل الطبقة الثانية قبل أن يستحق شيئًا في هذا الوقف يقوم ولده مقامه، ويستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا عملاً بشرط الواقف؟ وهل أن من مات من أهل الطبقة الثانية بعد الاستحقاق قبل انقراض الطبقة الأولى، وعاد نصيبه لأولاده يحرم أولاده بعد انقراض الطبقة الأولى ونقض القسمة، أو يبقون يتناولون نصيب أبيهم كما كانوا؛ عملاً بالظاهر من غرض الواقف، أو كيف الحكم الشرعي في جميع ذلك كله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم تنقض قسمة ريع هذا الوقف بانقراض آخر طبقة أولاد الواقف موتًا، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تلي طبقتهم أحياءً وأمواتًا بالفريضة الشرعية حسب شرط الواقف، فما خص الحي منهم أخذه، وما خص الميت وله أولاد أو أولاد أولاد أخذه أولاده أو أولاد أولاده بالتفاضل، ثم إذا قسم الريع على أهل الطبقة الثانية التي تلي طبقة أولاده المذكورين على هذا الوجه انتقل نصيب من مات منهم عن ولد أو ولد ولد إلى ولده أو ولد ولده... إلخ، إلى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنقض القسمة أيضًا، وهكذا يعمل في باقي الطبقات، ومن مات منهم من أهل الطبقة الثانية أو التي تليها قبل الاستحقاق، وترك فرعًا وارثًا أو أكثر قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًا حسب ما شرط أيضًا، وبعد نقض القسمة لريع هذا الوقف يُقسم على من في الطبقة التي تلي طبقة أولاد الواقف أحياءً وأمواتًا، ويشارك أولاد من مات قبل الاستحقاق أولاد من مات بعد الاستحقاق قبل نقض القسمة؛ عملاً بغرض الواقف وشرطه من أن صلة الفرع صلة لأصله، وشَرْط الواقف استحقاق ولد من مات قبل الاستحقاق وقيامه مقام أصله إنما هو لدفع توهم حرمان ولد من مات قبل الاستحقاق، فالنص عليه لا يقصد به الواقف حرمان ولد من مات بعد الاستحقاق قبل نقض القسمة؛ لدخولهم في أول كلام الواقف نصًا؛ ولقصده صلتهم بصلة أصولهم، وحينئذ فلا يعول على ما في هامش الحامدية؛ لما علمت من مخالفته لغرض الواقف وقصده. والله أعلم.

١٠٠- القسمة حسب شرط الواقف[١٤٣]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٢ رجب ١٣١٨ه نمرة ٣٨١٨ مضمونها: أنه لوفاة من يدعى عرفان بيك أحمد نجل المرحومة الست كلشان هانم كريمة المرحوم أحمد باشا طاهر وأحد مستحقي وقف الباشا المشار إليه بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٠٠م عقيمًا كما وردت بذلك مكاتبة محافظة مصر المؤرخة ٢٦ شهره نمرة ٢٠٩، وتطلب مستحقي الوقف توزيع استحقاق المتوفى على مستحقيه حسب شرط الإيقاف قد أفتي من حضرة مفتي أفندي الديوان بأن نصيب المتوفى المذكور يؤول لمن في طبقته من الأحياء حال وفاته بما فيهم أربعة أنفار أولاد الأحياء من الطبقة الأولى بالسوية بينهم ذكورًا وإناثًا، عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم"، وحيث إن حضرة كرم بك طاهر أحد مستحقي الوقف أوري ضمن مكاتبته بعدم أحقية الأربعة المذكورين، وهم: أولاد كل من: حضرات حسين بك طاهر، والستات: ربيعة هانم، وحميدة هانم من أهل الطبقة الأولى في نصيب المتوفى المذكور؛ لعدم سبق دخولهم في هذا الوقف، كما جاءت بذلك مكاتبة قسم أول أوقاف مرفوقه رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٠م نمرة ١٦٨٦، فبناء عليه أفضي ترقيمه لفضيلتكم بأمل أنه بعد الاطلاع على الأوراق مرفوقه وقدرها عدد ١٢ بحافظة بما فيها الشجرة المعمولة ببيان مستحقي الوقف المرقوم ودرجاتهم وصورة وقفيته والفتيا المعطاة من مفتي الديوان يُفاد عما يؤول إليهم هذا النصيب.

أجاب قد اطلعت على رقيم عزتكم هذا المؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣١٨هـ، وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الواقف مرتب في الموقوف عليهم، وقال: "طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وشرط أن من مات منهم عن غير ذرية، ولا إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إلى هذا المتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وحيث إن عرفان بك أحد المستحقين في هذا الوقف مات عقيمًا، وليس له إخوة ولا أخوات، فينتقل نصيبه لمن في طبقته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم؛ عملاً بذلك الشرط بما في ذلك أولاد الأحياء الأربعة المذكورون؛ لأنهم من أقرب طبقة للميت أيضًا، وإن كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق بسبب الترتيب في عبارة الواقف بين الأصل وفرعه، فهم وإن كانوا محجوبين عن أنصباء أصولهم هم، إلا أنهم من أهل الوقف الموقوف عليهم، فيستحقون في هذا النصيب، وتكون قسمته عليهم، وعلى باقي أهل طبقتهم ذكورًا وإناثًا بالسوية؛ لعدم اشتراط التفاضل في جانبهم. والله أعلم. والأوراق عدد ١٢ بحافظة طيه.

١٤٣- فتوى رقم (٢٢٤)، بتاريخ ١٤ رجب ١٣١٨هـ/٦ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٠١- القسمة حسب شرط الواقف[١٤٤]

سئل بإفادة من حضرة قاضي مديرية الشرقية مؤرخة في ٢٩ رجب سنة ١٣١٨هـ نمرة ٧١٤، مضمونها: أن المرحوم السيد باشا أباظة وقف حال حياته جملة أطيان بمديرية الشرقية على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده الذين عيَّنهم بكتاب وقفه، وخص كلاً بجهة مخصوصة، ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية، وشرط النظر على ذلك لنفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون كل واحد من أولاده الموقوف عليهم ناظرًا على وقفه، ثم من بعد كل منهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه، وشرط لنفسه ولأولاده الموقوف عليهم والأرشد فالأرشد من ذريتهم ممن يكون ناظرًا بعد أصله: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان متى شاء، يفعل ذلك ويكرره كلما بدا له فعله شرعًا، وقد فهم بعض من زعم أنه ناظر أن الشروط المذكورة تبيح له إخراج المستحقين، وضم حقوقهم إليه، وفعلاً أخرجهم وأخذ استحقاقهم لنفسه سنين عديدة، وقد فهم القاضي المذكور أنه ليس للناظر إخراج المستحقين وأخذ استحقاقهم لنفسه شرعًا، وعرض القاضي المذكور ذلك على حضرة الأستاذ المفتي شفاها وأقره على عدم الجواز، وفهم من سيادته أن سماحة قاضي مصر استفتاه عن حادثة كهذه للست بهية هانم، وأفتاه بعدم الجواز، ولكون من زعم أنه ناظر وأخرج المستحقين وجعل استحقاقهم لنفسه تحصل على فتاوى من بعض العلماء تساعده على ما فعله كإخباره للقاضي المذكور لم يزل مترددًا على المحكمة لإقامته ناظرًا الآن بسبب صلحه مع من أخرجهم، وأنهم سيصادقونه على أرشديته واستحقاقه للنظر، وأوري ذلك القاضي أن هناك قُصَّرا من المستحقين، ويخشى أنه لو قرره ناظرًا يخرجهم ويجعل استحقاقهم لنفسه كما فعل مع غيرهم حال كونه غير ناظر، وأنه عرض ذلك على سيادة المفتي، بأمل التكرم عليه بإفادته منه عما إذا كان ذلك يمنع من إقامته ناظرًا، ولو صادقه البُلّغ من المستحقين على أرشديته واستحقاق النظر أم لا، ورغب إرسال صورة الفتيا المذكورة للعمل بمقتضاها في الحال والاستقبال.

أجاب متى ثبتت الأرشدية، وتحقق استحقاقه للنظر بالشرط فلا مانع من تقريره فيه، وتمكينه منه، على أنه لا يُخرِج المستحقين، أو جماعة منهم ويعطي نفسه ما هو لهم؛ لأنه لا يملك ذلك، فيمكنكم أن تمكنوه من النظر، وتضعوا في صيغة التمكين شرط: أن لا يُخرِج أحدا من المستحقين ليجعل نصيبه لنفسه. والله أعلم.

١٤٤- فتوى رقم (٢٣٦)، بتاريخ ٢ شعبان ١٣١٨هـ/٢٤ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٠٢- حكم جعل الواقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٤٥]

سأل عبد العظيم أفندي سليم في رجل وقف أوقافًا على نفسه مدة حياته، ثم على من عيَّنه في كتاب وقفه، وشرط شروطًا منها: أن النظر على ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لزوجته، ثم من بعدها لإحدى بنتيه، ثم من بعدها لابنته الأخرى، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من المستحقين، ومنها أنه شرط الشروط العشرة لنفسه مدة حياته، وشرطها أيضًا من بعده لزوجته مدة حياتها، ثم من بعدها لابنته الكبيرة وسمّاها، وأختها وسمّاها مدة حياتهما. فهل بعد وفاة الواقف وزوجته، وابنته الكبيرة لا يكون لابنته الصغيرة الإدخال والإخراج والاستبدال، وغير ذلك من باقي الشروط؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث شرط الواقف الشروط العشرة لابنته، وأختها اللتين سمّاهما مدة حياتهما، فقد اشتركا معًا فيما شرطه لهما الواقف من الشروط المذكورة، وحيث ماتت إحدى البنتين ولم يجعل الواقف ذلك لغيرها بعد موتها، فلا تملك البنت الثانية العمل بتلك الشروط على سبيل الانفراد، وإن كان الواقف قد أباح النظر لكل منهما مستقلة، فقد يكون من غرضه أن لا تكون الشروط العشرة لما فيها من النظارة إلا لهما معا مدة حياتهما. والله أعلم.

١٠٣- إجارة الوقف لمدة طويلة[١٤٦]

سأل حضرة يعقوب بيك صبري في ناظر وقف آجر عينًا من أعيانه مدة ثلاث سنوات، وقبل انتهائها آجر تلك العين مدة ثانية قدرها ثلاث سنوات أيضًا، والحال أن الواقف شرط في وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، وهاتان الإجارتان بدون إذن القاضي، وقد تنازل الناظر عن مبلغ أجرة المدة الثانية لصاحب دين عليه، وكل من الإجارتين لغير ضرورة. فهل لا يكون كل منهما صحيحًا لمخالفته لشرط الواقف، وعدم إذن القاضي، وعدم الضرورة، وهل للمستحقين الرجوع على الناظر بما يخصهم في مبلغ أجرة المدة الثانية التي تنازل عنها ويكون ضامنًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب يراعى شرط الواقف في إجارة وقفه، فإن عين مدة الإجارة اتبع شرطه، وليس للناظر مخالفته، وإن كانت الإجارة أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع الناظر الأمر إلى القاضي ليؤجره المدة التي يراها أصلح للوقف، وقالوا: لا يجوز لغير حاجة إجارة دار الوقف، أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود. فالإجارة في حادثتنا غير صحيحة لمخالفتها لشرط الواقف، ولم يأذن بها القاضي، ولم تقض بها ضرورة، أما التنازل عن الأجرة للدائن فلا يصح بحال؛ لأن الناظر ليس له أن يفي دينه

١٤٥- فتوى رقم (٢٣٧)، بتاريخ ٢ شعبان ١٣١٨هـ/٢٤ نوفمبر ١٩٠٠م.

١٤٦- فتوى رقم (٢٣٨)، بتاريخ ٤ شعبان ١٣١٨هـ/٢٦ نوفمبر ١٩٠٠م.

من ريع الوقف، وإنما ريع الوقف يقسم بين المستحقين على حسب شرط الواقف فللمستحقين في كل حال مطالبة الناظر بما يستحقونه من مبلغ أجرة أعيان الوقف، ويرجعون به على الناظر لو فرض صحة الإجارة؛ لأن الناظر ضامن في هذه الحالة حتمًا. والله أعلم.

١٠٤- القسمة حسب شرط الواقف(١٤٧)

سئل بإفادة من حضرة إبراهيم بيك مختار مؤرخة في ٥ شعبان سنة ١٣١٨هـ، مضمونها أن واقفًا وقف وقفًا قال فيه: وأما الثلثان الستة عشر قيراطًا باقي ذلك تصرف لعتقاء حضرة المشهد الوقف المومى إليه الموجودين الآن هم: المصونة كلفدان، والمصونة كلبياظ البيض الجركسية الجنس كلتاهما، والمصونة زينب، والمصونة فاطمة، والمصونة تشريف الحبشية كلاً منهن، والأستى زهرة، والأستى زينب، والأستى سمود، والأستى منكشة، السمراء كل منهن، وسرور أغا، وفرج، وحبيب الحبشي كل منهم، وقاسم أغا الأسمر، ومن سيحدثه الله سبحانه وتعالى لحضرة المشهد الواقف المومى إليه من العتقاء ذكورًا وإناثًا سودًا وبيضًا وحبوشًا، والست زهرة السمراء معتوقة حضرة المرحوم محمد سعيد باشا المشار إليه المعروفة الآن بزوجة المكرم علي أغا الملاطيلي، والمكرم الأستى عبد المتعال منصور المعروف بتابع حضرة المشهد الواقف المومى إليه ابن المرحوم الحاج منصور ابن المرحوم الحاج سليمان، والمكرم محمد حسن جدارة الفراش بطرف حضرة المشهد الواقف المومى إليه ابن المرحوم حسن جدارة ابن المرحوم محمد جدارة، بحيث أن يكون لكل فقير من عتقائه البيض والحبوش، ذكورًا وإناثًا، والأستى عبد المتعال، ومحمد حسن جدارة، والست زهرة السمرة المعروفة بزوجة المكرم علي أغا المذكورين ما عدا فرج وحبيب المذكورين نصيبان اثنان، ولكل من عتقائه السمر، وفرج وحبيب المذكورين نصيب واحد، ينتفعون بذلك جميعًا على الوجه المسطور، ثم من بعد كل: من سرور أغا وقاسم أغا معتوقي الواقف المومى إليه المذكورين تكون حصتهم من ذلك لعتقائه بيضًا وسودًا وحبوشًا، ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ومن بعد كل من باقي عتقاء سرور أغا وقاسم أغا المذكورين، فلأولادهم، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم ثم لنسلهم ثم لعقبهم، ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق

١٤٧- فتوى رقم (٢٤١)، بتاريخ ٧ شعبان ١٣١٨هـ/٢٩ نوفمبر ١٩٠٠م.

مضافًا لما يستحقونه في ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق منه، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم، وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، يصرف ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، يجري الحال في ذلك كذلك وجودًا وعدمًا، تعذرًا وإمكانًا أبد الآبدين، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأوري بذلك الإفادة أن ما ذكر هو صورة الشرط المدون بكتاب وقف أبعادية المرحوم خليل أغا باستحقاق عتقائه وغيرهم، وما يلزم اتباعه فيمن يتوفى منهم على مقتضى ما ذكر فيه، وحيث إنه قد توفي واحد من الطبقة الثانية، وقد يوجد اثنان من الطبقة الأولى، وإناث من الطبقة الثانية والثالثة والرابعة، فماذا يكون في تقسيم حصة المتوفى والحالة هذه؟ نرجو الجواب ولكم الثواب.

أجاب قد اطلعت على هذه الصورة، فرأيت أن الواقف بعد أن ذكر الترتيب بين الأصل وفرعه بقوله: "الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره" شرط أن من يموت من عتقى قاسم أغا وغيرهم ممن ذكرهم لا عن ولد ولا ولد ولد ولا أسفل، ولا إخوة ولا أخوات؛ ينتقل نصيبه من ذلك لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى ذلك يكون نصيب من مات من أهل الطبقة الثانية التي هي طبقة عتقى قاسم أغا المذكور وغيرهم، لا عن ولد ولا ولد ولد ولا أسفل ولا إخوة ولا أخوات لمن في طبقته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وهم أهل الطبقة الثانية جميعًا بالسوية؛ عملاً بشرط الواقف؛ لأن من في طبقته من الموقوف عليهم أقرب الطبقات إليه، وإن كان فيهم من هو محجوب الآن عن الاستحقاق بسبب ما ذكره الواقف، أولاً من الترتيب بين الأصل وفرعه؛ لأنه وإن كان محجوبًا عن نصيب أصله به إلا أنه من أهل الوقف الموقوف عليهم، فيستحق في ذلك النصيب، أما من في الطبقة الأولى والثالثة والرابعة فلا يستحقون شيئًا فيه، وهكذا الحكم في كل ما يماثل ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٥- القسمة حسب شرط الواقف[١٤٨]

سأل عبد الفتاح إبراهيم من نامول قليوبية في رجل أنشأ وقفه على زوجته، ثم من بعدها على ابنته منها، ثم من بعدها على أولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع إلى أن قال: إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفًا على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وأقارب زوجته الأقرب فالأقرب ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا على كل من... إلخ، فماتت الزوجة الموقوف عليها عن ابنتها من الواقف فاستحقت ريع الوقف المشروط لها من بعد أمها، ثم ماتت تلك البنت من غير عقب عن أخي أمها شقيقها أي أخي زوجة الواقف، وعن ولدي أخيها من أبيها فقط أي ولدي ابن الواقف من غير زوجته، فهل -والحالة ما ذكر- يُقسم ريع الوقف بينهم أثلاثًا الثلث لأخي الزوجة، والثلثان لولدي ابن الواقف بدليل قول الواقف: "بالسوية بينهم"، أمْ كيف الجواب؟

أجاب يُقسم ريع هذا الوقف على أخ زوجة الواقف الذي هو خال البنت المذكورة، وولدي أخيها من أبيها المذكورين سوية بينهم أثلاثًا لقول الواقف بعد قوله: "إلى حين انقراضهم أجمعين"، ويكون ذلك وقفًا على كل من أولاده من غير زوجته، وأقارب زوجته الأقرب فالأقرب، ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده... إلخ، وولدا أخ البنت من أبيها معتبران من أولاد أولاد الواقف، وخال البنت من أقارب زوجته، فينتقل الوقف إليهم بعد موت البنت بلا عقب، ويعد جميعهم في طبقة واحدة بالنسبة للاستحقاق بعد الانتقال، فيُقسم الريع عليهم بالسوية أثلاثًا ثم يجري سائر الشروط على أعقاب كل منهم والحال ما ذكر في السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٦- حكم جعل الواقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٤٩]

سأل حسين بيك رمزي من الفيوم في واقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على زوجها، وعلى ذريته إن رزقه الله منها شيئًا، وذرية أخيه على السوية بينهم ذكرهم

١٤٨- فتوى رقم (٢٤٢)، بتاريخ ٩ شعبان ١٣١٨هـ/١ ديسمبر ١٩٠٠م.

١٤٩- فتوى رقم (٢٤٤)، بتاريخ ١٣ شعبان ١٣١٨هـ/٥ ديسمبر ١٩٠٠م.

كأنثاهم، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم إلى آخر ما بينته في كتاب وقفها من الموقوف عليهم، وشرطت شروطًا منها أن النظر لنفسها في حياتها، ثم من بعدها لزوجها، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وذرية أخيه، ثم من بعدهم لمن بينته في كتاب وقفها، وشرطت أن يكون لها في كتاب وقفها الشروط العشرة من الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال، والإسقاط لمن شاءت متى شاءت تفعل ذلك وتكرره، ثم من بعد وفاتها تكون الشروط المذكورة لزوجها دون غيره من أهل وقفها، ثم أخرجت في حياتها من وقفها ذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم، وأدخلت غيرهم مكانهم. فهل إخراجها هذا لذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم يعد إخراجًا لهم من الاستحقاق والنظر معًا، أو من الاستحقاق فقط مع بقاء حق النظر لهم، متى توفرت فيهم الشروط المعتبرة فيمن يستحقه؛ لعدم تعرضها في ذلك الإخراج لتغيير النظر أو شرطه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف، وليست مما يدخل في الشروط العشرة التي اعتيد اشتراطها للواقف، أو لمن يشترطها له، وأنه لو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله، والزيادة والنقصان، ونحو ذلك جاز له أن يفعل ما شرطه لنفسه وقت العقد، وصرحوا بأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصاريف الوقف، وكذا الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، ولا يدخل فيه شرط النظر كما سبق، وحيث شرطت الواقفة في حادثتنا النظر لنفسها في حياتها، ثم من بعدها لزوجها، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وذرية أخيه وغيرهم على الوجه الذي بينته، وشرطت أن يكون لها في وقفها الشروط العشرة من الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والبدل والاستبدال والإسقاط، ثم أخرجت من وقفها ذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم، وأدخلت غيرهم مكانهم، جاز كل من الإخراج والإدخال المذكورين بالنسبة لمصاريف الوقف لا بالنسبة للنظر، فيكون الحق في هذا النظر باقيا للأرشد فالأرشد من ذرية الأخ المذكور وغيرهم على ما شرطته الواقفة حيث لم تنص على إخراجهم منه، ولم يقع منها تغيير فيه ولا تبديل. والله أعلم.

١٠٧- الوقف لا يُقسم بين مستحقيه قِسْمة إفراز بل قِسْمة حفظ وعمارة[١٥٠]

سأل محمد فريد نجل المرحوم رشوان باشا فيمن وقف أطيانًا زراعية على من عيَّنهم وقت صدور هذا الوقف، وجعل لكل منهم نصيبًا على الشيوع، ومات الواقف، والمستحقون بعضهم بالغ

١٥٠- فتوى رقم (٢٤٧)، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣١٨هـ/١٢ ديسمبر ١٩٠٠م.

والبعض قاصر، والوصي على القُصّر ناظرة الوقف، وقد اتفقت هذه الناظرة مع المستحقين البُلّغ على تسليمهم بعض الأراضي الموقوفة يديرونها كيف شاءوا، ويستقلون بريعها وتدير هي البعض الآخر لنفسها ولمن في وصايتها من المستحقين، واستمر العمل على ذلك، ثم طلبت ناظرة الوقف نقض هذا العمل، وأن تدير هي جميع الأراضي الوقف بما لها من النظر استقلالاً، وتقسيم الريع على المستحقين بحسب استحقاقهم، فامتنع بعض المستحقين البُلّغ المتفقين معها من تسليمها ما بأيديهم من الأراضي زاعمين أنها قسمة لا يصح الرجوع فيها إلا بالتراضي. فهل هذا الاتفاق الذي استمر عليه العمل المدة المذكورة تُعد قسمة إفراز، وتكون صحيحة، أمْ لا؟ وإن لم تكن صحيحة تجاب الناظرة لطلب نقضها ذلك، ولها ولاية التصرف في جميع الموقوف بطريق نظرها الشرعي دون باقي المستحقين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن الوقف لا يُقسم بين مستحقيه قسمة إفراز؛ بل قسمة حفظ وعمارة، وهي المهايأة إن رضي الكل بها، ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطالها؛ لأنها غير لازمة، وعلى ذلك فللناظرة في حادثتنا إبطال القسمة المذكورة، وأخذ ما بيد البُلّغ المذكورين من بعض الأراضي الموقوفة، وصرف غلتها مع غلة باقي الوقف على جميع المستحقين بحسب شرط الواقف؛ لأن ولاية التصرف في ذلك لها دون غيرها من المستحقين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٨- القسمة حسب شرط الواقف[١٥١]

سأل عثمان عبد الله ناظر وقف مصطفى عبد الوهاب المعروف بوقف الملاح بالإسكندرية في رجل أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده لصلبه ذكورًا وإناثًا بالفريضة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم... ثم وثم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف والمشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا باقيًا، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية، وحجب الأصل لفرعه... إلى آخر ما ذكره الواقف، ومن جملة مستحقي هذا الوقف رجل وامرأة من الطبقة الخامسة، ومات الرجل المذكور عن خمسة من الأولاد مرزوقين له من المرأة

١٥١- فتوى رقم (٢٤٨)، بتاريخ ٢٠ شعبان١٣١٨هـ/١٢ ديسمبر ١٩٠٠م.

المذكورة، وبعد موته استحقوا نصيبه، ثم مات منهم أربعة عن أولاد استحقوا ما كان يستحقه آباؤهم، ثم ماتت المرأة المذكورة مع وجود جماعة من المستحقين في طبقتها عن ولدها الباقي من الخمسة المذكورين فقط. فهل ينتقل له نصيبها دون أولاد إخوته؛ عملاً بقول الواقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت المرأة المذكورة عن ابنها المذكور ينتقل نصيبها إليه خاصة؛ عملاً بما شرطه الواقف على ما في السؤال. والله أعلم.

١٠٩- ريع ما بنى بالأرض الموقوفة يعود إلى ما شرط[١٥٢]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨هـ نمرة ٤٤٤٦ مضمونها أن المرحوم خليل أغا أمين باش أغاي والد المغفور له الخديوي الأسبق وقف في حياته عقارًا بمصر، ومكتبين أحدهما: يعرف بالتركي، والثاني: بالعربي، وأنشأ ذلك على أن يصرف من ريعه بعد وفاته على المكتبين المذكورين، وعلى خيرات عيَّنها بحجة وقفه المسطرة من محكمة مصر الشرعية المؤرخة في ١٨ شوال سنة ١٢٨٦هـ، ثم بعد ذلك بنى مدرسة بخط المشهد الحسيني، وسمَّاها بالمدرسة الحسينية وهي المشهورة الآن بمدرسة خليل أغا، ونقل إليها التلامذة الذين كانوا بالمكتبين المذكورين، وصرف عليها من ريع الوقف المذكور، ثم في سنة ١٢٩٠هـ وقف أطيانا بجهات، وجعلها على نفسه، ثم على خيرات وعلى أن يصرف من ريعها مبالغ عيَّنها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرسة الحسينية المذكورة، وعلى الخوجات وغير ذلك مما عيَّنه الواقف المذكور، وأشار إلى المدرسة المذكورة في جملة مواضع في حجة وقف الأطيان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٢٩١هـ، ثم مات الواقف المذكور وأحد النظار الذي آل له النظر على الوقف المذكور جعل الشبابيك التي كانت بالمدرسة المذكورة من جهتيها البحرية والغربية حوانيت أجَّرها واستغل ريعها، ثم فتح بابًا من الجهة البحرية، وبابًا من الجهة الغربية وجعل بهما سلمًا يوصل إلى الدور الثاني الذي كان من منافع المدرسة المذكورة، وجعله مساكن آجرها واستغل ريعها. فهل ما يستغل الآن من الحوانيت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصة، ولا يُضم لغلة الوقف، وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الثاني يغلق الباب الموصل إليه لانتفاع المدرسة به كما كان زمن الواقف، حيث إنه كان من منافعها في زمنه أو يبقى مستغلاً للمدرسة خاصة دون باقي الوقف؟ ولذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإبعاثه عن يد ناقله حضرة السيد محمد الدنف مندوب شرعي الديوان للإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للإجراء على مقتضاه. أفندم.

١٥٢- فتوى رقم (٢٤٩)، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣١٨هـ/١٨ ديسمبر ١٩٠٠م.

أجاب أما إعادة الدور الثاني إلى المدرسة كما كان في زمن الواقف، فلا مانع منه إن احتاجت إليه المدرسة في الغاية المقصودة منها للواقف وهي التعليم، وأما ما حدث في أسفل المدرسة من الحوانيت، فإن كانت المدرسة في غنى عنها، ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها كما يظهر من مكاتبة سعادتكم، فريعها يكون لها ويصرف على التعليم كما قصد الواقف، وذلك لأن الواقف بنى المدرسة وأشار إليها في كثير من كتب وقفه، فقد عرفها مصرفًا للوقف من حيث هي مدرسة، وعرفت كذلك وقفًا في حياته، ثم بعد وفاته إلى اليوم، فإذا هي بجميع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذي يوزع على المستحقين، فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء كالشبابيك المذكورة، وكانت مصلحة الوقف في استغلالها واستغلت كانت غلتها ناشئة عما هو للتعليم، فتصرف فيما يحتاج إليه التعليم أولاً، وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتج التعليم إليها، وحالتها في ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصاريف إن كان أولياؤهم يقدرون عليها، فإنها تصرف فيما قصده الواقف من المدرسة، والعمدة في ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرسة بجميع أجزائها فتبقى كذلك، ويعود كل شيء يحصل منها إلى المعنى الذي تضمنه كونها مدرسة وهو التعليم. والله أعلم.

١١٠- القسمة حسب شرط الواقف[١٥٣]

سأل الشيخ يوسف صالح محمد الأزهري في رجل أنشأ وقفه على ولده وسماه، ثم على ولده وأولاد ولده ونسلهم الذكور دون الإناث الدرجة العليا تحجب الطبقة السفلى، بحيث يحجب الشخص فرعه، وأن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه، الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته يجري الأمر كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فإذا انقرضوا وخلت بقاع الأرض منهم يكون وقفًا على الإناث من ذرية الواقف إناث الظهور دون البطون، فإذا انقرض أولاد الظهور كان ذلك وقفًا على أولاد البطون، فإن أبادهم الموت كان ذلك وقفًا على عتقى الواقف المذكور وذريته الذكور والإناث، وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع، ثم مات رجل من أولاد أولاد ولد الواقف ولم يعقب ذرية ولم يوجد أحد في درجته؛ بل الموجود في الدرجة التي تلي درجة أبناء أخيه لأبيه وبنات أخيه لأبيه، وأحد الابنين ينتمي إلى الواقف بجهة أبيه وجهة أمه. فما الحكم في نصيب الميت الذي لم يعقب، ولم يكن في درجته أحد وفقط الموجود في الطبقة التي تلي طبقة ابن الأخ لأبيه وبناته، ولم يكن في الطبقة النازلة إلا أولادهم؟ أفيدوا الجواب.

١٥٣- فتوى رقم (٢٥٠)، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣١٨هـ/١٨ ديسمبر ١٩٠٠م.

أجاب صرحوا بأن الواقف إذا شرط انتقال نصيب الميت لأهل درجته، ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد؛ بل يسقط سهمه، وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر أنصبائهم كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم، وهو نص في مسألتنا، فيقسم نصيب الرجل المتوفى المذكور لا عن عقب ولا أحد في درجته على المستحقين بحسب أنصبائهم كما ذكر. والله أعلم.

١١١- هل الأشياء الثابتة تدخل ضمن الوقف[١٥٤]

سأل الشيخ درويش علي الرافعي في رجل وقف أرضًا وبها بناء وأشجار، ومن ضمن البناء حدائد ثابتة، وذلك مثل الوابور الثابت ولوازمه بالأرض المذكورة، ولكن عند وقف الواقف للأرض لم يذكر المباني ولم يخرجها من الوقف. فهل تكون تلك المباني خارجة عن الوقف أو داخلة تبعا للأرض؟ أفيدوا الجواب.

أجاب البناء وغيره من الأشياء الثابتة تدخل في وقف الأرض تبعًا لها، وإن لم تذكر في صيغة الوقف تصريحًا كما ذكر ذلك علماؤنا، فالأبنية وما اتصل بها والوابور الثابت في حادثتنا هذه داخلة في الوقف. والله أعلم.

١١٢- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٥٥]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠م نمرة ٤٥٨٢ مضمونها أنه: موقوف من قبل المرحومة الست ممتاز قادن والدة حسين بك ١٠٠ فدان بناحية صرد غربية على المرحوم الشيخ محمد عيد، ومن بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده... إلخ، على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف الوارد من محكمة مصر الكبرى الشرعية، وصادر أصله إلى غاية ذي الحجة سنة ١٢٧٢هـ، ونقله له ٧ محرم سنة ١٢٨٦هـ، ولوفاة محمد عيد عن ولديه: حسن راقم والست زينب، ووفاة حسن راقم عن أولاده ستة هم: محمد وحسن وزينب وحميدة وأمينة وسكينة، ووفاة سكينة عن أولادها: محمد وعبد العزيز وتوحيدة، ووفاة أمينة عن غير ذرية، ووفاة زينب بنت محمد عيد عن أولادها أربعة هم: خديجة ونبوية وسكينة ومحمد عبده، ووفاة سكينة بنت عبد رب النبي غراب التي هي من أولاد زينب بنت محمد عيد في يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠م عن زوجها وأولادها أربع هم: محمد عباس، وثلاث بنات هن: وسيلة ونظيرة وشفيقة. مطلوبًا إعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في استحقاق سكينة المذكورة الوقفي والإرثي.

١٥٤- فتوى رقم (٢٥٢)، بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣١٨هـ/٢١ ديسمبر ١٩٠٠م.

١٥٥- فتوى رقم (٢٥٦)، بتاريخ ١٩ رمضان ١٣١٨هـ/٩ يناير ١٩٠١م.

أجاب قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الواقف صرح في كتاب وقفه في جانب الشيخ محمد عيد، ومن معه من الموقوف عليهم بأن ما هو لكل منهم يكون من بعده وقفا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، إلى انقراضهم أجمعين، ومقتضاه ترتيب استحقاق جملة البطن الأسفل على انقراض جملة البطن الأعلى، فإذا انقرضت بطن من البطون يكون الوقف منحصرًا في البطن الذي يليه، ويستحق جميع الوقف جميع البطن الذي يلي البطن المنقرضة، فإذا مات أحد من البطن الأعلى لا ينتقل نصيبه لولده الذي هو في البطن الأسفل ما دام واحد في البطن الأعلى وهكذا؛ عملاً بترتيب الطبقات، وعلى ذلك لا يكون نصيب سكينة بنت زينب من هذا الوقف لأولادها؛ بل تعتبر كأن لم تكن، ويكون الريع جميعه لمن في طبقتها؛ لانحصار هذا الريع في هذه الطبقة، وأما استحقاقها الذي يورث عنها، فيقسم بين ورثتها على فرائض الله تعالى: لزوجها الربع فرضًا، وباقيه لأولادها بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

١١٣- استبدال عين الوقف وشراء بدلها[١٥٦]

سأل محمد بيك يوسف المحامي في أطيان موقوفة وقفًا أهليًا قدرها: ثلاثمائة فدان تقريبًا مؤلفة من قطع صغيرة كثيرة لا تقل عن ألف قطعة متفرقة، وبعيدة بعضها عن بعض، ولهذه الأحوال ريعها قليل، ويوجد الآن من يشتريها بثمن زائد عن قيمتها، ويمكن لناظر الوقف أن يشتري أطيانًا بدلها قطعة واحدة أكثر من تلك القطع ريعًا، وأحسن صقعًا. فهل يجوز شرعًا -والحالة هذه- لناظر الوقف أن يعمل هذا الاستبدال، وإن نهى الواقف عن الاستبدال في كتاب وقفه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب تفرق أجزاء الأرض الموقوفة وبعد ما بين قطعها كما هو مذكور في السؤال مما يوجب النقص في قيمتها وريعها لا محالة؛ بل قد يودي إلى خرابها، والمصلحة للوقف في استبدالها بأرض متضامة الأجزاء تسهل إدارتها، ويتيسر استغلالها بما هو أقل كلفة، فإذا وجد الناظر ما هو أحسن صقعًا وأوفر ريعًا كما ذكر في السؤال جاز الاستبدال كما رجحه جماعة من الفقهاء، وأما الاستبدال بالنقود على نية شراء أرض بدل الموقوفة أجود منها تربة، وأحسن صقعًا، وأوفر ريعًا فلا مانع منه، ولا يصح أن يكون موضعًا للنزاع إلا إذا خشي عليها الضياع بطمع النظار في أكلها؛ ولهذا يجوز الاستبدال بالنقود على النحو الذي ذكرنا بإذن القاضي، وعلى شرط أن تكون النقود في أمن من تصرف الناظر فيها إلا بشراء أرض البدل على الشرط السابق بأن توضع في خزينة المحكمة، أو في

١٥٦- فتوى رقم (٢٥٧)، بتاريخ ٢١ رمضان ١٣١٨هـ/١١ يناير ١٩٠١م.

أي مأمن يراه القاضي حافظًا للنقود من امتداد يد الناظر حتى توجد الأرض البدل وتدفع فيها. والله أعلم.

١١٤- القسمة حسب شرط الواقف[١٥٧]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٣ رمضان سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٦٨ مضمونها أنه: معيّن بكتاب وقفي المرحومين: الحاج ألماس أغا، ومعتقته الست بنبة قادن والدة عباس باشا الأول، الصادر من محكمة مديرية الجيزة بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٢٨٩هـ صرف مبلغ ثمانية عشر جنيهًا مصريًا في كل سنة للشيخ محمد البغدادي المعروف بإمام سراي المعتقة مدة حياته، ثم من بعده يصرف ذلك لأولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم ذكورًا وإناثًا سوية، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم... إلخ؛ ولوفاة المذكور عن أولاده: محمود ومحمد وزهرة صار إعطاء مرتبه هذا بعد وفاته إليهم بالسوية، ثم توفي الآن ولده محمود في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٠م عن زوجته وأولاده منها ثلاثة قُصّر: فاطمة وزهرة ونبيهة، وأخويه شقيقيه: محمد وزهرة، وحيث إن مقتضى العلم بمن يؤول إليه نصيب المتوفى المذكور في هذا المرتب بالتطبيق لشروط الإيقاف الواضحة على أحد الخمس ورقات طيّه، فنرجو الاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعي في ذلك.

أجاب قد اطلعت على هذا الرقيم وعلى ما معه من أوراق، فرأيت في صورة الشروط أن الواقف شرط في الوقفين المذكورين شروطًا منها: أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاته في كل سنة ثمانية عشر جنيهًا مصريًا للشيخ محمد بغدادي مدة حياته، ثم من بعده يصرف ذلك لأولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم ذكورًا وإناثًا سوية، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم، ومن جملة النص والترتيب المذكورين اللذين صرح بهما الواقف في جانب من عيّنهم أولاً من الموقوف عليهم أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، وحيث مات محمود أحد أولاد الشيخ محمد بغدادي المذكور عن بناته: فاطمة وزهرة ونبيهة المذكورات، فينتقل نصيبه من ذلك إليهن سوية بينهن أثلاثًا؛ عملا بما يقتضيه كلام الواقف، ولا مدخل لزوجته وشقيقيه في ذلك النصيب. والله أعلم، وطيّه الأوراق كما وردت.

١٥٧- فتوى رقم (٢٥٨)، بتاريخ ٢٥ رمضان ١٣١٨هـ/١٥ يناير ١٩٠١م.

١١٥- إجارة الوقف لمدة طويلة بإذن القاضي للضرورة[١٥٨]

سأل سيد عبد الله من سوهاج في حانوت جار في وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل، و لم تنقض مدة إجارته، فزاد آخر للناظر في أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر، فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة، وبدون إذن من قاض شرعي، ولا بشرط الواقف، ويريد المستأجر الأول البقاء في ذلك الحانوت مع دفع أجر المثل الذي آجر به أولاً إن كانت لا تعتبر زيادة الإضرار المذكورة، وكانت الإجارة الثانية لاغية، أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعًا. نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب صرحوا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة، فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف بأن تخرب، و لم يكن له ريع يُعمّر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضي، وصرحوا بأن المتولي إذا آجر حوانيت الوقف سنتين إجارة مضافة، وقد أهمل الواقف بيان المدة، فتكون هذه الإجارة فاسدة، وصرحوا بأن الناظر إذا آجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة، ثم زاد آخر في أثنائها زيادة معتبرة في أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها، فهو الأحق بها، وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضرارًا وتعنتًا لم تُقبل، ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية في حادثة السؤال فاسدة، وللناظر إبقاء المستأجر الأول في ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقًا سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضرارًا وتعنتًا، أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك وقبلها. والله أعلم.

١١٦- إجارة الوقف على الشيوع[١٥٩]

سأل مرقص فهمي بمصر في ناظر وقف آجر أعيانه بصفته ناظر وقف، وهي أطيان إلى المستحقين، ولشخص ذمِّي آخر بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة لمدة ثلاث سنوات، واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية، ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده، فهل تكون العقود صحيحة؟ وقد دفع الذمِّي للناظر جزءًا من الأجرة مقدمًا، ومات الناظر، وحل محله ناظر آخر آجر الأعيان لمستأجرين آخرين، و لم يدفع للذمِّي ما عجله من الأجرة. فهل يصح له هذا التأجير، وهل للذمِّي حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة

١٥٨- فتوى رقم (٢٦١)، بتاريخ ١٣ شوال ١٣١٨هـ/٢ فبراير ١٩٠١م.

١٥٩- فتوى رقم (٢٦٢)، بتاريخ ١٣ شوال ١٣١٨هـ/٢ فبراير ١٩٠١م.

التي قبضها منه، وصرفها في شؤون الوقف، وهل إذا آجر الناظر على الشيوع أعيانًا من الوقف، وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى، وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة، ولو بعقود متوالية، وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على ما في السؤال فاسد شرعًا، ولهذا الذمّي أن يرجع بما دفعه معجلاً من الأجرة في تركة الناظر الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثاني متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك، وصرفه في شؤون الوقف، وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعًا من الوقف، وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة. والله أعلم.

١١٧- بطلان حكم بالوقف[١٦٠]

سؤال مقدم من سعادة حسين باشا واصف محافظ عموم القنال، والست أسما حليم محرر على ورقة فتوى شرعية تمغة صورته:

مرسل لفضيلتكم الأوراق المتعلقة بالقرار الصادر في شأن وقفية المرحوم إبراهيم باشا حليم بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣١٤هـ من حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر سابقًا لإطلاع فضيلتكم عليه، والنظر فيما إذا كان هذا القرار صريحًا في أن السبب في بطلان حجة الوقف المذكور هو عدم صحة الأحكام المشتملة عليها تلك الحجة بالنسبة لفساد الدعوى والشهادات من جهة الشكل فقط، أو أن السبب هو بطلان الوقف في حد ذاته، وتزوير الدعوى والشهادات، وعما إذا كان يمكن إعادة الدعوى لإثبات الوقف المذكور أمام المحاكم الشرعية بصورة أخرى صحيحة الشكل، أو أن ذلك كان ممتنعا بمقتضى هذا القرار؟ نأمل التكرم بإفادتنا عن ذلك. أفندم.

وصورة القرار المذكور: بالاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية نمرة ١٨، وعلى صورة الحجة الشرعية المرفقة بها الصادرة من محكمة بورسعيد بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤هـ نمرة ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى باقي الأوراق المرفقة بهذه المكاتبة الواردة بهذا الطرف ظهر أن الأحكام التي تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعًا لوجوه منها:

أولا: أن في كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصًا وخللاً.

١٦٠- فتوى رقم (٢٦٦)، بتاريخ١٤ شوال ١٣١٨هـ/٣ فبراير ١٩٠١م.

ثانيا: أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضي الذي صدر منه الحكم، ولم يثبت لديه بالطريق الشرعي.

ثالثا: أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك، ولم يحكم به القاضي أيضًا.

رابعا: أن القاضي حكم بصدور الوقف من الواقف في حال حياته على كريمته وزوجتيه، وعتقائه والجهات التي عيَّنها مع أن المذكور بالدعوى، والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولاً، ثم من بعده على من ذكر، وهو خلاف المحكوم به المذكور.

خامسا: أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذي ادعاه المدعي، وجحده جحدًا كليًا، فبطل الحكم لها فيما تستحقه، ومتى بطل في البعض بطل في الباقي.

سادسا: أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعًا هو العكس.

سابعا: أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصمًا في إثباتها؛ لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة، فيلزم أن تكون في وجه خصم شرعي في إثبات ذلك، والخصم في إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصمًا لإثبات الإرث في وجهه؛ لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية، فضلاً عن كون المتوفى غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة، فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعًا. والله أعلم.

أجاب قد اطلعت على هذا السؤال وعلى ما معه من صورة القرار، فظهر لي منه أن غاية ما يفيده أن الأشكال التي وردت عليها الدعوى والشهادات هي التي أوجبت بطلان الحكم بالوقف للأسباب المبينة بذلك القرار، وأنه كان يمكن إعادة الدعوى ثانيًا بالوقف وسماعها متى كانت مستوفاة للشرائط المعتبرة شرعًا؛ لأن القرار المذكور لا يمنع من ذلك، وليس فيه شيء يدل على تزوير الدعوى أو الشهادات. والله أعلم.

١١٨- حكم جعل الواقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٦١]

سأل إسماعيل أحمد أباظة من الشرقية في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على نجله مدة حياته إلى حين انتقاله يكون ذلك وقفًا على ذريته ونسله وعقبه ذكورًا وإناثًا على الوجه الذي عيَّنه، وشرط الواقف المذكور أن النظر على ذلك والتولي عليه لنفسه

١٦١- فتوى رقم (٢٦٧)، بتاريخ ١٥ شوال ١٣١٨هـ/٤ فبراير ١٩٠١م.

مدة حياته، ثم من بعده لنجله المومى إليه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم، ثم لمن يكون متوليًا النظر في عموم أوقاف الحرمين الشريفين، ثم لرجل أمين صالح يقرره الحاكم الشرعي بمديرية الشرقية، وشرط الواقف المذكور أيضًا أن له ولنجله المومى إليه والأرشد فالأرشد من ذريته ممن يكون ناظرًا في هذا الوقف بعد أصله الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال متى شاء، يفعل ذلك كلما بدا له فعله المرة بعد المرة، وغير ذلك مما شرطه الواقف المذكور. فهل إذا آل النظر للأرشد فالأرشد من تلك الذرية وأراد من يؤول إليه النظر حرمان جميع المستحقين سواه من الوقف وإدخال نفسه بدلهم، وحصر جميع الوقف فيه بما له من شرطي الإدخال والإخراج، وغيرهما من الشروط المذكورة لا يكون له ذلك شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ظاهر قول الواقف أن له ولنجله والأرشد فالأرشد من ذريته ممن يكون ناظرًا الإدخال والإخراج... إلخ يفيد أن لكل منهم أن يفعل ذلك متى شاء بهواه ولو بدون رعاية مصلحة، وهذا الظاهر لا تمكن إرادته بالنسبة لإخراج غيره وإدخال نفسه بدله؛ لأنه لا يصح إرادة ذلك للواقف؛ لأنه أراد بوقفه إصلاح شأن ذريته لا إفساده، وعلى ذلك لا يسوغ لمن يكون ناظرًا أن يحرم غيره ويعطي نفسه؛ لأن الإعطاء يستلزم معطى له والإنسان لا يعطي نفسه؛ لما في الإسعاف من أنه لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن للقيِّم أن يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء، ولو من ولده أو ولد الواقف، ولو قال: جعلتها للأغنياء يبطل الوقف، ولو جعلها لنفسه لا يجوز، والوقف ومشيئته بحالهما؛ لأن الإعطاء يستلزم معطى له، والإنسان لا يعطي نفسه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١٩- هل الأشياء الثابتة تدخل ضمن الوقف[١٦٢]

سأل ناظر وقف سليم باشا الوزير بإفادة مؤرخة في ١٧ شوال سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٩ مضمونها أن الواقف المذكور شرط بأن يبدأ من ريع الوقف بعمارته، وبأطيان الوقف عِزَبة بها محلات للسكنى تخربت، ويخشى من هدمها لو تركت، ولم يعلم إن كان هذا الشرط يسري عليها في العمارة، أم لا، ورغب الإفادة عن ذلك حيث إنها لم تذكر بحجة الإيقاف.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أنه لو قال: "أرضي هذه صدقة لله عز وجل أبدا، ولم يزد تصير وقفًا"، ويدخل فيه ما فيها من البناء، وعلى ذلك تكون العِزَب المذكورة داخلة في الوقف تسري

١٦٢- فتوى رقم (٢٧٠)، بتاريخ ٢٣ شوال ١٣١٨هـ/١٢ فبراير ١٩٠١م.

عليها شروطه، وعلى الناظر عمارة محلات السكنى المتخربة فيها من ريع الوقف المذكور حيث تحقق احتياجها للعمارة.

١٢٠- القسمة حسب شرط الواقف(١٦٣)

سأل حضرة الشيخ عبد الله حسين القاضي الشهير بالعريان من علماء دمنهور البحيرة في رجل يملك أماكن ذكرها في كتاب وقفه وحددها، وقال فيه: "وقفت جميع هذه الأماكن على نفسي مدة حياتي، ثم تكون الدار الفلانية وقفًا على ولدي سليمان من غير شريك له فيها، ثم من بعده تكون وقفًا على ذريته الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وبقية الأماكن المذكورة تكون وقفًا على ولدي سليمان المذكور وأختيه بنتي الحرمة عديلة والحرمة بمانة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات سليمان المذكور من غير عقب كانت الدار الموقوفة عليه المذكورة مع ما يخصه في بقية الأماكن المذكورة لأختيه المذكورتين، فإذا مات الأختان المذكورتان مع وجود أخيهما المذكور يرجع نصيبهما له، ولا شيء لعقبهما مع وجود الأخ وذريته، فإن لم يكن له ذرية كان الوقف على أولاد البطون من ذرية الأختين المذكورتين على النص والترتيب المشروحين أعلاه". ثم مات الواقف عن أولاده الثلاثة، ثم توفي ولده سليمان من غير عقب فآل الوقف كله لأختيه، ثم توفيت عديلة عن ولدها إبراهيم، ثم توفي إبراهيم عن ثلاثة أولاد: محمد وخليل وعديلة، ثم توفيت بمانة عن ولدين: حفيظة وسلومة، وعن أولاد ابن لها، ثم توفيت سلومة من غير عقب، ثم توفيت حفيظة عن خمسة أولاد إناث. فما الحكم الشرعي فيمن ذكروا؟

أجاب قول الواقف: "فإن لم يكن له ذرية كان الوقف على أولاد البطون من ذرية الأختين على النص والترتيب المشروحين"، يفيد أن غرضه أنه بعد موت الأختين، وموت أخيهما ولا ذرية له يكون الوقف على من يوجد من أولاد البطون من ذرية الأختين وإن اختلفت طبقاتهم بالفريضة الشرعية؛ عملاً بقوله: "على النص والترتيب المشروحين"، وهما اللذان ذكرهما أولاً بقوله: "ثم تكون الدار وقفًا على ولدي سليمان، ثم من بعده تكون وقفًا على ذريته بالفريضة الشرعية"، وحيث مات الأختان ومات أخوهما سليمان ولا ذرية له، فيكون الوقف حينئذ لمن كان موجودًا بعدهم من أولاد البطون من ذرية الأختين على اختلاف طبقاتهم، والذي يظهر من السؤال أن الموجود من أولاد البطون الذكور هو: محمد وخليل وعديلة أولاد إبراهيم ابن عديلة واحدة الأختين، وأولاد حفيظة بنت بمانة ثانية الأختين، وأولاد ابن حفيظة المذكورة؛ فيشتركون جميعا في ريع الوقف بالفريضة الشرعية بينهم، حيث كانوا موجودين عند موت الإخوة، ومن كان موجودًا من أولاد البطون مع

١٦٣- فتوى رقم (٢٧٣)، بتاريخ ٢٤ شوال ١٣١٨هـ/١٣ فبراير ١٩٠١م.

هؤلاء الذين قلنا باشتراكهم ومات يعتبر كأن لم يكن، ويعود نصيبه لأصل الغلة؛ لسكوت الواقف عنه فتكون الغلة بتمامها لمن ذكر. والله أعلم.

١٢١- القسمة حسب شرط الواقف[١٦٤]

سألت الحرمة فطومة بنت عوض أحمد الشقري بمصر في امرأة تملك عشرين قيراطًا وجزأين من أحد عشر جزءًا من قيراط في مترل وقفتهم على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على الوجه الذي عيَّنته، وشرطت النظر على ذلك لها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على العشرة القراريط لابن ابنها الذي سمّته وجعلت ريعها له، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته ونسله وعقبه من كل طبقة مستحقة لذلك، وعند أيلولة ذلك لمسجد الحسين فلناظره وقتئذ، ويكون النظر على العشرة القراريط والجزأين لمعتقتها التي سمّتها وجعلت لها ريع ستة قراريط من ذلك، ثم للأرشد فالأرشد من أولادها وذريتهم وعقبهم إلى انقراضهم، وعند أيلولة الستة قراريط لضريح السيدة زينب فلناظرها وقتئذ، وسكتت عن النظر على الأربعة القراريط والجزأين، وقد ماتت الواقفة وماتت المعتقة ولم تعقب، وآلت الستة القراريط لضريح السيدة زينب، وهذه الواقفة بنت ابن ابنها. فهل يكون لها النظر على الأربعة القراريط والجزأين حيث كانت من أقارب الواقفة، وإن لم يكن ذلك موقوفًا عليها ولا يولى النظر أحد من الأجانب ما دام أحد من أقارب الواقف صالحًا للنظر، خصوصًا وأن هذه الحصة وقفتها الواقفة على ثمن خوص وريحان وخبز قرصة، يوضع ذلك ويفرق على تربة الواقفة، وتلك البنت هي الجارية بصرف ريع ذلك على التربة المذكورة؟ أفيدوا.

أجاب حيث سكتت الواقفة عمن يكون ناظرًا على الأربعة قراريط والجزأين فللقاضي تولية الناظر عليها، ومتى كانت بنت ابن الابن المذكورة صالحة للنظر على ذلك فعليه توليتها، وإن كانت تلك الحصة غير موقوفة عليها؛ لما في الإسعاف من أنه لا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك. والله أعلم.

١٢٢- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٦٥]

سئل بإفادة من سعادة مدير أوقاف خديوية مؤرخة في ١٨ فبراير سنة ١٩٠١م نمرة ٣ مضمونها أن الست خديجة برنجي قادم وقفت ما تمتلك من الأطيان على نفسها مدة حياتها، ومن بعدها على كل من عنبر أغا ومحبوب أغا معتقي إبراهيم باشا، وعلى معاتيقها التي أوضحت أسماؤهم بحجة الإيقاف، ولوفاة عنبر أغا عن أربعة عتقاء آل نصيبه إليهم، ولوفاة ثلاثة منهم أُعْطِيَ نصيبهن إلى

١٦٤- فتوى رقم (٢٧٤)، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣١٨هـ/١٧ فبراير ١٩٠١م.

١٦٥- فتوى رقم (٢٧٨)، بتاريخ غاية شوال ١٣١٨هـ/١٩ فبراير ١٩٠١م.

جوش قدم المعتقة الرابعة الموجودة على قيد الحياة للآن، وأن بعض المستحقين أوروا في عريضة قدموها للمصلحة بأن شرط الإيقاف يقضي بأيلولة نصيب الثلاثة المتوفين إلى العتقى الأصليين لا للمعتقة الرابعة، كما تقرر بالفتوى المعطاة من الشيخ حسن الطرابلسي مفتي الأوقاف سابقًا، ورغبوا إحالة الفصل في هذه المادة على فضيلتكم، وها هي الفتيا والعريضة مرسلتان مع هذا للاطلاع عليهما، والإفادة عن اليوم الذي يستحسن لنظر هذه المسألة؛ لإيفاد حجة الإيقاف لنظرها وإعادتها مع الإفادة بما يرى، وقد بعثت الوقفية مع مندوب من طرف حضرته.

أجاب هذا الوقف سبق الإفتاء منا بديوان الأوقاف بشأن بعض مستحقيه بعد طلب ذلك، وإرسال الأوراق المشتملة على ما ذكرته الواقفة بكتاب وقفها من أنها وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على عنبر أغا ومحبوب أغا معتقي المرحوم إبراهيم باشا، وعلى عتقائها الموجودين حين صدور هذا الوقف منها، الذين عيَّنهم وعلى من سيحدثه الله لها من العتقى ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على ذريته ونسله وعقبه، للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه وذريتهم كما ذكر، فإن لم يكن له عتقى فلإخوته ولأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقائهم، ثم لذريتهم وذرية ذريتهم على الوجه المشروح، فإن لم يكن لهم عتقاء ولا لذريتهم، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف... إلى آخر ما نصت عليه الواقفة، وحيث كان الحال ما ذكر ينتقل نصيب عنبر أغا الموقوف عليه مباشرة المذكور بعد موته عقيمًا لعتقائه؛ عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد... إلى آخره"، انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه، أما قولها بعد ذلك: "فإن لم يكن له عتقى... " إلى آخره، فهو استمرار في الكلام على من مات من أولئك الموقوف عليهم المذكورين وذراريهم لا يدخل فيه عتقائهم وذراريهم، وإلا لقالت: "فإن لم يكن لهم عتقاء"، وقد بيّنت حكمهم بعد انقراض الموقوف عليهم وذراريهم بقولها: "فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقائهم... إلى آخره"، وعلى ذلك فنصيب من يموت من عتقاء الموقوف عليه مباشرة كعتقاء عنبر أغا الثلاثة الذين ماتوا مسكوت عنهم لم تتعرض الواقفة في كلامها قبل انقراض الموقوف عليهم وذراريهم لانتقاله لمن في درجته، ومن كان مسكوتًا عنه يعود لأصل الغلة لا محالة ولا ينتقل لمن في طبقة من يموت خاصة؛ بل يضم إلى مجموع الريع

ويوزع منه على جميع المستحقين بحسب أنصبائهم. والله أعلم. وطيّه الفتيا والعريضة المذكورتان وكذا الوقفية التي اطلعنا عليها ووجدنا ما فيها مطابقا لما ذكر.

١٢٣- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(١٦٦)

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠١م نمرة ٥٠٦، مضمونها أن الإشعار طيّه ورد للديوان من محافظة مصر رقم ٢٩ يناير سنة ١٩٠١م نمرة ١٦ بوفاة محمد إبراهيم من مستحقي وقف معتقته الست خديجة الإسلامبولية السودانية عن زوجته حليمة السودانية والحكومة، وحيث إن هذا الوقف كان محصورًا في المتوفى المذكور ومبروك عثمان بصفتهما عتيقي الواقفة بمقتضى الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية في ١٢ مارس سنة ١٩٠٠م، وللوقوف على من يؤول إليه نصيب المتوفى المذكور في الوقف، ومقدار ما تستحقه زوجته والحكومة في الاستحقاق الإرثي لغاية يوم الوفاة. نرجو الاطلاع على صورة إنشاء الواقفة الوارد ضمن صورة الحكم المذكور المرسل ضمن الورقتين طيّه، والإفادة بما يرى لاتباعه.

أجاب صورة الدعوى المرفقة بهذا الرقيم تتضمن الحكم من محكمة مصر الشرعية بعتق محمد إبراهيم ومبروك عثمان من قبل الحاجة خديجة السمرة، وذلك بعد التداعي الشرعي بأن الحاجة خديجة المذكورة وقفت بناء المكان الذي ذكر بالدعوى على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفًا على عتقائها بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم بالسوية، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به منهم الواحد إذا انفرد، ويشترك فيها الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع؛ على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم، وجعلت مآل ذلك لجهة بر لا تنقطع... إلى آخر ما عيَّنته بحجة وقفها لذلك الصادرة من محكمة مصر المسجلة بها في غرة رجب سنة ١٢٧٩هـ، وهذا الرقيم تضمن أن هذا الوقف كان محصورًا في محمد إبراهيم ومبروك عثمان المحكوم بعتقهما المذكورين، ووفاة محمد إبراهيم المذكور عن زوجته والحكومة، وأنه للوقوف على من يؤول إليهم نصيب هذا المتوفى في

١٦٦- فتوى رقم (٢٧٩)، بتاريخ غرة ذي القعدة ١٣١٨هـ/١٩ فبراير ١٩٠١م.

الوقف المذكور ومقدار ما تستحقه زوجة المتوفى والحكومة، فيما يورث عنه ترغبون الجواب عن ذلك، والذي ظهر لنا من ذلك أنه بموت محمد إبراهيم المذكور عقيمًا ينتقل نصيبه من ذلك لمبروك عثمان المذكور إن كان أخًا له؛ عملاً بقول الواقفة: "فإن لم يكن له ولد... إلخ؛ انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته... إلخ" أو غير أخ له؛ عملاً بقولها: "فإن لم يكن له إخوة... إلخ؛ فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف... إلخ"، ويساعد على ذلك قولها: "يستقل به الواحد منهم إذا انفرد"، وأما ما يورث عن المتوفى المذكور فربعه لزوجته فرضًا، وباقيه لبيت المال. والله أعلم. وطيّه الصورة والإشعار.

١٢٤- القسمة حسب شرط الواقف[١٦٧]

سأل محمد إسماعيل من الإسكندرية في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، للذكر مثل حظ الأنثيين، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على عتقى الواقف المذكور وأولادهم، وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين في حق أولاد الواقف المذكور وذريته، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على مصالح الجامع الذي عيَّنه في كتاب وقفه، ثم مات الواقف ومات بعده أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه، طبقات متعددة إلى أن انحصر الوقف في طبقة من ذرية الواقف، ومات من هذه الطبقة بعضها عن أولاد، وباقي الطبقة موجود. فهل بموت من مات منها عن أولاد ينتقل نصيبه إلى أولاده، أو يكون لأهل طبقته إلى أن تنقرض الطبقة، وينتقل الوقف للطبقة التي بعدها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "ثم على أولاد أولاده... إلخ"، بعد قوله: "ثم من بعده على أولاده" يُراد به أن الوقف من بعد أولاده على أولاد كل منهم وذريته ونسله، طبقة بعد طبقة... إلخ، والقرينة على هذا المراد قوله بعد: "تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، فلا يحجب الفرع سوى أصله فقط"، فالعبارة حينئذ نص في أن أولاد كل من أولاده الموقوف عليهم يأخذون حظهم من الوقف لا محالة، وهكذا أولاد من بعدهم من كل طبقة إلى انقراضها، وعليه فبموت من مات من الطبقة الأخيرة التي انحصر الوقف فيها عن أولاد يأخذ أولاده نصيبه، ولا ينتقل لمن في طبقة هذا الذي مات عن هؤلاء الأولاد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٦٧- فتوى رقم (٢٨٠)، بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٣١٨هـ/٢٤ فبراير ١٩٠١م.

١٢٥- الحكم فيمن مات من الموقوف عليهم في حياة أصله قبل الاستحقاق[١٦٨]

سأل سعيد بن قايد المغربي التاجر بالفحامين بمصر في رجل أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على كل من ولده عمر، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد، وعلى ولدي أخيه جمعة هما: أبو سلامة وسليمان ما هو على ولده عمر، وما يحدث للواقف من الذرية النصف، وما هو على ولدي أخيه النصف الثاني لكل واحد منهما الربع من ذلك، ثم من بعد كل منهما ومن ذرية الواقف المذكور فعلى أولاده وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم... إلخ" ما عيَّنه الواقف. ثم مات الواقف عن ابنه عمر وابني أخيه سليمان وأبي سلامة، ثم مات سليمان عقيمًا، ثم مات أبو سلامة عقيمًا، ثم مات ابنه عمر عن ابنه محمد، ثم مات محمد عن ابنيه: يوسف وعمر، ثم مات يوسف عن ابنه محمد وبنته سليمة وبنته زليخا وبنته وسيلة، ثم مات عمر عن ابنيه قاسم وأحمد، ثم ماتت سليمة بنت يوسف بن محمد عقيمًا، ثم ماتت وسيلة بنت يوسف بن محمد عقيمًا، ثم ماتت زليخا بنت يوسف بن محمد عن أولادها: سليمان ويونس وصالح، ثم مات صالح ابن زليخا بنت يوسف عن ولده محمود، ثم مات قاسم بن عمر بن محمد عن أولاده: أمينة وعياد، ثم مات أحمد بن عمر بن محمد عن أولاده: سليمان وحميدة، ثم ماتت زليخا بنت سليمان ابن زليخا بنت يوسف بن محمد في حياة أبيها سليمان المذكور عن ولديها فاطمة وعبد العزيز، ثم مات يحيى بن محمد بن يوسف بن محمد في حياة والده عن ابنه مسعود، ثم مات مهنى بن محمد بن يوسف بن محمد في حياة أبيه عقيمًا، ثم مات محمد بن يوسف بن محمد بن عمر عن أولاده: سعيد ويوسف وعمر وسالم وعلي وشعبان وزعيمة وصالحة وخيرة، ثم مات سليمان ابن زليخا بنت يوسف بن محمد عن أولاده: عبد الفتاح وخديجة وعبد القادر. فما كيفية قسمة ريع هذا الوقف والحالة هذه، هل يكون منحصرًا في أهل الطبقة الخامسة الموجودين الآن، وهم أربعة عشر شخصًا بالسوية، أو يكون لهم ولذرية من مات من أهل هذا الوقف بعد دخوله في الاستحقاق، وما الحكم فيمن مات من الموقوف عليهم في حياة أصله قبل الاستحقاق وترك ولدًا أو أولادًا؟ أفيدوا الجواب.

١٦٨- فتوى رقم (٢٨٣)، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٣١٨هـ/٩ مارس ١٩٠١م.

أجاب الذي يظهر من كلام الواقف أن المراد من لفظ ذرية في قوله: "ثم من بعد كل منهما ومن ذرية الواقف... إلخ" هو ابنه عمر ومن سيحدثه الله له من الأولاد، وحيث إنه لم يحدث له سواه من الأولاد فيكون هو المراد بالذرية، فكأنه قال: "ثم من بعد كل منهما وعن ابنه عمر فعلى أولاده... إلخ"، ومن ذلك وما ذكره من النص والترتيب يعلم أن هذا الوقف قد انحصر بعد موت الواقف، وولدي أخيه وابنه عمر، ومحمد ابن ابنه عمر المذكور في يوسف وعمر ابني محمد ابن ابنه عمر المذكور مناصفة، وبموت يوسف عن أولاده: محمد وسليمة ووسيلة وزليخا ينتقل إليهم نصيبه من ذلك، وهو النصف سوية بينهم؛ لعدم اشتراط التفاضل في فروع الطبقة الأولى، وبموت أخيه عمر وهو آخر طبقته انقراضًا تنقض القسمة؛ ويقسم ريع هذا الوقف على ابنه قاسم وأحمد وأولاد أخيه يوسف الذين هم: محمد وسليمة ووسيلة وزليخا سوية بينهم أسداسًا، وبموت سليمة وأختها وسيلة عقيمتين ينتقل إليهم نصيبهما من ذلك، وهو الثلث لأخويهما المشاركين لهما في الدرجة والاستحقاق، وهما محمد وزليخا مناصفة فيكمل لهما بذلك الثلثان بالسوية، وبموت زليخا عن أولادها: سليمان ويونس وصالح ينتقل إليهم نصيبها المذكور وهو الثلث سوية بينهم؛ لكل منهم قيراطان اثنان وثلثا قيراط، وبموت ابنها صالح عن ابنه محمود ينتقل إليه نصيبه المذكور، وبموت قاسم بن عمر عن ولديه: عياد وأمينة ينتقل إليهما نصيبه من ذلك وهو السدس مناصفة بينهما، وبموت أخيه أحمد عن ولديه: سليمان وحميدة ينتقل إليهما نصيبه من ذلك وهو السدس مناصفة بينهما، وبموت محمد بن يوسف وهو آخر طبقته انقراضًا تنقض القسمة، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تليها أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم غير أن أولاد من مات منهم قبل الاستحقاق لا يأخذون شيئًا؛ لعدم اشتراط الواقف أخذهم، فعبد العزيز وفاطمة ولدا زليخا بنت سليمان ابن زليخا اللذان ماتت أمهما في حياة أبيها قبل الاستحقاق لا يأخذان شيئًا؛ لموت أمهما في حياة أبيها، وكذلك مسعود بن يحيى بن محمد الذي مات أبوه في حياة أبيه قبل الاستحقاق لا يأخذ شيئًا؛ لموت أبيه قبل أصله، ومهنى الذي مات عقيمًا في حياة أبيه يعتبر كأن لم يكن، وحينئذ تكون القسمة بعد انقراض طبقة محمد بن يوسف المذكور على الموجودين من أهل الطبقة التي تليها حين موته وهم: سعيد ويوسف وعمر وسالم وعلي وشعبان وزعيمة وصالحة وخيرة أولاد محمد بن يوسف المذكور، وعياد وأمينة ولدا قاسم بن عمر، وسليمان وحميدة ولدا أحمد بن عمر، وسليمان ويوسف ابنا زليخا بنت يوسف، وعلى الذي مات من أهل هذه الطبقة بعد الاستحقاق قبل نقض القسمة وهو صالح ابن زليخا بنت يوسف بالسوية بينهم، لكل منهم قيراط واحد ونصف قيراط، فما أصاب الموجودين أخذوه، وما أصاب الذي مات يأخذه ولده، فنصيب صالح المذكور يأخذه ابنه محمود، وبموت سليمان ابن زليخا بنت يوسف بعد نقض القسمة ينتقل

استحقاقه وهو قيراط واحد ونصف قيراط لأولاده: عبد الفتاح وخديجة وعبد القادر سوية بينهم أثلاثًا، لكل واحد منهم نصف قيراط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٦- وقف حكر(١٦٩).

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٣ مارس سنة ١٩٠١م نمرة ٦٢٢، مضمونها رجاء الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في الإجارة المشار إليها بالحجة الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ غرة ربيع الآخر سنة ١٢٨٠هـ، وبملخص العقد العرفي المؤرخ في ١١ رمضان سنة ١٣٠٤هـ المسجل بالمحكمة المختلطة المرفقين بهذا المتعلقين بأرض القاعة، وما بها من الخربة الجاري أصل ذلك في وقف القاضي بدر الدين القرافي ووالدته سيدة العلماء إن كان مثل هذه الإجارة يملك صاحبها حق القرار والبقاء شرعًا، أم لا؟

أجاب دلت الحجة الصادرة من محكمة مصر الشرعية المؤرخة في غرة ربيع الآخر سنة ١٢٨٠هـ المذكورة أن الشيخ جنيد الحضرمي اشترى بماله من بائعه حسن الشناوي جميع البناء المستجد الإنشاء والعمارة إنشاء وتجديد فاطمة خاتون البائعة لأصل ذلك الذي أنشأته وجددته على أرض القاعة، وما بها من الخربة المتداخلة فيها من الجهة اليمنى الكائن ذلك بمصر بخط الجمالية داخل درب زاوية المرحوم القاضي بدر الدين القرافي، والجاري كل من القاعة، وما بها من الخربة في وقف القاضي بدر الدين القرافي المذكور، ووالدته سيدة العلماء، وذكر بهذه الحجة ما اشتمل عليه ذلك المبيع بدلالة الحجة المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في ٩ صفر سنة ١٢٣٤هـ، ومقدار الثمن الذي قبضه البائع، واستلام المشتري ذلك، وحيازته لنفسه، وقيامه بأجرة مثل أرض القاعة، وما بها من الخربة لجهة وقف كل من القاضي بدر الدين القرافي، ووالدته سيدة العلماء وقت الطلب لذلك، وأن المكتتب بالحجة المذكورة أن أجرة مثل أرض القاعة، وما بها من الخربة لجهة الوقفين المذكورين حينذاك في كل شهر سبعون نصف فضة حسابًا عن كل سنة ثمانمائة نصف وأربعون نصف فضة، ودل ملخص العقد العرفي المؤرخ في ١١ رمضان سنة ١٣٠٤هـ المذكور على أن محمد بيومي اشترى من عبد المجيد علي زين الدين، وشقيقته أمينة، وآخرين جميع بناء المكان الكائن بمصر المحروسة بالزقاق الداخل بدرب المرحوم بدر الدين القرافي تبع قسم الجمالية، وبينت حدوده، ومقاسه في هذا الملخص، وذكر فيه أن المشتري عليه القيام بأجرة مثل أرض القاعة، وما بها من الخربة الداخلة فيها من الجهة اليمنى لجهة وقف كل من المرحوم بدر الدين القرافي، ووالدته سيدة العلماء سبعين نصف فضة في كل شهر حسابًا عن كل سنة ثمانمائة نصف وأربعون نصف فضة. هذا هو مضمون الحجة،

١٦٩- فتوى رقم (٢٨٧)، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٣١٨هـ/١٠ مارس ١٩٠١م.

وملخص العقد المذكورين، ولم يصرح فيهما بتأجير، ولا تحكير، ولا إذن بالبناء حتى يثبت حق القرار في الأرض بالبناء فيها، أما إن وجدت مستندات أخرى تدل على ذلك، فلا ريب حتى يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة بالبناء فيها، ويدفع أجر المثل ما دام أن بناءه قائم فيها، وما يبنيه بالإذن يكون ملكًا له، فيصح بيعه ووقفه، ويورث عنه كما صرح بذلك علماؤنا. والله أعلم، طيّه الحجة والملخص.

١٢٧- رد ما أخذه الناظر من مال الوقف[١٧٠]

سئل من سعادة ناظر أوقاف السيد أبو بكر راتب باشا بإفادة مؤرخة في ٧ مارس سنة ١٩٠١م نمرة ٤٦ مضمونها أن السيد محمد راتب باشا لما كان ناظرًا على أوقاف جده المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا، ومستحقا لفاضل الريع آجر أعيان الوقف، وأخذ أجرة معجلة، وقبض مبالغ بصفة تأمين من المستأجرين على هذا الإيجار، وأن يخصم هذا التأمين في نهاية مدة الإيجار، أو يرد لهم عند الإخلاء، وذلك بمقتضى مستندات بأيديهم، ثم مات وتعين بدله سعادة السائل ناظرًا على تلك الأوقاف بتقرير شرعي من المحكمة الكبرى الشرعية في ٢٦ رجب سنة ١٣١٨هـ، وانتهت بعض مدد الإيجارات، وجاء المستأجرون يطالبون برد مبالغ التأمينات حسب المستندات التي بأيديهم غير أنه لم يوجد في خزينة الأوقاف لدى تسلم إدارتها تلك التأمينات، ولم يحصل الاهتداء على ما يفيد أنها صرفت في مصالح الوقف؛ بل علم أن الناظر السالف صرفها في شؤونه الخاصة. فهل والحالة هذه تكون الأوقاف ملزمة بردها من ريعها المستقبل، أو تصير دينًا في ذمة الناظر السالف بالتصرف فيها لمصلحته؟ نرجو الإفادة.

أجاب متى تحقق أن هذا الناظر المؤجر قبض مبالغ التأمين المذكورة من هؤلاء المستأجرين، وصرفها في شؤونه الخاصة به، ولم يردها لهم كما ذكرتم في رقيمكم كانت دينًا عليه في تركته لا مدخل للوقف فيها. والله أعلم.

١٢٨- وقف استحقاق[١٧١]

سأل سعادة علي باشا آصف في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على من عيَّنهم على الصفة التي ذكرها على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لكافة المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك

١٧٠- فتوى رقم (٢٨٩)، بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣١٨هـ/١١ مارس ١٩٠١م.

١٧١- فتوى رقم (٢٩١)، بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٣١٨هـ/١٧ مارس ١٩٠١م.

بينهم كذلك إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفًا على حسب ما عين. وذكر السائل أن فاطمة بنت سليم أفندي إحدى المستحقين ماتت عن ولدها بسيوني القاصر، وانتقل نصيبها إليه، ثم مات بسيوني المذكور عقيمًا، ولا مشارك له في الدرجة والاستحقاق. فلمن ينتقل نصيبه؟ نرجو الجواب.

أجاب صرحوا بأنه إذا لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب المتوفى يرجع نصيبه إلى أصل الغلة، كما لو سكت ولم يبين حال من مات عن غير ولد، وحيث مات بسيوني المذكور، ولم يوجد ما شرطه الواقف في نصيبه بسبب موته عقيمًا، وعدم وجود مشارك له في الدرجة والاستحقاق، فيرجع نصيبه إلى أصل الغلة، ويقسم على المستحقين بقدر أنصبائهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٩- تغيير صفة عين الوقف للمصلحة[١٧٢]

سأل عبد الحميد حمدي كيالي بحلب بر الشام في مدرسة موقوفة آلت إلى الخراب، وليس لها أوقاف مطلقًا.فهل للمتولي أن يحدث دكاكين من ماله على بعض أرض المدرسة على أنها للمدرسة؛ لأجل تعميرها، وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين؟

أجاب صرحوا بأنه إذا بنى خانًا، واحتاج إلى المرمة روي عن محمد -رحمه الله تعالى- أنه يعزل منها ناحية بيتًا أو بيتين، فتؤاجر وينفق من غلتها عليها كما في النوادر، وقالوا في غير موضع: "إن المتولي لو بنى في أرض الوقف من مال نفسه، وذكر أنه للوقف كان وقفًا"، وفي الكازروني نقلا عن الحانوتي: "إنه يجوز تغيير صفة عين الوقف للمصلحة"، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولي المدرسة المذكورة إحداث هذه الدكاكين على بعض أرضها؛ لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها، كما يفهم من عبارة النوادر، فإن الخان فيها ما كان معروفًا في اصطلاحهم، وهو المكان يبنى لينزل فيه أبناء السبيل، فليس للاستغلال، فقد جوز تحويل ما لم يكن للاستغلال إلى الاستغلال لمصلحة الوقف، وتكون تلك الدكاكين وقفًا للمدرسة حيث يقول المتولي: "إنه يحدثها من ماله لها"، ولا يضر تغيير بعض عين أرض المدرسة بذلك نظرًا للمصلحة -كما قاله الكازروني- متى كان الباقي من أرضها يكفي للغرض المقصود للواقف منها. والله أعلم.

١٧٢- فتوى رقم (٢٩٢)، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣١٨هـ/١٩ مارس ١٩٠١م.

١٣٠- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٧٣]

سأل السيد عمر مكرم في من وقف أطيانًا رزقة، وحصة من رزقة أخرى، ومرتب علوفة[١٧٤] عتامنة[١٧٥]، وبعض عقار؛ على أن يصرف من ريع ذلك في مصروفات، وهي غلال ومرتبات على مسجده وغيره، وما فضل بعد ذلك يصرف لذرية الواقف وأخيه وأخته وابن أخيه وعتقى الواقف، ثم من بعد كل منهم على من عيَّنهم، وشرط في هذا الوقف أن النظر عليه من بعده لولد أخيه المذكور، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف... إلى آخر ما نص عليه.ثم وقف وقفًا آخر على خيرات عيَّنها، وما فضل بعدها يصرف لنجل بنته وغيره ممن عيَّنهم ما عدا الفاضل من ريع وقفه الأول، فإنه بما له من الشروط فيه أعطاه لكل من الموقوف عليهم المذكورين، وأدخلهم فيه وأخرج وبدل في بعض المرتبات ومستحقيها في وقفه الأول، وشرط شروطًا منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه بعمارة العقار ومرمته، وأن النظر على ذلك جميعه لابن بنته المذكور وهو السيد صالح، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم، ومات الواقف وابن بنته وأولاده، وانحلت الرزقة الموقوفة أولاً، وصار بدل الحصة من الرزقة المذكورة مرتبًا بالرزنامجة، يبلغ قدره سنويًا تسعة آلاف قرش وكسور، وذلك مع ريع بعض العقار المعين بالوقف الأول أقل من قيمة الغلال، والمرتبات المشروط صرفها كل سنة من الوقف الأول، وورثة الواقف الذين انحصر إرثه فيهم بعد وفاته تصادقوا مع ناظر الوقف حينذاك على أن الواقف المذكور ألحق حال حياته بوقفه الأول عقارًا، وبوقفه الثاني عقارًا آخر، وعلى قدر ما لكل من المستحقين حينذاك بعض الخيرات حسب ما شرط الواقف، وتحرر بهذا التصادق سند شرعي من محكمة مصر الشرعية، والموجود الآن من مستحقي الوقفين هم ذرية الواقف وذرية أولاد أخيه.

فهل يقسم المرتب بديوان الرزنامجة عن بدل الرزقة التي انحلت مع ريع عقار الوقف الأول على أرباب المرتبات المعينة بالوقف الأول، التي من ضمنها مرتب ناظر الوقف نظير نظره عليه، بحسب ما يخص كلا منهم، بدون تقديم البعض عن الآخر، أو يقدم البعض منهم عن الباقي، ثم إن

١٧٣- فتوى رقم (٢٩٦)، بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٣١٨هـ/٢٥ مارس ١٩٠١م.

١٧٤- علوفة: تعنى المواد الغذائية اللازمة للإنسان والحيوان،وأطلقت على الراتب أو الأجر الذى يتقاضاه أفراد الطوائف العسكرية.

أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد فى الجبرتى ، ص ١٥٢.

١٧٥- عثمانه: يقال لها الأخشا أو الأقجة وهى تركية ومعناها اللغوى " الضارب إلى البياض"، وهى عملة فضية صغيرة سكت فى عهد أورخان بن عثمان .

نفس المرجع، ص٢٣، ١٢٣.

الحاكم الشرعي قرر في الوقف أجرة لجابيين وكاتب، وأذن الناظر بصرفها حسب المعين بالسند الشرعي، فهل يكون لناظر الوقف صرفها من أصل غلته خلاف ما هو مشروط له نظير نظره عليه، وهل يكون النظر على الوقف الأول للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف حسب شرطه، والنظر على الوقف الثاني للأرشد من المستحقين بحسب ترتيب طبقاتهم كما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كانت الأطيان الرزقة موقوفة، وكذلك الحصة التي من الرزقة الأخرى، وانحلت بما رتب بدل غلتها، قام هذا البدل مقام الريع في الحكم، وإذا ضاق ذلك مع ريع العقار الموقوف عن مرتبات المسجد، والغلال المشروط صرفها في كل سنة من الوقف الأول، فيقدم من أرباب المرتبات في المسجد أرباب الشعائر الذين هم أقرب للعمارة كالخطيب والإمام ونحوهما، ويصرف لهم ما شرط من ذلك الريع، والباقي يصرف بنسبة ما شرط الواقف صرفه في كل سنة، ولا ريب في شمول ذلك للناظر وغيره؛ لأنهم ليسوا أقرب للعمارة، وللناظر صرف أجر المثل من عمل في أمور الوقف عملاً ضروريًا في مصالحه يستحق عليها الأجر، كدفع أجر مثل كاتب كتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتب مستمر، حيث لم يشرط الواقف ذلك، أما النظر على الوقف الأول فيكون على ما شرط من أنه بعد ولد أخيه للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف، وكذلك النظر على وقفه الثاني يعمل فيه بشرطه، من أنه بعد أولاد ابن بنته السيد صالح للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم. والله أعلم.

١٣١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٧٦]

سألت الحرمة حليمة مكي منصور من الصعيد، في واقف وقف جملة أعيان على ذريته، ومن يحدث لهم من الذرية، ثم بعدهم على أولادهم ما تناسلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، بطنًا بعد بطن، وعقبًا بعد عقب، فإذا لم يبق واحد منهم تصرف غلة الوقف للفقراء والمساكين. ثم مات الواقف عن أولاده لصلبه، وهم: محمد الملقب بمكي وزبيدة ومصطفى وأحمد ونجية وفاطمة وهانم. ثم مات محمد الملقب بمكي المذكور عن أولاده لصلبه. فهل أولاده يستحقون في الوقف مع وجود أولاد الواقف لصلبه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "ثم بعدهم على أولادهم ما تناسلوا، بطنًا بعد بطن... إلخ" يقتضي ترتيب استحقاق جملة البطن الأسفل على انقراض جملة البطن الأعلى، فإذا مات أحد من البطن الأعلى لا ينتقل نصيبه لولده الذي هو من البطن الأسفل ما دام واحد في البطن الأعلى موجودًا؛

١٧٦- فتوى رقم (٢٩٧)، بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣١٨هـ/٦ إبريل ١٩٠١م.

عملاً بترتيب البطون؛ ولعدم النص في كلامه على انتقال نصيب من مات إلى ولده؛ وعلى ذلك لا يستحق أولاد محمد ابن الواقف شيئًا في الوقف، ما دامت طبقة أبيهم موجودة. والله أعلم.

١٣٢- وقف الذمّي[١٧٧]

سئل بإفادة من سعادة رئيس ديوان عربي خديوي مؤرخة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٥، مضمونها أن رجلاً اسمه جرجس أفندي مطر أنشأ مسجدًا بأبعاديته بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم، والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه، ومن التحريات التي جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء، وعلى وضع صحي ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور، ووقفها لهذا الغرض، ومدير الأوقاف يرغب العرض عن ذلك للأعتاب السنية، وصدور البيورلدي العالي([١٧٨]) المؤذن بإقامة الخطبة في المسجد المذكور، وحيث إنه مقتضى العلم بما تقتضيه النصوص الشرعية في جواز الإذن للمنشئ الواقف المذكور بإقامة الخطبة في هذا المسجد من عدمه، فالأمل الإفادة من فضيلتكم عن ذلك.

أجاب المعروف في مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو قربة عندنا وعنده، ووقف المسجد ليس من القربات عنده، وإن كان من القربات عندنا، فوقف المسجد الصادر من القبطي الذي كتبتم عنه لنا بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٥ لا يصح، ولكن الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد، إذ ليس ذلك من شروط صحة الجمعة، وإنما الشرط فيها إذن الحاكم، فمتى أذن بإقامتها في مكان صحت فيه، ثم إن الحكم في مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- صحة الوقف، فقد قال في المنهج وشرحه:. " وشرط الواقف كونه مختارًا من أهل التبرع فيصح من كافر ولو لمسجد " وقال فى حاشية البجيرمى على قوله ولو لمسجد " وإن لم يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا أى وكوقف مصحف ومثل المصحف الكتب العلمية " والمسألة مسألة دينية محضة، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة، ولا ريب فى حاجة المسلمين فى تلك القربة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها فى أنفسهم ولو تركوا فربما نسوها بالمرة فلا أجد مانعًا شرعيًا من الإذن على مذهب الحنفية، وأرى أن يعتبر المسجد وقفًا كذلك على مذهب الشافعية

١٧٧- فتوى رقم (٣٠٠)، بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٣١٨ هـ/١٠ إبريل ١٩٠١م.

١٧٨- بيورلدى: كلمة بيورلدى أو بيوردى كلمة تركية معناها أمر أو مرسوم ، الأمر المكتوب بالرسم الهمايونى من الصدر الأعظم أو من أحد الولاه .

الأنسى : الدرارى اللامعات ، ص ١٣٧.

أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد فى الجبرتى،ص ٥٠.

حرصًا على منفعة المسلمين والله يوفق مولانا الخديوى المعظم بما فيه خير العباد والله أعلم وطيّه مكاتبة سعادتكم.

١٣٣- القسمة حسب شرط الواقف(١٧٩)

سألت الست زهرة التميمية بنت السيد حميدة كريمة حسن أفندي كاشف تحسين بشربين، في واقف وقف وقفًا أنشأه على بنته أيام حياتها، ثم من بعدها على أولادها، وعلى من سيحدثه الله لوالدها، وعلى عتقى الواقف بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده... ثم وثم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل يكون نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم... إلخ ما عيَّنه الواقف، وجعل مآل وقفه لجهة بر لا تنقطع، وقد ماتت بنت الواقف عقيمًا ولم يحدث للواقف أولاد، والذي وجد بعد موتها معتقان للواقف هما: سليم أفندي حكمت، وحسن أفندي كاشف تحسين، ثم مات حسن أفندي كاشف تحسين عن بنته حميدة، ثم مات سليم أفندي حكمت عن أولاده: حسين وأحمد وخليل ومصطفى وزهرة ونايلة، ثم ماتت حميدة المذكورة عن بنتها زهرة التميمية. فكيف يُقسم الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرح الواقف في كلامه بأنه جعل وقفه بعد بنته على أولادها، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد، وعلى عتقائه بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده... إلى آخر ما صرح به في جانبهم، من أنه يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، وأن من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه من ذلك لولده، وحيث ماتت البنت المذكورة عقيمًا، ولم يحدث للواقف أولاد، ولم يوجد بعد موتها إلا معتقان للواقف وهما: سليم حكمت وحسن كاشف تحسين، فلا ريب يستقلان بهذا الوقف على طريق المناصفة؛ عملاً بقول الواقف: "يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان"... إلخ؛ لأنه بمثابة الشرط في جانب الموقوف عليهم بعد بنته المذكورة، وبموت حسن كاشف تحسين عن بنته حميدة ينتقل إليها نصيبه من ذلك، وهو النصف؛ عملاً بما صرح به الواقف من أن من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه من ذلك لولده، وكذا بموت سليم حكمت عن أولاده: حسين وأحمد وخليل ومصطفى وزهرة ونايلة ينتقل إليهم نصيبه من ذلك

١٧٩- فتوى رقم (٣٠٢)، بتاريخ غرة محرم ١٣١٩ هـ/ ١٩ إبريل ١٩٠١م.

وهو النصف؛ عملاً بما ذكر، ويكون ذلك بينهم بالسوية؛ لعدم اشتراط التفاضل في كلام الواقف، ولا نقض للقسمة بموت سليم المذكور؛ لأنها لا تنقض بانقراض الطبقة المعبر فيها بلفظ: "ثم من بعد كل منهم على أولاده" كما في هذه الحادثة، وبموت حميدة بنت حسن كاشف تحسين عن بنتها زهرة ينتقل إليها نصيبها المذكور. والله أعلم.

١٣٤- ما أخذه الناظر من المستـــاجر يُرد من تركته(١٨٠)

سأل عثمان أفندي فوزي الساكن بقنطرة سنقر في ناظر وقف أهلي آجر أطيان الوقف التي تحت نظارته مدة سنة، واستولى من المستأجر مبلغ الإيجار مقدمًا، ولم يصرف منه شيئًا في مصالح الوقف، ولم يعط أحدًا من المستحقين نصيبه، ومات عقب ذلك مجهلاً لمال الوقف. فهل والحالة هذه يضمن حصص المستحقين المذكورين من ذلك المبلغ، وتؤخذ من تركته، ولهم المطالبة بذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب إذا كانت غلة الوقف لها مالكون مستحقون، وقبضها الناظر ومات مجهلاً، فإنه يضمنها مطلقًا محمودًا عند الناس معروفًا بالأمانة أم لا، مات فجأة أم لا، حصل الطلب من المستحقين فامتنع قبل الموت أم لا، وهذا هو ما عليه أهل المذهب كما في رد المحتار من كتاب الإيداع؛ وعلى ذلك فلهؤلاء المستحقين المطالبة بحصصهم المذكورة، وأخذها من تركة الناظر كل منهم بقدر نصيبه الذي عيَّنه له الواقف. والله أعلم.

١٣٥- القسمة حسب شرط الواقف(١٨١)

سأل إسماعيل أفندي حمدي في واقف وقف وقفا وأنشأه النصف على أولاده والنصف الثاني على عتقائه بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أولاد الواقف وعتقائه المذكورين على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم وذريتهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف... إلى آخر ما نص عليه الواقف، وقد مات الواقف وأعقب ذرية انفردوا بالنصف، وترك أيضًا معتقَيْن أحدهما يدعى: محمد

١٨٠- فتوى رقم (٣٠٥)، بتاريخ ٥ محرم ١٣١٩ هـ/ ٢٣ إبريل ١٩٠١م.

١٨١- فتوى رقم (٣٠٩)، بتاريخ ٩ محرم ١٣١٩هـ/٢٧ إبريل ١٩٠١م.

حلبي، والآخر إسماعيل حلبي، وانفرد كل منهما بستة قراريط، وذرية محمد حلبي جار تسلمهم ما يخصهم، وأما إسماعيل حلبي فمات وأعقب حسن ومحمد وبزادة، ومات حسن وأعقب فطومة وزكية ، ومات محمد وأعقب إسماعيل وعثمان، وماتت بزادة وأعقبت زينب، وزينب ماتت عن أولاد أولادها الأربعة؛ لموت آبائهم الذين هم أولادها حال حياتها، ثم مات إسماعيل وعثمان عقيمين على التعاقب، ولا إخوة لهما ولا أخوات مشاركين لهما في الدرجة والاستحقاق. فكيف يكون في توزيع الربع خاصة إسماعيل حلبي المعتق المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا ريب أن هذا الوقف بعد أولاد الواقف وعتقائه بمنزلة أوقاف متعددة؛ لقول الواقف في جانبهم: "ثم من بعد كل من أولاد الواقف وعتقائه على أولاده"، وعلى ذلك فبموت إسماعيل حلبي عن أولاده حسن ومحمد وبزادة ينتقل نصيبه وهو الربع الذي هو بمثابة وقف مستقل إليهم بالسوية بينهم؛ عملاً بقول الواقف: "على أن من مات منهم وترك ولدًا... إلخ" انتقل نصيبه من ذلك لولده، وبموت حسن عن بنته فطومة وزكية انتقل إليهما نصيبه من ذلك وهو قيراطان اثنان مناصفة بينهما؛ عملاً بما ذكر، وكذلك بموت محمد عن ابنيه إسماعيل وعثمان ينتقل إليهما نصيبه من ذلك وهو قيراطان اثنان مناصفة بينهما، وبموت بزادة وهي آخر طبقتها انقراضًا تنقض القسمة، ويقسم ريع الربع المذكور الذي هو بمنزلة وقف مستقل [،،،،][١٨٢] على أهل الطبقة التي تلي طبقتها وهم: بنتها زينب وفطومة وزكية بنات حسن وإسماعيل وعثمان أبناء محمد سوية بينهم، وبموت زينب عن أولاد أولادها الأربعة انتقل إليهم نصيبها من ذلك وهو قيراط واحد وخُمس قيراط سوية بينهم؛ عملاً بقول الواقف: "على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده"، وحيث مات أولادها في حياتها، وماتت هي عن أولادهم الأربعة، فلا شك يأخذون نصيبها بموتها كما هو صريح قول الواقف، وبموت إسماعيل وعثمان عن غير ولد ولا إخوة ولا أخوات انتقل نصيبهما من ذلك، وهو قيراطان وخُمسا قيراط لأقرب الطبقات إليهما وهم فطومة وزكية بنتا حسن مناصفة بينهما؛ لأنهما في درجتيهما ومن هو في الدرجة هو الأقرب بالضرورة؛ وذلك عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد فلإخوته وأخواته، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف". والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨٢- غير مقروءة.

١٣٦- القسمة حسب شرط الواقف[١٨٣]

سألت فريدة بنت أحمد بن إبراهيم اللواء في رجل يدعى إبراهيم بيك اللواء وقف دائرة وحصة في أربع دوائر قدرها عشرة قراريط وخُمسا ربع قيراط على نفسه مدة حياته، ثم من بعده تكون الدائرة الأولى وقفًا على زوجته كلفدان، وتكون الحصة المذكورة وقفًا على زوجته المذكورة، وولديه منها: محمد وأحمد أثلاثًا، ثم من بعد زوجته المذكورة يكون جميع الوقف المذكور وقفًا على ولديه المذكورين سوية بينهما، ثم من بعد وفاة كل واحد منهما تكون حصته وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون... ثم وثم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ومن مات من ولدي الواقف المذكورين أعلاه بدون عقب انتقلت حصته من ذلك الوقف للمشاركين له في الاستحقاق، فإذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفًا على من يوجد من أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين في أولاد الظهور، ووقف كل من الست كلفدان وولديها محمد وأحمد المذكورين سوية بينهم حصة قدرها ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس ربع قيراط في الأربع دوائر المذكورة، وأنشأ كل منهم وقف حصته وهي قيراط وخُمس ربع قيراط على نفسه مدة حياته، ثم من بعد وفاة كل واحد منهم تكون حصته وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعد وفاتهم على أولادهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون... ثم وثم، على النص والترتيب المذكورين بالوقف الأول، ومن مات منهم بدون عقب انتقلت حصته الموقوفة من قبله لمن يبقى بعده من الواقفين المذكورين المشاركين له في الوقف، فإذا انقرضوا بأجمعهم كانت حصة كل واحد منهم وقفًا على من يوجد من أولاد البطون من ذريته على النص والترتيب المشروحين في أولاد الظهور المذكورين... إلى آخر ما نصوا عليه، وقد مات إبراهيم اللواء الواقف الأول، ثم ابنه محمد عقيمًا، ثم كلفدان عن ابنها أحمد، ثم أحمد عن ولديه فريدة وإبراهيم القاصر، ورزقت فريدة بنتًا تدعى فاطمة، فإلى من يؤول نصيب محمد من الوقفين بعد وفاة والدته وأخيه المشاركين له في الاستحقاق، وكيف يوزع كل من الوقفين على ولدي أحمد لصلبه وفاطمة الموجودة من أولاد البطون؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت إبراهيم اللواء الواقف الأول تكون الدائرة الأولى وقفا على زوجته كلفدان خاصة، والحصة التي عيَّنها في الدوائر الأربع وقفًا عليها وعلى ولديه منها محمد وأحمد بالتساوي، وبموت ابنه محمد عقيمًا انتقل نصيبه من تلك الحصة لأمه كلفدان، وشقيقه أحمد مناصفة لمشاركتهما

١٨٣- فتوى رقم (٣١١)، بتاريخ ١٢ محرم ١٣١٩هـ/ ٣٠ إبريل ١٩٠١م.

له في الاستحقاق؛ عملاً بقول الواقف: "ومن مات من ولدي الواقف المذكورين بدون عقب انتقلت حصته من ذلك الوقف للمشاركين له في الاستحقاق"، وبموت كلفدان آلت الدائرة الأولى مع حصتها الموقوفة عليها في الدوائر الأربع، والحصة الآيلة لها فيها من ابنها محمد إلى ابنها أحمد، ولا يمنع من ذلك قول الواقف: "ثم من بعد زوجته يكون الوقف جميعه على ولديه مناصفة"، ولم يوجد بعد موتها إلا ولد واحد؛ لأن ذلك على فرض وجودهما معًا، أما إذا لم يوجد منهما إلا ولد واحد بأن كان الثاني قد مات كما في هذه الحادثة، فلا ريب يكون الوقف جميعه على هذا الواحد، ويؤيده قوله: "فإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا على أولاد البطون"، فإنه يفيد أن غرضه حصر الوقف فيمن يوجد بعد موت من يموت حتى تنقرض أولاد الظهور، وبموت أحمد عن ولديه: فريدة وإبراهيم ينتقل إليهما ذلك الوقف على طريق الفريضة؛ عملاً بقوله: "ثم من بعد كل منهما تكون حصته وقفًا على أولاده"... إلخ، ولا شيء لفاطمة بنت فريدة؛ لأنها من أولاد البطون، وهم لا يأخذون شيئا إلا بعد انقراض أولاد الظهور ولم ينقرضوا، وذلك بناء على ما صرح به الواقف في قوله: "فإذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفًا على أولاد البطون"، وأيضا فإن ترتيب الطبقات في كلامه، وتصريحه بحجب الأصل لفرعه يقتضي أنه لا شيء لها مع وجود أمها. وأما الوقف الثاني فإنه بموت محمد عقيمًا تنتقل حصته منه لأمه كلفدان وشقيقه أحمد مناصفة؛ عملاً بقولهم: "ومن مات من الواقفين المذكورين بدون عقب انتقلت حصته الموقوفة من قبله لمن يبقى بعده من الواقفين"، وكذا بموت كلفدان ينتقل ما وقفته على نفسها، وما آل إليها من ابنها محمد إلى ولدها أحمد؛ عملا بقولهم: "ثم من بعد وفاة كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده"... إلخ، وبموت أحمد عن ولديه فريدة وإبراهيم ينتقل إليهم هذا الوقف بالفريضة؛ عملاً بما ذكر، ولا شيء كذلك لفاطمة بنت فريدة؛ لأنها من أولاد البطون وهم لا يأخذون شيئا إلا بعد انقراض أولاد الظهور ولم ينقرضوا؛ عملا بقولهم: "فإذا انقرضوا بأجمعهم كانت حصة كل واحد منهم وقفًا على من يوجد من أولاد البطون من ذريته"، وعملاً بتصريحهم بترتيب الطبقات وحجب الأصل لفرعه. والله أعلم.

١٣٧- عمارة الوقف[١٨٤]

سأل مصطفى شرف بمصر، في مسجد له حوانيت موقوفة عليه، ومشمول معها بنظر ناظر شرعي، وقد تخربت هذه الحوانيت، وأنفق على عمارتها من مال ذلك الناظر بدون إذن من الحاكم الشرعي، ولم يشترط الرجوع عند الاتفاق، ولم يشهد أنه أنفق ليرجع على الوقف، وصار يصرف

١٨٤- فتوى رقم (٣١٢)، بتاريخ ١٧ صفر ١٣١٩هـ/ ٥ مايو ١٩٠١م.

ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها المذكورة في إقامة شعائر المسجد المرقوم نحو ثلاثين سنة، ومات بعد ذلك. فهل تكون العمارة المذكورة وقفًا، ولا تورث عن ذلك الناظر بعد وفاته؟

أجاب قال في جامع الفصولين: "قيّم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف، فلو أشهد أنه أنفق ليرجع، فله الرجوع، وإلا لا"، وقال في البزازية: "المتولي إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك، فإن شرط الرجوع يرجع، وإلا فلا". وحيث أنفق الناظر من ماله في عمارة الحوانيت المذكورة، ولم يشترط الرجوع، ولم يشهد أنه أنفق ليرجع، فلا يرجع على فرض وجوده، كما أنه لا رجوع لورثته من بعده؛ خصوصًا وأن صَرْفَه ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها من ماله في شعائر المسجد المذكور هذه المدة دليل على عدم قصده الرجوع، فتكون تلك العمارة وقفًا كوقف الحوانيت تجري عليها أحكام الوقف وشروطه، ولا حق فيها لورثة الناظر المذكور، والحال ما ذكر. والله أعلم.

١٣٨- حكم جعل الواقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره[١٨٥]

سئل بإفادة من سعادة مدير أوقاف خديوية مؤرخة في ٢٤ إبريل سنة ١٩٠١م نمرة ١٦، وإفادة مؤرخة في ١٣ مايو سنة ١٩٠١م نمرة ٢١، مضمونها أن الست إنجي بنت فلكسو معتقة الست خديجة بيوك قادن أفندي المستحقة إنجي المذكورة في وقف الست خديجة المذكورة ماتت عن ولدين، وقد آل نصيبها إليهما، ومات أحدهما، وانتقل نصيبه للآخر، ومات ثانيهما وهو أحمد مجد الدين عقيمًا، وأن أقرب الطبقات إليه أولاد خاله الأربعة، واستفهم عن نصيب أحمد المذكور إن كان يعود إليهم خاصة، أو لهم وباقي من في طبقة المذكورين بالشجرة المرفقة مع كتاب الوقف. والورقتين طيّه.

أجاب بالاطلاع على هذا الرقيم وما معه من كتاب الوقف والشجرة، وباقي الأوراق ظهر أن الواقفة رتبت في الموقوف عليهم من العتقى وذراريهم، وقالت: "طبقة بعد طبقة، للذكر مثل حظ الأنثيين، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره"، وشرطت أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه وذريتهم كما ذكر، فإن لم يكن له عتقى فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم... إلى آخر ما نصت عليه الواقفة، وحيث مات أحمد مجد الدين أحد الولدين المذكورين عقيمًا، وليس له عتقاء ولا إخوة ولا أخوات

١٨٥- فتوى رقم (٣١٧)، بتاريخ ٢٦ محرم ١٣١٩هـ/ ١٤ مايو ١٩٠١م.

مشاركون له في الدرجة والاستحقاق، فينتقل نصيبه لمن يوجد في طبقته، وقد دلت الشجرة المذكورة على أن الموجود في طبقته ستة عشر شخصا بما فيهم أولاد خاله الأربعة، فيكون نصيبه لجميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم وإن كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق؛ لوجود أصولهم على ما ظهر من تلك الشجرة بناء على ما صرحت به الواقفة من حجب الأصل لفرعه، إلا أنهم من طبقة أحمد المتوفى، وقد نصت الواقفة على انتقال نصيبه إليهم؛ لقولها: "فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد في طبقته، وإنما كانت القسمة بينهم بالتفاضل؛ لأن الواقفة بَنَت القسمة في وقفها على التفاضل بين الذكر والأنثى، وبينت أن ذلك في جميع الطبقات، كما هو صريح قولها: "طبقة بعد طبقة، للذكر مثل حظ الأنثيين"، فسكوتها عن ذكر التفاضل عند النص على من مات عقيما لا يدل على العدول عن الشرط السابق؛ بل لا يكفي في العدول إلا النص الصريح بأن تقول: بالسوية مثلا. والله أعلم. وطيه كتاب الوقف والشجرة وباقي الأوراق الجميع عدد ٤.

١٣٩- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٨٦]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٠١م نمرة ١٤٥٩، مضمونها أن الست بيهانة بنت عبد الله المرتب لها شهريًا مبلغ على طرف وقف المرحومة الست ماه دوران إجي قادن المشمول بإدارة الديوان، ماتت عن زوجها إبراهيم عبد الله، وبنت ولدها حسن علي المدعوة كاملة البالغ، وقد عرض فيها بأنها هي المستحقة بعدها لهذا المرتب، والتمست صرفه إليها؛ وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم، وطيّه حجتا تغيير الوقف المذكور، والفتيا المعطاة عنه بتاريخ ٩ محرم سنة ١٣١٤هـ نمرة ٧٦، وشقه به صورة إشعار المحافظة الوارد للديوان بموت بيهانة المذكورة عمن ذكر للاطلاع على ما فيهم، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في توجيه مرتب المذكورة إن كان يعطى لبنت الولد أو يرد لأصل الغلة. أفندم.

أجاب بالاطلاع على هذا الرقيم، وما معه من الأوراق ظهر أن من مات من أرباب المرتبات في الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من غلة الوقف لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه، وحيث إن بيهانة المذكورة من أرباب المرتبات في هذا الوقف، وقد ماتت عن زوجها وبنت ابنها كاملة، فيعود نصيبها لبنت ابنها كاملة المذكورة؛ عملاً بما ذكر ولا مدخل لزوجها المذكور في ذلك المرتب. والله أعلم، وطيّه الأوراق عدد. أفندم.

١٨٦- فتوى رقم (٣٢١)، بتاريخ ٥ صفر ١٣١٩هـ/ ٢٣ مايو ١٩٠١م.

١٤٠- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(١٨٧)

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٠١م نمرة ١٤٥٨، مضمونها أنه فيما قبل تاريخه ماتت الست نبوية البيضاء التي كانت من مستحقي وقف المرحوم الحاج ألماس أغا، ومعتقته المرحومة الست بنبة قادن والدة المغفور له عباس باشا الأول، المشمول بإدارة الديوان عن زوجها عمر حسن المكاوي، وأولادها منه: محمد ومصطفى وعثمان وراشد ورقية، وصار توجيه نصيبها لأولادها الخمسة المذكورين بناء على الفتيا التي أعطيت وقتها من حضرة مفتي الديوان السلف بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦م، ثم مات بعد ذلك ولدها مصطفى، وعُطِيَ استحقاقه لإخوته الأربعة بمقتضى فتيا من حضرة المفتي في ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٠م، والآن ماتت ابنتها رقية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٠م عن: والدها، وزوجها، وأولادها القُصَّر عن درجة البلوغ رقية وزينب ونعيمة، ثم ماتت ابنتها نعيمة عن والدها فقط، وحيث إنه مقتضى العلم بمن يستحق نصيب المرحومة رقية وابنتها نعيمة بعدهما في ريع هذا الوقف بالتطبيق لشروط الإيقاف فلزم ترقيمه. وطيّه الأوراق عدد ٨ بما فيها شروط الوقف للاطلاع عليها والإفادة بما يتبع.

أجاب أما نصيب المرحومة رقية المذكورة، فإنه ينتقل بموتها إلى بناتها: رقية وزينب ونعيمة القاصرات سوية بينهن؛ عملاً بقول الواقف: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل"، وأما نصيب نعيمة المذكورة، فإنه بموتها ينتقل لأختيها رقية وزينب المذكورتين مناصفة؛ عملاً بقوله أيضا: "فإن لم يكن له ولد... إلى آخره". انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، كما علم ذلك مما هو مسطور بصورة الإنشاء، والشروط المرفقة بهذا مع باقي الأوراق والجميع عدد ٨.

١٤١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(١٨٨)

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ غاية شوال سنة ١٣١٨هـ نمرة ٢٧٨ فتاوى ١١٧، وردت إفادة من سعادة مدير أوقاف خديوية مؤرخة في ٣ مايو سنة ١٩٠١م نمرة ٢٧، مضمونها أن حوش قدم إحدى مستحقي وقف المرحومة الست خديجة برنجي قادن أفندي التي قررتم فضيلتكم بالفتوى المؤرخة بغاية شوال سنة ١٣١٨هـ بتوزيع ثلاثة أرباع نصيب معتقها على عموم مستحقي الوقف لم تذعن لذلك، وأكثرت الشكوى ارتكانًا على الفتوى السابق إعطاؤها من حضرة الشيخ أحمد أبي خطوة مفتي الأوقاف سابقًا، بأحقيتها لنصيب العتقى الثلاثة المتوفين، فحسمًا للنزاع ها هي

١٨٧- فتوى رقم (٣٢٢)، بتاريخ ٥ صفر ١٣١٩هـ/٢٣ مايو ١٩٠١م.

١٨٨- فتوى رقم (٣٢٧)، بتاريخ ١٥ صفر ١٣١٩هـ/٢ يونيو ١٩٠١م.

الفتوى المذكورة مع فتوى فضيلتكم، وفتوى الشيخ حسين الطرابلسي مرسلات مع هذا بأمل إعادة الاطلاع، وتقرير ما يرى. أفندم. ومضمون فتوى الشيخ أحمد أبي خطوة المذكورة المؤرخة في ٦ جمادى الثاني سنة ١٣٠٦هـ أن الواقفة شرطت في كتاب وقفها أنه يكون من بعدها على من عيَّنتهم، ومنهم عنبر أغا الحبشي، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى عتقائه وذريتهم كما ذكر، فقوله: "كما ذكر" معناه على النص والترتيب المشروح في أولاد من عيَّنهم الذي فيه أنه يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، وحيث مات عنبر أغا المذكور انتقل نصيبه من ذلك إلى عتقائه وذريتهم كما ذكر، وعتقاؤه هن زينب وبحر الزين ومريم وحوش قدم، ثم لما ماتت زينب عن بنتها بانوش انتقل نصيبها من ذلك إلى بنتها المذكورة، ثم لما ماتت بنتها بانوش لا عن ذرية ولا عن عتقى انتقل نصيبها الذي آل لها من أمها لباقي عتقى عنبر أغا المذكور، وهي مريم وبحر الزين وحوش قدم؛ عملاً بقوله: "كما ذكر" المتضمن أنه يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ثم لما ماتت بحر الزين لا عن ذرية ولا عن عتقى انتقل نصيبها من ذلك إلى مريم وحوش قدم بحكم قوله: "كما ذكر"، ثم لما ماتت مريم لا عن ذرية ولا عن عتقى انتقل نصيبها من ذلك إلى حوش قدم المذكورة، فجميع حصة عنبر أغا المذكور لحوش قدم المذكورة بحكم قوله: "كما ذكر" إذ لا فرق بين الانفراد ابتداء والانفراد بعد الاستحقاق، وليس في عبارة الواقفة ما يخالف ذلك مما هو منصوص في كتاب الوقف. والفتوى الأولى السابق صدورها من هذا الطرف المقيدة بهذه المضبطة بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣١٧هـ نمرة ٩٠ صفحة ٤٠ تخالف ما ذكر.

أجاب ما سبق الإفتاء به منا في هذه المسألة من أن نصيب من مات من عتقى الموقوف عليهم مباشرة، كعتقى عنبر أغا الثلاثة الذين ماتوا يعود لأصل الغلة هو المعول عليه لموافقته للمنقول شرعًا؛ لأن هذا النصيب مسكوت عنه في كلام الواقفة، وقد نص علماؤنا على أن المسكوت عنه يرجع لأصل الغلة؛ ولذلك قلنا بعوده لأصل الغلة، وعدم انتقاله لمن في طبقتهم خاصة فلا تختص به حوش قدم؛ بل يضم إلى مجموع الريع، ويوزع معه على جميع المستحقين، وحينئذ فلا وجه لحوش قدم في شكواها ارتكانًا على الفتوى المحدث عنها لبنائها على احتمال بعيد يخالفه سوق كلام الواقفة، ولا تقتضيه معه النصوص الشرعية. ومعه الأوراق عدد ٣.

١٤٢- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٨٩]

سألت الست دودو بنت أحمد مرعي في أخوين هما الحاج مصطفى والحاج إبراهيم وقفا ما هو مملوك لهما بالسوية، وأنشأ كل منهما وقف حصته وهو النصف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا قام فرعه الوارث مقامه، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك من أولاد الظهور وأولاد البطون، للذكر مثل حظ الأنثيين إلى انقراضهم، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع، ثم مات الحاج إبراهيم أحد الواقفين عن ولده حسين، ثم مات حسين عن ولده إبراهيم، ثم مات الحاج مصطفى ثاني الواقفين عن بنتيه: فاطمة زوجة حسين المذكور، وستيتة، ثم ماتت ستيتة عن ابنها أحمد، ثم ماتت فاطمة عن ابنها إبراهيم المذكور، ثم مات إبراهيم عن أولاده: علي ومحمد وحسين ورقية وفطومة، ثم ماتت رقية عن ولديها أحمد وأمونة، ثم ماتت فطومة عقيمًا، ثم مات علي عقيمًا، ثم مات أحمد ابن رقية عن بنتيه: أمان ودودو، ثم ماتت أخته أمونة عن بنتيها حسيبة وعايشة، ثم مات محمد بن إبراهيم عن ولديه: علي وفطومة، ثم مات أخوه حسين عقيما وهو آخر طبقته.

فهل تنقض القسمة بموته في ربع وقف الحاج إبراهيم ونصف وقف الحاج مصطفى، ويقسم ربع الثمانية عشر قيراطًا على أهل الطبقة التي بعده الأحياء والأموات، فما يخص الأحياء يأخذونه، وما يخص الأموات يكون لأولادهم؟

ثم مات أحمد ابن ستيتة عن ولديه: محمد ومصطفى، ثم مات محمد عن بنتيه زبيدة وسيدة، ثم مات أخوه مصطفى الذي هو آخر طبقته عن أولاده: محمد وصالحة وصديقة وشفيقة.

فهل بموته تنقض القسمة في نصيبه ونصيب أخيه محمد وهو الربع باقي الوقف الثاني، ويقسم ربع ذلك على أولاده المذكورين وبنتي أخيه محمد الذين هم أهل الطبقة التي تلي طبقته؟ أفيدوا الجواب.

١٨٩- فتوى رقم (٣٢٩)، بتاريخ ١٦ صفر ١٣١٩هـ/٣ يونيو ١٩٠١م.

مرتين كل سنة، وإن كانت ثانيتهما في الامتحان العمومي؛ لتوفية غرض الواقف بالامتحان مرتين، ويصرف للثلاثة خوجات الذين يحضرون أيام الامتحان العمومي ما قرره الواقف لهم، ولا يكلفون امتحانًا آخر، ولا مخالفة في ذلك لغرض الواقف، والصورتان مرسلتان مع هذا عن يد حضرة المندوب المذكور. والله أعلم.

١٤٧- القسمة حسب شرط الواقف[١٩٤]

سأل حسن هاشم من عين شمس في رجل وقف وقفًا على بنته أيام حياتها، ثم من بعدها على أولادها ومن يحدث لوالدها الواقف، وعلى عتقى الواقف بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده... ثم وثم، طبقة بعد طبقة، على أن من مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن فلإخوته وأخواته، فإن لم يكن فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، وقد انحصر الوقف بعد موت بنت الواقف عقيمًا في عتقائه الستة، ثم مات أحدهم وهو خورشيد عقيمًا، فانحصر في الخمسة الباقين، ثم مات ثانيهم شمس نور عقيمًا، فانحصر في الأربعة الباقين لكل منهم الربع، ثم مات ثالثهم حسن عن بنته حميدة، وآل نصيبه إليها وهو الربع، ثم مات رابعهم فاطمة وخامسهم زليخا عقيمتين بالتعاقب، وآل نصيبهما وهو النصف لسادسهم وهو سليم فاستحق النصف والربع، ثم ماتت حميدة عن بنتها زهرة، وانتقل إليها نصيبه وهو الربع، ثم مات سليم عن أولاده، وانتقل نصيبه إليهم بالسوية وهو آخر طبقة العتقى. فهل بموته لا تنقض القسمة، ويبقى نصيبه لأولاده ونصيب حميدة لبنتها زهرة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب لا تنقض القسمة في هذه الصورة بموت سليم المذكور الذي هو آخر طبقته انقراضًا؛ لكون الوقف المذكور بمنزلة أوقاف متعددة؛ لتعبير الواقف بكل في قوله: "ثم من بعد كل منهم على أولاده"، فيكون ما خص سليم المذكور بمنزلة وقف مستقل شرط فيه انتقال نصيب من مات عن فرع إليه، فنصيبه حينئذ وهو النصف والربع لأولاده بالسوية بينهم، ويستمر نصيب زهرة وهو الربع الباقي بيدها، وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال. والله أعلم.

١٤٨- الإنفاق من ريع الوقف على ما وقف له[١٩٥]

سأل حضرة السيد أحمد مصطفى الكوة من أعيان التجار بمصر في واقف وقف وقفًا من نحو مائتين وتسعين سنة، ومما شرط فيه أن يصرف من ريعه في عمل مولد شريف بطعام، وأجرة مقرئين في ليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة سبع وعشرين من رمضان،

١٩٤- فتوى رقم (٣٤٠)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣١٩هـ/١٦ يونيو ١٩٠١م.

١٩٥- فتوى رقم (٣٤٢)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣١٩هـ/ ١٦ يونيو ١٩٠١ م.

وليلة عيد الفطر وعيد الأضحى، وليلة عاشوراء في كل سنة من سني الأهلة من الفضة العديدة ثلاثمائة نصف، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف، وناظر هذا الوقف يصرف بحسب احتياجات كل ليلة في هذا الزمن. فهل صرفه هذا بحسب الاحتياجات مع عدم معرفة قيمة ما يساويه الآن الثلاثمائة نصف فضة من العملة المستعملة يعتبر صحيحًا؛ حيث إن غرض الواقف إنما هو عمل ما ذكر في الليالي المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث إن غرض الواقف إنما هو الإنفاق من ريع وقفه على العمل الذي ذكره، ولا غرض له إلا تأدية العمل حقه وإيفاؤه ما يحتاج إليه، فليس على ناظر الوقف إلا القيام بذلك من الريع في كل زمن بحسبه، وحيث إن قيم المواد تختلف على حسب كثرة النقود وقلتها في البلد، وقد يشترى بالنصف من الفضة في زمن ما لا يشترى بالريال أو نصف الجنيه في زمن آخر؛ لهذا يكون صرف الناظر ما لا بد منه للقيام بهذه الأعمال التي ذكرها موافقا للشرط خصوصًا، وقد صرح بعدم اعتبار العدد الذي عيَّنه بعينه، وبأنه يقوم مقامه من النقود ما يساويه في الوفاء بما شرط؛ فهو صرف صحيح موافق للشرع. والله أعلم.

١٤٩- استبدال عين الوقف(١٩٦)

سأل السيد أحمد مصطفى الكوة في واقف وقف ما يملكه من أماكن وحنينة على أن يبدأ من ريعه بعمارته، ومرمته، وسقي أشجاره، وإصلاح أرضه بما فيه البقاء لعينه والنمو لغلته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن يصرف من ريعه في خيرات بينها، وما فضل بعد ذلك من الريع يصرف على عتقى الواقف وأولادهم على ما شرط، وأهمل في وقفه مدة التأجير، وقد استبدلت الجنينة بعد موت الواقف بإذن القاضي بأطيان، وهناك الآن ضرورة لتصليحها؛ لأنها على حالتها لا تنتج إيرادًا وافرًا، وقد وجد من يرغب بتأجيرها مدة تسع سنوات؛ لإصلاحها وتعميرها، وتأجيرها هذه المدة أنفع لجهة الوقف؛ لأنها بعد ذلك تكون نامية الإيراد أضعاف إيرادها الحالي. فهل للناظر تأجيرها تلك المدة؛ لإصلاحها والنفقة لجهة الوقف؛ حيث إن ريع الوقف لا يفي بتصليحها وعمارة باقي الموقوفات والخيرات، وما يدخر للعمارة، وما يصرف للمستحقين، أو ليس له ذلك ويجوز له تصليحها من ريع الوقف؛ عملاً بالشرط؟ وإذا لم يبق بعد تصليحها وعمارة باقي الموقوفات شيء من الريع للخيرات أو المستحقين لا يكون هناك وجه للمستحقين في المطالبة بشيء من الريع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب هذه الأطيان البدل حكمها حكم الجنينة المستبدلة، فتجري عليها أحكام الوقف وشروطه، وحيث كان من الشروط أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وإصلاح أرضه بما فيه البقاء

١٩٦- فتوى رقم (٣٤٥)، بتاريخ غرة ربيع الأول ١٣١٩هـ/ ١٧ يونيو ١٩٠١م.

لعينه والنمو لغلته ولو صرف جميع الغلة في ذلك، وكانت تلك الأطيان محتاجة للإصلاح أو الأماكن المذكورة محتاجة للتعمير، فلا ريب يجب على الناظر الإصلاح والتعمير من ريع الوقف، ولو صرف في ذلك جميع الغلة، وإذا استغرقها الصرف فلا حق للمستحقين في مطالبته بشيء منها؛ لنفادها في الإصلاح والعمارة، وذلك مقدم عليهم بدون شرط، فمع شرط التقديم أولى، وبذلك يستغنى عن التأخير تلك المدة. والله أعلم.

١٥٠- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[١٩٧]

سأل محمود أفندي حمدي من خياطة غربية في رجل يسمى حسن أغاه أماحيلي من مصر وقف وقفًا على نفسه أيام حياته أطيانًا عشورية قدرها مائة فدان بناحية خياطة غربية في دار بمصر، ثم من بعده على كل من: زوجته وولديه: أحمد وإسماعيل من غيرها مع من سيحدثه الله من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده الذكور والإناث بالسوية بينهم، ثم على نسلهم ثم على عقبهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له من ذكر انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه، وإن لم يكن له من ذكر فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الواقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم ينتقل إلى جهة بر لا تنقطع، وشرط الواقف في وقفه شروطًا منها: أنه شرط لنفسه في وقفه هذا الإدخال والإخراج... إلى آخر الشروط العشرة، يفعل ذلك متى شاء، وتحرر بتلك الوقفية حجة من محكمة مصر الشرعية وسجلت بسجلها، ثم بما له من الشروط المذكورة أخرج كلاً من زوجته المذكورة وأحد ولديه المذكورين من غلة ثلاثة وعشرين فدانًا وكسورًا من ضمن الأطيان الموقوفة وما يتبعها من البناء وحددها وخصصها وجعلها بعد وفاته وقفًا على ولده الآخر وهو إسماعيل وأخرجه من غلة باقي الأطيان الموقوفة، وجعلها بعد وفاته وقفًا خاصًا بزوجته وولده أحمد فقط بالسوية بينهما، وأخرجهما من غلة الثلاثة وعشرين فدانًا وكسورًا المذكورة، كما أنه حرم ولده إسماعيل المذكور من باقي الأطيان الموقوفة على الزوجة وأحمد المذكورين، وباقي ما هو مدون بكتاب وقفه من شرط النظر وترتيب الطبقات وغير ذلك على ما هو عليه، وتحرر سند إخراج بذلك من محكمة شرعية وسجل بسجلها، ثم مات إسماعيل ولد الواقف عن أولاده، ثم مات أحمد ولد الواقف عن أولاده أيضا. فهل ليس لأولاد أحمد منازعة أولاد إسماعيل في

١٩٧- فتوى رقم (٣٤٦)، بتاريخ غرة ربيع الأول ١٣١٩هـ/ ١٧ يونيو ١٩٠١م.

غلة الثلاثة وعشرين فدانًا وكسورًا المذكورة الموقوفة على أبيهم إسماعيل بسبب الإخراج المذكور، كما أنه ليس لأولاد إسماعيل منازعة أولاد أحمد فيما آل إليهم بعد موت والدهم من الأطيان الموقوفة عليه وعلى الزوجة؛ حيث إن الواقف لم يجعل استحقاق كل منهم بنفسه، بل جعل استحقاقهم بطريق الانتقال عن أبيهم، وهل تكون الزوجة وأحمد في درجة واحدة؛ حيث إن الواقف خصصهما بوقف مخصوص وهو باقي الأطيان الموقوفة، وجعلهما فريقًا على حدة مستحقين سوية، وجعل إسماعيل فريقًا آخر بوقف مخصوص، وبموت الزوجة لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات مشاركين لها في الدرجة والاستحقاق يكون نصيبها بحسب الإخراج والتخصيص لأولاد أحمد؛ لكونه من درجتها، ومن ذوي طبقتها؛ ومن وقف واحد، ما حكم الله في ذلك؟ أفيدوا.

أجاب من هذا السؤال يعلم أن الواقف جعل ثلاثة وعشرين فدانًا وزيادة وقفًا مستقلاً خاصًا بابنه إسماعيل وذريته، وجعل باقي الأطيان وقفًا مستقلاً خاصًا بزوجته وابنه أحمد مناصفة وذريتهما، فلا مدخل لأهل كل وقف منها في الآخر؛ بل كل يستقل بوقفه، وعلى ذلك فالوقف المختص بإسماعيل ينتقل بموته لأولاده، ونصيب أحمد في الوقف المختص به هو والزوجة ينتقل بموته لأولاده، وباقيه وهو نصيب الزوجة ينتقل بموتها عقيمًا إلى أقرب الطبقات إليها من أهل هذا الوقف، وهم أولاد أحمد، وبالجملة فالثلاثة وعشرون فدانًا المذكورة وزيادة خاصة بأولاد إسماعيل بالسوية بينهم لا يشاركهم فيها غيرهم، وباقي الأطيان خاص بأولاد أحمد لا يشاركهم فيها غيرهم، بناء على ما صرح به الواقف في الإخراج، وما ذكره أولاً من ترتيب الطبقات، وأن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه لإخوته وأخواته، فإن لم يكن له من ذكر انتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه. والله أعلم.

١٥١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(١٩٨)

سألت حفيظة بنت خير الله أحد المستحقين في وقف برتو من الإسكندرية في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على والدته حوا، ثم من بعدها يكون وقفًا على كل من بنته نور شفق، وزوجته جلهز، ومن سيحدث له من الأولاد، وعلى عتقائه: خير الله وأحمد ونجيب وتابعه محمد، ومن سيحدث له من العتقى، ما هو لبنته الثلث ولذريتها من بعدها، وما هو لزوجته جلهز مع باقي ورثته الثلث سوية، فإن لم يكن له ذرية إلا بنته، فيكون الثلث لزوجته جلهز خاصة، وما هو لعتقائه ومحمد تابعه الثلث سوية... إلى آخر ما نص عليه بكتاب وقفه المحرر من محكمة الإسكندرية في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧هـ، الذي شرط فيه لنفسه الشروط العشرة، ثم

١٩٨- فتوى رقم (٣٤٨)، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣١٩هـ/١٩ يونيو ١٩٠١م.

وقف وقفًا آخر على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على خيرات، وما بقي يصرف ربعه لزوجته الست حلهز، والربع الثاني لذريته الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، والربع الثالث لخير الله وزوجته نور ظهور معتقيه بالسوية، والربع الرابع لعتقائه وعتيقي والدته الذين سماهم، وعين نصيب كل منهم، ثم بعد وفاة زوجة الواقف ينتقل نصيبها جميعه لذرية الواقف الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون مضافًا ذلك لنصيبهم، ثم من بعدهم يكون ربع الربع المذكور وما أضيف إليه لأولادهم الذكور دون الإناث، ثم لأولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم لأولاد أولادهم الذكور فقط، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له إخوة ذكور انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته الذكور، فإن لم يكن في طبقته واحد فلبقية المستحقين المشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق إن كان ذكرًا واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا باقيًا، وإن كانت أنثى فلا استحقاق لها، فإذا انقرض أولاد الظهور الذكور جميعا بأسرهم انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور دون أولاد الإناث، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور فقط، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، يتداولون ذلك بينهم على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم من ذلك لعتقى الواقف وعتقى والدته المذكورين مضافًا ذلك لنصيبهم المذكور، ثم من بعدهم على أولادهم ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم طبقات على حسب ما هو مرتب، ومبين بأعاليه إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم لمن يوجد من ذرية الواقف الذكور دون الإناث، مضافًا ذلك لنصيبهم على النص والترتيب المعينين بأعاليه، وأما نصيب خير الله أفندي وزوجته نور ظهور فإذا توفي أحدهما انتقل نصيبه للآخر مضافًا لما يستحقه، ثم من بعد وفاتهما ينتقل نصيبهما لأولادهما ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم طبقات على حسب ما هو مرتب ومبين بأعاليه إلى انقراضهم... إلى آخر ما نص عليه بكتاب وقفه المحرر من محكمة الإسكندرية بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٢هـ، الذي شرط فيه لنفسه الشروط العشرة، ثم بعد الوقفين المشروحين بما له من الشروط العشرة المعينة بكتاب وقفه الأول المذكور أخرج من وقفه الأول

المذكور بنته نور شفق من نظر واستحقاق، وكذلك ذريتها من بعدها لا تستحق فيه شيئًا من نظر واستحقاق، وألحق الواقف وقفه هذا بوقفه الصادر منه في ٥ ذي الحجة المذكور، وجعله مندرجًا تحت حكمه وشرطه، وأن ما بقي من ريع هذا الوقف بعد صرف ما رتبه الواقف من الخيرات المعينة به يكون ربعه لزوجته جلهز، وربعه الثاني لذريته الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، وربعه الثالث لخير الله وزوجته نور ظهور معتقيه، والربع الرابع لعتقى الواقف المعينين بوقفه المذكور، ثم على من هو معين ومبين فيه حسب ما نص عليه الواقف،وزاد الواقف بما له من الشروط المعينة بمكتوب وقفه المذكور في وقفه هذا شروطًا منها: أن يصرف لبنته نور شفق ألف قرش في كل شهر، ومن بعدها يكون ذلك لذريتها ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية، وشرط لها السكنى ما دامت عزبًا، ومنها أن يكون كل من تابعه محمد ابن الشيخ علي وعايشة بنت يوسف معتق الواقف يستحق في هذا الوقف مثل واحد من العتقى البيض، وحصته من بعده تكون لذريته إلى غير ذلك مما شرطه، ورجع رجوعًا كليًا عن وقفه الأول المذكور المؤرخ في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧هـ، وأبطله وألغاه وصار لا يعمل به، وأن العمل والمعول على ما هو مبين بأعاليه، ثم مات الواقف عن بنته نور شفق المخرَجة المذكورة، وانحصر الوقف بعده في ابنه عبد الحليم بحق الربع، وزوجته جلهز بحق الربع، وخير الله وزوجته نور ظهور بحق الربع، وفي عتقائه ومن معهم بحق الربع الباقي، وبعض العتقى مات عقيمًا، وبعضهم عن أولاد، ومات عبد الحليم عن ابنه محمد أمين، وماتت جلهز الزوجة عن ابن ابنها محمد أمين، ومات خير الله عن زوجته نور ظهور، ثم ماتت نور ظهور عن بنتها حفيظة، ومات محمد أمين ابن الابن المذكور عقيمًا، وبموته انقرضت أولاد الظهور، ووجد حين موته من أولاد البطون ابن نور شفق بنت الواقف المخرَجة هي وذريتها على الوجه المذكور. فلمن ينتقل نصيب محمد أمين المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب أما نور شفق بنت الواقف فلا دخل لها والحال ما ذكر في هذين الوقفين هي وذريتها بناء على ما أجراه الواقف من ذلك الإخراج، ولو انقرضت أولاد الظهور الذكور؛ لأن قوله: "فإذا انقرض أولاد الظهور الذكور انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور دون أولاد الإناث" خاص بغير ذريتها الذكور بدليل إخراجها وذريتها من الوقف الأول، وإلحاقه بالوقف الثاني، وجعله مندرجًا تحت حكمه وشرطه، وهي لا شيء لها ولا لذريتها في الملحق ولا في الملحق به، وأما محمد أمين برتو فإن نصيبه وهو النصف ينتقل بموته عقيمًا، وليس في درجته أحد من ذرية الواقف لبقية المستحقين المشاركين له في الاستحقاق كل بقدر نصيبه الذي عيَّنه له الواقف، وحيث إن المشاركين هم أرباب النصف الباقي، وهم خير الله وزوجته اللذان لهما الربع، وانتقل بموتهما لبنتهما حفيظة والعتقى ومن معهم الذين لهم الربع الباقي، فيقسم نصيب محمد أمين المذكور بين هذين الفريقين

مناصفة نصفه وهو الربع لحفيظة التي لها الربع فيكون لها النصف، ونصفه وهو الربع الثاني لأرباب الربع الباقي، وذلك لأن غرض الواقف تخصيص كل ربع بفريقه، فيوزع ما ينتقل بحسب ما يخص كل فريق. والله أعلم.

١٥٢- أجرة نظير العمل[١٩٩]

سأل شيخ رواق المغاربة بالأزهر بإفادة مؤرخة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣١٩هـ نمرة ٣٩، مضمونها أنه موجود برواق المغاربة كتبخانة، ولها مغير بمرتب شهري ٤٥ قرشًا نظير تغييره الكتب للطلبة كل يوم جمعة، وقد حدث الآن أمر وهو جرد وفرز تلك الكتب الموجودة بالكتبخانة المذكورة، ومن الضروري وجود المغير وملازمته للمنوطين بهذا الأمر يوميًا، وبعد ملازمته تضرر من ذلك لداعي قلة مرتبه وتعطيله وطلب أجرة في نظير ذلك، وبعض الواقفين قد وقف وقفه على مصالح الرواق. فهل ملازمة المغير مدة فرز هذه الكتب من مصالح الرواق ويسوغ أن يعطى المغير أجرة في نظير عمله؟ نرجو الإفادة.

أجاب يصح صرف الأجرة على قدر هذا العمل متى كان ضروريًا في مصالح الوقف، بدون جعل ذلك وظيفة مقررة. والله أعلم.

١٥٣- عمارة أعيان الوقف المتخربة[٢٠٠]

سألت الست خديجة حرم المرحوم السيد محمد أبو السعود الحريري بالمديرية في رجل وقف بيتًا ومنزلاً ودكاكين وقهوة على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا على الوجه الذي نص عليه، وشرط في وقفه هذا شروطًا منها أن الناظر على ذلك والمتولي عليه يبدأ من ريعه بعمارته، ومرمته، وما فيه البقاء لعينه، والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، ومنها أنه شرط السكنى من بعده لكل من بنتي أخيه زينب وبنبة بمحل لائق بهما بدون أجرة ما دامت كل واحدة خالية من الأزواج مع من يوجد من مستحقي الوقف، وقد مات الواقف عن أولاد ذكور وإناث، ومات كل من ولديه الذكرين عن أولاد سكنوا في البيت محل أبويهما، وقد تداعى بعض البيت الذي سكن فيه أولاد ابنته للسقوط. فهل تجبر الناظرة على عمارته من باقي العقار المذكور، ولو استغرق ذلك جميعه؟ أفيدوا الجواب.

١٩٩- فتوى رقم (٣٥٠)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣١٩هـ/ ٢٥ يونيو ١٩٠١ م.

٢٠٠- فتوى رقم (٣٥١)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣١٩هـ/ ٢٨ يونيو ١٩٠١ م.

أجاب حيث وقف الواقف البيت والمنزل والدكاكين والقهوة المذكورين على الوجه الذي عيَّنه، وشرط في وقفه هذا شروطًا منها: أن الناظر على ذلك والمتولي عليه يبدأ من ريعه بعمارته، ومرمته، وما فيه البقاء لعينه، والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، فعلى الناظرة عمارة بعض ذلك البيت، والصرف على ذلك من ريع هذا الوقف، ولو صرفت في ذلك جميع غلته متى كانت تلك العمارة ضرورية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥٤- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢٠١]

سأل حضرة يعقوب بيك صبري في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفا على والدته حوا، ثم من بعدها يكون وقفًا على كل من: بنته نور الشفق وزوجته جلهز، ومن سيحدث له من الأولاد، وعلى عتقائه خير الله أفندي، وأحمد أفندي نوري، ونجيب أغا، وعلى تابعه محمد ابن الشيخ علي، وعلى من سيحدث له من العتقى البيض الذكور فقط ما هو لبنته نور الشفق الثلث خاصة لها ولذريتها من بعدها، وما هو لزوجته المذكورة مع باقي ورثته الثلث سوية بينهم، فإن لم يكن له ذرية إلا بنته المذكورة فيكون الثلث لزوجته المذكورة خاصة، وما هو لعتقائه ومحمد تابعه الثلث سوية بينهم، ثم بعد وفاة زوجته ينتقل نصف نصيبها لذريته بالفريضة، والنصف الثاني لعتقائه وتابعه المذكورين، ثم من بعد وفاة كل واحد من عتقائه وخادمه المذكورين ينتقل نصف نصيبه لزوجته ما دامت على قيد الحياة؛ فإذا توفيت يعود نصيبها للعتقى البيض، والنصف الثاني يكون لأولاده الذكور والإناث بالفريضة، فإن لم يكن له ذرية فلزوجته النصف، والنصف الثاني لباقي العتقى سوية، فإن لم يكن له أولاد ولا زوجة فللمشاركين له في الاستحقاق من العتقى... إلى آخر ما نص عليه من أنه بعد انقراض من عيَّنهم يكون ذلك وقفًا ينتقل ريعه ويقسم أثلاثًا، ثلثه في خيرات عيَّنها، وثلثه للحرمين الشريفين، وثلثه على أخته لأبيه جلسن، ثم من بعدها على من عيَّنهم، وشرط فيه شروطًا منها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك... إلى آخر ما شرطه على الوجه المسطور بكتاب وقفه المذكور المحرر من محكمة الإسكندرية في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧هـ، ثم وقف وقفًا آخر على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يصرف من ريعه على مصالح المسجد الذي أنشأه بغيط العنب، وإقامة شعائره، وعمارة المدفن المدفونة فيه والدته، وعمارة السبيل والمكتب اللذين بالمدفن المذكور، وعمارة المدفن الذي سيدفن فيه الواقف، وما بقي من الريع المذكور يكون ربعه لزوجته جلهز، وربعه الثاني لذريته الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، وربعه

٢٠١- فتوى رقم (٣٥٣)، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣١٩هـ/٢٨ يونيو ١٩٠١ م.

الثالث لخير الله أفندي وزوجته نور ظهور معتقي الواقف بالسوية، والربع الرابع لعتقى الواقف ووالدته الذين سمَّاهم وذكر سهامهم، ثم من بعد جلهز الزوجة ينتقل نصيبها لذريته الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون مضافًا ذلك لنصيبهم، ثم من بعدهم يكون ربع الربع المذكور، وما أضيف إليه لأولادهم الذكور دون الإناث، ثم لأولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم لأولاد أولاد أولادهم الذكور فقط، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له إخوة ذكور انتقل لمن هو في درجته وذوي طبقته من الذكور، فإن لم يكن في درجته أحد، فلبقية المستحقين المشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق إن كان ذكرًا، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا، وإن كان أنثى فلا استحقاق لها، فإذا انقرض أولاد الظهور الذكور انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور دون الإناث، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور فقط، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، يتداولون ذلك بينهم على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم من ذلك لعتقى الواقف وعتقى والدته المذكورين مضافًا ذلك لنصيبهم المذكور، ثم من بعدهم على أولادهم ذكورًا أو إناثًا بالسوية، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم طبقات، على حسب ما هو مرتب ومبين بعاليه إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم من ذلك لمن يوجد من ذرية الواقف الذكور دون الإناث مضافًا ذلك لنصيبهم على النص والترتيب المشروحين بعاليه، وأما نصيب خير الله وزوجته نور ظهور إذا توفي أحدهما انتقل نصيبه للآخر مضافًا لما يستحقه، ثم من بعد وفاتهما ينتقل نصيبهما لأولادهما الذكور والإناث بالسوية ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم طبقات، على حسب ما هو مرتب ومبين بعاليه إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم من ذلك لمن يوجد من ذرية الواقف الذكور والإناث مضافًا لما يستحقونه على النص والترتيب المشروحين أولاً بعاليه إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم لباقي عتقى الواقف وعتقى والدته المذكورين مضافًا ذلك لنصيبهم، ثم على ذريتهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين بعاليه، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على الفقراء والمساكين أينما حلوا وحيثما وجدوا، وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا

شروطًا منها أن يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه، ومنها قراءة ختمات عيَّنها، وما يصرف فيها، ودلائل خيرات، وغير ذلك مما عيَّنه، ومقدار ما يصرف فيها، ومنها أنه شرط لنفسه في وقفه هذا الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، يكرر ذلك المرة بعد المرة، وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك، ومنها أنه شرط لنفسه النظر على وقفه أيام حياته، ثم من بعده لمن ذكره على الوجه المسطور بكتاب وقفه المذكور المحرر من محكمة الإسكندرية بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٢هـ، ثم تحررت حجة شرعية من محكمة الإسكندرية الشرعية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٢هـ تتضمن أنه بعد أن صدر الإيقاف الشرعي فيما قبل تاريخه من سعادة برتو حسن بيك، على من هو معين بمكتوب وقفه الشرعي، المسطر من هذه المحكمة في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧هـ، وقد شرط فيه لنفسه الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك... إلى آخر ما سطر بمكتوب وقفه المذكور، أشهد على نفسه الواقف المشار إليه بما له من الشروط المذكورة المعينة بمكتوب وقفه المذكور أنه أخرج من وقفه هذا بنته الست نور الشفق من نظر واستحقاق لا تستحق فيه شيئا مطلقًا، وكذلك ذريتها من بعدها لا يستحقون فيه شيئا مطلقًا من نظر واستحقاق كذلك، وقد ألحق الواقف وقفه هذا بوقفه الصادر منه المتعين بمكتوب وقفه المسطر من هذه المحكمة في ٥ ذي الحجة ١٢٨٢هـ، وجعله مندرجًا تحت حكمه وشرطه يجري فيه شروطه وحكمه، وهو أن ما بقي من ريع هذا الوقف بعد صرف ما رتبه الواقف في الخيرات المعيَّنة به يكون ربعه لزوجته جلهز، وربعه الثاني لذريته الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، وربعه الثالث لخير الله أفندي وزوجته نور ظهور معتقي الواقف، والربع الرابع لعتقى الواقف وهم المعينون بوقفه المذكور، ثم على من هو معين ومبين فيه على حسب ما نصه الواقف، وزاد الواقف المشار إليه بما له من الشروط المذكورة المعينة بمكتوب وقفه المذكور في وقفه هذا شروطًا منها أن يصرف لبنته الست نور الشفق في كل شهر ألف قرش ما دامت على قيد الحياة، فإذا توفيت فيكون لذريتها من بعدها ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية، ومنها أنه شرط لها السكن بمحل يليق بها ما دامت عزبا... إلى آخر ما شرطه، ونص عليه مما يعلم منه أنه إذا انقرض كامل المستحقين لهذا الوقف وذريتهم يكون ما بقي من ريع هذا الوقف وما ألحق به بعد صرف ما رتبه من الخيرات المعينة بمكتوب وقفه السابق ذكره لأخته لأبيه جلسن، ثم من بعدها على من عيَّنهم إلى انقراضهم يصرف للفقراء والمساكين، وأن النظر على وقفه هذا وما ألحق به لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لخير الله المذكور، ثم من بعده على من ذكرهم، وأنه ما عدا ذلك من الشروط وترتيب هذا الوقف وأيلولته حسب الموضح بمكتوب وقفه المؤرخ في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧هـ قد رجع عنه الواقف رجوعا

كليًا، وأبطله وألغاه وصار لا يعمل به ولا يعول عليه، وأن العمل والمعول على ما هو مبين بأعاليه... إلى آخر ما تضمنته الحجة المحررة من محكمة الإسكندرية المذكورة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٢هـ، ثم بعد ذلك وقف هذا الواقف وقفًا جعله ملحقًا ومنضمًا بوقفه الصادر منه بمحكمة الثغر المرقوم بموجب مكتوبي وقفه الشرعي المسطرين من محكمة الثغر المرقوم المؤرخ أولهما في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٢هـ، وثانيهما في ٢٧ الشهر المذكور، وجعل حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه، وريعه منضمًا لريعه المبين ذلك بموجب مكتوبي وقفه المذكورين، وهو أنه أنشأ الواقف المشهد المشار إليه وقفه هذا على نفسه أيام حياته، ثم بعد انتقاله إلى الدار الباقية يستغل ريع ذلك مع ريع وغلة وقفه الأول المذكور أعلاه، ويصرف من مجموع ذلك في مصالح ومهمات وشعائر المسجد الذي أنشأه بغيط العنب، وفي عمارة المدفن المدفون فيه والدة الواقف، وفي عمارة السبيل والمكتب اللذين بالمدفن المذكور، وفي عمارة المدفن الذي سيدفن فيه الواقف، وفي قراءة ختمات، وفي خيرات عيَّنها، وزاد على المصاريف المذكورة بما شرطه لنفسه في وقفه الملحق به المحكي تاريخه أعلاه من الشروط العشرة التي هي: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال؛ المبين ذلك بوقفه الملحق به المذكور أن يصرف في كل سنة من ريع ذلك خمسمائة قرش لرجل يملأ على بئر ماء زمزم، وأن يصرف من ريع ذلك لرجلين من حملة كتاب الله يقرآن في كل شهر ختمة قرآن على تربة والدة الواقف الكائنة بالمحروسة بجوار مسجد السيدة زينب -رضي الله عنها- أجرهما في كل شهر بحسب الوقت والزمان بما يراه الناظر، وتكون قراءهما وقت الصبح ووقت العصر، وما بقي من ريع هذا الوقف بعد صرف ما رتبه الواقف في الخيرات المعينة بمكتوب وقفه هذا يكون ربعه لزوجته جلهز، وربعه الثاني لذريته الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، وربعه الثالث لخير الله وزوجته نور ظهور معتقي الواقف بالسوية، والربع الرابع لعتقى الواقف وعتقى والدته الذين سمَّاهم وعين أنصباءهم، ثم بعد وفاة جلهز زوجته ينتقل نصيبها لذريته الذكور دون الإناث مضافًا ذلك لنصيبهم، ثم من بعدهم يكون ريع الربع المذكور، وما أضيف إليه لأولادهم الذكور دون الإناث، ثم لأولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم لأولاد أولاد أولادهم الذكور فقط، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك؛ يتداولون ذلك بينهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل؛ الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه؛ فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لمن هو في درجته من الذكور دون الإناث، فإن لم يكن في درجته ولد ذكر فلأقرب الطبقة المشاركة له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن فلبقية المستحقين المشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا

كان يعد تمحلاً ومخالفة للظاهر بعد التصريح الذي ذكرناه فيما سبق لولا ما جاء في الوقف الثالث، جاء في الوقف الثالث أنه ضم ريعه إلى ريع الوقفين السابقين بعد أن جعلهما وقفًا واحدًا، وجعل مصارف هذا الوقف من مجموع ريع الأوقاف الثلاثة، وخلط ريع الثالث بالسابقين، ولم يقتصر على ذلك؛ بل أعاد الإنشاء وفصل بعد هذا الإجمال، وذكر المصارف بأسمائها والدرجات والطبقات على تفصيلها، ثم قال: "فإذا انقرض أولاد الظهور الذكور انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور دون الإناث... إلى آخر ما قال"، ولم يذكر عن الإخراج شيئًا بالمرة مع قرب زمن الإنشاء من زمن الإخراج، فدل ذلك دلالة بينة على أنه لم يقصد إخراج ذرية بنته نور الشفق من الوقف جميعه؛ بل أخرجها بشخصها، وأخرج ذريتها من النصيب الأول في الوقف الأول، وأراد حرمان ذريتها إلى أن يصل الحق إليهم بمقتضى الترتيب في الطبقات؛ بل لو فرض أنه قصد ما كان يتبادر للفهم أولاً لكان إخراجه لها ولذريتها قاصرًا على ما ذكره في حجة الإخراج، ثم إنه أدخل ذريتها في هذا الوقف بعموم قوله: "الذكور من أولاد البطون"، وله الحق في ذلك؛ لأن له بمقتضى شرط الإخراج في الوقف الأول أن يخرج مرة، وله بمقتضى شرط الإدخال أن يدخل مرة كذلك، فيكون في إدخال الذرية قد عمل بالشرط، وإن لم يشرط لنفسه التكرار، أما في الوقف الثاني فقد شرط التكرار أيضًا، فالأمر بالنسبة إليه ظاهر، ولا يمنع من ذلك زيادة المرتب لها ولذريتها من بعدها، فإن هذا كان بما له من حق الزيادة لا دخل له في الإدخال إذا ظهر هذا تبين أن نور الشفق لا تزال خارجة من جميع الأوقاف، وليس لها إلا مبلغ العشرة جنيهات، وحق السكنى في مكان يليق بها، أما ولدها فهو ذكر من أولاد البطون يدخل في عموم قوله: "فإذا انقرض أولاد الظهور الذكور انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور دون الإناث... إلخ" فينتقل لولدها هذا جميع ما كان لمن مات عقيمًا من أولاد الظهور، وبه كان انقراضهم فيستحق نصف ريع الوقف بلا نزاع، ثم ينتقل عنه إلى ذريته الذكور على حسب الترتيب الذي ذكره الواقف في شرطه، وقد سبق لنا جواب على سؤال في هذا الوقف لم يقدم لنا فيه إلا حجتا الوقفين الأولين، وحجة الإخراج فقط، فأجبنا عنه بما كان يظهر من عبارة الواقف وغرضه، غير أننا بعد الاطلاع على الوقف الأخير وجدنا غرض الواقف صريحًا فيه، ورأينا أن لا مناص من التعويل عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥٥- عمارة أعيان الوقف المتخربة[٢٠٢]

سئل بإفادة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة في ١٥ ربيع أول سنة ١٣١٩هـ نمرة ٢٥٤، مضمونها أن من ضمن الأعيان الموقوفة من قبل المرحوم خليل أغا برج حمام بزراعة الروضة الخليلية

٢٠٢- فتوى رقم (٣٥٦)، بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٣١٩هـ/ ٩ يوليو ١٩٠١م.

سقط نصف بنائه في هذا العام، وأنه بمعاينته بمعرفة المهندس أفاد بأن المرمة لا تنفع فيه، ولو صار هدمه وإعادة بنائه يتكلف نحو المائة جنيه، والريع المنتظر تحصيله منه بعد البناء قليل في جانب ما يتكلفه، ومشروط في كتاب الوقف أن ربع ريع الوقف بعد الخيرات يستقر الناظر "كذا" تحت يده لتعمير الأبنية والأماكن، وأن المصاريف التي تصرف على عمارته لا تأتي بفائدة، فلهذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل الاطلاع على الوقفية المرسلة لذاك الطرف عن يد السيد محمد الدنف، والتكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي بذلك.

أجاب وردت إفادة عزتكم بمينه، وبالاطلاع عليها، وعلى كتاب الوقف الذي أحضره السيد محمد الدنف، رأينا أن الحكم الشرعي يقضي بإعادة البرج المذكور لأصله؛ لأنه من الأبنية الموقوفة التي نص الواقف على عمارتها من الريع الذي يستقره الناظر تحت يده للعمارة، ويراعى في تعميره أن يكون على الحالة التي كان عليها بدون إسراف في الإنفاق حتى يتقارب ما يثمر من الريع مع ما ينفق في عمارته. والله أعلم.

١٥٦- للناظر حق التصرف فيما وقف فيه[٢٠٣]

سأل عبد الوهاب أفندي وهبي وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا في رجل أنشأ وقف عقار له، وجعل نصفه على خيرات عيَّن بعضها وما يصرف فيه، وباقيها وهي ختمات وغيرها، نص على أن يصرف الناظر فيها برأيه، وأنه إن تعذر صرف شيء مما عيَّن صرفه من ريع النصف المرقوم، ضم المتعذر صرفه لباقي ريع النصف المرقوم، فإن تعذر ذلك كله صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وإن لم يف ريع النصف المذكور بجميع ما عيَّنه من الخيرات المذكورات وغيرها، فللناظر أن ينقص منها بحسب ما يراه، ومما نص عليه الواقف أن يصرف في كل سنة على المقيمين، والواردين، والمترددين بمنزله على الدوام في ثمن مأكل، ومشرب، وبن قهوة، وزيت، وشمع للاستضاءة، ووقود للطبخ، وخبز، ومسلي، وغير ذلك برأي الناظر خمسة آلاف قرش، فإن تعذر صرف شيء من ذلك يضم المتعذر صرفه لباقي ريع النصف المذكور، وخمسة آلاف قرش من ريع الأبعادية يصرف في هذا الشأن أيضًا، فيكون جملة ما يصرف على المقيمين والواردين والمترددين المذكورين عشرة آلاف قرش كل سنة، وموجود بهذا المنزل إحدى المستحقين، وحاصل منها الاستيلاء على المأكل والمشرب وغيرهما، والواردون والمترددون لا ينتفعون بشيء، فهل إذا صرفت الناظرة من هذا المبلغ في ثمن خبز يشترى، ويفرق على هؤلاء الواردين والمترددين، في كل سنة بما أن ذلك لم يخرج عن كونه مأكلًا، وفي هذه الحالة يكون أنفع للواردين والمترددين، ويكتفى

٢٠٣- فتوى رقم (٣٥٨)، بتاريخ ١١ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٩٠١م.

وارثًا أو عقبًا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق إن كان ذكرًا واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا، وإن كانت أنثى فلا استحقاق لها، فإذا انقرض أولاد الظهور الذكور انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور دون الإناث، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور فقط، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك؛ يتداولون ذلك بينهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه؛ فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم من ذلك لعتقى الواقف وعتقى والدته مضافًا ذلك لنصيبهم المذكور، ثم من بعدهم على أولادهم ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك بينهم طبقات على حسب ما هو مرتب ومبين أعلاه إلى انقراضهم؛ فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم من ذلك لمن يوجد من ذرية الواقف الذكور دون الإناث مضافًا ذلك لنصيبهم على النص والترتيب المبين أعلاه، وأما نصيب خير الله وزوجته المذكورين إذا توفي أحدهما انتقل نصيبه للآخر مضافًا لما يستحقه، ثم من بعد وفاتهما ينتقل نصيبهما لأولادهما ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك بينهم طبقات على حسب ما هو مرتب ومبين أعلاه إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم من ذلك لمن يوجد من ذرية الواقف الذكور دون الإناث مضافًا لما يستحقونه على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا انتقل نصيبهم لعتقى الواقف وعتقى والدته المذكورين مضافًا ذلك لنصيبهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعًا وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفا مصروفًا ريعه وغلته على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وشرط شروطًا تتعلق بالعمارة والإجارة والنظر، وأن يصرف للناظر في كل شهر خمسمائة قرش، وأن يصرف مع المصارف المرتبة المعينة أعلاه لكل واحد من تابعيه سالم المقدم، وشعراوي بن مصطفى كل شهر ثلاثمائة قرش، وشرط لنفسه في وقفه هذا وما أضيف إليه المذكور الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال؛ يكرر ذلك المرة بعد المرة، وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك على الوجه المسطور بكتاب وقفه المذكور المحرر من محكمة ولاية البحيرة الكبرى المؤرخ في ٢٤ محرم سنة ١٢٨٣هـ، ثم مات الواقف وانحصر باقي ريع الأوقاف المذكورة في زوجته جلهز بحق الربع، وفي ابنه عبد الحليم الذي هو من ذريته بحق الربع الثاني، وفي خير الله وزوجته نور ظهور بحق الربع الثالث، وفي عتقى الواقف وعتقى والدته بحق الربع الباقي، ومات ابنه المذكور عن ابنه محمد أمين، وماتت زوجته جلهز عن ابن ابنها محمد أمين المذكور، ومات ابن الابن المذكور

عقيمًا وانقرضت بموته أولاد الظهور الذكور، ويوجد للواقف ابن بنته نور الشفق المذكورة المخرَجة هي وذريتها على الوجه المسطور.

فهل بموت ابن الابن المذكور وانقراض أولاد الظهور الذكور بموته ينتقل نصيبه وهو النصف في تلك الأوقاف لابن نور الشفق المخرَجة المذكورة الذي هو من أولاد البطون؛ حيث إن الواقف بعد ذلك الإخراج وقف الوقف الأخير المذكور وجعله منضمًا وملحقًا بوقفه الصادر منه بمحكمة الإسكندرية بموجب مكتوبي وقفه المسطرين فيها المؤرخ أولهما في ٥ ذي الحجة ١٢٨٢هـ، وثانيهما في ٢٧ منه، وجعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وريعه منضمًا لريعه، وغير في هذا الوقف الأخير حيث نص على أنه يستغل ريعه مع ريع وغلة وقفه الأول المذكور، ويعرف من مجموع ذلك على الوجه الذي عيَّنه، وقد كان هذا الوقف بعد ذلك الإخراج الذي صرح فيه بأنه ألحق وقفه الأول بوقفه الثاني، وجعله مندرجًا تحت حكمه وشرطه يجري فيه شروطه وحكمه، ومما شرط لنفسه في الوقف الملحق به المذكور الشروط العشرة التي منها التغيير، وصرح أيضًا في هذا الوقف الأخير الملحق وفي الوقف الملحق به بقوله: "فإذا انقرض أولاد الظهور الذكور انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور"، فيكون ابن نور الشفق المذكور داخلاً في عموم قوله المذكور، ويستحق ما كان يستحقه ابن ابن الواقف المذكور بناء على ما أتى به الواقف في الوقف الأخير الصادر منه بعد الإخراج مما أفاد تغييره لما سبق وهو يملك ذلك التغيير بشرطه المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الذي كان يفهم من عبارة الإخراج، وضم الوقف الأول إلى الثاني أنه قد أخرج بنته وذريتها من الوقفين معًا، وأن أحدا من ذريتها لا يدخل في شيء من الوقفين بعد أن صار وقفًا واحدًا خصوصًا بعدما أعاد التوزيع، وقسم الريع أرباعًا، ولم يذكر فيه الذكور من أولاد البطون الذين يدخل فيهم أبناء بنته نور الشفق إلا بطريق العموم، وبعدما زاد في الشروط بما له من حق الزيادة والنقصان أن يصرف لبنته نور الشفق من ريع الوقف عشرة جنيهات، وأن هذا المبلغ ينتقل عنها إلى ذريتها ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية، وشرط لها السكنى ما دامت عزبا، الذي كان يفهم من هذا كله أن نور الشفق بنت الواقف وذريتها من بعدها لا يستحقون في الأوقاف، وأن غرض الواقف كان إخراجها وذريتها خصوصًا وعمومًا، وأنه لم يبق حق لأحد من ذريتها في شيء سوى مبلغ العشرة جنيهات، وإن كان قد يظن أن ذلك الإخراج إنما كان من الوقف الأول، وأن الحرمان لم يكن إلا من الثلث الذي كان معيَّنا لها فيه، وأن ذريتها دخلت في عموم قوله: إنه ألحقه بوقفه الثاني، وجعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه، وأن حكم الوقف الثاني وشرطه أنه عند انقراض أولاد الظهور ينتقل ما كان لزوجته ولذريته من أولاد الظهور إلى الذكور من أولاد الإناث، فيدخل فيه أولاد نور الشفق، وإنما كان خروجهم قاصرًا على النصيب الذي ألغاه وهو الثلث، ولكن هذا الظن

بذلك عن عمل الطعام ونحوه مما يتعلق به، ويصرف من ذلك ما يلزم لمياه الشرب والقهوة وأجرة من يتولى هذا العمل يصح ذلك؛ وحيث إن الناظرة لا زالت جارية عمل تلك الختمات مع باقي المشروطات بحسب ما يؤدي إليه اجتهادها، وفي نهاية كل سنة يفيض بعد ذلك العمل المشروط الذي لم يعين له الواقف مقدار مبلغ من ريع ذلك النصف يجوز له أن يصرفه للفقراء والمساكين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب ما فاض بعد المشروط المذكور من الختمات وغيرها يسوغ للناظرة صرفه للفقراء والمساكين، كما يسوغ لها أن تصرف ما هو مشروط صرفه على المقيمين والواردين والمترددين المذكورين في المأكل والمشرب وغيرهما في ثمن خبز يشترى ويفرق على هؤلاء المقيمين والواردين والمترددين، وفيما يلزم لمياه الشرب، والقهوة وأجرة من يتولى هذا العمل؛ حيث إن ذلك أنفع خصوصًا مع استيلاء إحدى المستحقين في الوقف الموجودة بالمترل على المأكل والمشرب وغيرهما على ما هو مذكور بهذا الرقيم، ولها أن تضع الطعام في غير البيت، وتقدمه للآكلين في البيت نفسه كذلك، وهو الأفضل استبقاء لذكر الواقف بالخير في بيته، على أن المراد من الواردين والمترددين غير الشحاذين الذين تعودوا المسألة والإلحاف فيها؛ بل المراد هم أولئك الضيفان الذين لا يجدونَ ما يؤويهم، ولا ما يقوم بنفقتهم مدة غربتهم، كما هو المعروف في معنى الواردين والمترددين. والله أعلم.

١٥٧- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢٠٤]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٧ يوليو سنة ١٩٠١م نمرة ٢١١٢، مضمونها أن يعقوب باشا صبري وقف بموجب حجة من محكمة البحيرة مؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٢هـ وقفا أنشأه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على من يحدثه الله له من الأولاد، وعلى زوجته حُسْن ملك، وعلى من ذكرهم من عتقائه ومدبراته وعتقى زوجته، ومن يحدثه الله لهما من العتقى والمدبرين، ثم من بعد كل منهم على أولاده... إلى آخره، ومن مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لعتقائه وذريتهم، فإن لم يوجد له عتقى ولا ذرية عتقى انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق... إلى آخره. والست حُسْن ملك المذكورة وقفت بموجب حجة من محكمة الجيزة مؤرخة في ١٣ ربيع أول سنة ١٢٩٩هـ وقفًا على نفسها أيام حياتها، ومن بعدها على من ذكرهم ومن يحدثه الله لها من العتقى والمدبرين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده... إلخ، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه لعتقائهم وذريتهم... إلخ، وقد مات الواقفان وانحصر الريع في المستحقين، وقد علم الآن للديوان من عريضة تقدمت من مستحقي هذا الوقف وفاة

٢٠٤- فتوى رقم (٣٥٩)، بتاريخ ١١ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٩٠١م.

عثمان فهمي الجركسي معتق الباشا بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٨٩٦م عن غير عقب، وطلب هؤلاء المستحقون نقل نصيبهم إليهم عملاً بالشرط، وعليه تحرر هذا ومعه الأوراق عدد ٣١ بحافظة؛ بأمل الاطلاع والإفادة عمن يؤول إليه نصيب عثمان فهمي المذكور للعمل بمقتضاها.

أجاب أما نصيب عثمان فهمي في وقف المرحوم يعقوب باشا صبري، فإنه يرجع لأصل الغلة، ويصرف مصارفها حيث كان موته لا عن ولد ولا أسفل ولا عتقى ولا ذرية عتقى ولا إخوة ولا أخوات مشاركين له في الدرجة والاستحقاق؛ عملاً بقول الواقف -في آخر شرطه في جانب من يموت من الموقوف عليهم-: "فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه من ذلك لأصل غلة الوقف المذكور، وصرف مصارفها على النص والترتيب المشروحين في كلامه، وأما نصيبه في وقف الست حُسْن ملك، فإنه بموته أيضا عن غير ولد ولا أسفل ينتقل لأقرب الطبقات إليه، وهم من في درجته من المستحقين؛ عملا بشرطها فيمن يموت من الموقوف عليهم حيث قالت: "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لأقرب الطبقات إليه"، ولا شك أن من هو في درجته هو الأقرب، ثم إن ظاهر كلامها في الموقوف عليهم وذراريهم، ولم تذكر حكمًا لعتقائهم وذريتهم فأقرب الطبقات إلى من يموت عن غير ولد ولا أسفل لا يمكن أن تكون في أولئك العتقى وذريتهم ما دام أحد من درجته من الموقوف عليهم موجودًا؛ لأن الطبقات التي ذكرتها الواقفة إنما هي طبقاتهم دون سواهم، فلو حمل قولها: "لعتقائهم وذريتهم" بعد قولها: "لأقرب الطبقات إليه" على البدل كان بدل غلط، وهو لا يصح الأخذ به؛ لأنه إلغاء قول قيل بغيره، وهو مما لا يقع إلا في اللفظ الشفهي عند التخاطب، أما في التحرير خصوصًا تحرير العقود فمما لا يجوز إلا إذا وجد ما يدل عليه كالشطب ونحوه، وهو غير موجود في كتاب الوقف، والعبارة على هذا النسق غير معروفة في كلام أحد من الموثقين، فيجب الحكم بأن لفظ "ثم" سقط من قلم الكاتب، والأمر في ذلك ظاهر لا يحتاج إلى دليل. والله أعلم. طيّه الأوراق عدد ٣١ بحافظة.

١٥٨- صرف الناظر في غير ما طلب منه[٢٠٥]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٠ يوليو سنة ١٩٠١م نمرة ٢١٥١، مضمونها أن أحمد باشا مظهر قد كان وكيلاً عن الديوان في إدارة شؤون وقفي يعقوب باشا صبري وحرمه الست حُسْن ملك بمقتضى أمر عالٍ تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤م، وفسخ توكيله بإرادة سنية وصار تسلم الأعيان منه، ولما دعي لتقديم الحساب عن المدة، وألزم بتقديمه وقدمه ظهر أنه صُرِف في ثمن خبز قرصة، وخوص، وريحان، وقراءة ختمات على أضرحة الواقفين مبلغ عيَّنه، وهذا المبلغ لم يقرر في

٢٠٥- فتوى رقم (٣٦٠)، بتاريخ ١٢ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/ ٢٥ سبتمبر ١٩٠١م.

وقفية الواقفين، وإنما المقرر هو الصرف في مشترى خبز يفرق يوميًا على مجاوري الجامع الأزهر المقيمين بأروقة الأتراك والمغاربة والشوام، وجمعية لمقارئ أضرحة الإمام الحسين، والسيدات: زينب، ونفيسة، وسكينة، ورقية، وفاطمة النبوية، وعائشة النبوية، والإمامين الشافعي، والليث، لا على تربة الواقف، وعليه اقتضى تحريره بأمل أنه بعد الاطلاع على الأمر العالي المذكور، وحجتي الإيقاف الموجودين طرفكم، والنظر فيما توضح يُفاد عما يقتضيه المنهج الشرعي في ذلك؛ حيث إن المرصد صرفه إنما هو في ثمن خبز للجامع الأزهر والمقارئ والأضرحة كما سلف الذكر، وما ادّعى صرفه المذكور لم يقرر في وقفية الواقفين.

أجاب حيث صرف وكيل الناظر من ريع الوقف في شيء لم يشرط الواقف الصرف فيه كان ضامنا لما صرفه؛ لأنه لا حق له في ذلك الصرف، إذ الواجب عليه مراعاة شرط الواقف، وصرف ريع الوقف في المصارف التي عيَّنها من مشترى الخبز، وتفرقته على المجاورين بالأروقة ومقارئ الأضرحة التي صرح بها في كلامه لا في ثمن خبز قرصة وخوص، وريحان، وختمات، على أضرحة الواقفين كما صنع، فصرفه في ذلك ما هو لغيره موجب للضمان لكونه بغير حق؛ لأن ذلك ليس من المصارف التي عيَّنها الواقف، والواجب إنما هو الصرف في مصارف الوقف كما قلنا. والله أعلم.

١٥٩- التحقق من صفة الناظر على الوقف[٢٠٦]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠١م نمرة ٣٠٠٠، مضمونها أن وقف المرحومة زينب بنت إبراهيم زوين في يد الديوان من مدة؛ لأنه آل لمصالح ومهمات مقام وضريح السيد علي البكري بنظارة الديوان؛ ولعدم وجود من يستحق النظر بالشرط الذي شرطته الواقفة من أنه عندما يؤول لمصالح ومهمات المقام والضريح المذكورين لمن يكون خليفة على طريقة السيد علي البكري المذكور جرت في شأن النظر المذكور مخابرات بين الديوان ومحكمة مصر الشرعية، ولم يتم فيه شيء؛ لأن السيد محمد توفيق البكري قرر عمر مصطفى البكري في مشيخة طريقة سيدي علي البكري، وفضلاً على أن شيخ الطريقة غير خليفة الطريقة المشروط له النظر، فإن تقرير المذكور في المشيخة لم يكن مستوفيًا للشروط المعينة بلائحة مشيخة الطرق، ولائحة ديوان الأوقاف كما يعلم من الاطلاع على السبع ورقات طيّه بحافظة؛ وحيث إن حضرة مفتي أفندي الديوان أبدى رأيه في هذه المسألة، ورغب أخذ رأي فضيلتكم فيها. فالمرجو الإفادة بما يرى، وقد ذكر بإفادة محكمة مصر المحررة للديوان بتاريخ ١١ ربيع الآخر سنة ١٣١٩هـ نمرة ٤٤٤ إحدى الورقات السبع المذكورات أن الشيخ عمر مصطفى البكري تقرر في وظيفة المشيخة على أبناء طريقة

٢٠٦- فتوى رقم (٣٦٣)، بتاريخ ٢٤ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/ ٧ أكتوبر ١٩٠١م.

سيدي علي البكري بمقتضى تقرير من السيد محمد توفيق البكري المعيَّن من قبل الجناب العالي رئيسًا لمشايخ الطريق، وليس للمحكمة أن تبحث في أمر استيفاء ذلك التقرير؛ لما هو مدون بتلك اللائحة؛ لأن السيد المومى إليه هو المسؤول وحده عن ذلك، خصوصًا وأن اللائحة لم تبين من له حق المراقبة على أعماله؛ وعليه يكون شرط النظر على هذا الوقف منطبقًا على الشيخ عمر المذكور، وذكر بإحدى الورقات المذكورة التي هي إفادة أيضا محررة من المحكمة إلى الديوان بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣١٨هـ نمرة ٦١٩ أن شيخ الطريقة هو خليفة الطريقة، وعلى الأقل فإنه قائم مقامه وأن العبرة للمعاني لا للألفاظ.

أجاب اطلعت على ما جرى من المخاطبات بين ديوان الأوقاف والمحكمة الشرعية في شأن النظر على وقف المرحومة زينب بنت إبراهيم زوين الذي ورد لنا من أجله رقيم سعادتكم المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠١م نمرة ٣٠٠٠، ورأينا أن المحكمة إذا أرادت أن تطبق الشرط فلا بد لها من التحقق من صفة الناظر من أنه شيخ يقوم مقام الخليفة أو خليفته بالفعل، والمحكمة في هذه الحالة لها حق المراقبة على التعيين والنظر من كونه صحيحًا أو غير صحيح، وذلك لها بمقتضى القضاء نفسه في هذه الحادثة؛ وعلى ذلك فليس لها أن تعتبر ذلك الرجل المسمى عمر مصطفى البكري خليفة، أو قائمًا مقامه، إلا إذا صح تعيينه بإحدى الصفتين على الطريقة المقررة في اللوائح، فإذا شاء القاضي أن يعين الشخص للياقته وأهليته للنظارة في حالة فقدان من ينطبق عليه الشرط بدون مراعاة انطباق وصف عليه، فله ذلك في هذه الواقعة، ولا يجب عليه أن يقيم ديوان الأوقاف بخصوصه ناظرًا عليه كما لا يخفى على سعادتكم. أفندم. وطيّه الأوراق عدد ٧ بحافظة.

١٦٠- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢٠٧]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ ١١ جمادى الثاني سنة ١٣١٩هـ نمرة ٣٥٩ فتاوى صفحة ١٥٢، وردت إفادة من الأوقاف مؤرخة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٠١م نمرة ٣١٦٧ مضمونها أنه وردت إفادة فضيلتكم نمرة ٣٥٩ بما يلزم اتباعه في توزيع نصيب عثمان فهمي المتوفى، ولم يعط الرأي في توزيع نصيب فاطمة بنت شاهندار، كما أنه يوجد أشخاص ماتوا من قبل عثمان فهمي عن غير ذرية، ولا إخوة ولا أخوات، فهل نصيب الجميع يرجع لأصل الغلة بمعنى أن حصة الخيرات تأخذ نصف استحقاقهم علاوة على نصفها المعين لها من الإيراد بحسب الوقفية، وحصة المستحقين تأخذ النصف الآخر؟ نرجو الإفادة بما يرى. وطيّه الأوراق عدد ٣٢ بحافظة.

٢٠٧- فتوى رقم (٣٦٤)، بتاريخ ٢٥ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/ ٨ أكتوبر ١٩٠١م.

أجاب المراد من رجوع نصيب عثمان فهمي المتوفى المذكور إلى أصل الغلة وصرفه مصارفها أنه يسقط سهمه، وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر أنصبائهم، كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم، فينظر إلى الباقي بعده من الأشخاص المستحقين والخيرات، وتقسم الغلة بينهم بمقدار ما يخص كلاً منهم على الوجه الذي عيَّنه الواقف، وكذلك الحكم في نصيب من مات قبل عثمان المذكور عن غير ذرية ولا عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا إخوة ولا أخوات مشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإنه يرجع نصيبه إلى أصل الغلة بهذا المعنى، فيوزع على الأشخاص المستحقين وعلى الخيرات بحسب أنصبائهم؛ عملاً بما صرح به الواقف؛ حيث شرط انتقال نصيب من مات بهذه الصفة لأصل غلة الوقف وصرفه مصارفها، ولا ريب أن الخيرات المشروطة من تلك المصارف، فهي مساوية للأشخاص في الاستحقاق، أما نصيب فاطمة بنت شاهندار فهو وإن كان لم يســأل عنه أولاً إلا أن الحكم فيه أنه بموتها لا عن ولد ولا ولد ولد ولا أسفل ينتقل لأقرب الطبقات إليها وهو من في درجتها دون الأنزل، فكل من كان موجودًا في درجتها حين موتها يستحق في ذلك النصيب، ولا وجه لتوزيعه على الدرجة النازلة عن درجتها؛ لعدم إمكان وصفها بالأقربية حال بقاء طبقتها بوجود مستحق فيها وذلك بناء على قول الواقفة: "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لأقرب الطبقات إليه". والله أعلم. طيّه الأوراق عدد ٣٢ بحافظة.

١٦١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢٠٨]

سأل أمين أفندي كامل في رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على كل من زوجته الست زهرة وأولاده منها محمد وحفيظة وزهرة بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفًا على من عيَّنهم بكتاب وقفه، ثم مات الواقف بعد ذلك عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين، ثم مات محمد ابن الواقف عن أولاده الخمسة، ثم ماتت زهرة الزوجة عن بنتيها حفيظة وزهرة

٢٠٨- فتوى رقم (٣٦٦)، بتاريخ ٢٧ جمادي الآخر ١٣١٩هـ/ ١٠ أكتوبر ١٩٠١م.

المذكورتين، ثم ماتت زهرة بنت الواقف عقيمًا، وشقيقتها حفيظة موجودة، ثم ماتت بعد ذلك حفيظة بنت الواقف عن ابنها أمين كامل، فكيف يكون تقسيم ريع الوقف؟ وهل بموت حفيظة التي هي آخر طبقة الموقوف عليهم أولاً المذكورين تنقض القسمة ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تليها، أو لا تنقض وينتقل نصيب حفيظة الموقوف عليها والآيل لها من أمها وأختها لابنها أمين كامل؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الواقف انحصر ريع الوقف في زوجته زهرة وأولاده منها: محمد وحفيظة وزهرة بالسوية بينهم، كما صرح بذلك في كلامه، وبموت محمد الابن عن أولاده الخمسة انتقل نصيبه إليهم؛ لقول الواقف: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده"، وقوله: "على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل"، وتكون القسمة بين هؤلاء الخمسة بالسوية؛ لأن الأصل في الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل، والواقف لم يشترط ذلك هنا، وبموت زهرة الزوجة عن بنتيها: حفيظة وزهرة، انتقل إليهما نصيبها من ذلك وهو الربع مناصفة بينهما، وبموت زهرة البنت عقيمًا، انتقل نصيبها من ذلك وهو الربع الموقوف عليها من جهة أبيها، والثمن الذي آل لها من أمها زهرة لأختها حفيظة؛ عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق"، والوصف بالأخوة والمشاركة في الدرجة والاستحقاق قد انطبق هنا على حفيظة، فلذلك كان لها نصيب أختها زهرة المذكورة، ويكمل لها بذلك النصف والربع، وبموتها عن ابنها أمين انتقل إليه نصيبها المذكور، الذي هو النصف والربع، ولا تنقض القسمة في هذه الصورة بموت حفيظة، التي هي آخر طبقتها انقراضًا؛ لكون الوقف المذكور بمثابة أوقاف متعددة؛ لتعبير الواقف فيه "بكل"، حيث قال -في جانب زوجته وأولاده المذكورين-: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده"، ومن المعلوم أن "كل" تفيد الإحاطة على سبيل الإفراد، فيكون ما خص حفيظة المذكورة بمنزلة وقف مستقل شرط فيه انتقال نصيب من مات عن فرع إليه، وقد ماتت عن ابنها أمين، فانتقل إليه نصيبها المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٦٢- الاستبدال في الوقف[٢٠٩]

سأل مصطفى الحلبي في واقف وقف أرضًا مملوكة له مع ما بها من قطع صغيرة أجزاء ماكينة حليج قطن حديد كانت بها، ومع ما بها من أشجار ليست بذي ثمر وقفًا شرعيًا على الوجه الذي عيَّنه بكتاب وقفه، وبعد موته تصرف الناظر في ريع ذلك الوقف بحسب شرط الواقف، ومضى على

٢٠٩- فتوى رقم (٣٦٨)، بتاريخ ٢ رجب ١٣١٩هـ/ ١٣ أكتوبر ١٩٠١م.

ذلك مدة إلى أن ييس بعض الأشجار، وصار ناشفًا لا انتفاع به، وهلك جزء عظيم من تلك القطع بسبب وجوده في الأرض؛ ولذلك يريد الآن هذا الناظر بيع تلك القطع الحديد؛ لأنها غير نافعة للوقف بحال من الأحوال، ولو بقيت في الأرض هلكت جميعها، ويريد أيضًا بيع ذلك البعض من تلك الأشجار؛ لما في ذلك من المصلحة لجهة الوقف. فهل له بيع ذلك وقبض ثمنه، وإن كان له ذلك فما يصنع في الثمن؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم يسوغ للناظر قلع ذلك البعض اليابس من تلك الأشجار وبيعه، حيث كان غير مثمر، ولا منفعة فيه لجهة الوقف إلا ببيعه، وسبيل ثمنه سبيل غلة الوقف، فيصرف مصارفها، وكذلك له بيع تلك القطع الحديد متى خيف هلاكها، وصرف ثمنها إلى عمارة الوقف إن احتاج، وإلا حفظه إلى وقت الحاجة، وهذا حيث كانت الماكينة المذكورة داخلة في الوقف. والله أعلم.

١٦٣- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(٢١٠)

سأل سعادة عبد الحميد باشا صادق فيمن وقف وقفًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وقام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق... إلى آخر ما نص عليه، وقبل وفاة الواقف المذكور مات أحد أولاده وترك ولدا وبنتين من أم واحدة وولدًا آخر من أم ثانية، وقد استحقوا في هذا الوقف ما كان يستحقه والدهم، ثم ماتت إحدى البنتين عن والدها، وعن أخ وأخت شقيقين، وأخ لأب، ونظرًا لما تستحقه المتوفاة من ريع هذا الوقف الذي هو محصولات شتوية بعضها بيع وبعضها جار دراسته بمواشي الوقف، وزرع قطن لم يبد صلاح ثمره قبل وفاتها، وأجرة أرض مؤجرة على قسطين، قسط شتوي، وقسط صيفي، والقسط الأول قد مضى أوانه، وبعضه تحصل، وبعضه لم يتحصل، والقسط الثاني لم

٢١٠- فتوى رقم (٣٦٩)، بتاريخ ٣ رجب ١٣١٩هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩٠١م.

يأت أوانه. نرجو الإفادة عمن ينتقل إليه نصيبها في الوقف، وعمن يستحق ما تستحقه من ذلك الريع.

أجاب بموت بنت ابن الواقف المذكورة، ينتقل نصيبها من ذلك الوقف لشقيقها وشقيقتها وأخيها لأبيها المذكورين في السؤال متى كانوا مشاركين لها في الدرجة والاستحقاق؛ عملاً بقول الواقف: "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق"، ولا شيء لأمها في ذلك النصيب بمقتضى ذلك الشرط، أما الزرع المذكور، فإن كان زرعه الناظر لجهة الوقف فهو مستحق لمن يستحق الوقف، وقد صرح علماؤنا بأن العبرة لوقت ظهور الغلة وإدراكها، وحيث ماتت تلك البنت المستحقة فما ظهر وأدرك كان نصيبها منه تركة عنها يقسم بين ورثتها: لأمها السدس فرضًا أربعة قراريط، والباقي لشقيقها وشقيقتها المذكورين تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيها لأبيها؛ لحجبه بالشقيقين المذكورين، وما لم يبد صلاحه بأن لم يظهر أو ظهر و لم يدرك لا يكون تركة عنها؛ بل يكون لباقي المستحقين، وكذلك قسط الأجرة الذي حل من القسطين المذكورين يكون نصيبها منه تركة عنها لورثتها المذكورين بحسب حصصهم المذكورة متى كان حلوله قبل موتها، أما القسط الثاني الذي لم يحل، فهو لباقي المستحقين، ولا يكون لها فيه نصيب يورث عنها. والله أعلم.

١٦٤- استبدال عين الوقف[٢١١]

سأل سعادة عبد الحميد باشا صادق فيمن وقف وقفًا شرط فيه ترتيب اثنين من حملة القرآن بمنزله يقرأ كل منهما في كل شهر ختمة قرآن كاملة موزعة على أيام الشهر، ويقرأ كل منهما أيضًا في كل ليلة جمعة نصف دلائل الخيرات، وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك إلى روح الحضرة النبوية، وإلى أرواح آل بيته الكرام وأصحابه وروح الواقف ومن مات من أهله وأقاربه، وأن يُصرف لكل منهما في كل شهر ستون قرشًا، ثم بعد وفاة الواقف آل منزله المذكور لبعض ورثته بالقسمة الشرعية فهدمه، وبسبب ذلك تعذر عمل هذه الخيرات. فهل يعطل عملها بالكلية، أو تعمل في منزل ناظر الوقف، أو المنزل المعد لإدارة أشغال الوقف؟ تكرموا بالجواب.

أجاب يظهر أن غرض الواقف من قراءة ما ذكر إنما هو القربة بقرينة قوله: "وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك... إلخ"، وتعيين ذلك بمنزله إنما هو على فرض بقائه، وحيث حصل هدمه، فيسوغ للناظر إجراؤها بأي منزل أراد؛ بحيث يكون إهداء ثوابها إلى من عيَّنهم الواقف توفية لغرضه. والله أعلم.

٢١١- فتوى رقم (٣٧٠)، بتاريخ ٣ رجب ١٣١٩هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩٠١م.

١٦٥- هل القيم على الوقف يعتبر ناظرًا[٢١٢]

سأل أبو فراس الحلبي المجاور برواق الشوام في رجل وقف وقفًا على جهة خير، وجعل له قيِّما يباشر أعماله، ولم يجعل له ناظرًا يلاحظ أعمال القيِّم، وهو المسمى في عرف ديارنا بالناظر المشرف، واستمر الحال على هذا زمنًا طويلاً والوقف عامر لا خلل فيه، وقد أراد الحاكم الشرعي الآن أن يجعل للوقف المرقوم ناظرًا بالمعنى المذكور، ويعيّن له مرتبًا من غلة الوقف، مدعيًا أنه رأى المصلحة في ذلك. فهل له ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: "لا يولى على الوقف إلا من كان أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف"، وقالوا: "المتولي والقيِّم والناظر بمعنى واحد"، وقالوا: "ليس للقاضي أن يضم ثقة إلا إذا طعن في أمانته عنده من غير أن يثبت الطاعن خيانته"، وقالوا: "إذا نص الواقف على أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام في وقفه، ورأى الحاكم أن يضم إليه مشارفًا يجوز له ذلك، وعللوه بما إذا رأى المصلحة في ذلك"؛ إذا علم ذلك يعلم أنه حيث كان القيِّم في حادثتنا أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف، ولم يطعن في أمانته أحد، فلا يسوغ للقاضي أن يضم إليه ثقة؛ لأن الضم إنما يترتب على الطعن في الأمانة أو النقص في الكفاءة، ولم يوجد ذلك في هذه الحادثة، فلا مصلحة في الضم متى كان ذلك القيم موصوفًا بما ذكر من الأمانة والقدرة، ولم تظهر عليه خيانة، ولم تقم لدى القاضي شبهة توجب ذلك، أما إذا حصل الطعن في الأمانة، أو قام لدى القاضي ما يوجب الضم، ورأى فيه المصلحة كان له ذلك لا محالة. والله أعلم.

١٦٦- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢١٣]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ ٢٧ جمادي الآخر سنة ١٣١٩هـ نمرة ٣٦٦ فتاوى صفحة ١٥٥ صورته:

ما ذكرناه من عدم نقض القسمة، إنما هو باعتبار الوقف عموم، وهذا لا ينافي أن نصيب زهرة الزوجة بموت بنتها حفيظة بعد موت بنتها زهرة، يشترك فيه أمين ابن بنتها حفيظة، وأولاد ابنها محمد الخمسة؛ عملاً بقول الواقف: "ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده"، وقد انقرض أولادها، فينتقل إلى أولاد أولادها، ومن ذلك يعلم أن الذي ينتقل إلى أمين ابن بنتها حفيظة هو ثلاثة عشر قيراطًا فقط. والله أعلم.

٢١٢- فتوى رقم (٣٧١)، بتاريخ ٣ رجب ١٣١٩هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩٠١م.

٢١٣- فتوى رقم (٣٧٣)، بتاريخ ٦ رجب ١٣١٩هـ/ ١٨ أكتوبر ١٩٠١م.

١٦٧- المدة القانونية لانقضاء الدعوة[٢١٤]

سأل السيد محمد حسين ياسين الرفاعي في رجل يملك قطعة أرض عليها بناء طاحونة من ضمنه سلم يصعد منه إلى سطح الطاحونة، وقد وقفها على حالتها، ثم اشترى أرضًا بجانبها بنى بها حوشا وربعاً للسكنى، وجعل بعض بناء الربع المذكور على بعض سطح الطاحونة، وسكت عن أن يكون ذلك وقفًا أو ملكًا ثم مات، وبعد مدة الهدم الربع والحوش والطاحونة، واقتسم الورثة جميع المتروك عنه، ومن ضمنه الحوش والربع، وما ركب به الواقف على بعض سطح الطاحونة، ثم بعد اثنتين وعشرين سنة بنى الناظر على الوقف إذ ذاك -أرض الطاحونة- حوشًا لمنفعة الوقف به عن إعادة الطاحونة؛ لحدوث وابورات الطحن، ثم بعد بناء الحوش المذكور بنحو عشرين سنة قام الآن رجل يدعي أن أمه اشترت نصف الحوش والربع، وما ركب به الواقف على بعض سطح الطاحونة، وأن أمه وقفت ذلك على نفسها، ثم على أولادها، وأنها اشترت أربعة قراريط ونصفًا في جميع ذلك، و لم يحصل إيقافهم منها؛ بل أبقتهم على ملكها، ويطالب ناظر الوقف بستة عشر قيراطًا ونصف فيما بنى الواقف الأول على بعض سطح الطاحونة، ويكلف ناظر الوقف بهدم بعض بناء الحوش، وبنائه بناء متينًا؛ ليعيد مقدار النصف والأربعة قراريط ونصف بناء لجهة الوقف والملك. فهل بعد سكوته هذه المدة ورؤيته تصرف نظار الوقف الأول يمنع من دعواه المذكورة؛ حيث لم يوجد له مانع من الدعوى، وما الحكم فيما بناه الواقف الأول على بعض سطح الطاحونة مع السكوت المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب من المقرر أن السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من سماع الدعوى، وأن القاضي يمنع من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من الدعوى، وعدم العذر الشرعي له في إقامتها إلا في الإرث والوقف، فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي، وذلك مع الإنكار للحق في تلك المدة، وعلى ذلك فمتى تحقق مشاهدة هذا الرجل المدعي لذلك التصرف وسكوته عن الدعوى هذه المدة مع تمكنه منها، وعدم العذر له في عدم إقامتها مع إنكار الحق الذي يدعيه لا تسمع دعواه المذكورة، أما ما بناه الواقف من ماله على بعض السطح المذكور، وسكت عن أن يكون ملكًا أو وقفًا، فهو وإن كان لا فائدة في السؤال عنه ولا الجواب بعد أن قلنا بسقوط الدعوى، إلا أن الحكم فيه أنه يكون له ملكًا، كما في الذخيرة[٢١٥]. والله تعالى أعلم.

٢١٤- فتوى رقم (٣٨١)، بتاريخ ٢٢ رجب ١٣١٩هـ/ ٣ نوفمبر ١٩٠١م.

٢١٥- الذخيرة: ذخيرة الفتاوى" المشهورة بالذخيرة البرهانية للامام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى المتوفى سنة ٦١٦هـ .

حاجى خليفة: كشف الظنون : ج١ ص ٨٢٣.

١٦٨- حكم إجارة الوقف[٢١٦]

سئل بإفادة من شيخ رواق المغاربة بالأزهر مؤرخة في ١٣ رجب سنة ١٣١٩هـ نمرة ٤٠، مضمونها أن من ضمن وقف الحاج عبد السلام الشرايبي نظارته دكانين بشارع المغربلين بمصر، وأن مصلحة التنظيم أخذت منهما جزءًا عظيمًا، وصار الباقي منهما قليلاً، وخلفهما حاصلان لرجل يسمى الأسطى محمد أحمد الترزي له رغبة في تأجير الباقي من الدكانين؛ ليتوصل منه إلى الحاصلين مدة سنة بأجرة المثل لجهة الوقف. فهل لناظره تأجير الباقي من الدكانين المذكورين للراغب المذكور بالأجرة المذكورة هذه المدة؛ حيث لم يوجد راغب خلافه، وإن كان الواقف قد أهمل مدة التأجير و لم يذكرها في كتاب وقفه؟

أجاب حيث رغب الشخص المذكور تأجير الباقي من الدكانين المذكورين مدة سنة بأجر المثل، فلا مانع من التأجير له هذه المدة بتلك الأجرة، وإن أهمل الواقف تعيين مدة الإجارة. والله أعلم.

١٦٩- عزل القاضي للناظر[٢١٧]

سأل محمد الصادق في شخص وقف أطيانًا بأرض مصر يصرف ريعها لأربعين رجلاً من فقراء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام المقيمين بها المشتغلين بطلب العلم الشرعي من أهل السنة والجماعة؛ بحيث يقدم في ذلك الآفاقيون المهاجرون إلى المدينة المذكورة المتصفون بالصفات المذكورة، وشرط النظر على ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر للشيخ محمد الصادق أحد المهاجرين إلى المدينة المذكورة المقيم بها الآن ابن الشيخ أحمد بن عبد الرحمن السنوسي مدة حياته، ثم من بعده لرجل من أهل الفقه والصلاح والأمانة والعدالة من مستحقي الوقف المذكور، ينتخب برأي غالب المستحقين مع قاضي ومفتي المدينة المذكورة... إلى آخر ما شرطه الواقف في وقفه، ثم مات الواقف، وآل النظر للشيخ محمد الصادق المذكور، فلاحظ أشغال الوقف ومصالحه، وحضر بالمدينة، وصرف الريع على مستحقيه، ثم عاد إلى مصر للنظر في مصالح الوقف حسب شروط الوقف، فانتهز قوم يبغضونه فرصة غيابه ووافقهم شخصان من المستحقين، وطلبوا من قاضي المدينة نصب ناظر غيره متعللين بغيابه عن المدينة، والحال أن الشيخ المذكور الناظر بنص الواقف عدل كاف لم تثبت عليه خيانة ظاهرة، و لم يكن في تولية غيره مصلحة للوقف [،،،،][٢١٨] ليس إلا للنظر في

٢١٦- فتوى رقم (٣٨٢)، بتاريخ ٢٤ رجب ١٣١٩هـ/ ٥ نوفمبر ١٩٠١م.

٢١٧- فتوى رقم (٣٨٥)، بتاريخ ٥ شعبان ١٣١٩هـ/ ١٦ نوفمبر ١٩٠١م.

٢١٨- غير مقروءة.

مصالح الوقف، فأجابهم القاضي المذكور لذلك، ونصب ناظرًا غيره في غيابه. فهل ينفذ حكم هذا القاضي، ويسري على الناظر الأول المذكور؛ حيث كان عدلاً كافيًا لم تثبت عليه خيانة، ولا عبرة بما ارتكن عليه قاضي المدينة من غيابه؛ لأنه للنظر في مصلحة الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، فلو عزله القاضي، وولى غيره لا يصير الثاني متوليًا كما في الملتقى([219]) معزيا إلى الأشباه؛ وعليه فعزل ذلك الناظر الذي شرط له الواقف النظر من بعده غير جائز إذا لم تثبت خيانته بحكم صحيح معمول به شرعًا، فيكون باقيًا في النظر؛ لاتصال اختيار الواقف به، وعدم ثبوت خيانته، والثاني الذي صار نصبه من قبل القاضي لا يكون متوليًا، فلا حق له في النظر على الوقف في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٧٠- حكم جعل الواقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره([220])

سأل محمد أفندي خليل مأمور مركز أشمون منوفية في امرأة تملك أطيانًا وعقارًا أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على أناس سمَّتهم في كتاب وقفها، وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع، وشرطت لنفسها الشروط العشرة التي منها الإدخال والإخراج والتغيير، واستمرت تستغل وقفها المذكور مدة طويلة، ثم عمدت إلى العين الموقوفة، وأنشأت وقفها ثانيًا على نفسها، وعلى بعض الموقوف عليهم أولاً وغيرهم، ولم تذكر في صك الإيقاف الثاني أن هذه العين هي التي سبق إيقافها؛ بل قيل: وقفت كذا... إلخ الجاري أصل ذلك في ملكها كما أنها لم تذكر أنها فعلت ذلك بما لها من الشروط. فهل ما صدر منها -والحالة هذه- يعتبر تغييرًا في المستحقين، وإن لم تصرح بأنه بما لها من الشروط، ولا يضر قولها الجاري أصل ذلك في ملكها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث أنشأت الواقفة وقفها المذكور على الوجه الذي عيَّنته، وشرطت لنفسها فيه التغيير وغيره من سائر الشروط المذكورة، وبعد ذلك جعلت هذا الإنشاء على الصفة التي جعلته عليها، فلا ريب يعتبر هذا الإنشاء الأخير تغييرًا، وهي تملكه بما لها من الشرط الذي شرطته أولاً لنفسها، وإن لم تصرح بأن ذلك بما لها من الشروط، وقولها: "الجاري أصل ذلك في ملكها" لا يخل بهذا التغيير. والله أعلم.

٢١٩- الملتقى: المقصود هو كتاب"ملتقى الأبحر في فروع الحنفية"للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ. حاجي خليفة: كشف الظنون : ج٢ ص ١٨١٤.

٢٢٠- فتوى رقم (٣٨٦)، بتاريخ ٦ شعبان ١٣١٩هـ/ ١٧ نوفمبر ١٩٠١م.

١٧١- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف(٢٢١)

سأل عثمان عبد الله ناظر وقف أحمد أغا قاميش في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته مع مشاركة أولاده ذكورًا وإناثًا، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها؛ بحيث يحجب كل أصل فرعه من نفسه دون غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل، قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًا باقيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على عتقاء الواقف المذكور، وعتقاء زوجته المذكورة، ذكورًا وإناثًا، بيضًا وسودًا وحبوشًا، مع مشاركة الحرمة عايشة، والحرمة ميرم المعروفتين ببنتي البلد، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، يتداولون ذلك بالسوية بينهم كذلك يكون على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع، وشرط لنفسه في وقفه هذا الإدخال والإخراج، وغيرهما من باقي الشروط العشرة المعروفة، وبمقتضى ذلك أخرج من هذا الوقف الحرمة عايشة والحرمة ميرم المذكورتين، ومن مدة انحصر هذا الوقف في عتقاء الواقف الثلاثة، وعتقاء زوجته الخمسة، وابن معتق رابع مات في حال حياة الواقف المذكور من عتقائه، وموته قبل دخوله واستحقاقه في هذا الوقف، وأعقب ولدًا قام مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق، وماتت واحدة من عتقاء الزوجة الخمسة بعد الاستحقاق عقيمًا، وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون لها في الدرجة والاستحقاق، ثم مات معتقان من عتقاء الواقف الثلاثة كل منهما عن أولاد، وانتقل نصيب كل منهما لأولاده، ثم مات معتقان من عتقاء الزوجة الخمسة عن أولادهم، وانتقل نصيبهما إلى أولادهما، ثم مات الثالث من عتقاء الواقف، ولم يعقب ذرية، وليس له إخوة ولا أخوات وكان موجودًا حين موته في طبقته ابن معتق الواقف الذي مات حال حياة الواقف، وقام ابنه المذكور مقامه في الدرجة والاستحقاق، واثنان

٢٢١- فتوى رقم (٣٩٢)، بتاريخ ٦ شعبان ١٣١٩هـ/ ١٧ نوفمبر ١٩٠١م.

الدوام ما دمن عزبات، وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها في السكنى، وإن تأيّمت عاد حقها في السكنى، وإن الواحدة منهن تستقل بالسكنى في المكان المذكور إذا انفردت لا ريب يجب العمل بهذا الشرط فيمن سمّاهن الواقف ما دمن موصوفات بالتأيّم، وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هذا الوجه، ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد في كلامه، وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة واستقلت بالسكنى في ذلك المكان؛ لتأيّمها بناء على ذلك الشرط، فيقتصر هذا الاستقلال عليها، ولا يشمل غيرها إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذي دل عليه ذلك الشرط دلالة ظاهرة، وقد قلنا: إنه كنص الشارع في اتباعه ووجوب العمل به، واتباعه ليس إلا في قصر السكنى على تلك المعتقة المستقلة، فليس لغيرها من ابنها وزوجته وبنتها وزوجها حق السكنى في ذلك المكان، وإلا لزم العدول عن غرض الواقف، وقد قلنا: "إن مراعاة غرضه واجبة"؛ فعلى الناظر منع هذا الابن مع زوجته، وتلك البنت مع زوجها من السكنى في ذلك المكان؛ عملاً بشرط الواقف، أما قولهم: "إن كان الموقوف عليهم ذكورًا وإناثًا، فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير، وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليه بابها، فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه، ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها، وإن لم يكن لها حجر، وكانت دارًا واحدة لم يستقم أن تقسم بينهم، ولا تقع فيها مهايأة، فسكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم، فمحله في الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هو تابع لهم، لا يمكن انفصاله عنهم بحكم ضرورة المعيشة، كما نراه في صريح عبارتهم، وفيما إذا أطلق الواقف و لم يقيد ذلك بشرط، والابن والبنت المذكوران لم يكونا ممن أباح الواقف لهم السكنى، وإنما الموقوف عليها ها هنا هي تلك المعتقة، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تسكن زوجها معها؛ بل متى تزوجت سقط حقها في السكنى، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط، فإذا رجع لها الحق بالتأيّم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبيل الحشم وما لا بد منه، كبناتها وأبنائها القاصرين الذين في حضانتها، ومتى تجاوزوا سن الحضانة سقط حقهم في السكنى، ووجب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم، فإن كانوا من الفقر؛ بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه، جاز أن يسكنوا معها على طريق التبع إلى أن يتزوج الإناث، ويبلغ الذكور راشدين، فإذا تزوج الإناث لا يسوغ سكناهن، وإذا تأيّمن لا يسكنّ كذلك؛ لأنهن بمجرد تزوجهن خرجن عن أن يكن تابعات لوالدتهن التي لها الحق في السكنى، وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدتهم حق في إسكانهم معها سواء تزوجوا، أو لم يتزوجوا؛ عملاً بصريح ذلك الشرط، وأما تصريحهم بجواز الإعارة دون الإجارة فقد عللوه بأن الإعارة لا توجب حقًا للمستعير؛ بل المستعير بمنزلة ضيف أضافه بخلاف

الإجارة؛ وعلى هذا فلا يكون لهذه المعتقة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام، وتطالب به كأنه حق منحته من قبل الواقف؛ لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة. والله أعلم.

١٧٤- تصح دعوى الخصومة من أحد الناظرين إذا كانت في منفعة الوقف[٢٢٤]

سأل عثمان بيك خالد في إنسان وقف وقفًا على الجامع الأزهر وتكية المرحوم عباس باشا الأول، وجعل النظر على الوقف لمن يكون شيخًا على الجامع، ولمن يكون شيخًا على التكية، ووزع الواقف الريع، فجعل للجامع الأزهر ١٤ قيراطًا، وللتكية ١٠ قراريط شائعًا، واتفق أن معتديًا اعتدى على أرض الوقف وغصب منها مقدارًا معلومًا، فرفعت الدعوى من شيخ التكية، وهو أحد الناظرين على هذا المغتصب يطالبه برد ما اغتصب وريعه للوقف كله. فهل تصح هذه الدعوى من ذلك الناظر منفردًا، أو لا بد من رفعها من الناظرين معًا؟ خصوصًا إذا لاحظنا أن تصرف هذا الناظر الذي رفع الدعوى يعود بمحض الفائدة على الوقف كله. أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأن الناظرين كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون إذن الآخر أو إجازته إلا فيما استثني، ومن جملته الخصومة فينفرد بها أحدهما وعلى ذلك تصح دعوى الخصومة المذكورة من أحد الناظرين المذكورين بانفراده متى كانت الخصومة في منفعة الوقف، وكانت الأدلة التي يقيمها الناظر المخاصم مما يفيد غلبة الظن بأن القضاء يكون في مصلحة الوقف. والله أعلم.

١٧٥- وقف شرط قراءة القرآن[٢٢٥]

سأل عبد الوهاب أفندي وهبي وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا بإفادة مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٩هـ، مضمونها أن هذا الواقف شرط أن يصرف في أجرة خمسة عشر نفرًا من حملة كتاب الله يقرؤون في كل شهر ثلاث ختمات، كل خمسة منهم يقرؤون ختمة، وعيَّن مكانها وزمانها، وأن يصرف ما تدعو الضرورة لصرفه عليهم في ثمن مأكل ومشرب وبن قهوة وغير ذلك برأيه حسب ما يؤدي إليه اجتهاده، وأن يصرف في أجرة خمسة أنفار من حملة كتاب الله، وفي سائر لوازمهم من مأكل ومشرب وبن قهوة وغير ذلك برأيه حسب ما يؤدي إليه اجتهاده، يقرؤون في كل سنة ثلاثًا وعشرين ختمة وعيَّن زمانها ولم يعين مكانها، ورغب السائل الإفادة عما إذا كان يسوغ لناظر الوقف حصول قراءة الثلاث والعشرين ختمة المذكورة بواسطة الخمسة أنفار المذكورين في منزله؛ حيث لم يعين الواقف مكان قراءتها.

٢٢٤- فتوى رقم (٤٠٠)، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣١٩هـ/ ٧ ديسمبر ١٩٠١م.

٢٢٥- فتوى رقم (٤٠٢)، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣١٩هـ/ ٧ ديسمبر ١٩٠١م.

أجاب على الناظر العمل بما شرطه الواقف من إقراء خمسة أشخاص ثلاثًا وعشرين ختمة على الوجه الذي عيَّنه الواقف في أي مكان سواء كان في منزله أو غيره؛ إذ غرض الواقف إنما هو قراءة هذه الختمات، وحيث لم يعين مكان القراءة فعلى الناظر إقراؤها بمنزله أو بغيره فإن في قراءتها مطلقًا موافاة غرض الواقف وهو المطلوب. والله أعلم.

١٧٦- هل للقاضي عزل الناظر من الوقف(٢٢٦)

سأل الشيخ محمد الصادق السنوسي في واقف وقف أطيانًا بأرض مصر، على أن يصرف ريعها لتسعة وثلاثين رجلاً من فقراء المدينة المنورة المقيمين بها المشتغلين بطلب العلم الشرعي على الوجه الذي عيَّنه، وشرط النظر على ذلك لنفسه، ثم من بعده للشيخ محمد الصادق أحد المهاجرين إلى المدينة المنورة، ثم من بعده لرجل من أهل الفقه من مستحقي الوقف المذكور ينتخب منهم بالصفة التي ذكرها الواقف، ثم مات الواقف وآل النظر للشيخ محمد الصادق، فنظر في شؤون الوقف ومصالحه وعيَّن بالمدينة حال وجوده بها تسعة وثلاثين رجلاً، وهم المذكورون وصرف لهم، ونظرًا لكون الأطيان الموقوفة المذكورة بأرض مصر والنظر في مصالحها واستغلال ريعها يقتضي الإقامة بمصر، وكونها محل توطن الناظر، عاد إليها ذلك الناظر لتعاطيه النظر في شؤون الوقف، وفي أثناء غيابه بها صدر إعلام شرعي بعزله من محكمة المدينة المنورة هذا نصه: "هذه حجة شرعية، ووثيقة تحررت مرعية، صدرت بمجلس الشريعة المطهرة بمحكمة المدينة المنورة، بين يدي سيدنا البحر الهمام، محرر القضايا والأحكام، مولانا الحاكم الشرعي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي، الواضح اسمه وختمه الكريمان أعلاه، دام فضله ومجده وعلاه، بالمسجد الشريف النبوي، من الآفاقيين، وجلب حاصلات وغلات الموقوف على ذلك بديار مصر المحروسة، وتوزيعها على الأشخاص مضمونها هو أنه لما طال النزاع بين أهل العلم وطلبة العلوم، وبين الشيخ محمد الصادق ابن الحاج أحمد السنوسي المغربي، الناظر المقام من قبل المرحوم الشيخ أحمد البابي الحلبي، المقيم بمحروسة مصر القاهرة، على تعيين تسعة وثلاثين نفرًا من المشتغلين بطلب العلوم الشرعية المعينين المستحقين في كل شهر، وفي أثناء المنازعة المذكورة فرّ الناظر محمد الصادق المذكور، ولم يعين وكيلاً من قبله في إجراء الخيرات المذكورة، وتعطل إجراء معاش المستحقين؛ لعدم وجود الناظر المذكور، وعدم وجود وكيل من قبله، فترافع بعض أهل العلم من الموظفين مع والد الناظر، وهو الحاج أحمد السنوسي على أنه وكيل من قِبَل ابنه الشيخ محمد الصادق المذكور في صرف المعاش المذكور، فأجاب بأنه ليس بوكيل فتبقى أمر الخيرات المذكورة معطلاً، فرفعت الحادثة إلى مقام إفتاء المدينة المنورة، فصدر الجواب من مقام الإفتاء المشار

٢٢٦- فتوى رقم (٤٠٧)، بتاريخ ٢٢ رمضان ١٣١٩هـ/ ١ يناير ١٩٠٢م.

إليه بما صورته: "أسأل الله المولى الكريم ذا الطول التوفيق والإعانة في الفعل والقول، حيث تبين لدى مولانا الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى أن وظيفة الوقف شاغرة، فعليه أن يقيم ناظرًا يصحبه دفتر أسماء المستحقين، ويوقفه على مضمون شرط الواقف؛ لينظر في أمور الوقف وحسابه وقدر المقبوض، ويتطلب واردات الوقف ويجمعها، ويعطي من كان مستحقًا طبق شرط الواقف، إذ الحاكم الشرعي ولي من لا ولاية له، ويملك ولاية الموقوف بوجهه الشرعي، ففي تنقيح الحامدية: "سئل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه، وتعطلت مصالح الوقف؛ لعدم ناظر يباشره.

فهل للقاضي إقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره إلى أن يقدم ويسوغ للقيِّم التصرف السابق للمقام هو مقامه؟ أجاب: نعم. والمسألة في الخيرية من الوقف عن الإسعاف" ، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى ولي الهداية، وبه العصمة والحماية، نمقه الفقير إلى عفو ربه القدير عثمان بن عبد السلام الداغستاني مفتي المدينة المنورة الحنفي عفي عنه"، فبناء على ذلك قدم جماعة من الأشخاص المعنيين استدعاء لمقام الشرع الشريف الأنور، يطلبون عزل الناظر المذكور بالكلية، وإقامة جناب المحترم الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوي السيد الشيخ مصطفى صقر ابن المرحوم السيد محمد صقر، ناظرًا على الخيرات المذكورة؛ لما فيه من الكفاءة واللياقة والديانة والأهلية لذلك، فبعد تحقيق فرار الناظر المذكور لدى مولانا الحاكم الشرعي، والاطلاع على الفتوى الشرعية المذكورة لم يجد بدًا من إقامة ناظر على الوقف المذكور بموجب الفتوى الشرعية المذكورة، فاستخبر ممن له مناسبة بالشيخ مصطفى صقر المذكور، وهم جناب المحترمين الأفاضل من المستحقين وغيرهم، وهم حضرة الشيخ خليل أفندي الخربوطي المدرس بالحرم الشريف النبوي ابن إبراهيم، وجناب الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوي محمد بن محمد كمال الدين الإخميمي، وجناب الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوي الشيخ محمد أحمد بابا الشنقيطي، وجناب المدرس بالحرم الشريف النبوي الشيخ محمد بن أحمد العمري، وجناب المحترم السيد محمد أفندي هاشم ابن حسين أفندي هاشم، والشيخ محمد سعيد البخاري ابن عبد السيد، فأخبروا بكفاءة ولياقة وأهلية جناب الشيخ مصطفى صقر المومى إليه، وأنه من جملة المستحقين فعزل مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه الناظر محمد الصادق المذكور عن النظارة على وقف وخيرات المرحوم أحمد البابي المذكور عزلاً عن النظارة بالكلية؛ لظهور خيانته، وأقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي جناب المحترم الفاضل السيد الشيخ مصطفى صقر المذكور ناظرًا ومتوليًا على وقف وخيرات المرحوم الشيخ أحمد البابي الحلبي المذكور؛ لتحقق أهليته، وأمره بالقيام على ذلك بالديانة والأمانة وتقوى الله تعالى، وإجراء العمل بمقتضى شرط الواقف أحمد البابي المذكور عزلا وتولية كلاهما صحيح شرعي صدر من أهله، ووقع في محله موافقًا للشرع الشريف، وقبل النظارة المذكورة والتزم القيام على الوقف والخيرات المذكورة جناب السيد الشيخ مصطفى صقر

المومى إليه، وما وقع صار بالطلب كتبه وتسجيله تحريرًا في غاية شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣١٨هـ، فهل مع كون مصر القاهرة محل توطن الناظر، وكون الأطيان الموقوفة بالقطر المصري، وكون ذلك الناظر لم تثبت عليه خيانة بحكم قضائي غير هذا الإعلام، ولم يحصل منه تقصير في العمل بما شرطه الواقف، وكونه ناظرًا بالشرط من قبل الواقف، وكون غيابه عن المدينة إنما هو للنظر في مصالح الوقف، وكون المدينة ليس محل توطنه، فيسوغ لقاضي المدينة عزله عن النظر المشروط له من قبل الواقف؛ بناء على ما ذكر بهذا الإعلام، أو لا يسوغ؟ وإذا كان لا يسوغ فلا يعتبر عزله إياه خصوصًا وأنه ليس في دائرة ولايته، ويكون باقيًا في النظر، ويتصرف في الوقف على حسب شروط واقفه، ولا تعتبر إقامة الناظر الثاني المذكور، ويكون ذلك الإعلام غير معمول به شرعًا، بحيث لا يكون حجة للناظر الثاني؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث كان الناظر بالشرط متوطنًا بمصر القاهرة، وكانت الأطيان الموقوفة بالقطر المصري، فلا يسوغ لقاضي المدينة عزل ذلك الناظر من النظر على هذا الوقف؛ لأن هذا الناظر بالنظر لمحل توطنه عند تعيينه ناظرًا من قبل الواقف وبعده خارج عن دائرة ولاية قاضي المدينة، فليس له عزله؛ لخروجه عن دائرة ولايته، وعلى تسليم أنه في تلك الدائرة، فلا يجوز له عزله بلا خيانة، فقد صرح في الملتقى والأشباه وغيرهما من كتب المذهب بأنه: "لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، فلو عزله القاضي وولى غيره، لا يصير ذلك الغير ناظرًا". فعزل قاضي المدينة لذلك الناظر بناء على غيابه عن المدينة واعتباره ذلك خيانة غير صحيح مطلقًا، سواء كان هذا الناظر في دائرة ولايته أم لا، فإنه لو كان في دائرة ولايته وغاب عنها إلى محل الأطيان الموقوفة للنظر في مصالحها واستغلال ريعها وصرفه لمستحقيه لا يعد ذلك خيانة ينبني عليها عزله من النظر، فهو باقٍ في النظر الذي شرطه له الواقف على حسب شرطه، ولا يعتبر عزله من النظر بناء على ما ذكر بهذا الإعلام، كما أنه لا يعتبر نظر الناظر الثاني الذي نصبه قاضي المدينة ناظرًا؛ لعدم صحة نصبه، فلا حق له في النظر، ولا يكون هذا الإعلام حجة له في ذلك، بل الحق فيه للناظر الأول الذي اتصل به اختيار الواقف، ولم يثبت ما يوجب عزله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٧٧- القسمة حسب شرط الواقف[٢٢٧]

سئل بإفادة من حضرة الشيخ إبراهيم الظواهري شيخ الجامع الأحمدي مؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٢م نمرة ٢، مضمونها أنه بعد تشريف الورقة طيّه المنقولة بالحرف الواحد من وقفية المرحوم شاكر بيك بانوار المطالعة تعلم مع العلم بأن الست فطومة الموقوف عليها الستة قراريط توفيت ولم

٢٢٧- فتوى رقم (٤١٣)، بتاريخ ١٥ شوال ١٣١٩هـ/ ٢٥ يناير ١٩٠٢م.

تعقب أصلاً، يرجو التكرم بإفادته عن مصرف الستة قراريط الموقوفة عليها. هل تصرف للعلماء بعد موهما لشدة فقرهم؟ -وصورة الورقة المذكورة- فالحصة التي قدرها ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطًا على الشيوع الشرعي في ذلك تكون وقفًا مصروفًا ريعه إلى حرمه المصونة الست فطومة بنت المرحوم الشيخ حسن سعودي تنتفع بذلك وبما شاءت من سكن وإسكان وغلة واستغلال بسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما عاشت إلى حين وفاهما، يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه لمن يحدثه الله لها من الأولاد ذكورًا وإناثًا، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو الأسفل، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا باقيًا، وإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته، وذوي طبقته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، والحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطًا، من أصل أربعة وعشرين قيراطًا على الشيوع الشرعي في كامل المترل المذكور، تكون وقفًا مصروفًا ريعه على عتقائه، وهم: خورشيد الأبيض الجركسي الجنس ابن عبد الله، والأسطى صباح السوداء بنت عبد الله، والأسطى عايشة السوداء بنت عبد الله، والأسطى زعفران السوداء بنت عبد الله، على ما بين فيه ما هو لخورشيد المذكور أربعة قراريط من ذلك، وما هو للأسطى صباح والأسطى عايشة المذكورتين ستة قراريط من ذلك مناصفة بينهما، وما هو للأسطى زعفران المذكور قيراطان اثنان باقي ذلك، ينتفعون بذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكورًا وإناثًا إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه إلى العلماء المدرسين بالجامع الأحمدي، وإلى العواجز والعميان بمسجد سيدي أحمد البدوي ما هو إلى العلماء المدرسين ثلاثة أرباع ذلك، وما هو إلى العواجز والعميان الربع باقي ذلك، فإن تعذر الصرف على طائفة من ذلك انتقل نصيبها للأخرى، وإن تعذر الصرف على الجميع، يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه للفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا.

أجاب بالاطلاع على ما هو مسطور بالورقة المرفقة بهذا الرقيم، ظهر أن قول الواقف بعد ذكر شرائط وقف الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطًا: "إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه إلى العلماء... إلخ" لا يمكن أن يعلق فيه الجار والمجرور، أعني: "إلى حين انقراضهم"

يكون التي بعده؛ بل هو غاية ليكون وقفًا مصروفًا ريعه على عتقائه التي في أول الشروط؛ لأن الانقراض غاية لاستحقاق العتقاء وذراريهم، فإنه لا بد أن يكون قوله: "يكون ذلك وقفًا" المذكور بعد الانقراض كلامًا مبتدأ مستأنفًا أفاد أنه بعد انقراض كل من السلسلتين في الحصتين ينتقل ريع الوقف إلى العلماء، ومن معهم على حسب شرطه، والإشارة في لفظ "ذلك" تضم كلاً من السلسلتين على حكمه على معنى أن يكون ذلك الوقف الأول عند انقراض مستحقيه مصروفًا ريعه إلى العلماء... إلخ، وذلك الوقف الثاني عند انقراض مستحقيه مصروفًا ريعه إلى العلماء... إلخ، وضم أمرين على معنى التوزيع الذي هو معني أو على الحقيقة في إشارة واحدة معروفة في اللغة قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدخُلَ ٱلجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَو نَصَٰرَىٰ﴾ فالواو التي هي ضمير معرفة احتوت على فريقين معا وإن كان المعنى على التفريق أي قالت اليهود: "لن يدخل الجنة إلا من كان هُودًا"، وقالت النصارى: "لن يدخلها إلا من كانوا نصارى"، وكما يفهم ذلك المعنى على حسب المعروف في اللغة، يفهم على حسب المألوف في العرف أيضًا، وعلى فرض وجود من ينازع في ذلك يُقال: إن الواقف حذف من الأول بدلالة الثاني وهو معروف في اللغة والعرف كذلك، وعلى هذا يكون نصيب فطومة إذا لم يكن لها أولاد راجعًا إلى العلماء ومن معهم مباشرة. والله أعلم.

١٧٨- القسمة حسب شرط الواقف[٢٢٨]

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣١٩هـ نمرة ٣٢٩ فتاوى صفحة ١٣٥. ثم عند إعادة النظر في الجواب بعد تقييده ظهر أنه وقع خطأ في تحديد الطبقات بالنسبة إلى الوقف الثاني بعد معرفة الحكم وورد نقض القسمة في التحرير قبل انتهاء الطبقة التي فيها حسين بالنسبة إلى ربع نصف الوقف الثاني؛ لأنه لم يكن آخر طبقته انقراضًا، وإنما تنقض في هذا الوقف الثاني بموت مصطفى بن أحمد؛ لكونه آخر طبقته فيه انقراضًا، وبعد نقضها فيه يقسم ريعه على أهل الطبقة التي تلي طبقة مصطفى أحياءًا وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم، أما نقض القسمة في الوقف الأول بموت حسين، فهو على ما ذكرنا. والله أعلم.

١٧٩- تحكير الوقف[٢٢٩]

سأل محمد أفندي رشدي رئيس قلم مدني وتجاري محكمة الزقازيق الأهلية في أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الزمان، وصارت عديمة المنفعة ولا غلة ولا ريع لوقفها لكي يمكن أن تعمَّر منه كلها أو بعضها، فناظرة الوقف التي هي إحدى مستحقيه أعطت إلى رجل

٢٢٨- فتوى رقم (٤١٨)، بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣١٩هـ/ ١٦ فبراير ١٩٠٢م.

٢٢٩- فتوى رقم (٤٢٢)، بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣١٩هـ/ ٢٥ مارس ١٩٠٢م.

بالإيجار إلى طول الزمان النصف في أرض الأماكن المذكورة، وعيَّنت عليه دفع الإيجار سنويًا بقيمة معينة هي أجر المثل، وتسلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدمًا، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة، وأذنته بالبناء والتعلي، على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكًا طلقًا له مع حق القرار له في ذلك؛ وبناء على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة، وصارت ذات غلة وريع، ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض في ذلك بأن شرط الواقف لا يقتضي التأجير أزيد من سنة. فهل ما ذكر يعد تحكيرًا، ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضي؛ حيث إن حكم التحكير غير التأجير، وما بناه هذا الرجل بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكًا له مع حق القرار يتصرف فيه بأنواع التصرفات ما دام قائما بأجر المثل، ولا حق لهذه الناظرة الحالية في تلك المعارضة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر المثل، وأن الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للغراس أو لأحدهما، وأن البناء الذي يبنيه المحتكر بإذن القاضي أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكًا له، وبه يثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض، والطريقة التي جرت عليها الناظرة في حادثة السؤال هي بعينها طريقة التحكير، وإعطاء حق القرار لمدة طويلة بدلالة الإذن منها بالبناء والتعلي على الطريقة المعروفة في الأحكار، فما بناه هذا الرجل بإذن الناظرة صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصرفات الجائزة، وبه يثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل ما دام ذلك البناء، ولا حق للناظرة الحالية في المعارضة في ذلك، بناء على شرط الواقف المذكور؛ لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير كما قلنا. والله أعلم.

١٨٠- تصرف أحد الناظرين دون الآخر[٢٣٠]

سئل بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ١٩٦ فيما إذا كان لوقف ناظران، واستأجر أحدهما أطيان الوقف برضاء صاحبه وإذن من سماحة قاضي محكمة مصر الكبرى الشرعية، وبعد تمام عقد الإجارة المذكورة اشترط على نفسه المستأجر أن يحافظ على الأطيان وحدودها ومساقيها ومراويها مِن تعدِّي الغير عليها، بحيث إذا تعدى أحد على شيء من ذلك يكون ملزومًا بالمدافعة، والمرافعة عنه أمام جهة الاختصاص، ولا يكون له حق في مطالبة الناظر المؤجر بشيء على الإطلاق في نظير ما ينشأ عن ذلك، وأنه إن لزم للوابور الذي بتلك الأطيان تصليحات في مدة الإجارة تكون مصاريفها من طرفه خاصة. فهل لو صرف شيئًا في سبيل

٢٣٠- فتوى رقم (٤٢٦)، بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣١٩هـ/ ٢٥ فبراير ١٩٠٢م.

ما ذكر يكون له حق الرجوع به على الوقف مع الشروط المذكورة، وعدم الإذن له بذلك الصرف من الناظر المؤجر أمْ لا؟

أجاب ليس لأحد الناظرين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر على قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الذي عليه العمل إلا إذا كان أحدهما وكيلاً عن الآخر أو مأذونا من قبله، والحادثة المسؤول عنها ليس فيها شيء من ذلك، وعلى هذا فليس للناظر المستأجر أن ينفرد بالصرف بدون وكالة أو إذن من الناظر الثاني، فإذا صرف شيئًا في سبيل ما ذكر بالسؤال بدون تلك الوكالة أو ذلك الإذن كان متبرعًا بما صرف، وليس له أن يرجع به على الوقف خصوصًا مع اشتراطه ذلك على نفسه. والله أعلم.

١٨١- القسمة حسب شرط الواقف[٢٣١]

سؤال مرسل من قبل حضرة حمودة أفندي عبده المحامي مضمونه أن المرحوم عباس باشا الأول وقف ستمائة فدان بناحية كفر ششتا على كل من زوجات المرحوم السيد محمد أسعد البغدادلي وهن: ليلى وزهرة وأسمهان، وعلى بنته حافظة، وعلى أولاد أخويه عبد الحميد وعبد الوهاب بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى بنفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم، ثم توفيت إحدى الزوجات وهي الست أسمهان عقيمًا، وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون لها في الدرجة والاستحقاق، وانقرضوا جميعًا، ولا يوجد طبقة أقرب للمتوفاة المذكورة سوى بنتي حافظة المشاركة للمتوفاة في الدرجة والاستحقاق، وهما مريم وزينب. فهل تؤول حصة أسمهان المذكورة لهما؛ عملاً بالشرط، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقف: "فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات، فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم" يقتضي أنه بموت أسمهان إحدى الزوجات عقيمًا، وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون، ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها، وهو من في درجتها من باقي الزوجات، وحافظة البنت وأولاد الأخوين، فإذا كانوا انقرضوا جميعًا على ما في السؤال، ولا أولاد لهم سوى

٢٣١- فتوى رقم (٤٣١)، بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٣١٩هـ/ ٢ مارس ١٩٠٢م.

بنتي حافظة كانتا موصوفتين بأنهما أقرب الطبقات لأسمهان، فينتقل نصيبها إليهما مناصفة؛ حيث لم يكن في طبقتها سواهما. والله أعلم.

١٨٢- امتناع أحد الناظرين عن تأجير عين الوقف[٢٣٢]

سئل بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ نمرة ٢٦١، مضمونها إذا استأجر أحد ناظري الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه، وأذن القاضي مدة معينة وشرط على نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة في نهاية المدة، وإن تأخر عن التسليم في حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرى يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصله لمدة سنة علاوة على مدة العقد، وأنه لو خالف أي شرط من شروط عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أي قسط من أقساطه، كان لصاحبه المؤجر الحق في فسخ العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل قانونية، وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان، فإن أجرت بأقل من الأجرة التي استأجر يحسب الفرق عليه، ويكون مكلفًا بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد. فهل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها، وكان المستأجر خالف شروط العقد، وتأخر عن سداد أقساط الإيجار ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك، وبقاء الأطيان في يده يضر بالوقف ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر تعنتًا منه وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير نظرًا لما تقدم بإذن القاضي؟

أجاب إذا امتنع أحد الناظرين من التأجير تعنتًا، وكان التأجير مصلحة للوقف، فيرفع الناظر الثاني الأمر للقاضي؛ ليطلق له التصرف، وحينئذ يسوغ له الانفراد بالتأجير. والله أعلم.

١٨٣- استحقاق وقفي[٢٣٣]

سأل محرم عبد الظاهر خورشيد في رجل كان مستحقًا في وقف والده ومات وآل نصيبه من بعده لأولاده؛ عملاً بشرط الواقف، وبعد أن مات ظهر عليه ديون أراد أربابها الحجز على نصيبه في الوقف الذي آل من بعده لأولاده. فهل يجوز لهم ذلك شرعًا أو لا يجوز ويكون الحق في النصيب المذكور لأولاد الميت المديون؛ لانتقاله لهم بشرط الواقف، ولا يعتبرون ذلك تركة عن أبيهم المديون حتى يحصل الحجز عليه من أرباب الديون؟ أفيدوا الجواب.

أجاب هذا النصيب خاص بهؤلاء الأولاد بانتقاله إليهم بموت أبيهم؛ حيث شرط الواقف ذلك، ولا يعتبر تركة موروثة لهم عن أبيهم فلا يصح الحجز عليه من قبل أرباب تلك الديون؛ لأن

٢٣٢- فتوى رقم (٤٣٣)، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣١٩هـ/ ٥ مارس ١٩٠٢م.

٢٣٣- فتوى رقم (٤٣٨)، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣١٩هـ/ ٨ مارس ١٩٠٢م.

١٨٧- للناظر أن يستأجر من يعمل في أمور الوقف[٢٣٧]

سأل مأمور دائرة دولتلو البرنس خديجة هانم أفندي شقيقة الجناب العالي في رجل وقف وقفًا، شرط فيه أن يصرف من ريعه قدر معلوم لكاتب نظير قيامه بكتابة محصولات الزراعة، وتحصيل الأجر وغير ذلك، ثم رأى الناظر عليه احتياج الوقف لأعمال كتابية تكون بطرفه؛ لكونه مقيمًا بمصر؛ ولنص الواقف على أن كاتب الزراعة يقيم بجهة أطيان الوقف التي هي بعيدة عن محل إقامة الناظر. فهل للناظر أن يتخذ كاتبًا له بأجرة المثل للأعمال الضرورية الكتابية لمصلحة الوقف؛ حيث إن هذا العمل لا يعمله مثل الناظر، وله أن يصرف له تلك الأجرة التي يفرضها له من ريع الوقف؛ حيث إن ذلك أجرة على العمل وليس بإحداث وظيفة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: "لا يكلف الناظر من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، ولو نازعه أهل الوقف وقالوا للحاكم: "إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئًا" لا يكلفه الحاكم في العمل ما لا يفعله النظار، وإن للناظر أن يستأجر من يعمل في أمور الوقف عملاً ضروريًا في مصالحه، ككاتب يكتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري، بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتب مستمر؛ حيث لم يشرط الواقف ذلك"، وحيث شرط الواقف في الحادثة المسؤول عنها أن يصرف ما عيَّنه لكاتب نظير قيامه بكتابة المحصولات، وتحصيل الأجر، وغير ذلك، وقد دعت الضرورة لكاتب آخر يعمل عملاً لا يعمله مثل الناظر، فللناظر على هذا الوقف أن يستأجره للعمل فيما دعت الضرورة إليه، ويصرف له الأجرة من ريع الوقف على قدر عمله، بدون أن يجعل ذلك وظيفة مقررة. والله أعلم.

١٨٨- الوصية للأقارب والوقف عليهم[٢٣٨]

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٥ إبريل سنة ١٩٠٢م نمرة ٩٤٦، مضمونها أن من ضمن المستحقين في وقف الحاج عاشور أبي علفة بالإسكندرية الجاري إدارته بالديوان كل من: محمود محمد الشيمي وأخيه حسن ولدي صالحة أخت الواقف، وقد مات الأول عن بنتيه: فاطمة وفؤادة، والثاني عن أشقائه: سليم ومنوسة وزنوبة، وصدرت فتوى من مفتي الإسكندرية تضمنت عدم انتقال حصة محمود لبنتيه بناء على قول الواقف: "ثم من بعد أولادها ينتقل نصيبها إلى أولاد الذكور من أولادها" المفيد عدم انتقال نصيب أحد من الأولاد لأولاد الأولاد بعد وفاة الأولاد جميعهم، وانتقال نصيب حسن الذي مات عقيمًا لمن في درجته، وبتحويل أوراق ذلك بما فيها الفتوى

٢٣٧- فتوى رقم (٤٤٨)، بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩هـ/ ٣٠ مارس ١٩٠٢م.

٢٣٨- فتوى رقم (٤٥٩)، بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٠هـ/ ١١ إبريل ١٩٠٢م.

على حضرة مفتي الديوان؛ لإبداء رأيه أفتى بأنه بوفاة محمود عن بنتيه فاطمة وفؤادة ينتقل نصيبه لهما؛ عملاً بقول الواقف: "يتداولون ذلك بينهم" الناسخ لما قبله، وبوفاة حسن عقيمًا يرجع نصيبه لإخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، ولوجود خلاف بين هاتين الفتويين نرجو النظر في ذلك، والإفادة بما يرى؛ ليكون هو المرجع في العمل.

أجاب قول الواقف: "يتداولون ذلك بينهم كذلك أبدًا ما عاشوا، طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، يحجب كل أصل منهم ما تناسل من نفسه دون من تناسل من غيره؛ بحيث يحجب الأب ولده دون ولد أخيه... إلى آخره" عام قد انتظم جميع الموقوف عليهم، وهو بمثابة البيان والتفصيل للبعدية المذكورة أولاً في كلامه فقوله: "ومن بعد وفاة الحاجة صالحة أخت الواقف تنتقل حصتها من ذلك إلى أولادها الذكور والإناث بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعد أولادها ينتقل نصيبها إلى أولاد الذكور من أولادها" وإن كان يقتضي ظاهره أن نصيبها لا ينتقل إلى أولاد الذكور من أولادها إلا بعد أولادها، إلا أنه باعتبار ذلك البيان الذي جاء في عبارة التداول صار غير ملاحظ بانفراده؛ بل يلاحظ مع ذلك البيان المقتضي أخذ الفرع نصيب أصله، وعلى هذا فبموت محمود ابن صالحة عن بنتيه فاطمة وفؤادة ينتقل نصيبه لهما؛ عملاً بما ذكر، وبموت أخيه حسن عقيمًا انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له؛ عملاً بقول الواقف: "وكل من مات من الموقوف عليهم، ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في قسمهم المبين لهم من غلة الوقف"، وبهذا يعلم أن ما أفتى به حضرة مفتي الديوان من انتقال نصيب محمود لبنتيه ونصيب حسن لإخوته وأخواته المشاركين مطابق لكلام الواقف، غاية الأمر أنه لا نسخ في كلامه، وإنما هو بيان بعد إبهام، وتفصيل بعد إجمال. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٤.

١٨٩- نائب الناظر كالناظر في الوقف[٢٣٩]

سأل يوسف بيك ذهني في وقف أهلي له جماعة مستحقون، ومن ضمنهم ناظره الشرعي، وبرأي المستحقين ورضائهم أناب الناظر عنه أحدهم في تحصيل الإيجارات، وبيع المحصولات، وقبض الثمن، والدفع للمستحقين وتقديم حساب ذلك سنويًا، وما زال هذا النائب قائمًا بذلك بمشاهدة المستحقين المقيمين معه في جهة الوقف لغاية سنة ١٩٠١م، وفيها قبض ثمن المحصولات والإيجارات، ودفع لبعض المستحقين شيئًا من استحقاقهم فيها، ودفع الأموال الميرية عنها، وبعد ذلك مات قبل تقديم حسابها، وانتقل نصيبه في الوقف لباقي المستحقين بحسب شرط الواقف، وضاع مال الوقف الباقي من المال الذي قبضه من ثمن المحصولات والإيجارات؛ لعدم وجوده عنده حين موته، وعدم

٢٣٩- فتوى رقم (٤٦٠)، بتاريخ ٣ محرم ١٣٢٠هـ/ ١١ إبريل ١٩٠٢م.

معرفة ما صنع به، وعدم وجود تركة له، فبعض المستحقين أقر ذلك الضياع، والبعض أنكره، ويريد مطالبة الناظر به. فهل دعوى الناظر ضياع ذلك يصدق فيها؛ لكونه أمينًا، ولا حق لمن أنكر من المستحقين في مطالبته بشيء من ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المعروف في كتب الفقه أن الوصي يصدق بيمينه، وأن الوصي وناظر الوقف أخوان فالناظر يصدق بيمينه، وقد قال في العقود نقلاً عن البحر من شتى القضاء ما نصه: "نائب الناظر كالناظر في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف، أو تفريقه على المستحقين وأنكروا، فالقول له كالأصيل لكن مع اليمين". اهـ. وذلك كله صريح في أن القول للناظر المذكور في ضياع مال الوقف بيمينه، وحينئذ فلا عبرة بإنكار المستحقين، ولا حق لهم في مطالبته بذلك. والله أعلم.

١٩٠- القسمة حسب شرط الواقف[٢٤٠]

سأل عبد الوهاب بيك الشنواني في أخوين وأخت وقفوا وقفهم على أنفسهم أيام حياتهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده... ثم وثم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل... إلخ، وإذا مات أحد الواقفين المذكورين عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وقفًا على الآخر منهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه بالسوية، على النص والترتيب المشروحين، ومات أحد الأخوين عن ولد وانتقل نصيبه إليه، ومات ثانيهما عقيمًا، وكان موجودًا حين موته أخته المذكورة، فهل يكون وقفه وقفًا عليها، وبعد موتها ينتقل ما وقفته هي حال حياتها وما صار وقفًا عليها من قبل أخيها بعد موته عقيمًا لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها بالسوية، على النص والترتيب المشروحين، كما هو معين بحجة الوقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث نص هؤلاء الواقفون على أنه إذا مات أحدهم عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وقفًا على الآخر منهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده على الوجه الذي عينوه، وقد مات أحدهم عن ولد وانتقل إليه نصيبه؛ عملاً بقولهم أولاً: "ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده"، ومات ثانيهم عقيمًا وكان موجودًا حين موت أخته الواقفة المذكورة، فلا ريب يكون العقار الذي وقفه وقفًا عليها؛ عملاً بقولهم: "إذا مات أحدهم عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وقفًا على الآخر منهم"، ولا شك أن الأخت المذكورة في هذه الحالة أخرى بالنسبة لذلك الذي مات عقيمًا؛ لعدم وجود سواها منهم حين موته، وبعد موتها ينتقل ما

٢٤٠- فتوى رقم (٤٦١)، بتاريخ ٥ محرم ١٣٢٠هـ/ ١٣ إبريل١٩٠٢م.

وقفته هي حال حياتها، وما صار وقفًا عليها بعد موت أخيها العقيم المذكور لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها، على النص والترتيب المذكورين في كلامهم. والله أعلم.

١٩١- لا ولاية للناظر المعزول(٢٤١)

سأل الشيخ سيد عبد اللطيف في وقف مشمول بنظر ناظرين بمقتضى كتاب الوقف، وإعلامين شرعيين صدرا لهما بذلك النظر من محكمة مصر الشرعية، وفي شروط الواقف أن يصرف من ريع الوقف قدر عيّنه لأشخاص من طلبة العلم، بجهة المدينة، بيَّن عددهم وصفتهم، وفوض تعيينهم لأحد الناظرين المقيم بالمدينة المنورة المسمى بالشيخ محمد الصادق، فخالف هذا الناظر المفوض إليه ذلك ما شرطه الواقف بالنظر لهؤلاء الأشخاص وخان في عمله أيضا، وثبتت خيانته لدى قاضي المدينة، وعزله عن ذلك النظر بناء على ثبوت الخيانة عليه، وعين بدله ناظرًا آخر يسمى الشيخ مصطفى صقر، أحد علماء المدينة ليكون مع الناظر الثاني، وقد كان هذا الناظر الثاني المقيم بمصر الذي هو السيد عبد اللطيف أرسل مبلغًا بواسطة مالية الحكومة المصرية إلى المدينة؛ لصرفه حسب شرط الواقف باتحاد وكيله مع ثاني الناظرين، وجرى صرفه من يد وكيل السيد عبد اللطيف الشرعي بالاتحاد مع الناظر الثاني، فجاء ذلك الناظر المعزول الذي هو الشيخ محمد الصادق يطالب الناظر الثاني الذي هو السيد عبد اللطيف بالمبلغ الذي أرسله بواسطة مالية الحكومة المصرية؛ لصرفه على وجه ما ذكر، متعللاً بأنه هو الذي له أخذ المبلغ، وصرفه بمعرفته. فهل لا حق له في تلك المطالبة؛ حيث إن السيد عبد اللطيف الناظر الثاني أرسل ذلك المبلغ بواسطة المالية؛ لصرفه باتحاد وكيله مع الناظر الثاني، خصوصًا وأن محمد الصادق الذي يتعلل بما ذكر معزول من النظر؛ لثبوت الخيانة عليه، وقد تعيّن بدله ناظر آخر بمقتضى إعلام شرعي صادر من قاضي المدينة المنورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب نعم لا حق لذلك الناظر المعزول في تلك المطالبة؛ لانقطاع ولاية تصرفه بعزله بسبب الخيانة الثابتة، فلا عبرة بتعلله بما ذكر؛ لأن الذي له ولاية التصرف هو الناظر الذي تعين بدله، والناظر الثاني المقيم بمصر، فما صفة هذا الناظر الثاني الذي هو الشيخ سيد عبد اللطيف من إرسال ذلك المبلغ إلى المدينة؛ لصرفه كشرط الواقف باتحاد وكيله مع الناظر الثاني المعين المذكور لم يخرج عن تلك الولاية الثابتة لهما بطريق نظرهما، بخلاف ذلك الناظر المعزول، فإنه لا ولاية له كما ذكر، ولو فرض أن هذا الناظر الذي عزل بقي ناظرًا ولم يعزل، وأرسل الشيخ سيد عبد اللطيف ذلك المبلغ بواسطة المالية لتوزيعه على الطريقة التي ذكرت فقد برئ الشيخ سيد المذكور من هذا المبلغ، ولم يبق للناظر الآخر حق مطالبته به متى تحقق ذلك. والله أعلم.

٢٤١- فتوى رقم (٤٦٢)، بتاريخ ٥ محرم ١٣٢٠هـ/ ١٣إبريل ١٩٠٢م.

١٩٢- القسمة حسب شرط الواقف[٢٤٢]

سأل الشيخ مراد إسماعيل زايد من طلبة العلم بالأزهر في امرأة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أخويها لأبيها، ثم من بعد كل منهما على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم يكون ذلك مضافًا لخيرات عيَّنتها ثم ماتت عن أخويها لأبيها أيوب ومصطفى و لم يوجد لها عتقاء حين موتها، ثم مات أيوب عن بنته زهرة، ثم مات مصطفى عن أولاد أولاده محمد وخديجة وعبد الرحمن هم: علي وعبد السلام وزنوبة أولاد محمد من زوجته زهرة، وأحمد ومحمد وفاطمة أولاده من زوجة أخرى، وزبيدة بنت خديجة، ومحمد بن عبد الرحمن، ثم مات أحمد بن محمد عقيمًا، ثم مات أخوه علي عقيمًا، ثم مات أخوه عبد السلام عقيمًا، ثم مات أخوه محمد عقيمًا. فما استحقاق كل من الموجودين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قول الواقفة بعد استحقاق أخويها أيوب ومصطفى: "ثم من بعد كل منهما على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم"... إلى آخره، يقتضي أن لذرية الأخوين من بعدهما النصف وللعتقاء كذلك النصف الثاني، كما يفيده التعبير بالمشاركة، ويكون نصيب ذرية كل من الأخوين بمنزلة وقف مستقل كما يقتضيه قولها: "ثم من بعد كل منهما على أولاده" فتختص ذرية أيوب بربع الوقف باعتباره وقفًا مستقلاً خاصا بهم، وتختص ذرية مصطفى بربع الوقف باعتباره وقفًا مستقلاً خاصًا بهم كذلك، فيكون لزهرة بعد موت أبيها أيوب الربع، ويكون لعلي وعبد السلام وزنوبة وأحمد ومحمد وفاطمة وزبيدة ومحمد أولاد أولاد مصطفى بعد موته الربع الثاني، سوية بينهم، وبعد موت زهرة بنت أيوب ينتقل الربع الذي كان بيدها لأولادها من زوجها محمد بن مصطفى المذكور وهم: علي وعبد السلام وزنوبة سوية بينهم، وبموت كل من ابنيها علي وعبد السلام المذكورين عقيمًا وسكوت الواقفة عن نصيب من مات عقيمًا يرجع نصيبه لأصل الغلة، ويعتبر كل منهما كأن لم يكن، ويقسم الربع حينئذ على الموجود من المستحقين والموجود منهم بعد موتهما أختهما زنوبة، فينحصر فيها استحقاق ريع جميع الربع الذي كان لأمها زهرة باعتبارها أنها ماتت عنها فقط واعتبار أن أخويها المذكورين لم يكونا، وكذلك يرجع نصيب أخويها المذكورين، ونصيب كل من أخويها لأبيها المذكورين، وهما أحمد ومحمد اللذان ماتا عقيمين في الربع الثاني المذكور لأصل الغلة، ويعتبر

٢٤٢- فتوى رقم (٤٦٥)، بتاريخ ٦ محرم ١٣٢٠هـ/ ١٤ إبريل ١٩٠٢م.

كل منهم كأن لم يكن، ويقسم الريع حينئذ على الموجود من المستحقين، والموجود منهم بعد موتهم: زنوبة وفطومة بنتا محمد مصطفى، وزينب بنت خديجة بنت مصطفى، ومحمد بن عبد الرحمن بن مصطفى سوية بينهم أرباعًا، فيكون لزنوبة المذكورة من الربع الثاني قيراط واحد ونصف قيراط زائدًا على الربع الأول الذي انحصر استحقاقه فيها، ويكون لفاطمة بنت محمد، وزبيدة بنت خديجة، ومحمد بن عبد الرحمن المذكورين أربعة قراريط ونصف قيراط سوية بينهم أثلاثًا، باقي الربع الثاني الذي هو شطر النصف المختص بذرية الأخوين، أما النصف الباقي الذي جعلته الواقفة للعتقاء، فإنه بموتها عن غير عتقاء يكون للفقراء؛ لأنه حينئذ من قبيل منقطع الوسط ومصرفه الفقراء. والله أعلم.

١٩٣- القسمة حسب شرط الواقف[٢٤٣]

سألت حرم المرحوم حسين باشا الدرملي في واقفة أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من بعده لولده أو ولد ولده وإن سفل، لأولاد الظهور إن كان منهم، فإن لم يكن فلأولاد البطون، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، يكون من ذلك ثلاثمائة وخمسون فدانًا وقفًا على زوجها حسين بيك الدرملي، ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، إلى حين انقراضهم فإذا انقرضوا تكون الثلاثمائة وخمسون فدانًا المذكورة وقفًا يصرف ريعها على مقام ومسجد السيدة فاطمة النبوية -رضي الله عنها- الكائن ضريحها ومسجدها بمصر بخط الدرب الأحمر بالعطفة التي تجاه الحارة المعروفة بزرع النوى، ومن ذلك عشرة أفدنة بعد الثلاثمائة وخمسين فدانًا المذكورة وقفًا على تابعتها آمنة، ثم من بعدها على أولادها وأولاد أولادها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم، ومن ذلك عشرة أفدنة وقفًا على تابعتها زينب ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم، ومن ذلك ثمانون فدانًا وقفًا على جواريها ومماليكها الموجود منهم ومن سيوجد بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على نسلهم وعقبهم إلى انقراضهم، وجعلت مآل ذلك لجهة بر لا تنقطع، وشرطت شروطًا

٢٤٣- فتوى رقم (٤٦٦)، بتاريخ ٦ محرم ١٣٢٠هـ/ ١٤ إبريل ١٩٠٢م.

منها ما يتعلق بالنظر، وأنه إذا انتقل النظر على ذلك لزوجها حسين بيك المذكور يصرف من ذلك لمستحقيه من العتقاء والمرأتين المذكورتين، ويتداولون بينهم ذلك بحسب طبقاتهم، على النص والترتيب السابقين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين. فهل إذا مات أحد من ذرية حسين باشا الدرملي، أو أحد العتقاء أو إحدى المرأتين عن أولاد -ينتقل نصيبه إلى أولاده مع وجود أهل طبقته، أو مات لا عن أولاد وله إخوة وأخوات مشاركون ينتقل نصيبه إليهم، وإذا لم يكن له إخوة ولا أخوات ينتقل لأهل طبقته، أو كيف الحكم؟

أجاب قول الواقفة -في شرط كل من الأوقاف التي تكون بعد انقراض الذرية-: "ثم من بعده -أي حسين باشا- يكون وقفًا على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة... إلى آخره، ثم من بعدها -أي آمنة- تكون العشرة أفدنة وقفًا على أولادها وأولاد أولادها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم... إلخ، ثم من بعدهم -أي الجواري والمماليك- على نسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم"، قولها ذلك على هذه الطريقة بعد ما بيَّنت ترتيب الطبقات فيما سبق، وأن العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، وأن نصيب كل ينتقل إلى ولده أو ولد ولده يدل على أنها سكتت عن تفصيل الترتيب اعتمادًا على ما سبق من ذكره، يؤيد ذلك أنها لم تذكر الطبقات إلا فيما هو وقف على حسين بيك، ثم جاءت في المرأتين والعتقاء، وذكرت ترتيب النسل بالواو؛ للاختصار بعد ذكر الترتيب، ثم خافت أن لا يفهم ذلك حق الفهم لاشتباه الموسوسين في مثله، فصرحت في آخر شرط النظر بقولها: "يصرف من ذلك لمستحقيه من العتقاء والمرأتين المذكورتين، ويتداولون بينهم ذلك بحسب طبقاتهم، على النص والترتيب السابقين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين"، فإن هذا البيان لا يمكن أن يعود إلى النظر؛ لأن شرط النظر انتهى إلى حسين بيك ووقف، ولا يمكن أن يكون ذلك أنشئ لحق التصرف لحسين بيك، فإن الحق له بمقتضى شرط النظر، وإنما هو بيان لما أجمل في طريق الاستحقاق عند إنشاء الوقف؛ ولذلك خصّت بالذكر المرأتين والعتقاء؛ لظنها أن الالتباس فيهما أقوى؛ حيث أهملت ترتيب الطبقات في أعقابهم بالمرة، وعلى ذلك يراعى في انتقال الأنصباء من الأصول إلى الفروع ما نصت عليه الواقفة من الترتيب في ذريتها بلا فرق. والله أعلم.

١٩٤- القسمة حسب شرط الواقف[٢٤٤]

سألت الست بيهانة ناظرة وقف المرحوم محمد حافظ بيك من أعضاء مجلس مصر سابقًا في أن هذا الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على من سيحدثه الله له من الذرية الذكور والإناث بالسوية، ثم على أولادهم، وعلى أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم،

٢٤٤- فتوى رقم (٤٦٩)، بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٢٠هـ/ ٢ مايو ١٩٠٢م.

طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد من طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإن لم يعقب الواقف ذرية يكون ذلك وقفًا على الوجه الآتي: فمن ذلك ٣٠٠ فدان جملة قطع على زوجته أسماء، و١١٥ فدانًا جملة قطع على حسن القرملي، و١٥ فدانًا جملة قطع على مصالح ومهمات تربة الواقف، و١٤٤ فدانًا على عتقائه: عثمان، وجلفدان وولدها يوسف إسماعيل، ومناكشة، وآمنة، وفاطمة، وحليمة، وفضيلة، وعايشة، وبلال، وعبد الله، على الشيوع بينهم، وعيَّن لكل منهم قدرًا من ذلك، و٥٠ فدانًا جملة قطع على الست جاويش وبنتها بيهانة سوية، ثم من بعدهم يكون الموقوف على كل منهم وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف إلى انقراضهم ما عدا أسماء زوجة الواقف، فإنه من بعد وفاتها يكون الموقوف عليها وقفًا على الوجه الآتي: فمن ذلك ١٠٠ فدان على حسن القرملي يضم له على استحقاقه الموقوف عليه، و٥٠ فدانًا على جاويش يضم لها على استحقاقها الموقوف عليها، و٥٠ فدانًا على بيهانة يضم لها على استحقاقها الموقوف عليها، و١٠٠ فدان باقي ذلك، منها ٤٠ فدانًا على مرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة عتقاء الواقف بالسوية، و١٥ فدانًا على مصالح تربة أسماء، و٤٥ فدانًا باقي ذلك على العتقاء المذكورين جميعهم لكل منهم، وما يخصه على حسب استحقاقه الموقوف عليه ويضم له عليه، ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وإذا كان حسن أفندي القرملي المذكور لم يعقب ذرية ينتقل نصيبه من ذلك إلى زوجته الست جاويش المذكورة يُضم على نصيبها، فإن لم تعقب جاويش وابنتها بيهانة ذرية، وكان حسن القرملي المذكور حيًا ينتقل نصيبهما من ذلك جميعه إليه ويُضم على نصيب المذكور، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإن انقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقاء الواقف وعتقاء حرمه وأخيه وزوجة أخيه وابنتها بالسوية، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفًا على جهة بر لا تنقطع، ثم مات الواقف عن غير أولاد ولا ذرية، ومات بعده حسن القرملي عن غير أولاد ولا ذرية، ثم ماتت جاويش زوجة حسن القرملي عن بنتها بيهانة، ثم مات عبد الله وآمنة ومناكشة عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات يشاركونهم، ثم مات بلال عن أولاده: سالمة وخديجة

وحلسن، ثم مات عثمان ومرجان وسعيد وسليم وفاطمة عن غير أولاد، ولم يكن لهم إخوة ولا أخوات مشاركون، ثم ماتت أسماء زوجة الواقف عن غير أولاد، ولم يكن لها إخوة ولا أخوات مشاركون. فما يخص كل واحد من المستحقين الموجودين الآن، ولمن ينتقل نصيب أسماء المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب بموت الواقف عن غير أولاد ولا ذرية انحصر ريع الوقف في زوجته أسماء وحسن القرملي، وتربة الواقف وعتقائه: عثمان، وجلفدان وابنها يوسف، ومناكشة، وآمنة، وفاطمة، وحليمة، وفضيلة، وعايشة، وبلال، وعبد الله، وفي جاويش وبيهانة المذكورين، كل منهم بحسب ما عيَّنه له الواقف، وبموت حسن القرملي عقيمًا انتقل نصيبه لزوجته جاويش؛ عملاً بقول الواقف: "وإذا كان حسن أفندي القرملي المذكور لم يعقب ذرية ينتقل نصيبه من ذلك إلى زوجته الست جاويش، وبموت جاويش انتقل ما هو موقوف عليها، وما آل لها من زوجها حسن القرملي لبنتها بيهانة؛ عملاً بقول الواقف: "ثم من بعدهم يكون الموقوف على كل منهم على أولاده"، وبموت كل من عبد الله وآمنة ومناكشة عقيمًا وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما هو له للموجودين في طبقته بالسوية بينهم، وهم: أسماء الزوجة وعثمان وجلفدان ويوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعايشة وبلال وبيهانة المذكورون بالسوية؛ عملاً بقول الواقف في جانبهم: "على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف"، ومن جملتها أن من مات عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه من ذلك لمن يوجد في طبقته، وبموت بلال انتقل الموقوف عليه، وما آل له من عبد الله وآمنة ومناكشة لأولاده سالم وخديجة وجلسن سوية بينهن وبموت عثمان عقيمًا وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما هو موقوف عليه وما آل له من عبد الله وآمنة ومناكشة للموجودين في طبقته، وهم: أسماء الزوجة وجلفدان ويوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعايشة وبيهانة بالسوية بينهم، أما مرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة عتقاء الواقف الذين ذكر في السؤال موهم مع عثمان المذكور، فيعتبرون كأنهم لم يكونوا؛ لأنه لا شيء لهم إلا بعد موت أسماء الزوجة وهي كانت موجودة حين موتهم، فلا شيء بيدهم في ذلك الحين، وبموت أسماء المذكورة تأخذ بيهانة من الموقوف عليها ما عيَّنه لها الواقف بعد موتها، أما ما جعله الواقف منه بعد موتها لحسن القرملي وجاويش ومرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة الذين ماتوا في حياتها لا عن عقب قبل الاستحقاق، فيصرفه ناظر الوقف للفقراء؛ لأن الواقف لم يبين في شرطه من يصرف إليه نصيب أحدهم إذا مات قبل الاستحقاق وعن غير عقب، وما هو موقوف منه على مصالح تربة أسماء المذكورة يصرف في ذلك على ما شرط وباقيه وهو الذي شرط الواقف صرفه على العتقاء المذكورين جميعهم لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه، يؤخذ منه ما يخص العتقاء الأربعة الذين كانوا من أهل الموقوف على

أسماء المذكورة بعد موتها، وماتوا في حياتها لا عن عقب كما ذكر، ويصرف للفقراء ويؤخذ منه أيضا ما يخص مَن مات مِن العتقاء ممن في طبقة أسماء المذكورة ويصرف للفقراء، وذلك لموتهم في حياتها قبل الاستحقاق لا عن عقب، وكوْن الواقف لم يبين في شرطه مصرف أنصبائهم إذا ماتوا قبل الاستحقاق، وباقيه يكون للموجود من العتقاء الذين في طبقة أسماء المذكورة، لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه، كما شرط الواقف هذا بالنسبة للموقوف على أسماء المذكورة بعينه، أما ما آل لها من عبد الله وآمنة ومناكشة وعثمان الذين ماتوا من أهل طبقتها، فإنه بموتها عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين ينتقل للموجودين في طبقتها، وهم حلفدان ويوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعايشة وبيهانة بالسوية بينهم؛ عملاً بما صرح به الواقف من أن من مات عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه من ذلك لمن يوجد في طبقته كما ذكر. والله أعلم.

١٩٥- القسمة حسب شرط الواقف[٢٤٥]

سئل في وقف مشمول بنظر حضرة حسين بيك محرم أنشأه واقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يصرف من ريعه على خيرات عيَّنها، وعلى ما يلزم للعمارة والمرمة، وما فضل عن ذلك يصرف لأولاد الواقف الذكور والإناث بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وكل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا، يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا يصرف المذكور على عتقاء الواقف وعتقاء أولاده ذكورًا وإناثًا البيض والذكور الأغوات السود بالسوية، وكل من مات من العتقاء الأغوات السود ينتقل استحقاقه من ذلك للعتقاء البيض ذكورًا وإناثًا، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين...... إلى آخر ما عيَّنه

٢٤٥- فتوى رقم (٤٧٠)، بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٢٠هـ/ ٥ مايو ١٩٠٢م.

الواقف بكتاب وقفه، وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع، ثم مات الواقف وأولاده وذريته وعتقاؤه وذريتهم، ولم يبق منهم سوى معتقه الأبيض الأمير أيوب، فانحصر فيه فاضل ذلك الريع، ثم مات المعتق المذكور عن أولاده الثلاثة: محمد وزهرة وعايشة، ولعايشة ولدان: حفيظة وسليم، ثم مات سليم قبل أمه عايشة عقيمًا، ولحفيظة ولدان: زينب وحسين، ثم ماتت عنهما قبل والدهما عايشة، ثم مات حسين ابن حفيظة عن ابنه أحمد، ثم مات محمد حلبي ابن المعتق المذكور عقيمًا عن أختيه: زهرة وعايشة، ثم ماتت أخته عايشة عن بنت بنتها زينب وعن ابن ابن بنتها أحمد، ولزهرة المذكورة ولدان: مصطفى الصاوي وحفيظة الدواخلية، وخلّف مصطفى المذكور قبل دخوله في الوقف أولاده الخمسة: حسن وعايشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، ثم مات حسن قبل أبيه مصطفى عن ولده علي، ثم مات مصطفى الصاوي عن أولاده الأربعة الباقين بعد موت ابنه حسن، وعن علي ابن ابنه حسن المذكور، ثم ماتت زهرة بنت المعتق المذكور عن بنتها حفيظة الدواخلية وعن أولاد ابنها مصطفى الصاوي الأربعة: عايشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، وعن علي ابن ابنه حسن، ثم ماتت حفيظة الدواخلية عقيمة، ثم ماتت فاطمة الصغيرة عن أولادها الأربعة: نبيهة ومحمود وعبد العزيز ومصطفى، ثم ماتت عايشة بنت مصطفى الصاوي عن ابنها محمد أمين، ثم مات محمد أمين عقيمًا، ثم مات مصطفى ابن فاطمة الصغيرة عقيمًا عن إخوته: محمود وعبد العزيز ونبيهة، ولزينب بنت حفيظة بنت عايشة بنت المعتق المذكور أولاد خمسة: محمد حافظ وعلي حافظ ونبوية وفاطمة ووالي حافظ، ثم مات والي حافظ في حياة أمه زينب عن بنته عزيزة، ثم ماتت نبيهة بنت فاطمة الصغيرة عن أولادها الخمسة: فاطمة وأمينة وأحمد ومصطفى وعزيزة، ثم مات أحمد بن حسين عقيمًا، ثم ماتت نبوية بنت زينب عن أولادها: عايشة وأحمد وزكية، ثم ماتت زينب عن أولادها: محمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة.فكيف يقسم فاضل الريع المذكور على الموجودين من نسل المعتق المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب القاعدة في مثل هذا الوقف الذي ينشأ على مثل تلك الشروط أن لا يحرم أحد من أهله إلا بأن يكون محجوبًا بأصله بأن يكون أصله المستحق حيًا يتناول نصيبه من الوقف، فإذا مات الأصل المستحق حلت جميع فروعه التي لم يكن لها حاجب سواه محله، فإن لم يكن أصل الفرع قد استحق ومات في حالته هذه لم يبق حاجب لذلك الفرع إلا أصله الأعلى المستحق، فإذا مات ذلك الأصل الأعلى تساوت في الاستحقاق جميع فروعه التي لم يكن لها حاجب سواه أسفل منه، فيستحق ابن الابن مع الابن الذي هو عمه كما استحق أولاد مصطفى الصاوي في هذه الحادثة مع عمتهم حفيظة الدواخلية في نصيب جدتهم زهرة عند موتها؛ لأنه لم يكن لهم حاجب سواها لموت مصطفى الصاوي الذي كان يحجب أولاده، وكما استحق أحمد بن حسين مع عمته زينب في نصيب جدتها

وأم جدته عايشة عند موتها؛ لأنه لم يكن لهما حاجب سواها، أما زينب فلأن والدتها كانت ماتت قبل موت جدتها، وأما أحمد فلأن والده وجدته مات كلاهما قبل موت أم جدته وهي عايشة المذكورة، فلا أصل يحجبه سواها، فينال ما كان يأخذه أبوه حسين لو كان حيًا؛ عملاً بقول الواقف: "إن الطبقة العليا إنما تحجب من نفسها دون غيرها"، وبقوله: "وكل من قام قبل دخوله... إلخ" فزينب لا تحجب أحمد في شيء من نصيب حفيظة بنت عايشة الذي كانت تستحقه لو كانت حية، هذا فيما يتعلق بحجب الحرمان، أما ترتيب الطبقات في ذاتها مع قطع النظر عن كل فرع مع أصله وهي الطبقات التي يعنون بها كل واحد من المستحقين، بحيث يقال: "فلان في الطبقة الأولى من هذا الوقف أو الثانية أو الثالثة" فيظهر اعتبارها في حجب النقصان عندما تنتهي الطبقة وتنقض القسمة، ويقسم الريع على الطبقة التي تليها، فقد ينقص نصيب الولد بعد أبيه، وقد يزيد وينقص نصيب غيره، وكما يظهر ترتيب الطبقات في نقض القسمة يظهر في اعتبار بقية الشروط كما لو جعل النظر باعتبار الأرشد من الطبقة العليا، وكما لو شرط أن من يموت عقيمًا، وليس له إخوة ولا أخوات، ينتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات فإن أقرب الطبقات تكون هي الطبقة التي هو فيها باعتبار منزلته من النسب إلى الواقف، فابن الابن يعتبر في الطبقة الثانية، وإن كان يأخذ نصيب الابن، وابن ابن الابن يعتبر في الثالثة، وإن كان يأخذ نصيب الابن وهكذا، فأحمد في هذه الواقعة الذي شارك عمته زينب في نصيب حفيظة بنت عايشة الذي كان يؤول إليها من والدتها عائشة لو كانت حية إذا مات عقيمًا، وليس له إخوة ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أقرب طبقة إليه، وهي الطبقة التي هو فيها، بمقتضى ترتيب النسب، وهي خامس طبقة من الأمير أيوب، بحيث يعتبر الأمير أولها، ولا يرجع إلى أهل الطبقة الثالثة التي هي طبقة جدته حفيظة ومصطفى الصاوي، وإن كان عند الاستحقاق قد نال حظًا مما كانت تستحقه بمقتضى قول الواقف: "وكل من مات منهم قبل دخوله... إلخ"، ولا يصح أن يقال إن قول الواقف: "فيمن مات قبل الاستحقاق قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا باقيًا" يقضي بتغيير طبقة من مات أصله قبل الاستحقاق بالمرة، حيث قال: "قام مقامه في الدرجة" والدرجة هي الطبقة، فأحمد في مثالنا الذي كان في طبقة خامسة بمقتضى ترتيب النسب قد صار في طبقة ثالثة بمقتضى الشرط، وبذلك انعدمت طبقته الأصلية التي ولد فيها، وصارت جميع أحكامه هي أحكام الطبقة الثالثة، فهو يستحق نصيب من يموت فيها عقيمًا وليس له إخوة ولا أخوات، وإذا مات هو عقيمًا استحق نصيبه في تلك الطبقة الثالثة؛ لأنها أقرب طبقة إليه بعد ما جعله الواقف فيها، وهي الطبقة التي يعبرون عنها بالجعلية لا يصح أن يقال ذلك أولاً؛ لأن قول الواقف: "طبقة بعد طبقة" بعد قوله: "وذريتهم ونسلهم"، قبل أن يذكر شرط من مات قبل الاستحقاق لا يمكن لأحد أن يفهم منه إلا طبقات الترتيب في النسب، وكذلك قوله في العقماء:

مصطفى الصاوي الذي مات قبل الدخول والاستحقاق تأخذه بناته: عايشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة وعلي ابن ابنه حسن؛ لقيامه مقام أبيه سوية بينهم أخماسًا، ونصيب حفيظة بنت عايشة وهو الثلث تأخذه بنتها زينب وأحمد ابن ابنها حسين؛ لقيامه مقامه مناصفة بينهما، وبموت حفيظة الدواخلية عقيمًا وهي آخر طبقتها الأصلية انقراضًا تنقض القسمة، ويقسم فاضل الريع على أهل الطبقة التي تلي طبقتها أحياءً وأمواتًا، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات كان لأولادهم، وأهل هذه الطبقة الذين يقسم عليهم سبعة وهم: حسن وعايشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة وأولاد مصطفى الصاوي، وزينب وحسين ولدا حفيظة، فيصيب كلا منهم سبع ذلك الريع ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط والسبع الذي أصاب حسن الميت يكون لابنه علي، وكذلك السبع الذي أصاب حسين الميت يكون لابنه أحمد، وبموت فاطمة الصغيرة يكون نصيبها من ذلك وهو السبع لأولادها: محمود وعبد العزيز ومصطفى ونبيهة سوية بينهم، لكل واحد منهم ستة أسباع قيراط، وبموت أختها عايشة انتقل نصيبها من ذلك وهو السُبع لابنها محمد أمين، وبموت ابنها محمد أمين عقيمًا، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل نصيبه من ذلك وهو السُبع إلى أقرب الطبقات إليه، وهو من معه في طبقته الذين هم: علي بن حسن بن مصطفى ومحمود وعبد العزيز ومصطفى ونبيهة أولاد فاطمة الصغيرة، ومحمد حافظ، ووالي حافظ، وعلي حافظ ونبوية وفاطمة أولاد زينب وأحمد بن حسين بالسوية بينهم، لكل واحد منهم سُبعان اثنان من قيراط وجزءان من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط، وبموت مصطفى ابن فاطمة الصغيرة عقيمًا انتقل ما آل له من أمه المذكورة، وهو ستة أسباع قيراط، وما آل له من محمد أمين وهو سُبعان اثنان من قيراط، وجزءان اثنان من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط لإخوته: محمود وعبد العزيز ونبيهة سوية بينهم، فيكمل لهم بذلك أربعة قراريط وأربعة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من سبع قيراط، وبموت والي حافظ ابن زينب انتقل ما آل له من محمد أمين وهو سبعان اثنان من قيراط وجزءان اثنان من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط لبنته عزيزة، وبموت نبيهة بنت فاطمة الصغيرة انتقل ما آل لها من أمها، وما آل لها من محمد أمين، وما آل لها من أخيها مصطفى وهو قيراط واحد وثلاثة أسباع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط لأولادها: أحمد ومصبطفى وفاطمة وأمينة وعزيزة بالسوية بينهم، وبموت أحمد بن حسين عقيمًا، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما آل له عند نقض القسمة بموت حفيظة الدواخلية، وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط، وما آل له من محمد أمين وهو سُبعان اثنان من قيراط وجزءان اثنان من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط إلى أقرب الطبقات إليه، وهو من معه في طبقته الأصلية الذين هم: محمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة ونبوية أولاد عمته زينب، ومحمود وعبد العزيز أبناء فاطمة الصغيرة، وعلي بن حسن بن مصطفى الصاوي

باعتباره في طبقته الأصلية سوية بينهم، لكل واحد منهم ثلاثة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط وسُبع جزء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط، وبموت نبوية بنت زينب انتقل ما آل لها من محمد أمين وهو سبعان اثنان من قيراط وجزءان اثنان من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط، وما آل لها من أحمد بن حسين وهو ثلاثة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط وسُبع جزء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط لأولادها: أحمد وعايشة وزكية بالسوية بينهم، لكل واحد منهم سُبع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سبع قيراط وخمسة أسباع جزء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط، وبموت زينب انتقل ما آل لها عند نقض القسمة بموت حفيظة الدواخلية وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط لأولادها: محمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة بالسوية بينهم. إذا علم ذلك يعلم أن فاضل الربع المذكور قد انحصر الآن في صلوحة وفاطمة الكبيرة بنتي مصطفى الصاوي، وعلي بن حسن بن مصطفى الصاوي، ومحمود وعبد العزيز ابني فاطمة الصغيرة بنت مصطفى الصاوي، وأحمد ومصطفى وفاطمة وأمينة وعزيزة أولاد نبيهة بنت فاطمة الصغيرة بنت مصطفى الصاوي، ومحمد حافظ، وعلي حافظ، وفاطمة أولاد زينب، وأحمد وزكية وعايشة أولاد نبوية بنت زينب، وعزيزة بنت والي حافظ ابن زينب ما هو لصلوحة وفاطمة الكبيرة ستة قراريط وستة أسباع قيراط مناصفة بينهما، وما هو لعلي بن حسن أربعة قراريط وسُبع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط وسُبع جزء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط، وما هو لمحمود وعبد العزيز أربعة قراريط وسُبع قيراط وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط وسُبعان اثنان من جزء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط مناصفة بينهما، وما هو لأحمد ومصطفى وفاطمة وآمنة وعزيزة أولاد نبيهة قيراط واحد وثلاثة أسباع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط بالسوية بينهم، وما هو لمحمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة أولاد زينب خمسة قراريط وستة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط وثلاثة أسباع جزء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط بالسوية بينهم، وما هو لأحمد وزكية وعايشة أولاد نبوية بنت زينب خمسة أسباع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط وسُبع جزء من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط بالسوية بينهم، وما هو لعزيزة بنت والي حافظ ابن زينب سبعان اثنان من قيراط وجزءان اثنان من أحد عشر جزءًا من سُبع قيراط باقي فاضل الربع المذكور. والله أعلم. هذا وقد جرينا في التقسيم على أن أولاد والي حافظ ونبوية ولدي زينب لم يقوموا مقام أصليهم عند وفاة جدهم زينب؛ لأن الأصلين كانا قد استحقا شيئًا من الوقف عمن مات عقيمًا في طبقتهما والشرط أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقامه إذا كان الموت قبل استحقاق شيء من الوقف، وظاهر الشرط أن استحقاق شيء ما قل أو كثر يمنع من قيام الفرع مقام الأصل الذي يموت بعد استحقاقه

فينسحب الشرط عليه وإن لم يصرح به فيه [،،،،][٢٥٠] على أن... إلخ، تفصيل لما أجمله أولاً من قوله: "على أولادي... إلخ"، وقالوا: "إن هذا كلام في غاية الحسن"، واستشهدوا له بشواهد قاطعة كما في العقود والحادثة المسؤول عنها لا تخرج عن هذا المعنى؛ لأن الواقفة بعد أن رتبت في الموقوف عليهم من العتقاء وذراريهم بقولها: "طبقة بعد طبقة" قالت: "للذكر مثل حظ الأنثيين" فمن مات عقيمًا منهم انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه [،،،،][٢٥١] ريع الوقف لانسحاب ذلك الشرط عليه، وفهم القسمة على غير هذا الوجه في مثل هذا الوقف خروج عن الفقه والعربية والعرف، وبذلك يعلم أن نصيب نفيسة المتوفاة لا عن عقب ولا عتقاء يكون لأخيها وأختيها بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يقتضيه شرط الواقفة، ويشهد به الفقه واللغة العربية والعرف. والله أعلم. وطيّه الأوراق عدد ٤.

١٩٨- تقسيم وقف بحسب شرط الواقف[٢٥٢]

سألت الست نورفير ناظرة وقف المرحوم حسن بيك الجداوي المقيمة بشارع الإسماعيلية بالناصرية بقسم السيدة زينب في أمير وقف أماكن له بوقفيتين إحداهما تاريخها ١٨ صفر سنة ١٢٠٢هـ، والثانية في ١٣ جمادي الأول سنة ١٢٠٢هـ، وجعل ريع كل منهما على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته وأولاده وذريتهم، على الترتيب الذي عيَّنه، فإذا انقرضوا كان وقفًا على عتقاء الواقف، وعتقاء زوجته وأولادهم وذريتهم، فإذا انقرضوا كان وقفًا على عتقاء الواقف وعتقاء زوجته، وأولادهم وذريتهم الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، وبعدهم يكون على مسجد سيدنا الحسين -رضي الله عنه-، ثم وقف أماكن أخرى في وقفية ثالثة بعد مضي مدة تاريخها ٢٨ شعبان سنة ١٢٠٥هـ على نفسه، ثم من بعده على مستولدته وذريته، ثم من بعدهم يكون الوقف لعتقاء الواقف وأولادهم وذريتهم، ثم من بعدهم لعتقاء عتقاء الواقف، وعتقاء أولاده، ثم من بعدهم لأولاد عتقاء الواقف وأولاد عتقاء ذريته، ثم على ذريتهم وبعدهم على مسجد وضريح سيدي أحمد البدوي، وقد انقرض الموقوف عليهم ما عدا اثنين إحداهما معتقة معتق الواقف، والثانية معتقة معتقة زوجة الواقف، وهما المستحقان لريع الوقفين الأولين بالسوية بينهما، ولكون ديوان عموم الأوقاف كان واضع اليد على أعيان الوقف رفعت دعوى من وكيلها ضده بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على كتاب الوقف الأول [،،،،][٢٥٣] لاشتماله استحقاق الاثنين المذكورين، وقد

٢٥٠- غير مقروءة.

٢٥١- غير مقروءة.

٢٥٢- فتوى رقم (٤٨٤)، بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٢٠هـ/ ٢٨ مايو ١٩٠٢م.

٢٥٣- غير مقروءة.

أصدرت هذه المحكمة حكمًا شرعيًا في ٢٥ جمادي الأول سنة ١٣٠٦هـ باستحقاق [،،،،][٢٥٤] وضعت يدها على أماكن الثلاث وقفيات، ولوفاتها هي وابنتها، فالناظرة وهي الست نورفير تعطي إلى علي أفندي فوزي والد ابنة معتقة معتقة زوجة الواقف نصف ريع فاضل الوقفين الأولين، وبعد مضي مدة على ذلك أراد علي أفندي فوزي مشاركة الناظرة في ريع الوقف الثالث السابق ذكره قياسًا على الوقفين مع أن الواقف لم يجعل فيه حقًا لعتقاء عتقاء زوجته، ولا لأولادهم، وهي تمنعه من ذلك. فهل لها حق في المنع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب حيث قصر الواقف وقفه الثالث على من عيَّنهم، ولم ينص فيه على استحقاق الزوجة، ولا عتقائها ولا عتقاء عتقائها، ولا ذرية عتقاء العتقاء، فلا مدخل حينئذ لعلي أفندي فوزي ابن بنت معتقة معتقة الزوجة في هذا الوقف بالمرة؛ بل يختص به الموقوف عليهم على ما شرط. والله أعلم.

١٩٩- تصرفات الناظر الحسبي[٢٥٥]

سأل حضرة عثمان بيك مرتضى بنظارة الحقانية في أن المرحوم عثمان باشا غالب وقف حال حياته أطيانًا، وشرط النظر عليها من بعده لكريمته الست صديقة هانم، وجعله ناظرًا حسبيًا عليها، وقد مات الواقف، وآل النظر المذكور لبنته المذكورة، وصار النظر الحسبي لحضرة عثمان بيك المذكور بمقتضى شرط الواقف، فهل والحالة هذه يسوغ لتلك الست الناظرة أن تتصرف في هذا الوقف بالتأجير والزراعة وقبض الأجرة والعمارة، وغير ذلك مما يتعلق بالوقف بدون اطلاع الناظر الحسبي وإذنه، أو ليس لها ذلك إلا بإذنه واطلاعه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب الناظر الحسبي هو بعينه المشرف، وقد قالوا: ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه، ومن ذلك يتبين أنه ليس للست صديقة المذكورة التي آل لها النظر على وقف أبيها المذكور أن تتصرف في أمور هذا الوقف بدون إذن ذلك الناظر الحسبي، واطلاعه بناء على ما صرح به علماؤنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥٤- غير مقروءة.

٢٥٥- فتوى رقم (٤٨٧)، بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٣٢٠هـ/ ٣١ مايو ١٩٠٢م.

الوكالة

١- منع الوكيل عن الدعوى[٢٥٦]

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في أول ربيع الأول سنة ١٣١٧هـ نمرة ٣ مضمونها أنه بعد الاطلاع على مكاتبة المالية الواردة لها رقيمة ٢١ يونيه الماضي نمرة ١٣٤، وصورتي الدعويين المختصتين بمادة الوراثة إلى حسين أغا القواص تُفاد النظارة عما ترغب المالية الإفتاء عنه في هذه المادة لإبلاغه لها، ومضمون مكاتبة المالية المذكورة أن من ضمن التركات المضبوطة بالتصفية لغياب أربابها تركة حسين أغا القواص المتوفى سنة ١٢٨٧هـ عن زوجته وابن أخيه الغائبين ببلاد الترك وهي تشتمل على أطيان وغيرها، وصار الإفراج عن حق الزوجة وبقي حق الغائب، وفي سنة ١٣١٢هـ حضر من يدعى محمد ثروت من أهالي أدرنة بصفته وارثًا لوالده أحمد أفندي لقمان ووكيلاً عن أمه وأخته، وطلب إحالته على المحكمة الشرعية لثبوت وفاة حسين أغا عن الزوجة وابن أخيه أحمد لقمان، ووراثته هو وأمه وأخته لوالده أحمد لقمان، والإفراج له عن الحقوق الباقية لتركة المتوفى الأول، وصدرت الدعوى بالمحكمة في وجه مندوب المالية وصدورها كان من إبراهيم أفندي أمين بوكالته عن محمد ثروت الوكيل عن أمه زكية الزوجة وأخته لطيفة في قبض ما آل لهما إرثًا من مورثهما أحمد لقمان، وما لهما وعليهما من الدعاوى والمطالبات المتعلقة بذلك مع أي شخص كان المأذون منهن بتوكيل الغير عنه في ذلك بوفاة المتوفَّيْن المذكورين ووراثة ورثتهما المذكورين، وطلب نصف وربع تركة حسين أغا قيمة أنصباء موكله محمد ثروت وأمه وأخته المذكورين وتسليمه له ليسلمه لموكله ليحوزه لنفسه ولموكلتيه، وحكم بمنعه من الدعوى من القاضي ومن معه من أعضاء المجلس العلمي بمحكمة مصر الشرعية، وغير معلوم بالمالية إن كان مع سبوق "كذا" الدعوى من وكيل محمد ثروت المذكور بالصفة المذكورة، ومنعه يجوز رفع دعوى ثانية من أمه أم لا؟ وترغب المالية أخذ رأي مفتي نظارة الحقانية في ذلك، وإفادتها بما يُفاد من حضرته وتحول ذلك منها على هذا الطرف بإفادتها نمرة ٣ المذكورة.

أجاب لما كان إبراهيم أفندي أمين وكيلاً عن: محمد ثروت في الدعوى عنه، وعن والدته زكية وأخته لطيفة، وكان محمد ثروت وكيلاً عن أمه وأخته مأذونًا منهما بالتوكيل فيما يتعلق بالميراث والمخاصمة فيه، فوكل إبراهيم أفندي المذكور، وقد صدر حكم القاضي ومن معه من أعضاء المجلس العلمي بمنع إبراهيم أفندي من الدعوى كان ذلك المنع منعا لزكية ولطيفة ومحمد ثروت كذلك، فلا يسوغ لأحد منهم أن يدعي على ناظر المالية في نفس التركة مرة أخرى لأن منع الوكيل

٢٥٦- فتوى رقم (١١)، بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣١٧هـ/١٦ يوليو ١٨٩٩م.

منع لموكله، ومنع محمد ثروت الموكل له منع لموكلتيه زكية ولطيفة، وعلى هذا فليس لزكية أن تدعي بنفسها ولا بوكيلها مرة أخرى فيما ذكر. وطيّه ثلاث ورقات.

٢- لا فرق في التوكيل أمام الحاكم بين أن يكون مشافهة أو بالكتابة[٢٥٧]

سئل في وكيل شرعي عن شخصين حضر لدى نائب القاضي الشرعي بناحية الحرابة التابعة لقضاء تالوت وادعى لديه بطلب الشفعة في نصف محلين مملوكين على المشترية، وبعد سماع الدعوى، وثبوت توكيل المدعي طلب الجواب من المدعى عليها المشترية، فأجابت بأن وكيلها والدها الحاضرة معها بالمجلس، فقبلت توكيلها الصادر منها بالمجلس، وحكم بالشفعة لموكلي الوكيل المدعي فيما اشترته المشترية المذكورة بعد استيفاء الشروط اللازمة الشرعية. فهل -والحالة هذه- يعتبر التوكيل الشفوي الصادر من المشترية المذكورة لوالدها بمجلس القضاء، ويكون الحكم الصادر بثبوت الشفعة بعد استيفاء الشروط الشرعية معتبرًا شرعًا، أم كيف الحال؟

أجاب نعم لا فرق في التوكيل أمام الحاكم بين أن يكون مشافهة أو بالكتابة، فمتى ثبت لديه التوكيل وحكم به، ثم حكم بالشفعة بعد سماع المخاصمة، وكان هذا الوكيل مخاصمًا فيها، وثبت لديه حق الشفعة، وحكم به بعد استيفاء الوجوه الشرعية في الدعوة والحكم كان ذلك الحكم معتبرًا شرعًا، ولا أثر في الصحة والبطلان لكون التوكيل مشافهة أو كتابة. والله أعلم.

٣- من له حق الوكالة عن المفقود[٢٥٨]

سأل عمر سيد أحمد الخولي من ميت بدر حلاوة غربية في رجل مات عن: أربعة أبناء، فقد أحدهم، ثم اقتسم الباقون تركة أبيهم، وأبقوا نصيب المفقود تحت يد أكبرهم، ثم مات الأكبر المذكور عن ابن فبقي نصيب المفقود تحت يده، ثم أقام المجلس الحسبي أحد أولاد الرجل المذكور وكيلاً عن المفقود ليحفظ ماله إلى أن تظهر حياته أو يحكم القاضي بموته. فهل لهذا الوكيل أن ينزع مال المفقود الذي تحت يد ابن أخيه، حيث كان مقرًا بأنه مال المفقود، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أنه إذا لم يكن للمفقود وكيل من قبله، نصب القاضي وكيلاً يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة؛ وحيث نصب من يملك نصيب الوكيل عن المفقود وكيلاً يحفظ ماله؛ لكونه لم يقم عن نفسه وكيلاً قبل غيبته كما يظهر في

٢٥٧- فتوى رقم (٣٣)، بتاريخ ٢٦ جمادي الأول ١٣١٧هـ/٢٦ سبتمبر ١٨٩٩م.

٢٥٨- فتوى رقم (١٥٦)، بتاريخ ١٨ صفر ١٣١٨هـ/١٦ يونيه ١٩٠٠م.

مثل هذه الحادثة كان للوكيل المذكور أن ينزع مال المفقود من يد ابن أخيه؛ ليحفظه تحت يده إلى أن يظهر حال المفقود متى كان ابن الأخ مقرًا بأن ما تحت يده مال ذلك المفقود. والله أعلم.

٤- التوكيل المعتبر لا مانع من صرف حقوق الموكلين بمقتضاه(٢٥٩)

سئل بإفادة من عموم حسابات المالية مؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٠م نمرة ١٧٥، مضمونها أنه بعد الاطلاع على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة حلفا الشرعية بتاريخ غرة محرم سنة ١٣١٦ه نمرة ٥ بتوكيل علي حسن عن خليل بن عواض، والمرأة أشادي بنت عمر في قبض وتسلم ما يخصهما من تركة مورثهما عمر بن عواض يُفاد عما إذا كان مستوفيًا الشرائط الشرعية، ويجوز صرف حقوقهما إليه بمقتضاه، أم لا.

أجاب قد اطلعت على الإعلام المذكور فوجدت أن ما فيه من التوكيل معتبر، وعليه فلا مانع من صرف حقوق الموكلين إلى الوكيل متى قبل الوكالة عنهما. وطيّه الإعلام.

٥- الأخذ بالإعلام في قبول الوكالة(٢٦٠)

سئل بإفادة من عموم حسابات المالية مؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٣١٩هـ نمرة ٨٨، مضمونها أن عمر محمد باجنيد قدم للمالية عريضة بأن محمد سليمان الغائب الآيل إليه حصة من تركة فرج البندقجي قد توفي بجدة وثبتت وراثة ورثته، وتوكيله هو عنهم بإعلامين شرعيين صادرين من محكمة جدة بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣١٩هـ، ويرغب الإفراج عن الحصة المذكورة على مقتضاهما، فها هما مرسلان طيّه للاطلاع عليهما، والإفادة بموافقة ما فيهما للقواعد الشرعية من عدمها مع إعادتهما بالثاني.

أجاب الإعلام الصادر بتوكيل الوكيل عن موكليه يمكن الأخذ به بقبوله الوكالة لدى العلم بها، وكذلك إعلام الوفاة والوراثة لا مانع من الأخذ به بعد صرف النظر عما في شكله من عدم ذكر أن القرض من مال المقرض ونحو ذلك، والإعلامان مرسلان مع هذا.

٢٥٩- فتوى رقم (٢١٦)، بتاريخ٢٦ جمادي الآخر١٣١٨هـ/٢٠ أكتوبر١٩٠٠م.

٢٦٠- فتوى رقم (٣٣١)، بتاريخ ١٨ صفر ١٣١٩هـ/٥ يونيو ١٩٠١م.

٦- رجوع المقر عن إقراره[٢٦١]

سأل خليل أفندي أحمد سليمان المقاول من مصر، في رجل مسلم بالغ عاقل حر رشيد محسن للتصرف أقر بدين في مجلس قضاء شرعي عن نفسه، وبوكالته وكالة عامة عن إخوته وأقاربه، وعمل بالإقرار المذكور إشهاد شرعي بمحكمة السودان، ثم بعد ذلك عاد المقر فأنكر الدَّين. فهل يعول على إنكاره، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب قالوا: "الوكيل العام يملك الإقرار على الموكل بالديون، ولا تختص صحة الإقرار بمجلس القاضي؛ لأن ذلك إنما هو في الوكيل بالخصومة"؛ وعلى ذلك فإقرار الوكيل العام في هذه الحادثة عن نفسه، وبوكالته المذكورة بذلك الدين يسري عليه، وعلى موكليه، ولا يصح رجوعه عنه بإنكاره المذكور، فلا يعول على إنكاره شرعًا. والله أعلم.

٢٦١- فتوى رقم (٤٠٦)، بتاريخ ١٩ رمضان ١٣١٩هـ/ ٢٩ ديسمبر ١٩٠١م.

متنوعات



١- تقادم حكم مع الإقرار بالحق الذى حكم به[١]

سأل عوض الله أنيس علي بهندسة السكة الحديد بطنطا في رجل اسمه علي خميس من ناحية كفر أبو شهبة بمديرية بني سويف، صدر له حكم من مجلس بني سويف الملغى بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ بإلزام محمد عبد الهادي زهير بأن يدفع له مبلغ ٤٩٤٠ قرشا و١٦ مليما، وقد بقي هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغي المجلس لإفلاس المحكوم عليه، ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلي، وفي ٥ ربيع الأول سنة ١٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه، فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى؛ لمرور مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، وبأن منع القاضي من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق، وبأن القول بعدم سقوط الحق بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء لحل له أخذه ديانة. فهل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن؟ وهل ما قيل موافق للشريعة؟ أفتونا في هذه الحادثة.

أجاب من هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقرا بهذا المبلغ الذي حكم به عليه، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه مع الإقرار به يلزمه؛ لأن الإقرار حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن ما دام لم يأخذ صاحب الحق حقه؛ لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذه مع التمكن، فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه. والله أعلم.

٢- توبة الدرزي ورجوعه إلى الإسلام[٢]

سأل باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس الشيخ عبده بكر التميمي في رجل أقر أنه كان من طائفة الدروز، ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الاعتقادات الدرزية، ويعتنق الدين الإسلامي الحنيفي المبين.

فهل -والحالة هذه- إذا أتى بالشهادتين مع عبارة التبرؤ من جميع ما يخالف دين الإسلام يعتبر بنظر الشرع مسلما، ويعامل معاملة المسلمين فورا، ولا يعد منافقا؟ وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة، فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين؟ وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسميا؟ أرجو الجواب.

١- وثيقة رقم (٤٥١)، بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣١٩هـ / ٥ أبريل ١٩٠٢م.

٢- وثيقة رقم (٤٧٩)، بتاريخ ١٦صفر ١٣٢٠ه/ ٢٤ مايو ١٩٠٢م.

أجاب الذي قالوه: إنه متى جاء الدرزي ونحوه طائعا معلنا بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها متبرئا من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر مسلما، وقالوا كذلك: "إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون راضيا ببقائه على الكفر"، وقالوا: "إن أقل ما في ذلك أن يكون آثما مسيئا"، ثم إنه ليست لنا سنة تتبعها في اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلما منا، له ما لنا وعليه ما علينا في أخوة الدين، إلا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الإسلام بعد الردة والإخلاص بعد النفاق، ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن القرآن حق، والآخرة حق، وأن جميع ما فرض الله في كتابه واجب الأداء، وما منعه يجب عنه الانتهاء، إلا نظرة المسلم للمسلم، ولم يكن يفرق بين المسلمين في الإسلام إلا أن يطلعه الله على ما كَنّ شخص من نفاق أو قامت له على ذلك شواهد قاطعة، وكتب السنة شاهدة بذلك، فكيف لا نقنع من الناس بما قنع صلى الله عليه وسلم منهم، وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به، وهو صاحب الشريعة وإليه المرد عند النزاع، فهذا الدرزي الذي اعترف بما كان عليه، وجاء الآن طائعا من نفسه يشهد أنه على الدين الحق وأنه ينبذ كل دين يخالفه يعد مسلما حقا، ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها نعوذ بالله، فليتق الله المسلمون، وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله، ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، والله ينقذهم مما صاروا إليه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلما فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طريق رسمية، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك، ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك، ويشتهر أمره بين من يعرفونه. والله أعلم.

٣- حكم تحليف الشاهد[٣]

سئل من الدكتور بشارة يوسف منسي فيما إذا كانت الشريعة الإسلامية توجب على الشاهد تأدية اليمين؛ لتكون شهادته مقبولة شرعا، وإن كان ذلك غير واجب، فهل هو جائز على الإطلاق أو في أحوال خاصة؟

أجاب أما تحليف الشاهد فليس بجائز عندنا، ولا تشترط اليمين في صحة الشهادة، وإنما يجب لصحة الشهادة ذكر لفظ أشهد فقط إلا إذا اتهم القاضي شاهدا فله تحليفه جوازا في حالة التهمة إذا ألح الخصم في طلب ذلك، وأما الحلف لغير داع فهو ممقوت شرعا منهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ ومن اليمين ما يكون مثبتا لحق أو دافعا لدعوى، فمن وجهت إليه فهو مخير بين أن يحلف، وبين أن يدع حقه، أو يؤدي ما يطالبه به خصمه. والله تعالى أعلم.

٣- وثيقة رقم (٩٣)، بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣١٧هـ/٢٤ يناير ١٩٠٠م.

٤- حكم هدم مسجد وإحداث غيره(٤)

سأل جوهري الغنيمي من جبارس بحيرة في أهل قرية بنوا مسجدا داخلها وصلوا فيه مدة طويلة من الزمان، ولم يضق عن أهله ولا عداوة بينهم، وحوله متسع عظيم، ولم يتخرب فيه شيء ما سوى الخلاوي، والصلاة مقامة فيه، ولم يخش عليه الانهدام فأراد كبير القرية هدمه، وجعله مساكن للأهالي، وإحداث مسجد آخر بدله خارجها على قرب منها. فهل له ذلك؟ وهل يمكن منه إن أبى إلا تنفيذ إرادته؟ أفيدونا مأجورين.

أجاب المصرح به في كتب المذهب أن المسجد المبني لو أراد رجل أن ينقضه، ويبنيه على وجه أحكم لا يسوغ له؛ ذلك لأنه لا ولاية له عليه، إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم، وأن لأهل المحلة تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، وحيث إن المسجد المذكور في السؤال لم يتخرب فيه شيء، ولا يخاف عليه الانهدام إن لم يهدم، والصلاة مقامة فيه فليس لكبير القرية المذكور هدمه، ولا تحويله إلى مكان آخر، ولا يُمَكَّن من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- درجات القرابة(٥)

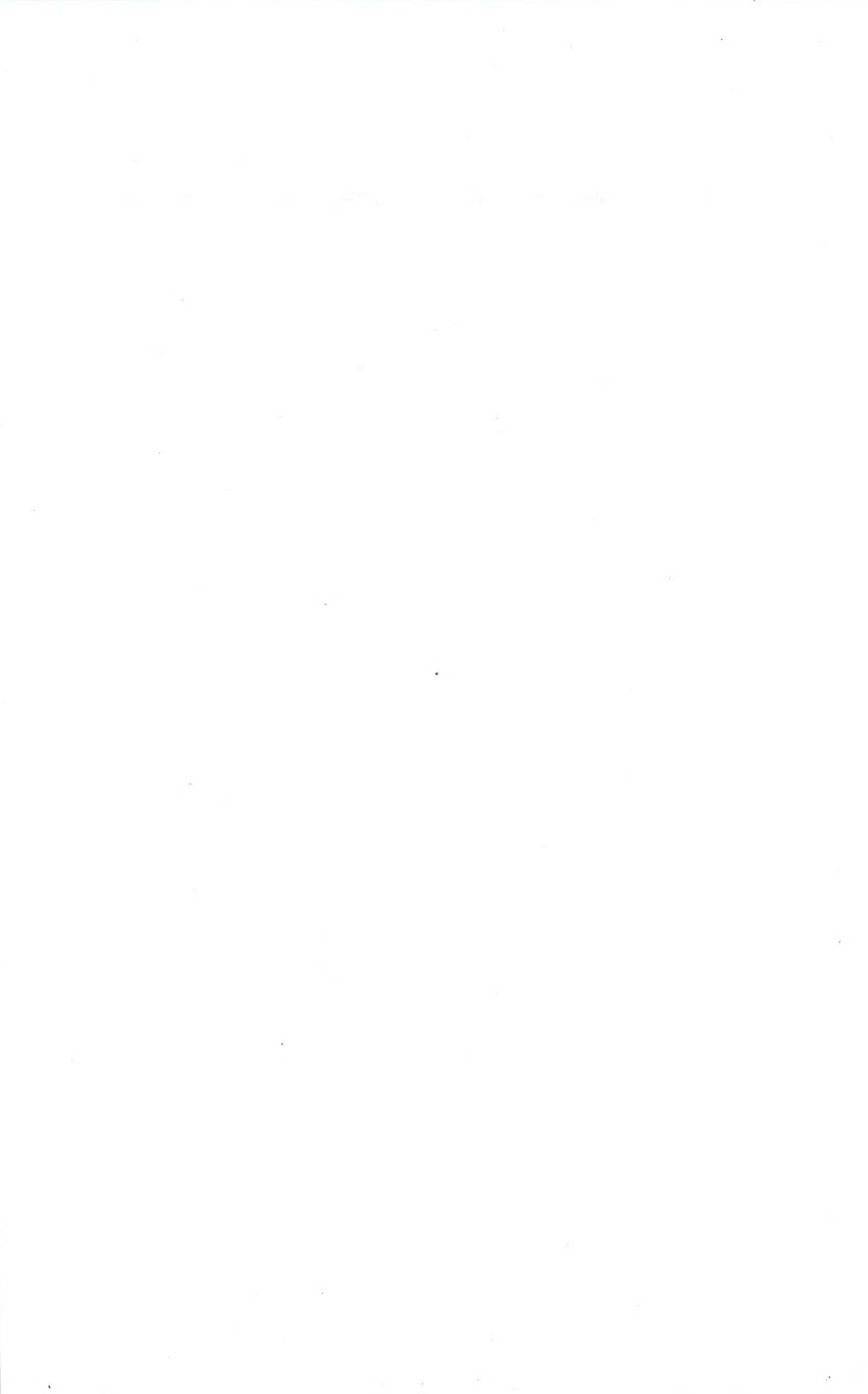
وردت إفادة من نظارة الحربية لمشيخة الجامع الأزهر مؤرخة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠م نمرة ٥٢٩، مضمونها أن المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في ١٧ مايو سنة ١٨٨٧م بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه الذي هو رئيس العائلة بالبحث عليه في ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة، بمراعاة أولوية أخذ الأقرب فالأقرب، وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جدا، ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوي الأرحام الممكن الأخذ منها. فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد، وصارت إحالة هذه المكاتبة من المشيخة بإشارة منها في ٥ شعبان سنة ١٣١٨هـ على إفتاء الديار المصرية؛ ليتوضح منها عما ترغبه بالمكاتبة المذكورة نظارة الحربية، وتحرر في الإفتاء للمشيخة الإجابة الآتية:

أجاب أقرب قرابات الشخص عصبةً: ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم أبوه، ثم جده أبو أبيه وإن علا، ثم بعد الأب والجد المذكور الأخ لأب وأم وهو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما عمه أخو أبيه الشقيق، ثم عمه لأب، ثم أبناء العم الشقيق، ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العمين، ثم عم أبيه الشقيق، ثم

٤- وثيقة رقم (١٣١)، بتاريخ محرم ١٣١٨هـ/٧ مايو ١٩٠٠م.

٥- وثيقة رقم (٢٤٣)، بتاريخ ٧ شعبان ١٣١٨هـ/٢٩ نوفمبر ١٩٠٠م.

أجاب عن ذلك والحمد لله: أما القرآن الكريم فلم يرد فيه نص قاطع على عموم الطوفان ولا على عموم رسالة نوح -عليه السلام- وما ورد من الأحاديث على فرض صحة سنده فهو آحاد لا يوجب اليقين، والمطلوب في تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن إذا عُدّ اعتقادها من عقائد الدين، أما المؤرخ ومريد الاطلاع فله أن يحصل من الظن ما ترجحه عنده ثقته بالراوي أو المؤرخ أو صاحب الرأي، وما يذكره المؤرخون والمفسرون في هذه المسألة لا يخرج عن حد الثقة بالرواية أو عدم الثقة بها، ولا يتخذ دليلا قطعيا على معتقد ديني. أما مسألة عموم الطوفان في نفسها فهي موضوع نزاع بين أهل الأديان وأهل النظر في طبقات الأرض، وموضوع خلاف بين مؤرخي الأمم. أما أهل الكتاب وعلماء الأمة الإسلامية فعلى أن الطوفان كان عامًّا لكل الأرض ووافقهم على ذلك كثير من أهل النظر، واحتجوا على رأيهم بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة في أعالي الجبال؛ لأن هذه الأشياء مما لا يتكون إلا في البحر، فظهورها في رؤوس الجبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ولن يكون ذلك حتى يكون قد عم الأرض. ويزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عامًّا ولهم على ذلك شواهد يطول شرحها غير أنه لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر قضية أن الطوفان كان عامًّا لمجرد حكايات عن أهل الصين أو لمجرد احتمال التأويل في آيات الكتاب العزيز بل على كل من يعتقد بالدين أن لا ينفي شيئا مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التي صح سندها وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلي يقطع بأن الظاهر غير مراد. والوصول إلى ذلك في مثل هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد وعلم غزير في طبقات الأرض وما تحتوي عليه، وذلك يتوقف على علوم شتى عقلية ونقلية، ومن هذى برأيه بدون علم يقيني فهو مجازف لا يسمع له قول ولا يسمح له ببث جهالاته. والله سبحانه وتعالى أعلم.





مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

تصميم الغلاف: محمد عماد